عمدة القاري

شرح

صحيح البخاري

للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني

المتوفي سنة ٨٥٥ هـ

الجزء الرابع

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة

إدارة الطباعة المنيرية

[illegible]

قوبل على عدة نسخ خطية

إدارة الطباعة المنيرية بمصر [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التيمم

الكلام فيه على وجوه • الاول ان قبله بسم الله الرحمن الرحيم في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر بعده وتقديم البسملة على الكتاب ظاهر للحديث الوارد فيه واما تأخيرها عن الكتاب فوجهه ان الكتب التي فيها التراجم مثل السور حتى يقال سورة كذا وسورة كذا والبسملة تذكر بعدها على رأس الاحاديث كما تذكر على رؤس الآيات ويستفتح بها . الثاني وجه المناسبة بين هذا الكتاب والكتاب الذي قبله ان المذكور قبله احكام الوضوء بالماء والمذكور ههنا التيمم وهو خلف عن الماء فيذكر الاصل اولا ثم يذكر الخلف عقيبه . الثالث في اعرابه وهو مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا كتاب التيمم والاضافة فيه بمعنى في اي هذا كتاب في بيان احكام التيمم ويجوز نصب الكتاب بعامل مقدر تقديره خذ او هاك كتاب التيمم . الرابع في معنى التيمم وهو مصدر تيمم تيمما من باب التفعل واصله من الام وهو القصد يقول امه يؤمه أما اذا قصده وذكر ابو محمد في الكتاب الواعي يقال امه وتأمم ويمم وتيمم بمعنى واحد والتيمم اصله من ذلك لانه يقصد التراب فيتمسح به وفي الجامع عن الخليل التيمم يجري مجرى التوخي تقول تيمم اطيب ماعندك فاطعمنا منه اي توخاه واجاز ان يكون التيمم العمد والقصد وهذا الاسم كثر حتى صار اسما للتمسح بالتراب قال الفراء ولم اسمع يممت بالتخفيف وفي التهذيب لابي منصور التيمم التعمد وهو ماذكره البخاري في التفسير في سورة المائدة ورواه ابن ابي حاتم وابن المنذر عن سفيان قلت التيمم في اللغة مطلق القصد قال الشاعر

ولا ادري اذا يممت ارضا ✻ اريد الخير ايهما يليني

وفي الشرع قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة وهو مسح اليدين والوجه لاستباحة الصلاة وامتثال الامر . الخامس الاصل فيه الكتاب وهو قوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا) والسنة وهي احاديث الباب وغيره والاجماع على جوازه للمحدث وفي الجنابة ايضا وخالف فيه عمر بن الخطاب وابن مسعود والنخعي والاسود كما قاله ابن حزم وقد ذكروا رجوعهم عن هذا . السادس ان التيمم فضيلة خصت بها هذه الامة دون غيرها من الامم ✡

﴿ وقَوْلُ الله [illegible] فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾

وقع في روا[illegible] الله بلا واو ووجهه ان يكون [illegible] او خبره هو قوله فلم تجدوا والمعنى قول في شأن التيمم هذه الآ[illegible] وفي [illegible] واو العطف على كتاب الت[illegible] دير وفي بيان قول الله تعالى فلم تجدوا وقال بعضهم الواو استئنافي[illegible] ا[illegible] اب عن [illegible] در وليس لهذا محل ههنا فان قال هذا القائل مرادي الاستئناف اللغو[illegible] يح لان ا[illegible] في اللغة الاعادة ولا محل لهذا المعنى ههنا فافهم **قوله** «فلم تجدوا ماء» القر[illegible] هذ[illegible] ادة ورو[illegible] ثر بن على هذا وهو الصواب وفي رواية النسفي وعبدوس والحموي والمستملي «فا[illegible] [illegible] حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى

عنها في قصتها المذكورة قال فانزل الله آية التيمم (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) الحديث والظاهر ان هذا وهم من حماد او غيره او قراءة شاذة لحماد قوله «صعيدا طيبا» اي ارضا طاهرة قال الاصمعي الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى مفعول اي مصعود عليه وحكاه ابن الاعرابي وكذلك قاله الخليل وثعلب وفي الجمهرة وهو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ هذا قول ابي عبيدة وقيل وهو الظاهر من وجه الارض وقال الزجاج في المعاني الصعيد وجه الارض ولا تبالي ا كان في الموضع تراب أم لم يكن لان الصعيد ليس اسما للتراب انما هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب عليه قال تعالى (فتصبح صعيدا زلقا) فاعلمك ان الصعيد يكون زلقا وعن قتادة ان الصعيد الارض التي لا نبات فيها ولا شجر ومعنى طيبا طاهرا وقال ابو اسحق الطيب النظيف وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيبه النفس واكثر العلماء ان معناه طاهرا **قوله** «وايديكم» الى هنا في رواية ابي ذر بدون لفظة منه وفي رواية كريمة منه وهي تعين آية المائدة دون آية النساء لان آية النساء ليس فيها منه ولفظة منه في آية المائدة ✱

١ ـ ✱(**حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ أخبرنا مالِكٌ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ القَاسِمِ عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالتْ خَرَجْنا مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في بَعْضِ أسْفَارِهِ حَتَّى اذا كُنَّا بالْبَيْدَاءِ أوْ بِذاتِ الجَيْشِ انقَطَعَ عِقْدٌ لِي فأقامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْتِماسِهِ وَأقامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى ماءٍ فأتَى النَّاسُ إلى أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فقالُوا ألا تَرَى ما صَنَعَتْ عائِشَةُ أقامَتْ بِرَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم والنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى ماءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ فَجاءَ أبُو بَكْرٍ ورَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم واضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نامَ فقالَ حَبَسْتِ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم والناسَ وَلَيْسُوا عَلَى ماءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ ماءٌ فقالَتْ عائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أبُو بَكْرٍ وقالَ ما شاءَ اللهُ أنْ يقولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ في خاصِرَتِي فَلا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إلاَّ مَكانُ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى فَخِذِي فَقامَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أصْبَحَ عَلَى غَيْرِ ماءٍ فأنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا فقالَ أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ ما هِيَ بِأوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أبي بَكْرٍ قالَتْ فَبَعَثْنا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فأصَبْنا العِقْدَ تَحْتَهُ ✱

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه اشار اولا الى مشروعية التيمم بالكتاب وهو الآية المذكورة ثم بهذا الحديث المذكور (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة وعبد الرحمن بن القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم مدنيون ماخلا شيخ البخاري ✱

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي فضل ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن قتيبة وفي التفسير وفي المحاربين عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن قتيبة اربعتهم عن مالك ✱

(ذكر لغاته) **قوله** «بالبيداء» قال ابو عبيد البكري [illegible] الى مكة [illegible] **قوله** «من اقدام ذي الحليفة من طريق مكة وقال الكرماني البيداء بفتح الموحدة [illegible] والمد وذات [illegible] [illegible] وباعجام السين موضعان بين المدينة ومكة وكلمة او للشك من عائشة رضي الله تعالى عنها [illegible] وسكون القاف وهو القلادة وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق وذكر السفاقسي [illegible] من تقادم [illegible] **قوله** «يطعنني»

بضم العين وكذلك جميع ماهو حسى واما المعنوى فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما معا كذا في المطالع وحكى صاحب الجامع الضم فيهما **قوله** «في خاصرتى» وهي الشاكلة **قوله** «بركتكم» البركة كثرة الخير **قوله** «يا آل ابى بكر» لفظ آل مقحمة واراد به ابابكر نفسه ويجوز ان يراد به ابابكر واهله واتباعه والآل يستعمل في الاشراف بخلاف الاهل ولا يرد (ادخلوا آل فرعون) لانه بحسب تصوره ذكر ذلك او بطريق التهكم ويجوز فيه يا آل ابى بكر بحذف الهمزة للتخفيف (ذكر معانيه) **قوله** «في بعض اسفاره» قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزوة بنى المصطلق وجزم بذلك في كتاب الاستذكار وورد ذلك عن ابن سعد وابن حبان قبله وغزوة بنى المصطلق هي غزوة المريسيع التى كان فيها قصة الافك قال ابو عبيد البكرى في حديث الافك «فانقطع عقدها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاؤه» وقال ابن سعد «خرج رسول الله ﷺ الى المريسيع يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر شعبان سنة خمس» ورجحه ابو عبد الله في الاكليل وقال البخارى عن ابن اسحق سنة ست وقال عن موسى بن عقبة سنة اربع وزعم ابن الجوزى ان ابن حبيب قال سقط عقدها في السنة الرابعة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بنى المصطلق قصة الافك قلت يعارض هذا ما رواه الطبرانى ان الافك قبل التيمم فقال حدثنا القاسم عن حماد حدثنا محمد بن حميد الرازى حدثنا سلمة بن الفضل وابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت «لما كان من امر عقدى ما كان وقال اهل الافك ماقالوا خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدى حتى حبس الناس على التماسه وطلع الفجر فلقيت من ابى بكر ماشاء الله وقال يا بنية في كل سفر تكونين عناء وبلاء ليس مع الناس ماء فانزل الله الرخصة في التيمم فقال ابو بكر أنك ماعملت لمباركة» قلت اسناده جيد حسن وادعى بعضهم تعدد السفر برواية الطبرانى هذه ثم ان بعض المتأخرين استبعد سقوط العقد في المريسيع قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث «حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش» وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووى ويرد هذا ماذكرناه عن ابى عبيد في فصل اللعان وجزم ايضا ابن التين ان البيداء هي ذو الحليفة وقال ابو عبيد ايضا ان ذات الجيش من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق مكة لامن طريق خيبر ويؤيد هذا ايضا مارواه الحميدى في مسنده عن سفيان حدثنا هشام ابن عروة عن ابيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الابواء انتهى والابواء بين مكة والمدينة وفى رواية على بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقول له الصلصل رواه جعفر الفريابى في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه والصلصل بصادين مهملتين ولامين اولاهما ساكنة قال البكرى هو جبل عند ذى الحليفة وذكره في حرف الصاد المهملة ووهم فيه صاحب التلويح مغلطاى فزعم انه بالضاد المعجمة وتبعه على ذلك صاحب التوضيح ابن الملقن وقال صاحب العباب الصلصل موضع على طريق المدينة وصلصل ماء قريب من اليمامة لبنى العجلان وصلصل ماء في جوف هضبة جراء ودارة صلصل لابى عمرو بن كلاب وهى بأعلى دارها ذكر ذلك كله في الصاد المهملة وقال في المعجمة الضاضلة موضع **قوله** «على التماسه» اى لاجل طلبه **قوله** «وليس معهم ماء» كذا في رواية الاكثرين في الموضعين وسقطت الجملة الثانية في الموضع الاول في رواية ابى ذر **قوله** «ماصنعت عائشة» اى من اقامة رسول الله ﷺ والناس اسندوا الفعل اليها لا ... اقوها «فعاتبنى ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول» وفي رواية عمرو بن الحارث «فقال حبست الناس في قلا... ا (فان قلت) لم تقل عائشة ا... ل سمته باسمه قلت مقام الابوة لما كان يقتضى الحنو والشفقة وعاتبنى ... لذلك ... ته انزلته بمنـ... نى فلم تقل ابى **قوله** «فقام رسول الله ﷺ حين اصبح» وفي روا... ا متقارب ... مهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح ويقال ليس المراد بقوله «... م الى الصبـ... ن غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد قوله «حتى اصبح» بقوله «على غير ماء» اى ... على غير ... ت) قوله على غير ماء متعلق بقام واصبح على طريقة تنازع العاملين واصبح ... لا تحتاج الى خبر **قوله** «فانزل الله آية التيمم» قال ابن

العربي هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانا لانعلم اى الآيتين عنت عائشة رضي الله تعالى عنها وقال ابن بطال هي اية النساء او آية المائدة وقال القرطبي هي آية النساء لان آية المائدة تسمى آية الوضوء وليس في آية النساء ذكر الوضوء واورد الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر آية النساء ايضا وقال السفاقسي كلاما طويلا ملخصه ان الوضوء كان لازما لهم وآية التيمم اما المائدة او النساء وهما مدنيتان ولم يكن صلاة قبل الا بوضوء فلما نزلت آية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه متقدما متلوا لان حكم التيمم هو الطارىء على الوضوء وقيل يحتمل ان يكون نزل اولا اول الآية وهو فرض الوضوء ثم نزلت عند هذه الواقعة آية التيمم وهو تمام الآية وهو (وان كنتم مرضى) ويحتمل ان يكون الوضوء كان بالسنة لا بالقرآن ثم انزلا معا فعبرته عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود قلت لو وقف هؤلاء على ما ذكره ابو بكر الحميدي في جمعه في حديث عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها فذكر الحديث وفيه فنزلت (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم) الآية الى قوله (لعلكم تشكرون) لما احتاجوا الى هذا التخرص وكأن البخاري اشار الى هذا اذ تلا عقيبه هذه الآية الكريمة **قوله** (فتيمموا) صيغة الماضي اى فتيمم الناس بعد نزول الاية وهي قوله (فلم تجدوا ماء) والظاهر انه صيغة الامر على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا او بدلا عن آية التيمم اى انزل الله تعالى (فتيمموا) **قوله** «فقال اسيد بن الحضير» بضم الهمزة مصغر اسد والحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء قال الكرماني وفي بعضها بالنون قال وفي بعضها الحضير بالالف واللام وهو نحو الحارث من الاعلام التي تدخلها لام التعريف جوازا (قلت) انما يدخلونها للمح الوصفية واسيد بن حضير بن سماك الاوسي الانصاري الاشهلي ابو يحيى احد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وحمل عمر رضي الله عنه جنازته مع من حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع (فان قلت) في رواية عبد الله بن نمير عن هشام «فبعث رجلا فوجدها» وفي رواية مالك «فبعثنا البعير فأصبنا العقد» وبينهما تضاد (قلت) قال المهلب ليس بينهما تناقض لانه يحتمل ان يكون المبعوث هو اسيد بن حضير فوجدها بعد رجوعه من طلبها ويحتمل ان يكون النبي ﷺ وجدها عند اثارة البعير بعد انصراف المبعوثين اليها فلا يكون بينهما تعارض انتهى (قلت) هما واقعتان كما اشرنا اليه في الرواية الاولى «عقد» وفي الاخرى «قلادة» ولا تعارض حينئذ ويحتمل ان يكون قوله بعث رجلا يعني اميرا على جماعة كعادته فعبر بعض الرواة بأناس يعني اسيدا واصحابه وبعضهم برجلا يعني المشار اليه او يكون قولها فوجده تعني بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا الرجل المبعوث (فان قلت) ما معنى قول اسيد ماقاله دون غيره قلت لانه كان رأس المبعوثين في طلب العقد الذي ضاع **قوله** «ماهي بأول بركتكم» اى ليس هذه البركة اول بركتكم بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والقرينة الحالية والمقالية تدلان على ان قوله «هي» يرجع الى البركة وان لم يمض ذكرها وفي رواية عمرو بن الحارث «لقد بارك الله للناس فيكم» وفي تفسير اسحق البستي من طريق ابن ابي مليكة عنها «ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك» وفي رواية هشام بن عروة الآتية في الباب الذي يليه «فوالله ما نزل بك امر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين فيه خيرا» وفي النكاح من هذا الوجه «إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة» وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوي قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الانصاري فقال «سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق» وقد اختلف اهل المغازي في اى هاتين الغزوتين كانت اول وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم تردد [illegible] الا الصلاة دون [illegible] وقد روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال «لما نزلت [illegible] لم ادر [illegible] اصنع» فلم يصل [illegible] يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في [illegible] السابعة وهي [illegible] ﷺ [illegible] رسول الله «من ان شاء الله تعالى ان البخاري يرى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد [illegible] ابي موسى [illegible] في محل الحجة وقدومه كان وقت اسلام ابي هريرة ومما يدل على تأخر القصة [illegible] الافك [illegible] من الكمال عباد بن عبد الله ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها وتقدم ذكره [illegible] من تقدم على البعير الذي كنت عليه حالة

السير قوله « فاصبنا » اى وجدناوهدايدل على ان الذين توجهوا فى طلبه اولا لم يجدوه (فان قلت) وفى رواية عروة فى الباب الذى يليه « فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها » اى القلادة * وللبخارى فى فضل عائشة من هذا الوجه وكذا لمسلم « فبعث ناسا من الصحابة فى طلبها » وفى رواية ابى داود « فبعث اسيد بن حضير وناسا معه » قلت الجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان رأس من بعث لذلك كما ذكرنا فلذلك سمى فى بعض الروايات دون غيره وكذا اسند الفعل الى واحد منهم وهو المراد به وكأنهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت آية التيمم وارادوا الرحيل وآثاروا البعير وجده اسيد بن حضير فعلى هذا فقوله فى رواية عروة الآتية فوجدها اى بعد جميع ماتقدم من التفتيش وغيره وقال النووى يحتمل ان يكون فاعل وجدها هو النبى صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودى فى توهيم رواية عروة ونقل عن اسماعيل القاضى انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير وقد بان بذلك ان لاتخالف بين الروايتين ولا وهم فان قلت فى رواية عمرو بن الحارث « سقطت قلادة لى » وفى رواية عروة الآتية عنها انها استعارت قلادة من اسماء يعنى اختها فهلكت اى ضاعت فكيف التوفيق ههنا (قلت) اضافة القلادة الى عائشة لكونها فى يدها وتصرفها والى اسماء لكونها ملكها لتصريح عائشة بذلك فى رواية عروة المذكورة ☆

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) الاول ان بعضهم استدل منه على جواز الاقامة فى المكان الذى لاماء فيه وسلوك الطريق الذى لاماء فيها وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل ان النبى ﷺ لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان قد علم بان المكان لاماء فيه ويحتمل ان يكون معنى قوله « ليس معهم ماء » اى للوضوء واما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون كان معهم . الثانى فيه شكوى المرأة الى ابيها وان كان لها زوج وانما شكوا الى ابى بكر رضى الله تعالى عنه لكون النبى ﷺ كان نائما وكانوا لايوقظونه كذا قالوا (قلت) يجوز ان تكون شكواهم الى ابى بكر دون النبى ﷺ خوفا على خاطر النبى ﷺ من تغيره عليها . الثالث فيه نسبة الفعل الى من كان سببا فيه لقولهم الا ترى الى ماصنعت يعنى عائشة . الرابع فيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة المباشرة . الخامس فيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلتحق بذلك تأديب من له تأديبه وان لم يأذن له الامام . السادس فيه استحباب الصبر لمن ناله مايوجب الحركة اذ يحصل به التشويش لنائم وكذا المصلى او قارىء او مشتغل بعلم او ذكر . السابع فيه الاستدلال على الرخصة فى ترك التهجد فى السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه . الثامن فيه ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله فى رواية عمرو بن الحارث بعد قوله « وحضرت الصلاة فالتمس الماء » . التاسع فيه دليل على ان الوضوء كان واجبا عليه قبل نزول آية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من ابى بكر فى حق عائشة ماوقع وقال ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل المغازى انه ﷺ لم يصل منذ فرضت عليه الصلاة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل او معاند (فان قلت) اذا كان الامر كذلك فما الحكمة فى نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به (قلت) ليكون فرضه متلوا بالتنزيل و يحتمل ان يكون اول آية الوضوء نزل قديما فعلموا به ثم نزلت بقيتها وهو ذكر التيمم فى هذه القصة فاطلاق آية التيمم على هذا من اطلاق الكل على البعض لكن رواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم فى هذا الحديث فنزلت « ياايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة » الى قوله « تشكرون » تدل على ان الآية نزلت ... هذه القصة ويقال كان الوضوء بالسنة لا بالقرآن اولا ثم انزلا معا فعبرت عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود ... (قلت) ذكر الحافظ فى كتاب البرهان ان الاسلع الاعرجى الذى كان يرحل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ... تعالى عليه ... يوما ... وليس عندى ماء فانزل الله آية التيمم قلت هذا ضعيف ولئن صح ... واقعة فى ... سقوط العقد لانه كان يخدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكان صاحب ... قضية ... العقد . العاشر فيه دليل على وجوب النية فى التيمم لان معنى (تيمموا) اقصدوا ... الا الاوزاعى ... . الحادى عشر فيه دليل على انه يستوى فيه الصحيح والمريض والمحدث والجنب ... امصار ... العراق والشام والمشرق والمغرب وقد كان عمر بن

الخطاب

الخطاب وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما وقولان الجنب لايطهره الا الماء لقوله عز وجل (وان كنتم جنبا فاطهروا) وقوله (ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) وذهبا الى ان الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله (وان كنتم مرضى او على سفر اوجاء احد منكم من الغائط اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) ولم يتعلق بقولهما احد من الفقهاء للاحاديث الثابتة الواردة في تيمم الجنب . الثانى عشر فيه دليل على جواز التيمم في السفر وهذا امر مجمع عليه واختلفوا في الحضر فذهب مالك واصحابه الى ان التيمم في الحضر والسفر سواء اذا عدم الماء او تعذر استعماله لمرض او خوف شديد او خوف خروج الوقت قال ابو عمر هذا كله قول ابى حنيفة ومحمد وقال الشافعى لايجوز للحاضر الصحيح ان يتيمم الا ان يخاف التلف وبه قال الطبرى وقال ابو يوسف وزفر لايجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف خروج الوقت وقال الشافعى ايضا والليث والطبرى اذا عدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت الصحيح والسقيم يتيمم ويصلى ويعيد وقال عطاء بن ابى رباح لايتيمم المريض اذا وجد الماء ولا غير المريض (قلت) قوله وهذا كله قول ابى حنيفة غير صحيح فان عنده لايجوز التيمم لاجل خوف فوت الوقت . الثالث عشر فيه جواز السفر بالنساء في الغزوات وغيرها عند الامن عليهن فاذا كان لو احد نساء فله ان يسافر مع ايتهن شاء ويستحب ان يقرع بينهن فمن خرجت قرعتها اخرجها معه وعند مالك والشافعى واحمد القرعة واجبة . الرابع عشر فيه دليل على حرمة الاموال الحلال ولا يضيعها وان قلت الا ترى ان العقد كان ثمنه اثنى عشر درهما كما ذكرناه . الخامس عشر فيه جواز حفظ الاموال وان ادى الى عدم الماء في الوقت . السادس عشر فيه جواز الاستعارة وجواز السفر بالعارية عند اذن صاحبها . السابع عشر فيه جواز اتخاذ النساء الحلى واستعمال القلادة تجملا لازواجهن . الثامن عشر فيه جواز وضع الرجل رأسه على فخذ امرأته . التاسع عشر فيه جواز احتمال المشقة لاجل المصلحة لقول عائشة رضى الله عنها فلا يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على فخذى ✽ العشرون فيه دليل على فضيلة عائشة رضى الله تعالى عنها وتكرر البركة منها ✽

٢ - ✽ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح قَالَ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ✽

مناسبة ايراد هذا الحديث ومطابقته للترجمة المطلقة في قوله «وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا» ✽ (ذكر رجاله) ✽ وهم ستة ✽ الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقى بفتح العين المهملة والواو وبالقاف الباهلى البصرى مر في اول كتاب العلم تفرد به البخارى . الثانى هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابو معاوية الواسطى قال ابن عون مكث [illegible] الفجر بوضوء عشاء الآخرة قبل ان يموت بعشر سنين مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ببغداد ✽ الثالث [illegible] بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابو عثمان البغدادى مات بساحل جيحون (١) . الرابع سيار [illegible] الياء آخر الحروف وبالراء ابن ابى سيار وردان ابو الحكم بفتح ال[illegible] الواسطى [illegible] ✽ الخامس يزيد من الزيادة بن صهيب مصغرا مخففا الفقير [illegible] ابو عثمان [illegible] ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وقيل له الفقير لانه كان يشكو فقار ظهر[illegible] فقير مكسور

(١) وفى نسخة مات سنة اربع وثلاثين ومائتين [illegible] من تقدم على

فقار ظهره ويقال له فقير بالتشديد ايضا * السادس جابر بن عبدالله الانصارى تقدم فى كتاب الوحى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصرى وواسطى وبغدادى وكوفى وفيه صورة «ح» اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد يعنى يروى البخارى عن هشيم بواسطة شيخه احدهما محمد بن سنان والآخر سعيد بن النضر وفيه ان سيار المذكور متفق على توثيقه واخرج له الائمة الستة وغيرهم وقد ادرك بعض الصحابة لكن لم يلق احدا منهم فهو من كبار اتباع التابعين ولهم شيخ آخر يقال له سيار لكنه تابعى شامى اخرج له الترمذى وذكره ابن حبان فى الثقات وروى يعنى حديث الباب عن ابى امامة ولم ينسب فى الرواة كما لم ينسب سيار هذا فى هذا الحديث وربما لم يميز بينهما من لا وقوف له على هذا فيتوهم ان فى الاسناد اختلافا وليس كذلك (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة وفى الخمس واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة واخرجه النسائى فى الطهارة بتمامه وفى الصلاة ببعضه عن الحسن بن اسماعيل به *

(ذكر لغاته ومعناه) **قوله** «اعطيت خمسا» اى خمس خصال وعند مسلم من حديث ابى هريرة «فضلت على الانبياء عليهم السلام بست اعطيت جوامع الكلم وختم بى النبيون» الحديث وعنده ايضا من حديث حذيفة «فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء» ولفظ الدارقطنى «وترابها طهورا» وعند النسائى «واوتيت هؤلاء الآيات آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط منه احد قبلى ولا يعطى منه احد بعدى» وعند ابى محمد بن الجارود فى المنتقى من حديث انس رضى الله تعالى عنه «جعلت لى كل ارض طيبة مسجدا وطهورا» وعن ابى امامة ان نبى الله ﷺ قال «ان الله تعالى قد فضلنى على الانبياء او قال امتى على الامم باربع جعل الارض كلها لى ولامتى طهورا ومسجدا فاينما ادركت الرجل من امتى الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره ونصرت بالرعب يسير بين يدى مسيرة شهر يقذف فى قلوب اعدائى» الحديث وفى حديث ابن عباس عند ابى داود «واوتيت الكوثر» وفى حديث على عند احمد «واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لى التراب طهورا وجعلت امتى خير الامم» وعنده ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك عام غزوة تبوك * وفى حديث السائب بن اخت النمر «فضلت على الانبياء عليهم السلام ارسلت الى الناس كافة وادخرت شفاعتى لامتى ونصرت بالرعب شهرا امامى وشهرا خلفى وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا واحلت لى الغنائم» (قلت) السائب المذكور هو ابن يزيد بن سعيد المعروف بابن اخت نمر قيل انه ليثى كنانى وقيل ازدى وقيل كندى حليف بنى امية ولد فى السنة الثانية وخرج فى الصبيان الى ثنية الوداع وتلقى النبى صلى الله تعالى وسلم مقدمه من تبوك وشهد حجة الوداع وذهبت به خالته وهو وجع الى النبى ﷺ فدعا له ومسح برأسه وقال نظرت الى خاتم النبوة وفى تاريخ نيسابور للحاكم واحل لى الاخماس * واذا تأملت وجدت هذه الخصال اثنتى عشرة خصلة ويمكن ان توجد اكثر من ذلك عند امعان التتبع وقد ذكر ابو سعيد النيسابورى فى كتاب شرف المصطفى ان الذى اختص به نبينا ﷺ من بين سائر الانبياء عليهم السلام ستون خصلة (فان قلت) بين هذه الروايات تعارض لان المذكور فيها الخمس والست والثلاث (قلت) قال القرطبى لا يظن ان هذا تعارض وانما هذا من توهم ان ذكر الاعداد يدل على الحصر وليس كذلك فا [illegible] ى خمسة دنانير مثلا لا يدل هذا اللفظ على انه ليس عنده غيرها ويجوز له ان يقول مرة اخرى عندى عش [illegible] اخرى ثلاثون فان من عنده ثلاثون صدق عليه ان عنده عشرين وعشرة فلا تعارض ولا تناقض [illegible] والرب [illegible] وتعالى اعلم [illegible] لاث ثم بخمس ثم بست (قلت) حاصل هذا ان التنصيص على الشئ بعدد [illegible] ما قوله [illegible] ن احد قبلى» قال الداودى يعنى لم يجمع لاحد قبله هذه الخمس لان نوحا عليه [illegible] اما الاربع [illegible] بعث واحدة منهن قبله احدا واما كونها مسجدا فلم يأت ان غيره منع من [illegible] والسلام [illegible] بيح فى الارض ويصلى حيث ادركته الصلاة وزعم بعضهم ان نوحا عليه السلام [illegible] بعثه الى كل من فى الارض لانه لم يبق الا من كان مؤمنا وقد كان

مرسلا

مرسلا اليهم واجيب عن ذلك بان هذا العموم الذي في رسالته لم يكن في اصل البعثة وانما وقع لاجل الحادث الذي حدث وهو انحصار الخلق في الموجودين معه بهلاك سائر الناس وعموم رسالة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم في اصل البعثة وزعم ابن الجوزي انه كان في الزمان الاول اذا بعث نبي الى قوم بعث غيره الى آخرين وكان يجتمع في الزمن الواحد جماعة من الرسل فامانبينا عليه الصلاة والسلام فانه انفرد بالبعثة فصار بذلك للكل من غير ان يزاحمه احد (وان قلت) يقول اهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض فدل على انه كان مبعوثا الى كل من في الارض (قلت) ليس المراد به عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله ولئن سلمنا انه يكون مراداهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات على ان ارسال نوح عليه الصلاة والسلام الى قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم (فان قلت) لو لم يكن مبعوثا الى اهل الارض كلهم لما اهلكت كلهم بالغرق الا اهل السفينة لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) (قلت) قد يجوز ان يكون غيره ارسل اليهم في اثناء مدة نوح وعلم نوح صلى الله تعالى عليه وسلم بأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم . قيل هذا جواب حسن ولكن لم ينقل انه نبيء في زمن غيره (قلت) يحتمل انه قد بلغ جميع الناس دعاؤه قومه الى التوحيد فتمادوا على الشرك فاستحقوا العذاب والى هذا ذهب يحيى بن عطية في تفسيره سورة هود صلى الله تعالى عليه وسلم قال وغير ممكن ان نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته وقال القشيري توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عامافي حق بعض الانبياء عليهم الصلاة والسلام وان كان التزام فروع شرعه ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم (قلت) فيه نظر لا يخفى واجاب بعضهم بانه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الاقوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم (قلت) وفيه نظر ايضا لانه تكون بعثته عامة لقومه لكونهم هم الموجودين وعندي جواب آخر وهو جيد ان شاء الله تعالى وهو ان الطوفان لم يرسل الا على قومه الذين هو فيهم ولم يكن عاما **قوله** « نصرت بالرعب » زاد ابو امامة « يقذف في قلوب اعدائى » كما ذكرناه وهو بضم الراء وسكون العين الخوف وقرأ ابن عامر والكسائي بضم العين والباقون بسكونها يقال رعبت الرجل ارعبه رعبا اي ملأته خوفا ولا يقال ارعبته كذا ذكره ابو المعالي وحكى عن ابن طلحة ارعبته ورعبه فهو مرعب وفي المحكم فهو رعيب ورعبته ترعيبا وترعابا فرعب وفي الجامع للقزاز رعبته فانا راعب ويقال رعب فهو مرعوب والاسم الرعب بالضم وفي الموعب لابن التياني رجل رعب ومرتعب وقد رعب ورعب **قوله** « مسيرة شهر » والنكتة في جعل الغاية شهرا انه لم يكن بين المدينة وبين احد من اعدائه اكثر من شهر **قوله** « وجعلت لي الارض مسجدا » اي موضع سجود وهو وضع الجبهة على الارض ولم يكن اختص السجود منها بموضع دون موضع ويحتمل ان يكون المراد من المسجد هو المسجد المعروف الذي يصلي فيه القوم فاذا كان جوازها في جميعها كان المسجد المعهود كذلك وقال القاضي عياض من كان قبله من الانبياء عليهم الصلاة والسلام انما ابيح لهم الصلاة في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وقيل في موضع يتيقنون طهارته من الارض وخصت هذه الامة بجواز الصلاة في جميع الارض الا في المواضع المستثناة بالشرع او موضع تيقنت نجاسته (فان قلت) كان عيسى عليه السلام يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة (قلت) ذكر مسجدا وطهورا وهذا اختص بالنبي ﷺ حيث كان يجوز له ان يصلي في اي موضع ادركته الصلاة فيه وكذلك التيمم منه ولم يكن لعيسى عليه السلام الا الصلاة دون التيمم **قوله** « فايما رجل » لفظ اي مبتدأ متضمن لمعنى الشرط ولفظة ما زيدت لزيادة التعميم وقوله « فليصل » خبر المبتدأ ودخول الفاء فيه لكون المبتدأ متضمنا لمعنى الشرط وقيل معناه فليتيمم وليصل ليناسب [illegible] **قوله** « من امتى » يتعلق بمحذوف تقديره كائن من امتي وقوله « ادركته الصلاة » جملة من [illegible] في محل الجر لانها صفة رجل **قوله** « الغنائم » وفي رواية الكشميهني « المغانم » والغنائم جمع غنيمة وهو مال حصل من الكفار بايجاف خيل وركاب والمغانم جمع مغنم وقال الجوهري الغنيمة والمغنم بمعنى واحد قال الخطابي [illegible] من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن

له في الجهاد فلم يكن لهم مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان يأكلوه وجاءت نار فأحرقته وقيل المراد انه خص بالتصرف من الغنيمة يصرفها كيف شاء والاول اصوب وهو ان من مضى لم يحل لهم اصلا قوله «الشفاعة» هي سؤال فعل الخير وترك الضرر عن الغير لاجل الغير على سبيل الضراعة وذكر الازهري في تهذيبه عن المبرد وثعلب ان الشفاعة الدعاء والشفاعة كلام الشفيع للملك عند حاجة يسألها لغيره . وعن ابي الهيثم انه قال (من يشفع شفاعة حسنة) اي من يزدد عملا الى عمل وفي الجامع الشفاعة الطلب من فعل الشفيع وشفعت لفلان اذا كان متوسلا بك فشفعت له وانت شافع له وشفيع . وقال ابن دقيق العيد الاقرب ان اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في وقوعها وقيل الشفاعة التي اختص بها انه لا يرد فيما يسأل وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه ذرة من ايمان من النار وقيل في رفع الدرجات في الجنة وقيل قوم استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم اياها وقيل ادخال قوم الجنة بغير حساب وهي ايضا مختصة به صلى الله عليه وسلم قوله «وبعث الى الناس عامة» اي لقومه ولغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر قال الله تعالى (وما ارسلناك الا كافة للناس) (ذكر استنباط الاحكام) الاول لما قاله ابن بطال فيه دليل ان الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك ان المعجزة باقية مساعدة للخبر مبينة له دافعة لما يخشى من آفات الاخبار وهي القرآن الباقي وخص الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته الى آخر الزمان . الثاني فيه ما خصه الله به من الشفاعة وهو انه لا يشفع في احد يوم القيامة الا شفع فيه كما ورد «قل يسمع اشفع تشفع» ولم يعط ذلك من قبله من الانبياء عليهم السلام . الثالث في قوله «فايما رجل ادركته الصلاة فليصل» يعني يتيمم ويصلي دليل على تيمم الحضري اذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة وعلى انه لا يشترط التراب اذ قد تدركه الصلاة في موضع من الارض لا تراب عليها بل رمل او جص او غيرهما وقال النووي احتج به مالك وابو حنيفة في جواز التيمم بجميع اجزاء الارض وقال ابو عمر اجمع العلماء على ان التيمم بالتراب ذي الغبار جائز وعند مالك يجوز بالتراب والرمل والحشيش والشجر والثلج والمطبوخ كالجص والآجر وقال الثوري والاوزاعي يجوز بكل ما كان على الارض حتى الشجر والثلج والجمد ونقل النقاش عن ابن علية وابن كيسان جوازه بالمسك والزعفران وعن اسحق منعه بالسباخ ويجوز عندنا بالتراب والرمل والحجر الاملس المغسول والجص والنورة والزرنيخ والكحل والكبريت والتوتيا والطين الاحمر والاسود والابيض والحائط المطين والمجصص والياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والمرجان والارض الندية والطين الرطب وفي البدائع ويجوز بالملح الجبلي وفي قاضيخان لا يصح على الاصح ولا يجوز بالزجاج ويجوز بالآجر في ظاهر الرواية وشرط الكرخي ان يكون مدقوقا وفي المحيط لا يجوز بمسبوك الذهب والفضة ويجوز بالمختلط بالتراب اذا كان التراب غالبا وبالخزف اذا كان من طين خالص وفي المرغيناني يجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وشبهها مادام على الارض وذكر الشاشي في الحلية لا يجوز التيمم بتراب خالطه دقيق او جص وحكى وجه آخر انه يجوز اذا كان التراب غالبا . ولا يصح التيمم بتراب يستعمل في التيمم وعند ابي حنيفة يجوز وهو وجه لبعض اصحابنا ومذهب الشافعي واحمد لا يجوز الا بالتراب الذي له غبار واحتجا بحديث حذيفة عند مسلم «وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا» واجيب عن هذا بقول الاصيلي انفرد ابو مالك بهذه اللفظة وقال القرطبي ولا يظن ان ذلك مخصص له فان التخصيص اخراج ما تناوله العموم عن الحكم ولم يخرج هذا الخبر شيئا وانما عين واحدا مما تناوله الاسم الاول مع موافقته في الحكم وصار بمثابة قوله تعالى (فيهما فاكهة ونخل ورمان) وقوله تعالى (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) فعين بعض ما تناوله اللفظ [illegible] في المعنى على جهة التشريف وكذلك ذكر التربة في حديث حذيفة ويقال الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب ممنوع لان تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره وقال بعضهم واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي «جعل التراب لي طهورا» اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن والجواب عما ذكرناه الآن على ان تعيين لفظ التراب في الحديث المذكور لكونه امكن واغلب

لا لكونه مخصوصا به على انا نقول التمسك باسم الصعيد وهو وجه الارض وليس باسم التراب فقط بل هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب عليه او غيره . الرابع فيه ان الله تعالى اباح الغنائم للنبي ﷺ ولامته كما ذكرنا *

باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا

اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الرجل ماء ليتوضأ به ولا ترابا ليتيمم به وجواب اذا محذوف تقديره هل يصلي بلا وضوء ولا تيمم ام لا وفيه مذاهب للعلماء على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى . وجه المناسبة في تقديم هذا الباب على بقية الابواب بعد ذكر كتاب التيمم هو انه صدر اولا بذكر مشروعية التيمم عند عدم الماء ثم ذكر بعده حكم من لم يجد ماء ولا ترابا هذا على تقدير كون هذا الباب في هذا الموضع وفي بعض النسخ ذكر بعد قوله كتاب التيمم باب التيمم في الحضر ثم ذكر بعده باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا فعلى هذا المناسبة بين البابين من حيث انه ذكر اولا حكم التيمم في السفر ثم ذكر حكمه في الحضر ثم ذكر حكم عادم الماء والتراب معا وهو على الترتيب كما ينبغي ولم يتعرض لمثل هذه النكتة احد من الشراح ☆

٣ - ﴿ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذَلِكَ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا ﴾

وجه مطابقة الحديث للترجمة ظاهر في قوله « فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء » واما وجه زيادة قوله في الترجمة ولا ترابا فهو انهم لما صلوا بلا وضوء ولم يتيمموا لاجل العدم علمهم به فكأنهم لم يجدوا ماء ولا ترابا اذ كان حكمه حكم العدم عندهم فصاروا كانهم لم يجدوا ماء ولا ترابا (فان قلت) روى الطحاوى من حديث عروة عن عائشة قالت « اقبلنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من غزوة كذا حتى اذا كنا بالمعرس قريبا من المدينة نعست من الليل وكانت على قلادة تدعى السمط تبلغ السرة فجعلت انعس فخرجت من عنقي فلما نزلت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لصلاة الصبح قلت يا رسول الله خرت قلادتي فقال للناس ان امكم قد ضلت قلادتها فابتغوها فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها الى ان حضرتهم الصلاة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم تيمم على جلده فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزلت آية التيمم » انتهى وقد قلت انهم لم يتيمموا وهذا الحديث فيه تصريح بانهم تيمموا (قلت) هذا التيمم المختلف فيه عندهم كلا تيمم لعدم نزول النص حينئذ فصار كأنهم صلوا بغير طهور ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني في الكبير من حديث هشام بن عروة عن ابيه « عن عائشة انها استعارت قلادة من اسماء فسقطت من عنقها فابتغوها فوجدوها فحضرت الصلاة فصلوا بغير طهور » الحديث وقوله « بغير طهور » يتناول الماء والتراب فدل هذا ان التيمم الذي تيمموا على الاختلاف صفته كأن حكمه حكم العدم الا يرى انه لو كان معتبرا به ومعتمدا قبل نزول الآية لما سأل عمار رضي الله تعالى عنه الذي هو احد من تيمم ذلك التيمم المختلف فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن صفة التيمم فسؤاله هذا انما كان بعد تيممه بذلك التيمم المختلف فيه (فان قلت) هذا التيمم المختلف فيه هل هو عملوه باجتهاد من عندهم ام بالسنة (قلت) الظاهر انه كان باجتهاد منهم فيرجع هذا الى المسألة المختلف فيها وهي ان الاجتهاد في عصره ﷺ هل يجوز ام لا فمنهم من جوزه مطلقا وهو المختار عند الاكثرين ومنهم من منعه مطلقا وقالت طائفة يجوز للغائبين عن الرسول ﷺ دون الحاضرين ومنهم من جوزه اذا لم يوجد مانع *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول زكريا بن يحيى هكذا وقع في جميع الروايات زكريا بن يحيى من غير ذكر جده

ولا نسبه ولا بشيء هو مشتهر به والحال انه روى عن اثنين كل منهما يقال له زكريا بن يحيى احدهما زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤى البلخى الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين والآخر زكريا بن يحيى بن عمر الطائى الكوفى ابو السكين بضم السين المهملة وفتح الكاف مات ببغداد سنة احدى وخمسين ومائتين وكلاهما يرويان عن عبد الله بن نمير فزكريا هذا يحتملهما فأيا كان منهما فهو على شرطه قال الكرمانى ولا يوجب الاشتباه بينهما قدحا في الحديث وصحته وميل الغسانى والكلاباذى الى الاول قال الغسانى حدث البخارى عن زكريا البلخى في التيمم وفي غيره وعن زكريا بن سكين في العيدين وقال الكلاباذى البلخى يروى عن عبد الله بن نمير في التيمم انتهى وقال ابن عدى هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن ابى زائدة والى هذا مال الدارقطنى لانه كوفي . الثانى عبد الله بن نمير بضم النون الكوفي . الثالث هشام بن عروة . الرابع ابوه عروة بن الزبير . الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدنى *

(ذكر بقية ما فيه من المعانى وغيرها) **قوله** «من اسماء» هي اخت عائشة رضى الله تعالى عنها وهي الملقبة بذات النطاقين تقدمت في باب من اجاز الفتيا باشارة (فان قلت) قالت عائشة في الباب السابق انقطع عقد لى ويفهم من هذا انه كان لعائشة وههنا انها استعارت من اسماء قلت انما اضافته الى نفسها هناك باعتبار انه كان تحت يدها وتصرفها **قوله** «فهلكت» اى ضاعت **قوله** «رجلا» هو اسيد بن حضير **قوله** «فوجدها» اى اصابها ولا منافاة بين قولها فيما مضى فأصبنا العقد تحت البعير وبين **قوله** «فوجدها» لان لفظ اصبنا عام يشمل عائشة والرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق **قوله** «اصبنا» **قوله** «فصلوا» اى بغير وضوء وقد صرح في صحيح مسلم بذلك قال النووى فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلى على حاله وهذه المسألة فيها خلاف وهو اربعة اقوال . واصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلى ويعيد الصلاة . والثانى انه لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى اولم يصل . والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثا وتجب عليه الاعادة وهو قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه . والرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهو مذهب المزنى وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة وقال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلى ولا اعادة عليه قياسا على الحائض وقال ابو عمر قال ابن خواز منداد الصحيح من مذهب مالك ان كل من لم يقدر على الماء ولا على الصعيد حتى خرج الوقت انه لا يصلى ولا شيء عليه ورواه المدنيون عن مالك وهو الصحيح قال ابو عمر كيف اقدم على ان اجعل هذا صحيحا وعلى خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين وكأنه قاسه على ما روى عن مالك فيمن كتفه الوالى وحبسه فمنعه من الصلاة حتى خرج وقتها انه لا اعادة عليه ثم قال والاسير المغلول والمريض الذى لا يجد من يناوله الماء ولا يستطيع التيمم لا يصلى وان خرج الوقت حتى يجد الى الوضوء او التيمم سبيلا وعن الشافعى روايتان احدهما هكذا والاخرى يصلى واعاد اذا قدر وهو المشهور عنه وقال ابو حنيفة في المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لم يصل واذا وجده صلى وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى والثورى ومطرف يصلى ويعيد وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى ان وجد المحبوس في المصر ترابا نظيفا صلى واعاد وقال زفر لا يتيمم ولا يصلى وان وجد ترابا نظيفا بناء على ان عنده لا يتيمم في الحضر وقال ابن القاسم لو تيمم على التراب النظيف او على وجه الارض لم يكن عليه اعادة اذا صلى ثم وجد الماء وقال ابو عمر اما الشافعى فقالوا ان لم يقدر على الماء ولا على الصعيد صلى كما هو واعاد اذا قدر على الطهارة *

﴿ بابُ التَّيَمُّمِ في الحَضَرِ إذَا لَمْ يَجِدِ الماءَ وَخافَ فَوْتَ الصَّلاةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم التيمم في الحضر الى آخره ذكر قيدين احدهما فقدان الماء والآخر خوفه خروج وقت الصلاة ويدخل في فقدان الماء عدم القدرة عليه وان كان واجدا نحو ما اذا وجده في بئر وليس عنده آلة الاستقاء او كان بينه وبينه سبع او عدو والمناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول كان في عادم الماء في السفر وهذا في عادم الماء في الحضر وجواب

اذا محذوف يدل عليه ماتقدمه تقديره اذا لم يجد الماء وخاف فوت وقت الصلاة يتيمم * ﴿ وبه قال عطاء ﴾

اى وبما ذكر من ان فاقد الماء في الحضر الخائف فوت الوقت يتيمم قال عطاء بن ابى رباح وقال بعضهم اى بهذا المذهب (قلت) المعنى الذى يستفاد من التركيب ماذكرته ولا يرد عليه شيء وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة في مصنفه موصولا عن عمر عن ابن جريج عن عطاء قال «اذا كنت في الحضر وحضرت الصلاة وليس عندك ماء فانتظر الماء فان خشيت فوت الصلاة فتيمم وصل» وقال الكرماني وبقول عطاء قال الشافعي (قلت) مذهبنا جواز التيمم لعادم الماء في الامصار ذكره في الاسرار له وفي شرح الطحاوى التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث . احداها اذا خاف فوت صلاة الجنازة ان توضأ . والثانية عند خوف فوت صلاة العيد . والثالثة عند خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال الامام التمرتاشى من عدم الماء في المصر لا يجوز له التيمم لانه نادر (قلت) الاصل جواز التيمم لعادم الماء سواء كان في المصر او خارجه لعموم النصوص وفي كتاب الاحكام لابن بزيزة الحاضر الصحيح يعدم الماء هل يتيمم أم لا قالت طائفة يتيمم وهو مذهب ابن عمر وعطاء والحسن وجمهور العلماء وقال قوم من العلماء لا يتيمم وعن ابى حنيفة يستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت ليقع الاداء بأكمل الطهارتين وعن محمد ان خاف فوت الوقت يتيمم وفي شرح الاقطع التأخير عن ابى حنيفة ويعقوب حتم كأنه يشير الى ما رواه الدارقطنى من حديث ابى اسحق عن على رضى الله عنه «اذا أجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان لم يجد الماء تيمم ثم صلى» وقال ابن حزم وبه قال سفيان بن سعيد واحمد بن حنبل وعطاء وقال مالك لا يعجل ولا يؤخر ولكن في وسط الوقت وقال مرة ان أيقن بوجود الماء قبل خروج الوقت أخره الى وسط الوقت وان كان موقنا انه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت فيتيمم في اول الوقت ويصلى وعن الاوزاعى كل ذلك سواء * وعند مالك اذا وجد الحاضر الماء في الوقت هل يعيد ام لا فيه قولان في المدونة وقيل انه يعيد ابدا * ﴿ وقالَ الحَسَنُ في المريضِ عِنْدَهُ الماءُ ولا يَجِدُ مَنْ يُناوِلُهُ يَتَيَمَّمُ ﴾

اى الحسن البصرى رضى الله عنه **قوله** «الماء» في بعض النسخ ماء بلا لام **قوله** «من يناوله» اى يعطيه ويساعده على استعماله وجاز عند الشافعي وان وجد من يناوله بالمرض الذى يخاف من الغسل معه محذورا ولا يجب عليه القضاء **قوله** «يتيمم» وفي بعضها «تيمم» على صيغة الماضى وروى ابن ابى شيبة في مصنفه عن الحسن وابن سيرين قالا «لا يتيمم ما رجى ان يقدر على الماء في الوقت وهذا في المعنى ماذكره البخارى معلقا *

﴿ وأَقْبَلَ ابنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بالجُرُفِ فَحَضَرَتِ العَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ ﴾

الكلام فيه على انواع . الاول ان هذا التعليق في موطأ مالك «عن نافع انه اقبل هو وعبد الله من الجرف حتى اذا كانا بالمدينة نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى» رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ «ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة» قال الشافعي والجرف قريب من المدينة ورواه البيهقى من حديث عمرو بن محمد بن ابى رزين حدثنا هشام بن حسان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله «ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم وهو ينظر الى بيوت المدينة بمكان يقال له مربد النعم» ثم قال تفرد عمرو بن محمد باسناده هذا والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر من فعله وفي سنن الدارقطنى قال حدثنا ابن صاعد حدثنا ابن زنبور حدثنا فضيل بن عياض عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر تيمم وصلى وهو على ثلاثة اميال او ميلين من المدينة وفي حديث يحيى بن سعيد عن نافع تيمم عبد الله على ثلاثة اميال او ميلين من المدينة وفي خبر عمر بن زرارة من طريق موسى بن ميسرة عن ابن عمر مثله *

النوع الثاني ان البخارى ذكر هذا معلقا مختصرا ولم يذكر فيه التيمم مع انه لا يطابق ترجمة الباب الا به وقال بعضهم لم يظهر لى سبب حذفه (قلت) الذى يظهر لى ان تركه هذا ما هو من البخارى والظاهر انه من الناسخ واستمر الامر عليه وليس له وجه غير هذا

الثالث في لغاته فقوله «بالجرف» بضم الجيم والراء وقد تسكن الراء وهو ما تجرى فيه السيول واكلته من الارض وهو جمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء وزعم الزبير ان الجرفة على ميل من المدينة وقال ابن اسحق على فرسخ وهناك كان المسلمون يعسكرون اذا ارادوا الغزو وزعم ابن قرقول انه على ثلاثة اميال الى جهة الشام به مال عمر واموال اهل المدينة ويعرف ببئر جشم وبئر جمل **قوله** «بمربد النعم» قال السفاقسي رويناه بفتح الميم وهو في اللغة بكسرها وفي المحكم المربد محبس الابل وقيل هي من خشبة او عصى تعترض صدور الابل فتمنعها من الخروج ومربد البصرة من ذلك لانهم كانوا يحبسون فيه الابل والمربد فضاء وراء البيوت ترتفق به والمربد كالحجرة في الدار ومربد التمر جرينه الذي يوضع فيه بعد الجداذ لييبس وقال سيبويه هو اسم كالمسطح وانما مثله به لان المسطح ييبس وقال السهيلي المربد والجرين والمسطح والبيدر والاندر والجرجار لغات بمعنى واحد **قوله** «النعم» بفتح النون والعين وهو المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل ☆

الرابع في حكم الاثر المذكور وهو يقتضى جواز التيمم للحضرى لان من يجيز التيمم في السفر يقصره على السفر الذى تقصر فيه الصلاة قال محمد بن مسلمة انما تيمم ابن عمر بالمربد لانه خاف فوت الوقت قيل لعله يريد فوات الوقت المستحب وهو ان تصفر الشمس وقوله «والشمس مرتفعة» يحتمل ان تكون مرتفعة عن الافق والصفرة دخلتها ويحتمل ان يكون ظن انه لا يدخل المدينة حتى يخرج الوقت فتيمم على ذلك الاجتهاد وقال ابن القاسم من رجا ادراك الماء في آخر الوقت فتيمم في اوله وصلى اجزأه ويعيد في الوقت استحبابا فيحتمل ان ابن عمر كان يرى هذا وقال سحنون في شرح الموطأ كان ابن عمر على وضوء لانه كان يتوضأ لكل صلاة فجعل التيمم عند عدم الماء عوض الوضوء وقيل كان ابن عمر يرى ان الوقت اذا دخل حل التيمم وليس عليه ان يؤخر لقوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) ☆

٤ - ﴿حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ قال سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قال أَقْبَلْتُ أنا وعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ فقالَ أَبُو الْجُهَيْمِ أَقْبَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عليهِ فَلَمْ يَرُدَّ عليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عليه السَّلاَمَ ﴾

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تيمم في الحضر لرد السلام وكان له ان يرده عليه قبل تيممه دل ذلك انه اذا خشى فوات الوقت في الصلاة في الحضر ان له التيمم بل ذلك آكد لانه لا تجوز الصلاة بغير وضوء ولا تيمم ويجوز السلام بغيرها ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة • الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشى المخزومى ابو زكريا المصرى ☆ الثانى الليث بن سعد الامام المشهور ☆ الثالث جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندى المصرى مات سنة خمس وثلاثين ومائة ☆ الرابع الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز راوية ابى هريرة تقدم في باب حب الرسول من الايمان ☆ الخامس عمير مصغر عمرو بن عبد الله الهاشمى مات بالمدينة سنة اربع ومائة • السادس عبد الله بن يسار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة المدنى الهلالى • السابع ابو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف هو عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم الصحابى الخزرجى وللبخارى حديثان عنه ويروى ابو الجهيم بالالف واللام وقال الذهبى ابو جهيم ويقال ابو الجهيم بن الحارث بن الصمة كان ابوه من كبار الصحابة وابو جهم عبد الله بن جهيم قال ابو نعيم وابن منده ابو جهيم وابن الصمة واحد وكذا قاله مسلم في بعض كتبه وجعلهما ابن عبد البر اثنين وعن ابن ابى حاتم عن ابيه قال ويقال ابو الجهيم هو الحارث بن الصمة فعلى هذا تكون لفظة ابن في متن الحديث زائدة لكن صحح ابو حاتم ان الحارث اسم ابيه لا اسمه وفي الصحابة شخص آخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قريشى وهذا انصارى قلت ابو الجهيم هذا هو الذى قاله الذهبى ابو جهيم عبد الله بن جهيم ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين ولكن في رواية الاسماعيلي حدثني جعفر وفيه ان نصف الاسناد الاول مصريون والنصف الثاني مدنيون وفيه عمير مولى ابن عباس كذا ههنا وهو مولى ام الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس واذا كان مولى ام الفضل فهو مولى اولادها وقد روى ابن اسحق هذا الحديث وقال مولى عبيد الله بن عباس وقد روى موسى بن عقبة وابن لهيعة وابو الحويرث هذا الحديث عن الاعرج عن ابي الجهيم ولم يذكروا بينهما عميرا والصواب اثباته وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث آخر عن ام الفضل وفيه رواية الاعرج عنه رواية الاقران وفيه السماع والقول وفيه عبد الله بن يسار وهو اخو عطاء بن يسار التابعي المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبد الله بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين *

(ذكر من أخرجه غيره) اخرجه مسلم في الطهارة وقال روى الليث فذكره واخرجه ابو داود فيه عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن سعد عن ابيه عن جده واخرجه النسائي فيه عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث به ومسلم ذكر هذا الحديث منقطعا وهو موصول على شرطه وفيه عبد الرحمن بن يسار وهو وهم كما ذكرناه وفيه ابو الجهم مكبرا وهو ابو الجهيم مصغرا وروى البغوي في شرح السنة باسناده من حديث الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث عن الاعرج عن ابي جهيم بن الصمة قال «مررت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي» قال هذا حديث حسن *

(ذكر معناه وما ورد فيه من الروايات) **قوله** «من نحو بئر جمل» اي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر جمل بالجيم والميم المفتوحتين ويروى «بئر الجمل» بالالف واللام وكذا في رواية النسائي وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من اموالها **قوله** «فلقيه رجل» هو ابو الجهيم الراوي وقد صرح به الشافعي في حديثه الذي ذكرناه الآن **قوله** «فلم يرد» يجوز في داله الحركات الثلاث الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف والضم لاتباع الراء **قوله** «حتى اقبل على الجدار» الالف واللام فيه للعهد الخارجي اي جدار هناك والجدار كان مباحا فلم يحتج الى الاذن في ذلك او كان مملوكا لغيره وكان راضيا به وفي رواية الطبراني في الاوسط «حتى اذا كان الرجل ان يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهر» وعند ابي داود من حديث حيوة عن ابن الهاد ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال «اقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى اقبل على الحائط فوضع يده عليه ثم مسح وجهه ويديه ثم رد على الرجل السلام» وعند البزار بسند صحيح «عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه عليه السلام فقال انما حملني على الرد عليك خشية ان تذهب فتقول اني سلمت على النبي فلم يرد علي فاذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا ارد عليك» وعند الطبراني من حديث البراء بن عازب «انه سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد علي حتى فرغ» وعنده ايضا من حديث جابر بن سمرة باسناد فيه ضعف قال «سلمت على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد علي ثم دخل الى بيته فتوضأ ثم خرج فقال وعليك السلام» وعند الحاكم من حديث المهاجر بن قنفذ قال «اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير وضوء» واخرجه الطحاوي ايضا ولفظه «الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة» واخرجه ابو داود ولفظه «فلم يرد حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او على طهارة» واخرجه النسائي وابن ماجه واحمد والبيهقي وابن حبان والطبراني وزاد «فقمت همموما فدعا بوضوء فتوضأ ورد علي وقال اني كرهت ان اذكر الله على غير وضوء» وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة «مر رجل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يبول فسلم فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الارض فتيمم ثم رد عليه السلام» *

(ذكر استنباط الاحكام منه) منها ما قال ابن التين قال بعضهم يستنبط منه جواز التيمم في الحضر وعليه بوب البخاري وقال بعضهم فيه التيمم للحضر الا انه لا دليل فيه انه رفع بذلك التيمم الحدث رفعا استباح به الصلاة لانه انما فعله كراهة ان يذكر الله على غير طهارة كذا رواه حماد في مصنفه وقال ابن الجوزي كره ان يرد عليه السلام لانه اسم من اسماء الله تعالى او يكون هذا في اول الامر ثم استقر الامر على غير ذلك وفي شرح الطحاوي حديث المنع من رد السلام منسوخ بآية الوضوء وقيل بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها كان يذكر الله على كل احيانه وقد جاء ذلك مصرحا به في حديث رواه جابر الجعفي عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن ابيه قال « كان النبي ﷺ اذا اراد الماء نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يسلم علينا حتى نزلت آية الرخصة (يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة) وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث يعني حديث المهاجر بن قنفذ معلول ومعارض أما كونه معلولا فلان سعيد بن ابي عروبة كان قد اختلط في اخر عمره فيراعى فيه سماع من سمع منه قبل الاختلاط وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة به وليس فيه انه لم يمنعني الى آخره ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن عن مهاجر منقطعا فصار فيه ثلاث علل واما كونه معارضا فما رواه البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس قال « بت عند خالتي ميمونة » الحديث ففي هذا ما يدل على جواز ذكر اسم الله وقراءة القرآن مع الحدث وزعم الحسن ان حديث مهاجر غير منسوخ وتمسك بمقتضاه فأوجب الطهارة للذكر وقيل يتأول الخبر على الاستحباب لان ابن عمر ممن روى في هذا الباب كما ذكرناه عن قريب روى ذلك والصحابي الراوي اعلم بالمقصود . ومنها انه استدل به بعض اصحابنا على جواز التيمم على الحجر قال وذلك لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وقال ابن بطال في تيمم النبي ﷺ بالجدار رد على الشافعي في اشتراط التراب لانه معلوم انه لم يعلق به تراب اذ لا تراب على الجدار وقال الكرماني اقول ليس فيه رد على الشافعي اذ ليس معلوما انه لم يعلق به تراب وما ذاك الا تحكم بارد اذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع انه قد ثبت انه ﷺ حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد انتهى (قلت) الجدار اذا كان من حجر لا يحتمل التراب لانه لا يثبت عليه خصوصا جدران المدينة لانها من صخرة سوداء وقوله مع انه ثبت الخ ممنوع لان حت الجدار بالعصا رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد كما ذكرناه عن قريب وهو حديث ضعيف فان قلت حسنه البغوي كما ذكرنا (قلت) كيف حسنه وشيخ الشافعي وشيخ شيخه ضعيفان لا يحتج بهما قاله مالك وغيره وايضا فهو منقطع لان ما بين الاعرج وابي جهيم عمير كما سبق من عند البخاري وغيره ونص عليه ايضا البيهقي وغيره وفيه علة اخرى وهي زيادة حك الجدار لم يأت بها أحد غير ابراهيم والحديث رواه جماعة كما ذكرناه وليس في حديث احدهم هذه الزيادة والزيادة انما تقبل من ثقة ولو وقف الكرماني على ما ذكرنا لما قال مع انه قد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم حت الجدار بالعصا . ومنها انه استدل به الطحاوي على جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعي لانه صلى الله تعالى عليه وسلم تيمم لرد السلام في الحضر لاجل فوت الرد وان كان ليس شرطا ومنع مالك والشافعي واحمد ذلك وهو حجة عليهم . ومنها ان فيه دلالة على جواز التيمم للنوافل كالفرائض وقال صاحب التوضيح وانه ممن خصه من اصحابنا بالفرائض ومنها ان التيمم مسح الوجه واليدين لقوله فمسح بوجهه ويديه (فان قلت) اطلق يديه فيتناول الى الكعبين والى المرفقين والى ما وراء ذلك (قلت) المراد منه ذراعيه ويفسره رواية الدارقطني وغيره في هذا الحديث فمسح بوجهه وذراعيه وفيه خلاف بين العلماء وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى عن قريب

﴿ باب المُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا ﴾

اي هذا باب يذكر فيه المتيمم هل ينفخ فيهما اي في اليدين وقال الكرماني وفي بعض النسخ هل ينفخ في يديه بعدما يضرب بهما الصعيد للتيمم وانما اورده بلفظ الاستفهام على سبيل الاستفسار لان نفخه صلى الله عليه وسلم في يديه في التيمم على ما يأتي في حديث الباب يحتمل وجوها ثلاثة . الاول ان يكون لشيء علق بيديه خشي عليه السلام ان يصيب

وجهه الكريم فنفخ لذلك . والثاني ان يكون قدعاق بيده من التراب مايكرهه فلذلك نفخ فيهما . والثالث ان يكون لبيان التشريع وهو الظاهر ولهذا احتج به ابو حنيفة ولم يشترط التصاق التراب بيد المتيمم فعلى هذا الاحتمالات المذكورة التي ذهب اليها بعضهم غير سديدة بل ظاهر الحديث لبيان التشريع والحكمة فيه ازالة التلويث عن الوجه واليدين وتبويب البخاري ايضا بالاستفهام غير سديد. ووجه المناسبة بين البابين ظاهر وهو ان المذكور فيما قبل هذا الباب احكام التيمم والنفخ فيه ايضا من احكامه ❁

٥ - ﴿حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عَمَّارُ ابْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ﴾

الحديث يطابق الترجمة من حيث ذكر النفخ ولكن ليس في الحديث استفهام فيه ولهذا قلنا ان تبويبه بالاستفهام ليس بسديد ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ثمانية ❁ الاول آدم بن ابي اياس وقد تكرر ذكره . الثاني شعبة بن الحجاج كذلك . الثالث الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة مر في باب السمر بالعلم . الرابع ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبدالله الهمداني بسكون الميم . الخامس سعيد ابن عبدالرحمن بكسر العين . السادس ابوه عبدالرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالقصر وهو صحابي خزاعي كوفي استعمله علي رضي الله تعالى عنه على خراسان . السابع عمر بن الخطاب . الثامن عمار بن ياسر ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ثلاثة من الصحابة وفيه ان رواته ما بين خراساني وكوفي ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ههنا عن آدم واخرجه ايضا في الطهارة عن سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم ومحمد بن كثير وفرقهم وعن بندار عن غندر ستتهم عن شعبة عن الحكم واخرجه مسلم فيه عن اسحاق بن منصور عن النضر بن شميل وعن عبدالله ابن هاشم واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن سفيان وعن محمد بن العلاء وعن محمد بن بشار وعن علي بن سهل الرملي وعن مسدد وعن محمد بن المنهال وعن موسى بن اسماعيل واخرجه الترمذي فيه عن ابي حفص عمرو بن علي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن عبدالرحمن بن مهدي وعن عبدالله بن عبدالرحمن وعن عمرو بن يزيد وعن اسماعيل بن مسعود عن عبدالله بن محمد بن تميم واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار عن غندر ❁

﴿ذكر ما فيه من الروايات واختلاف الالفاظ﴾ وفي لفظ للبخاري «ثم ادناهما من فيه» وفي لفظ قال «عمار كنا في سرية فاجنبنا وقال تفل فيهما» وفي لفظ «فأتيت النبي ﷺ فقال يكفيك الوجه والكفان» وفي لفظ قال «عمار فضرب رسول الله ﷺ بيده الارض فمسح وجهه وكفيه» وفي لفظ «قال ابو موسى لابن مسعود اذا لم تجد الماء لا تصلي» قال عبدالله لو رخصت لهم في هذا كان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا يعني تيمم وصلى قال ابو موسى فقلت فاين قول عمار لعمر رضي الله تعالى عنهما قال اني لم ارقنع عمر بقول عمار وفي لفظ «كيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي ﷺ كان يكفيك قال الم تر عمر لم يقنع بذلك منه فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فما درى عبدالله ما يقول» وفي لفظ «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفيه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه» وفي لفظ «مسح وجهه وكفيه واحدة» انتهى

وهو ظاهر في تقديم الكف على الوجه وهو شاهد لما يراه ابو حنيفة رأى ذلك محمد بن ادريس وبقول ابى حنيفة قال ابن حزم وحكاه عن الاوزاعى وعند مسلم «ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» وعند ابن ماجه من حديث محمد بن ابى ليلى القاضى عن الحكم وسلمة بن كهيل انهما سألا عبد الله بن ابى اوفى عن التيمم فقال امر الله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عمارا ان يفعل هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفضهما ومسح على وجهه قال الحكم ويديه وقال سلمة ومرفقيه» وفي حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار «فتيممنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى المناكب» وسنده صحيح ومن حديث عبيد الله عن عمار عنده وعند ابى داود «حين تيمموا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فامر المسلمين فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بأيديهم» قال ابو داود وكذا رواه ابن اسحاق قال به عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكره يونس عن الزهرى ورواه معمر ضربتين وعنده ايضا بسند صحيح متصل عن عبيد الله عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه «وقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بايديهم الى الارض فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط» وفي لفظ بسند صحيح «ثم مسح وجهه ويديه الى نصف الذراع» وفي لفظ «الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة» وفي رواية «شك سلمة بن كهيل قال لا ادرى فيه الى المرفقين» يعنى او الى الكفين ورواه شعبة عنه الى المرفقين او الذراعين قال شعبة «كان سلمة يقول الى الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك» وفي حديث موسى بن اسماعيل حدثنا ابان عن قتادة عمن حدثه عن الشعبى عن عبد الرحمن بن أبزى «ان رسول الله ﷺ قال الى المرفقين» وقال الطبرانى في الاوسط لم يروه عن ابان ابن يزيد العطار الا عفان وفي كتاب الدارقطنى قال الحربى فذكر لاحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما احسنه وقال ابن حزم هو خبر ساقط ورواه ابن ابى الذئب عن الزهرى فذكر فيه ضربتين رواه ابن مردويه وعند الدارقطنى «لما تمرغ عمار رضى الله تعالى عنه وسأله رسول الله ﷺ فضرب بكفه ضربة الى الارض ثم نفضها وقال تمسح بها وجهك وكفيك الى الرسغين» وقال لم يروه عن حصين مرفوعا غير ابراهيم بن طهمان ووافقه شعبة وزائدة وغيرهما وعند الاثرم من رواية عنه «ثم تمسح بوجهك وكفيك الى الرسغين» وفي الاوسط للطبرانى عن عمار «تمسح وجهك وكفيك بالتراب ضربة للوجه وضربة للكفين» وقال لم يروه يعنى عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن أبزى الا ابراهيم ابن محمد الاسلمى وفي المعجم الكبير له «وضربة لليدين الى المنكبين ظهرا وبطنا» وفي لفظ «ومن بطون ايديهم الى الآباط» وفي لفظ «الى المناكب والآباط» وفي لفظ «أما كان يكفيك من ذلك التيمم فاذا قدرت على الماء اغتسلت» وفي لفظ «عزبت في الابل وأجنبت فأمرني بالتيمم وكنت تمعكت في التراب» وفي الكنى للنسائى انه قال لعمر رضى الله عنه «أماتذكر أنا كنا نتناوب رعية الابل فأجنبت» وعند البيهقى بسند صحيح «ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له الى المرفقين» *

(ذكر معناه واعرابه) قوله «جاء رجل» وفي رواية الطبرانى «من اهل البادية» وفي رواية سليمان بن حرب الآتية ان عبد الرحمن بن أبزى شهد ذلك قوله «انى اجنبت» بفتح الهمزة اى صرت جنبا ويروى جنبت بضم الجيم وكسر النون قوله «فلم اصب الماء» بضم الهمزة من الاصابة اى لم اجد قوله «اماتذكر» الهمزة للاستفهام وكلمة ما للنفى قوله «في سفر» وفي رواية مسلم «في سرية» قوله «أنا كنا في سفر» في محل النصب لانه مفعول تذكر قوله «انا وانت» تفسير لضمير الجمع في كنا قوله «فاما انت» تفصيل لما وقع من عمار وعمر رضى الله تعالى عنهما ولم يذكر في هذه الرواية جواب عمر وكذلك روى البخارى هذا الحديث في الباب الذى يليه من رواية ستة انفس عن شعبة ولم يذكر فيها جواب عمر وذكره مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائى عن حجاج بن محمد فقال «لا تصل» وزاد السراج «حتى تجد الماء» وهذا مذهب مشهور عن عمر رضى الله تعالى عنه ووافقه عليه عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه وجرت فيه مناظرة بين ابى موسى وابن مسعود على ما سيأتى في باب التيمم ضربة وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك (فان قلت) كيف

جار لعمر رضى الله تعالى عنه ترك الصلاة (قلت) معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او انه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الاصغر وادى اجتهاده الى ان الجنب لا يتيمم **قوله** «فتمعكت» وفي الرواية الآتية بعد «فتمرغت» بالعين المعجمة اى تقلبت *

☆(ذكر استنباط الاحكام)☆ الاول فيه ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يكن يرى للجنب التيمم لقول عمار له «فأما انت فلم تصل» وقد ذكرنا ان البخارى لم يسق هذا الحديث بتمامه والائمة الستة اخرجوه مطولا ومختصرا وروى ابو داود من حديث عبد الرحمن بن ابزى «قال كنت عند عمر رضى الله تعالى عنه فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر او الشهرين فقال عمر اما انا فلم اكن اصلى حتى اجد الماء قال فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل فأصابتنا جنابة فأما انا فتمعكت فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله لنولينك ما توليت» . الثانى فيه دليل على صحة القياس لقول عمار «اما انا فتمعكت» فانه اجتهد في صفة التيمم ظنا منه ان حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الاصغر فقاسه على الغسل وهذا يدل على انه كان عنده علم من اصل التيمم ثم انه لما اخبر به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم علمه صفة التيمم فانه للجنابة والحدث سواء ☆ الثالث فيه صفة التيمم وهى ضربة واحدة للوجه واليدين وبه قال عطاء والشعبي في رواية والاوزاعى في اشهر قوليه وهو مذهب احمد واسحق والطبرى وقال ابو عمر وهو اثبت ما روى في ذلك عن عمار وسائر احاديث عمار مختلف فيها واجابوا عن هذا بأن المراد هنا هو صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء ثم قال في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وايديكم) والظاهر ان اليد المطلقة ههنا هى المقيدة في الوضوء من اول الآية فلا يترك هذا الصريح الا بدلالة صريح (فان قلت) ما تقول في حديثه «تيممنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الى المناكب والآباط» (قلت) ليس هو مخالفا لحديث الوجه والكفين فى هذا دلالة انه انتهى الى ما علمه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال ابن ابى حازم (١) لا يخلو ان يكون حديث عمار بامر اولا فان يكن عن غير امر فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم خلافه وان كان عن امر فهو منسوخ وناسخه حديث عمار ايضا * ثم ان العلماء اختلفوا في كيفية التيمم فذهب ابو حنيفة ومالك والشافعى واصحابهم والليث بن سعد الى انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين غير ان عند مالك الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار وقال الحسن بن حي وابن ابى ليلى التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه ☆ وقال الخطابى لم يقل ذلك احد من اهل العلم غيرهما فى علمى ☆ وقال الزهرى يبلغ بالتيمم الآباط وفي شرح الاحكام لابن بزيزة قالت طائفة من العلماء يضرب اربع ضربات ضربتان للوجه وضربتان لليدين وقال ابن بزيزة وليس له اصل من السنة☆ وقال بعض العلماء يتيمم الجنب الى المنكبين وغيره الى الكوعين قال وهو قول ضعيف وفي القواعد لابن رشد روى عن مالك الاستحباب الى ثلاث والفرض اثنتان وقال ابن سيرين ثلاث ضربات الثالثة لهما جميعا وفي رواية عنه ضربة للوجه وضربة للكف وضربة للذراعين انتهى ولما كانت اخبار في هذا الباب احاديث مختلفة مضطربة وذهب كل واحد من المذكورين الى حديث منها كان الرجوع في ذلك الى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قياسا على الوضوء واتباعا بما روى في ذلك من احاديث تدل على الضربتين احداهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين . فمنها حديث الاسلع بن شريك التميمى خادم النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب وفيه ضربتان رواه الطحاوى والطبرانى والدارقطنى والبيهقى . ومنها حديث ابن عمر رواه الدارقطنى مرفوعا من حديث نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين» قال الدارقطنى كذا رواه على بن ظبيان مرفوعا ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ورواه الطحاوى ايضا من طرق موقوفا * ومنها حديث جابر رضى الله عنه رواه الدارقطنى من حديث ابى الزبير عن

---

(١) وفي نسخة ابن ابى حاتم بدل ابن ابى حازم ١٢

جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين» واخرجه البيهقي ايضا والحاكم ايضا من حديث اسحق الحربي وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته واخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة موقوفا ووردت في ذلك آثار صحيحة . منها ما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن الحسن انه قال «ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين» وروى عن ابراهيم وطاوس وسالم والشعبي وسعيد بن المسيب نحوه وروى محمد عن ابي حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في التيمم «قال تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعهما الثانية فتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين» قال محمد وبه نأخذ وقال ابن ابي شيبة في مصنفه اخبرنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه قال «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين» حدثنا ابن علية عن داود عن الشعبي قال «التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين» وروى في ذلك ايضا عن ابي امامة وعائشة رضي الله تعالى عنهما مرفوعا ولكنهما ضعيفان فحديث ابي امامة اخرجه الطبراني باسناده اليه عن النبي ﷺ «قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين» وفي اسناده جعفر بن الزبير قال شعبة وضع اربع مائة حديث وحديث عائشة اخرجه البزار باسناده عنها عن النبي ﷺ قال «في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين» وفي اسناده الحريش بن حريث ضعفه ابو حاتم وابو زرعة . الرابع احتج به ابو حنيفة على جواز التيمم من الصخرة التي لا غبار عليها لانه لو كان معتبرا لما نفخ ﷺ في يديه . الخامس فيه ان المسح سنة او مستحب ❊

❁ بابُ التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ ❁

اي هذا باب فيه بيان ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ومعنى احاديث هذا الباب هو معنى الحديث الذي في الباب السابق غير انه روى هناك عن آدم عن شعبة مرفوعا وههنا اخرجه عن ستة مشايخ كلهم عن شعبة ثلاثة منها موقوفة وثلاثة مرفوعة كما ستقف عليها وههنا عن حجاج عن شعبة وحجاج هو ابن منهال بكسر الميم وقوله باب منون خبر مبتدا محذوف اي التيمم كما ذكرنا وقوله التيمم للوجه مبتدا والكفين عطف على الوجه اي وللكفين وخبره محذوف اي التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين كما قررناه الآن ثم يقدر بعد ذلك لفظة جوازا يعني من حيث الجواز او يقدر وجوبا يعني من حيث الوجوب والمقصود منه اثبات ان التيمم ضربة واحدة سواء كان وجوبا او جوازا وقال بعضهم باب التيمم للوجه والكفين اي هو الواجب المجزئ (قلت) تقييده بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك ثم قال هذا القائل واتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما ضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه واما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن انتهى (قلت) قوله لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار غير مسلم لانا قد ذكرنا ان الدارقطني روى فيه عن جابر مرفوعا «ان التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين» وان الحاكم قال اسناده صحيح وان الذهبي قال اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته (فان قلت) رواه جماعة موقوفا (قلت) الرفع اقوى واثبت لانه اسند من وجهين وقوله اما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا غير صحيح ولا يطلق عليه حد الاجمال بل هو مطلق يتناول الى الكفين والى المرفقين والى ما وراء ذلك ولكن رواية الدارقطني في هذا الحديث خصصته وفسرته بقوله «فمسح بوجهه وذراعيه» (فان قلت) هذا القائل لم يرد الاجمال الاصطلاحي بل اراد الاجمال اللغوي (قلت) ان كان كذلك فحديث الدارقطني اوضحه وفسره كما ذكرناه

٣٦ـــ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَمَّارٌ بِهَذَا وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ❊

قد ذكرنا ان البخاري اخرج هذا الحديث في هذا الباب عن ستة من المشايخ. الاول موقوف برويه عن حجاج بن منهال الى آخره واخرجه الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن ذر عن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عن عمار رضي الله تعالى عنه «ان رسول الله ﷺ قال انما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه الى الارض وادناهما من فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه» ثم قال الطحاوي هكذا قال محمد بن خزيمة في اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه وانما هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه قال بعضهم اشار الطحاوي الى انه وهم فيه لانه اسقط لفظة ابن ولا بد منها لان ابزى والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث (قلت) رواية محمد بن خزيمة المذكورة تبتني على صحة قول من يقول ان ابزى والد عبد الرحمن صحابي وهو قول ابن منده فانه جعله من الصحابة وروى باسناده عن هشام عن عبيد الله الرازي عن بكير بن معروف عن مقاتل ابن حبان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه «عن رسول الله ﷺ انه خطب للناس قائما ثم قال ما بال اقوام لا يعلمون جيرانهم ولا يفقهونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم» الحديث ورواه اسحق بن راهويه في المسند عن محمد بن ابي سهل عن بكير بن معروف عن مقاتل عن علقمة بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ بهذا وقد رده ابو نعيم عليه وقال ذكر ابن منده ان البخاري ذكره في كتاب الوجدان واخرج له حديث ابي سلمة عن ابن ابزى عن النبي ﷺ ولم يقل فيه عن ابيه وقال ابن الاثير ابزى والد عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي ذكره البخاري في الوجدان ولا يصح له صحبة ولا رواية ولابنه عبد الرحمن صحبة ورواية (قلت) وكذلك لم يذكر ابو عمر ابزى في الصحابة وانما ذكر عبد الرحمن لانه لم يصح عنده صحبة ابزى ومع هذا وقع الاختلاف في صحبة عبد الرحمن ايضا فان ابن حبان ذكره في التابعين وقال ابو بكر بن ابي داود لم يحدث ابن ابي ليلى من التابعين الا عن ابن ابزى وقال البخاري له صحبة وذكره غير واحد في الصحابة وقال ابو حاتم ادرك النبي ﷺ وصلى خلفه روى عنه ابناه عبد الله وسعيد ☆

(ذكر رجاله) وهم سبعة *الاول حجاج بن منهال . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث الحكم بن عتيبة . الرابع ذر بن عبد الله الهمداني. الخامس سعيد بن عبد الرحمن. السادس ابوه عبد الرحمن بن ابزى . السابع عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد وهو قوله « اخبرني الحكم» وهو رواية كريمة والاصيلي وابن المنذر وفي رواية غيرهم عن الحكم وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه عن سعيد ابن عبد الرحمن وهو رواية ابي ذر وابي الوقت وفي رواية غيرهما عن ابن عبد الرحمن *

(ذكر معناه) **قوله** «قال عمار بهذا» اشار به الى سياق المتن الذي قبله من رواية آدم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس في رواية حجاج هذه قصة عمر رضي الله تعالى عنه **قوله** «وضرب شعبة» مقول الحجاج قوله «ثم ادناهما» اى قربهما من فيه وهي كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان خفيفا وفي رواية سليمان بن حرب تفل فيهما قال اهل اللغة التفل دون البزق والنفث دونه وبقية الكلام قد مرت مستوفاة *

﴿ وقالَ النَّضْرُ أخبرنا شُعْبَةُ عنِ الحَكَمِ قالَ سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ عنِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ أَبْزَى قالَ الحَكَمُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِن ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عنْ أَبِيهِ قالَ قالَ عَمَّارٌ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضوءُ المسْلِمِ يَكْفِيهِ مِن الماءِ ﴾

الكلام فيه على انواع . الاول انه تعليق وقد وصله مسلم عن اسحق بن منصور عن النضر واخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق اسحق بن راهويه عنه وقال الكرماني قال النضر من كلام البخاري والظاهر انه علق عن النضر لانه مات سنة ثلاث ومائتين بالعراق وكان البخاري حينئذ ابن سبع سنين ببخارى (النوع الثاني في رجاله) وهم تسعة . الاول النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل والبقية ذكروا غير مرة وفيه القول اولا والاخبار بصيغة الجمع ثانيا والعنعنة ثالثا والقول رابعا وخامسا بينهما السماع والعنعنة سادسا والقول سابعا والسماع ثامنا والعنعنة تاسعا والقول عاشرا قوله «قال الحكم» الخ اشارة الى ان الحكم كما سمع هذا الخبر من ذر سمعه ايضا من شيخ ذر وهو سعيد بن عبد الرحمن فكأنه

سمعه او لا من ذر ثم لقي سعيدا فاخذه عنه ولكن سماعه من ذر اثبت لوروده كذا في اكثر الروايات ثم قوله «وقال الحكم» يحتمل ان يكون تعليقا من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام شعبة فيكون داخلا في اسناده كذا قاله الكرماني (قلت) يحتمل ان يكون من كلام النضر وهو الظاهر *

(النوع الثالث في معناه) قوله «الصعيد الطيب» اى الارض الطاهرة وقد مر مرة ان الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى مفعول اى مصعود عليه وقال قتادة الصعيد الارض التي لا نبات فيها ولا شجر وقال ابو اسحق الطيب النظيف واكثر العلماء على انه الطاهر وقيل الطيب الحلال وقيل الطيب ما تستطيبه النفس وذكر في الهداية في استدلال الشافعي على ان التيمم لا يجوز الا بالتراب بقوله تعالى (فتيمموا صعيدا طيبا) اى ترابا منبتا قاله ابن عباس (قلت) في شرحه الذي قاله عبد الله ابن عباس رواه البيهقي من جهة قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال الطيب الصعيد حرث الارض والاستدلال للشافعي بهذا غير موجه لانه غير قائل باشتراط الانبات في التراب الذي يجوز به التيمم وقال النووي الانبات ليس بشرط في الاصح قوله «يكفيه من الماء» يعني يكفي المسلم اى يجزيه عند عدم الماء *

٧ـ ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا وقَالَ تَفَلَ فِيهِمَا ﴾

هذه روايته الثالثة في الخبر المذكور وهي عن سليمان بن حرب يروي عن شعبة الى آخره وافادت روايته هذه ان عمر رضي الله تعالى عنه كان قد اجنب والدليل عليه ان اجتهاده حال اجتهاد عمار قوله «شهد» اى حضر قوله «وقال له عمار» جملة وقعت حالا قوله «في سرية» بتخفيف الراء وتشديد الياء آخر الحروف وهي القطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربع مائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس وقيل سموا بذلك لانهم يبعثون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السر راء وهذه ياء قوله «فاجنبنا» اى صرنا جنبا والجنب يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع والمؤنث وقد ذكرناه قوله «وقال تفل فيهما» اى في اليدين وهو بالتاء المثناة من فوق قال الجوهري التفل شبيه بالبزاق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ والمقصود انه قال مكان نفخ فيهما تفل فيهما *

٨ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ تَمَعَّكْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ ﴾

هذه روايته الرابعة عن محمد بن كثير عن شعبة الخ قوله «تمعكت» اى تمرغت وكذا هو في رواية قوله «يكفيك الوجه» اى يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم قوله «والكفين» بالنصب رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الاصيلي وغيره «والكفان» بالرفع وهو الظاهر لانه معطوف على الوجه وهو مرفوع على الفاعلية والاحسن في وجه النصب ان يكون الواو بمعنى مع اى يكفيك الوجه مع الكفين وقال الكرماني الواو بمعنى مع اذ الاصل مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه (قلت) على قوله هذا ينبغي ان يكون الوجه ايضا مجرورا كالكفين وهذا له وجه ان صحت الرواية به وقال بعضهم في رواية ابي ذر «يكفيك الوجه والكفين» بالنصب فيهما على المفعولية اما باضمار اعني او التقدير يكفيك ان تمسح الوجه والكفين انتهى (قلت) هذا كلام من ليس له مس من العربية لان في التقدير الاول يبقى الفعل بلا فاعل وهو لا يجوز وفي الثاني احذف الفعل فاعله فلا يحتاج الى هذا التقدير لعدم الداعي الى ذلك والوجه ما ذكرناه *

(ويستنبط منه) ان التيمم هو مسح الوجه والكفين لا غير كما ذكرناه واليه ذهب جماعة منهم احمد واسحق وقال النووي رواه ابو ثور وغيره عن الشافعي في القديم وانكره الماوردي وغيره قال هو انكار مردود لان ابا ثور ثقة وقال هذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب ولكنه قوي من حيث الدليل وقد ذكرنا ان المراد من هذا الحديث

بيان صورة الضرب للتعليم لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم وقال بعضهم ويعقب بان سياق الكلام يدل على التصريح ان المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم لان ذلك هو الظاهر من قوله انما يكفيك انتهى (قلت) قال الطحاوى وغيره ان حديث عمار لا يصلح حجة فى كون التيمم الى الكفين او الكوعين او المرفقين او المنكبين او الابطين كما ذهبت الى كل واحد طائفة من اهل العلم وذلك لاضطرابه كما قد رأيت فلذلك قال الترمذى وقد ضعف بعض اهل العلم حديث عمار فى التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب والاباط *

﴿ حدثنا مُسْلِمٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ شَهِدْتُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ وَسَاقَ الحَدِيثَ ﴾

هذه روايته الخامسة عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن الحكم عن ذر وفى هذه الطريق عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن وفى طريق ابن كثير عن ابيه عبد الرحمن وفى الطرق الاربعة الباقية عن ابن عبد الله بن ابزى عن ابيه فقط قوله «شهدت عمر» اى حضرته قوله «قال له عمار» جملة حالية ويروى فقال له بفاء العطف قوله «الحديث» الالف واللام فيه للعهد اى المذكور آنفا *

٩ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ﴾

هذه روايته السادسة عن محمد بن بشار بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد مر غير مرة وغندر بضم العين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وهو لقب محمد بن جعفر البصرى وفى هذه الطريق بين البخارى وبين شعبة اثنان وفى بقية الطرق بينه وبينه واحد *

﴿ بابٌ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ ﴾

اى هذا باب يبين فيه الصعيد الطيب الى آخره وباب بالتنوين قوله «الصعيد» مبتدأ «والطيب» صفته وقوله «وضوء المسلم» خبره وقد ذكرنا عن قريب معنى الصعيد الطيب قوله «يكفيك» اى يجزيه ويغنيه عن الماء عند عدمه حقيقة او حكما ومثل هذه الترجمة روى البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان وقال الدارقطنى الصواب ارساله وروى ابو داود من حديث ابى قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابى ذر «اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الحديث وفيه فقال «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين» ورواه الترمذى ايضا وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح ولم يخرجاه ولا يلتفت الى تضعيف ابن القطان لهذا الحديث بعمرو بن بجدان لكون حاله لا يعرف ويكفى تصحيح الترمذى اياه فى معرفة حال عمرو بن بجدان وبجدان بضم الباء الموحدة وسكون الجيم بعدها دال مهملة وفى آخره نون قوله «ولو الى عشر سنين» المراد بها الكثرة لا العشرة بعينها وتخصيص العشرة لاجل الكثرة لانها منتهى عدد الآحاد والمعنى ان له ان يفعل التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الماء الى عشر سنين وليس معناه ان التيمم دفعة واحدة يكفيه عشر سنين *

﴿ وقالَ الحَسَنُ يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ ما لَمْ يُحْدِثْ ﴾

اى قال الحسن البصرى يكفيه التيمم الواحد ما لم يحدث اى مدة عدم الحدث قوله «يجزئه» بضم الياء وبالهمزة فى آخره من الاجزاء وهو لغة الكفاية واصطلاحا الاداء الكافى لسقوط التعبد به ويروى «يجزيه» بفتح الياء الاولى وسكون الثانية وقال الجوهرى جزأت بالشئ اى كتفيت به وجزى عنى هذا اى قضى فهو على التقديرين لازم فلعل التقدير

يقضى عن الماء التيمم فحذف الجار واوصل الفعل والقصد ان التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز اداء الفرائض المتعددة به والنوافل مالم يحدث باحد الحدثين وهو قول اصحابنا وبه قال ابراهيم وعطاء وابن المسيب والزهري والليث والحسن بن حي وداود بن علي وهو المنقول عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال الشافعي يتيمم لكل صلاة فرض وبه قال مالك واحمد واسحق وهو قول قتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وشريك والليث وابي ثور وذكره البيهقي عن ابن عمر وابن عباس من طرق ضعيفة ومن حديث قتادة عن عمرو بن العاص والحارث عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم وعند الحاكم مصححا من حديث ابي ذر وقد طول الكرماني في الاحتجاج للشافعي ومن تبعه في هذا من طريق العقل والنقل بمطاله ثم ان البخاري ذكر عن الحسن معلقا ووصله ابن ابي شيبة حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال « لا ينقض التيمم الا الحدث » وحكاه ايضا عن ابراهيم وعطاء ووصله ايضا عبد الرزاق ولفظه « يجزئ تيمم واحد مالم يحدث » ووصله ابو منصور ايضا ولفظه « التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضأت فأنت على وضوء حتى تحدث » وقال ابن حزم وروينا عن حماد بن سلمة يعني من مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال « يصلي الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء مالم يحدث » ※

﴿ وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة والبيهقي ايضا باسناد صحيح ثم وجه مناسبة هذا للترجمة من حيث ان التيمم وضوء المسلم فاذا كان كذلك تجوز امامة المتيمم للمتوضيء كامامة المتوضيء فدل ذلك على ان التيمم طهارة مطلقة غير ضرورية اذ لو كان ضروريا لكان ضعيفا ولو كان ضعيفا لما ام ابن عباس وهو متيمم بمن كان متوضئا وهذا مذهب اصحابنا وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وعن محمد بن الحسن لا يجوز وبه قال الحسن بن حي وكره مالك وعبد الله بن الحسن ذلك فان فعل اجزأه وقال ربيعة لا يؤم المتيمم من جنابته الا من هو مثله وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري وقال الاوزاعي لا يؤمهم الا اذا كان اميرا كذا قاله ابن حزم وقال ابو طالب سألت اباعبد الله عن الجنب يؤم المتوضئين قال نعم قد ام ابن عباس اصحابه وفيهم عمار بن ياسر وهو جنب فتيمم وعمرو بن العاص صلى باصحابه وهو جنب فاخبر النبي ﷺ فتبسم (قلت) حسان بن عطية سمع من عمرو بن العاص قال لا ولكن يقوى بحديث ابن عباس (فان قلت) قد روي عن جابر مرفوعا « لا يؤم المتيمم المتوضئين » وعن علي بن ابي طالب موقوفا « لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين » (قلت) هذان حديثان ضعيفان ضعفهما الدارقطني وابن حزم وغيرهما (فان قلت) ذكر ابو حفص بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ من حديث الزهري عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعا « لا يؤم المتيمم المتوضئين » . (قلت) لما ذكره ابن شاهين ذكر بعده حديث عمرو بن العاص ثم قال يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسخا للاول وهذا الحديث اجود اسنادا من حديث الزهري وان صح فيحتمل ان يكون النهي في ذلك لضرورة وقت مع وجود الماء (فان قلت) يكون هذا رخصة لعمرو اذ لم ينهه ولم يأمره بالاعادة (قلت) لو كان رخصة له دون غيره لم يقل له احسنت وضحك في وجهه وقال بعضهم هذه المسألة وافق فيها الكوفيون والجمهور على خلاف ذلك (قلت) هذا عكس القضية بل الجمهور على الموافقة يقف عليه من يمعن النظر في الكتب وقال هذا القائل ايضا واحتج المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب « فانه يكفيك » اي مالم تحدث او تجد الماء وحمله الجمهور على اعم من ذلك اي لفريضة واحدة وما شئت من النوافل انتهى (قلت) معنى قوله « فانه يكفيك » اي في كل الصلوات فرضها ونفلها وهذا هو معنى الاعمية وليس في قوله لفريضة واحدة وما شئت من النوافل معنى الاعمية لان معنى الاعمية في شيء ان يكون شاملا لجميع افراد ذلك الشيء وليس لقوله لفريضة واحدة افراد واما النفل فانه تبع للفرض والتابع ليس له حكم مستقل بل حكمه حكم المتبوع فافهم ※

﴿ وقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبَخَةِ وَالتَّيَمُّمِ بِهَا ﴾

يحيى بن سعيد هو الانصاري ومطابقة هذا للترجمة من حيث ان معنى الطيب الطاهر والسبخة طاهرة فتدخل تحت الطيب ويدل عليه ما رواه ابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في شأن الهجرة انه قال ﷺ « ارأيت دار

هجرتكم سبخة ذات نخيل» يعنى المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه ولم يجوز التيمم بها والسبخة بفتح حروفها كلها واحدة السباخ فاذا قلت ارض سبخة كسرت الباء وقال ابن سيده هي ارض ذات ملح ونز وجمعها سباخ وقد سبخت سبخا فهي سبخة واسبخت وقال غيره هي ارض تعلوها ملوحة لا تكاد تنبت الا بعض الشجر وفي الباهر لابن عديس سبخت بكسر الباء وفتحها وفي شرح الموطأ لعبد الملك بن حبيب السبخة الارض المالحة التي لا تنبت شيئا وليست الردغة ولا الرداغ كما يقول من لا يعرف *

١٠ - ﴿حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ ثُمَّ فُلاَنٌ ثُمَّ فُلاَنٌ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ لأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلاً جَلِيداً فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ لاَ ضَيْرَ أَوْ لاَ يَضِيرُ ارْتَحِلُوا فَارْتَحَلُوا فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَلَ فَدَعَا فُلاَناً كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا فَقَالاَ لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ قَالَتْ عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا خُلُوفاً قَالاَ لَهَا انْطَلِقِي إِذاً قَالَتْ إِلَى أَيْنَ قَالاَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَتِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ قَالاَ هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَانْطَلِقِي فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ قَالَ فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا وَايْمُ اللَّهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم اجْمَعُوا لَهَا فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَاماً فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا قَالَ لَهَا تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئاً وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ قَالُوا مَا حَبَسَكِ يَا فُلاَنَةُ قَالَتِ الْعَجَبُ لَقِيَنِي رَجُلاَنِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ

وقالَتْ بإصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ فَرَفَعَتْهُمَا إلى السَّمَاءِ تَعْنِي السَّمَاءَ والأرْضَ أوْ إنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ حَقًّا فكانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ ولَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ فقالَتْ يَوْماً لِقَوْمِهَا ما أُرَى أنَّ هَؤُلاءِ القَوْمَ يَدَعُونَكُمْ عَمْدًا فَهَلْ لَكُمْ في الإسْلامِ فَأَطاعُوهَا فَدَخَلُوا في الإسْلامِ ﴿

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «عليك بالصعيد فانه يكفيك» (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول مسدد بن مسرهد تقدم * الثاني يحيى بن سعيد القطان قال بندار ما اظن انه عصى الله تعالى قط قد تقدم ☆ الثالث عوف الاعرابي يقال له عوف الصدوق تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان * الرابع ابو رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد العطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة قال البخاري الاصح انه ابن تيم ادرك زمان الرسول ﷺ ولم يره واسلم بعد الفتح واتى عليه مائة وعشرون سنة مات في سنة بضع ومائة . الخامس عمران بن حصين بضم الحاء المهملة وفتح المهملة ايضا اسلم عام خيبر وروى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثمانون حديثا للبخاري منها اثنا عشر بعثه عمر رضي الله تعالى عنه الى البصرة ليفقههم وكانت الملائكة تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنتين وخمسين ☆

(ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول وفيه حدثنا يحيى وفي بعض النسخ حدثني يحيى وفيه مسدد بن مسرهد في رواية ابي ذر وفي رواية غيره مسدد بدون ذكره وحده وفيه ان رواته كلهم بصريون (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) ☆ اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن ابي الوليد عن سلم بن زرير واخرجه مسلم في الصلاة عن احمد بن سعيد الدارمي وعن اسحق بن ابراهيم وفي المستدرك من حديث الحسن عن عمران «نمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فأمر المؤذن فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام المؤذن فصلى الفجر» وقال صحيح على ما قدمنا ذكره في صحة سماع الحسن عن عمران وعند الدارقطني من حديث الحسن عنه «فصلى ركعتي الفجر حتى اذا امكننا الصلاة صلينا» وعند احمد «فلما كان آخر الليل عرس فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس فجعل الرجل يقوم دهشا الى طهوره قال فأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يسكنوا ثم ارتحلوا وسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس توضأ ثم امر بلالا فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام فصلينا فقالوا يا رسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد قال أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم» وفي صحيح ابن خزيمة فقال عليه الصلاة والسلام «انما التفريط في اليقظة» وعند ابن حزم من حديث اسماعيل بن مسلم حدثنا ابو رجاء «ثم ان الجنب وجد الماء بعد فأمره ان يغتسل ولا يعيد الصلاة» وعند مسلم من حديث ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة «ان رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس قال لبلال اكلأ لنا الليل فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته فغلبته عيناه فلم يستيقظ ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظا فقال اي بلال فقال بلال أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك» وعنده ايضا من حديث ابي قتادة «كنا مع النبي ﷺ سبعة رهط فمال عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره وقمنا فزعين» فذكر حديث الميضأة مطولا «وان الناس فقدوا نبيهم فقال ابو بكر وعمر رسول الله ﷺ بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس رسول الله ﷺ بين ايديكم» وعند ابي داود من حديث خالد ابن سمير عن عبد الله بن رباح حدثنا ابو قتادة قال «بعث رسول الله ﷺ جيش الامراء» فذكره قال ابو عمر ابن عبد البر وقول خالد جيش الامراء وهم عند الجميع لان جيش الامراء كان في موتة وهي سرية لم يشهدها رسول الله ﷺ قال ابن حزم وقد خالف خالدا من هو احفظ منه وعند ابي داود بسند صحيح من حديث جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن ابن ابي علقمة عن ابن مسعود قال «اقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلا فنزلنا دهاسا من الارض فقال من يكلأنا فقال بلال أنا قال إذا تنام قال لا فنام بلال حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان وفلان فيهم عمر رضي الله عنه فقال اهضبوا» اى

تكلموا» وامضوا فاستيقظ رسول الله ﷺ» الحديث وذكر ابو مسلم الكجي في كتاب السنن عن عمرو بن مرزوق اخبرنا المسعودي عن جامع بلفظ «قال عبد الله لما رجع النبي ﷺ من الحديبية قال من يحرسنا قال عبد الله فقلت أنا قال انك تنام مرتين او ثلاثا فقال انت فحرست حتى كان في وجه الصبح ادركني ما قال النبي ﷺ فنمت » الحديث وعند الطبراني وابي داود بسند لا بأس به عن عمرو بن امية الضمري « كنا مع النبي ﷺ في سرية فتقدم الناس فقال هل لكم ان نهجع هجعة فمن يكلؤنا الليلة قال ذو مخبر أنا وأعطاه خطام ناقته وقال لا تكن لكع قال ذو مخبر فانطلقت غير بعيد فأرسلتها مع ناقتي ترعيان فغلبتني عيني فما ايقظني الا حر الشمس على وجهي فجئت ادنى القوم فأيقظته وايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي ﷺ » وفي الموطأ عن زيد بن اسلم قال «عرس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة شرفها الله ووكل بلالا ان يوقظهم للصلاة » الحديث وفي كتاب عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني سعد بن ابراهيم عن عطاء بن يسار ان التعرس في غزوة تبوك وكذا ذكره عقبة بن عامر قال «خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فاسترقد لما كان منها على ليلة فاستيقظ حين كانت الشمس قيد رمح فقال ألم أقل لك يا بلال » وذكره البيهقي في كتاب الدلائل من حديث عبد الله بن مصعب بن منظور عن ابيه عنه ☆

☆(ذكر معانيه ولغاته)☆ **قوله** « كنا في سفر مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم » اختلفوا في تعيين هذا السفر ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر وفي حديث ابن مسعود رواه ابو داود « اقبل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال أنا » وفي حديث زيد بن اسلم مرسلا اخرجه مالك في الموطأ «عرس رسول الله ﷺ ليلا بطريق مكة ووكل بلالا» وفي حديث عطاء بن يسار مرسلا رواه عبد الرزاق ان ذلك كان بطريق تبوك وكذا في حديث عقبة بن عامر رواه البيهقي في الدلائل وفي رواية لابي داود كان ذلك في غزوة جيش الامراء وقد ذكرناه هذه كلها عن قريب **قوله** «انا اسرينا» وقال الكرماني وفي بعضها سرينا يعني بدون الهمزة (قلت) يقال سرى واسرى لغتان وقال الجوهري سريت واسريت بمعنى اذا سرت ليلا وفي المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله والحديث يخالف هذا القول والسرى يذكر ويؤنث ولم يعرف اللحياني الا التأنيث وقد سرى سرى وسرية وسرية فهو سار وذكر ابن سيده وقد سرى به واسرى به واسراه وفي الجامع سرى يسري سريا اذا سار ليلا وكل سائر ليلا فهو سار **قوله** «وقعنا وقعة» اي نمنا نومة كأنهم سقطوا عن الحركة **قوله** «ولا وقعة» كلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمه **وقوله** «احلى» صفة للوقعة وخبر لا محذوف ويجوز ان يكون احلى خبرا **قوله** «منها» اي من الوقعة في آخر الليل وهو كما قال الشاعر * واحلى الكرى عند الصباح يطيب * **قوله** «وكان اول من استيقظ فلان» اعلم ان كان ههنا يجوز ان تكون تامة وان تكون ناقصة فان كانت ناقصة فقوله اول بالنصب مقدما خبرها واسمها هو قوله فلان وان كانت تامة بمعنى وجد فلا تحتاج الى خبر فقوله اول يكون اسمه ويكون قوله فلان بدلا منه **قوله** «يسميهم ابو رجاء» جملة من الفعل والفاعل والمفعول اي يسمي المستيقظين وليس باضمار قبل الذكر لان **قوله** «استيقظ» يدل عليه (فان قلت) ما موقع هذه الجملة من الاعراب (قلت) الاقرب ان تكون حالا وهذه الجملة والتي بعدها وهي **قوله** «فنسي عوف» ليس من كلام عمران بن حصين وانما هي من كلام الراوي وعوف هو عوف الاعرابي المذكور في الاسناد **وقوله** «الرابع» مرفوع لانه صفة عمر رضي الله تعالى عنه وعمر مرفوع لانه معطوف على مرفوع وهو قوله ثم فلان وقال بعضهم ويجوز نصبه على خبر كان (قلت) لم يبين هذا القائل أي كان هذا والاقرب ان يكون مقدرا بعد قوله ثم كان عمر ابن الخطاب الرابع يعني من المستيقظين وقال الكرماني وفي بعضها هو الرابع وقد سمى البخاري في علامات النبوة اول من استيقظ ولفظه «فكان اول من استيقظ ابو بكر رضي الله تعالى عنه» فعلى هذا فابو بكر هو احد المستيقظين من الاربعة اولا والرابع هو عمر بن الخطاب وبقي اثنان من الذين عدهم ابو رجاء وسمى بهم عوف الاعرابي وبعضهم عين الثاني والثالث بالاحتمال فقال يشبه أن يكون الثاني عمران راوي القصة والثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة وهو ذو مخبر فانه قال في حديث عمرو بن امية رواه الطبراني «فما ايقظني الا حر الشمس» وهذا تصرف بالحدس والتخمين

قوله «وكان النبي ﷺ اذا نام لم نوقظه» بنون المتكلم والضمير المنصوب يرجع الى النبي عليه الصلاة والسلام وفي بعض النسخ لم يوقظ على صيغة المجهول المفرد (فان قلت) هذا النوم في هذه القصة هل كان مثل نوم غيره ام لا (قلت) قد يكون نومه كنوم البشر في بعض الاوقات ولكن لا يجوز عليه الاضغاث لان رؤيا الانبياء صلوات الله على نبينا وعليهم وحي (فان قلت) ما تقول في نومه يوم الوادي وقد قال «ان عيني تنامان ولا ينام قلبي» قلت نعم هذا حكم قلبه عند نومه وعينيه في غالب الاوقات وقد يندر منه غير ذلك كما يندر من غيره بخلاف عادته والدليل على صحة هذا في الحديث نفسه «ان الله قبض ارواحنا» وفي الحديث الآخر «لو شاء الله لايقظنا» ولكن اراد أن يكون لمن بعدكم ويكون هذا منه لامر يريده الله تعالى من اثبات حكم واظهار شرع وجواب آخر ان قلبه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث فيه لما روي انه كان محروسا وانه كان ينام حتى ينفخ وحتى يسمع غطيطه ثم يصلي ولا يتوضأ (فان قلت) في حديث ابن عباس المذكور فيه وضوءه عند قيامه من النوم (قلت) النوم فيه نومه مع اهله فلا يمكن الاحتجاج به على وضوئه بمجرد النوم اذ ذلك لملامسة الاهل او حدث آخر الا ترى في آخر الحديث «نام حتى سمعت غطيطه ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ» وقيل لا ينام قلبه من اجل الوحي وانه يوحى اليه في النوم وليس في قصة الوادي الا نوم عينيه عن رؤية الشمس وليس هذا من فعل القلب وقد قال ﷺ «ان الله قبض ارواحنا ولو شاء ارد[ها] الينا» في حين غير هذا (فان قلت) فلولا عادته من استغراق النوم لما قال لبلال اكلأ لنا الصبح (قلت) كان من شأنه ﷺ التغليس بالصبح ومراعاة اول الفجر ولا يصح هذا ممن نامت عينه اذ هو ظاهر يدرك بالجوارح الظاهرة فوكل بلالا بمراعاة اوله ليعلمه بذلك كما لو شغل بشغل غير النوم عن مراعاته (فان قلت) هل كان نومهم عن صلاة الصبح مرة او اكثر (قلت) قد جزم الاصيلي بان القصة واحدة ورد عليه القاضي عياض بأن قصة ابي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين لان في قصة ابي قتادة لم يكن ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي ﷺ لما نام وفي قصة عمران ان اول من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ النبي ﷺ حتى ايقظه عمر رضي الله تعالى عنه ومن الذي يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها كما ذكرناها ولقد تكلف ابو عمر في الجمع بينهما بقوله ان زمان رجوعهم كان قريبا من زمان رجوعهم من الحديبية وان طريق مكة يصدق عليهما وفيه تعسف على ان رواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك يرد عليه ثم ان ابا عمر زعم ان نوم النبي ﷺ كان مرة واحدة وقال القاضي ابو بكر بن العربي ثلاث مرات احداها رواية ابي قتادة ولم يحضرها ابو بكر وعمر الثانية حديث عمران وحضراها والثالثة حضرها ابو بكر وبلال وقال عياض حديث ابي قتادة غير حديث ابي هريرة وكذلك حديث عمران ومن الدليل على أن ذلك وقع مرتين انه قد روي ان ذلك كان زمن الحديبية وفي رواية بطريق مكة والحديبية كانت في السنة السادسة واسلام عمران وابي هريرة الراوي حديث قفوله من خيبر كان في السنة السابعة بعد الحديبية وهما كانا حاضرين الواقعة (قلت) فيه نظر لان اسلام عمران كان بمكة ذكره ابو منصور الماوردي في كتاب الصحابة وقال ابن سعد وابو احمد العسكري والطبراني في آخرين كان اسلامه قديما **قوله** «ما يحدث له» بضم الدال من الحدوث اي ما يحدث له من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ **قوله** «ما اصاب الناس» أي من فوات صلاة الصبح وكونهم على غير ماء **قوله** «فلما استيقظ عمر» جواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر وقوله «فكبر» يدل عليه **قوله** «جليداً» بفتح الجيم من جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد اي بين الجلادة بمعنى القوة والصلابة وزاد مسلم هنا «اجوف» أي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه **قوله** «فكبر» اي عمر رضي الله تعالى عنه وانما رفع صوته بالتكبير لمعنيين احدهما ان استعمال التكبير سلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين والآخر اختصاص لفظ التكبير لانه اصل الدعاء الى الصلاة قوله «حتى استيقظ النبي ﷺ» فالنبي مرفوع لانه فاعل استيقظ وهو لازم بمعنى تيقظ قوله «لصوته» اي لاجل صوته ويروى «بصوته» اي بسبب صوته قوله «قال لا ضير» ويروى «فقال لا ضير» اي لا ضرر من ضاره يضوره ويضيره ضورا وضيرا اي ضره قال الكسائي سمعت بعضهم يقول لا ينفعني ذلك ولا يضورني قوله «او لا يضير» شك من عوف الاعرابي وقد صرح بذلك البيهقي في روايته ولابي نعيم في مستخرجه لا يسوء ولا يضير وانما قال ذلك ﷺ لتأنيس قلوبهم لما عرض لهم من الاسف على فوات الصلاة عن وقتها لانهم لم يتعمدوا ذلك قوله «ارتحلوا» بصيغة الامر

للجماعة المخاطبين من الصحابة قوله «فارتحلوا» بصيغة الجمع من الماضي اي ارتحلوا عقيب امر النبي ﷺ بذلك ويروى «فارتحل» اي النبي ﷺ (فان قلت) ما كان السبب في امره ﷺ بالارتحال من ذلك المكان (قلت) بين ذلك في رواية مسلم عن ابي حازم عن ابي هريرة «فان هذا منزل حضر فيه الشيطان» وقيل كان ذلك لاجل الغفلة وقيل لكون ذلك وقت الكراهة وفيه نظر لان في حديث الباب «لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس» وذلك لا يكون إلا بعد أن يذهب وقت الكراهة وقيل الامر بذلك منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام «من نام عن صلاة او نسيها فليصلها إذا ذكرها» وفيه نظر لان الآية مكية والقصة بعد الهجرة قوله «فسار غير بعيد» يدل على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد قوله «فدعا بالوضوء» بفتح الواو وقوله «ونودي بالصلاة» المراد من النداء هو التأذين لانه صرح في رواية مسلم من حديث ابي قتادة التصريح بالتأذين قوله «إذا هو برجل» لم يعلم اسمه وقال صاحب التوضيح هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة وفيه نظر لان ابن الكلبي قال هو شهد بدرا وقتل يومئذ فوقعة البدر مقدمة على هذه القصة فاستحال ان يكون هو إياه وقيل له رواية فاذا صح هذا يكون قد عاش بعد النبي ﷺ (قلت) لا يلزم من روايته عيشه بعد النبي ﷺ لاحتمال انقطاعها او نقلها عنه صحابي آخر قوله «معتزل» اي منفرد عن الناس قوله «ولا ماء» قال بعضهم بفتح الهمزة اي معي (قلت) تفسيره تفسير من لم يمس شيئا من علم العربية لان كلمة لا على قوله لنفي جنس الماء فأي شيء يقدر خبرها فقوله معي وعدم الماء عنده لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفي جنس الماء ويجوز ان تكون لا ههنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء عندي قوله «عليك بالصعيد» كلمة عليك من اسماء الافعال ومعناه الزم والالف واللام في الصعيد للعهد المذكور في الآية الكريمة وفي رواية سلم بن زرير «وأمره ان يتيمم بالصعيد» (قلت) سلم بفتح السين وسكون اللام وزرير بفتح الزاي المعجمة وبرائين مهملتين بينهما ياء آخر الحروف اولاهما مكسورة قوله «يكفيك» اي لاباحة الصلاة والمعنى يكفيك للصلاة مالم تحدث قوله «واشتكى الناس اليه» اي الى النبي ﷺ وروى «واشتكوا الناس» من قبيل اكلوني البراغيث قوله «فدعا فلانا» هو عمران بن الحصين راوي الحديث ويدل على ذلك قوله في رواية سلم بن زرير «ثم عجلني النبي ﷺ في ركب بين يديه فطلب الماء» وهذه الرواية تدل على انه كان هو وعلي رضي الله تعالى عنه فقط لانهما خوطبا بلفظ التثنية وهو قوله «اذهبا فابتغيا الماء» (فان قلت) في رواية ابن زرير في ركب فهذا يدل على الجماعة (قلت) يحتمل ان يكون معهما غيرهما ولكنهما خصا بالخطاب لانهما تعينا مقصودين بالارسال قوله «فابتغيا» من الابتغاء وهو الطلب يقال بغيت الشيء وابتغيته وتبغيته اذا طلبته وابتغيتك الشيء جعلتك طالبا له وفي رواية الاصيلي «فابغيا» ولاحمد «فابغيانا» قوله «فتلقيا» ويروى «فلقيا» قوله «بين مزادتين» المزادة بفتح الميم وتخفيف الزاي الراوية ويجمع على مزاد ومزائد وسميت مزادة لانها يزاد فيها جلد آخر من غيرها ولهذا قيل انها اكبر من القربة وتسمى ايضا السطيحة بفتح السين وكسر الطاء وقال ابن سيده السطيحة المزادة التي بين الاديمين قوبل احدهما بالآخر وفي الجامع هي اداوة تتخذ من جلدين وهي اكبر من القربة قوله «او سطيحتين» شك من الراوي وقال بعضهم شك من عوف (قلت) تعيينه به من أين وفي رواية مسلم «فاذا نحن بامرأة سادلة» اي مدلية رجليها بين مزادتين قوله «امس» هو عند الحجازيين مبني على الكسر ومعرب غير منصرف للعدل والعلمية عند التميميين فعلى هذا هو بضم السين (فان قلت) ما موقعه من الاعراب (قلت) مرفوع على انه خبر المبتدأ وهو قوله «عهدي» قوله «هذه الساعة» منصوب بالظرفية وقال ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قوله «ونفرنا» وفي المحكم النفر والنفر والنفير والنفور ما دون العشرة من الرجال والجمع انفار وفي الواعي النفر ما بين الثلاثة الى العشرة والعرب تقول هؤلاء نفرك اي رهطك ورجالك الذين انت منهم وهؤلاء عشرة نفر اي عشرة رجال ولا يقولون عشرون نفرا ولا ثلاثون نفرا تقول العرب جاءنا في نفره ونفيره ونفرته اما بمعنى سموا بذلك لانهم اذا حزبهم امر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم وقال الخطابي لا واحد له قوله «خلوف» بضم الخاء جمع الخالف اي المسافر نحو شاهد وشهود ويقال حي خلوف اي غيب وقال ابن عرفة الحي خلوف اي خرج الرجال وبقي

النساء وقال الخطابى هم الذين خرجوا للاسفار وخلفوا النساء والاثقال وارتفاع خلوف على انه خبر وفي رواية المستملى والحموى «خلوفا» بالنصب وقال الكرمانى اى كان نفرنا خلوفا وقال بعضهم منصوب على الحال السادة مسد الخبر (قلت) ما الخبر هنا حتى تسد الحال مسده والاوجه ما قاله الكرمانى انه منصوب بكان المقدر قوله «الصابىء» بالهمزة وبغيرها فالاول من صبأ اذا خرج من دين الى دين والثانى من صبا يصبو اذا مال وسنوسع الكلام فيه عند تفسير البخارى في آخر هذا الحديث قوله «تعنين» اى تريدين من عنى يعنى اذا قصد قوله «قالا هو الذى تعنين» فيه حسن الادب وحسن التخلص اذ لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم لم يحسن ذلك لان فيه تقرير ذلك قوله «فاستنزلوها» من الاستنزال وهو طلب النزول وانما ذكر فيه بلفظ الجمع لانه كان مع عمران وعلى من تبعهما ممن يعينهما ويخدمهما قوله «ودعا النبى ﷺ» فيه حذف تقديره فأتوا بها الى النبى ﷺ واحضروها بين يديه ودعا النبى ﷺ قوله «ففرغ» من التفريغ وفي رواية الكشميهنى «فافرغ» من الافراغ وزاد الطبرانى والبيهقى «فمضمض في الماء واعاده فى افواه المزادتين» وبهذه الزيادة تظهر الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها وبهذا حصلت البركة لاختلاط ريقه المبارك بالماء والافواه جمع فم لان اصله فوه فحذفوا الواو لانها لاتحتمل التنوين عند الافراد وعوضوا من الهاء ميما (فان قلت) لكل مزادة فم واحد فكيف جمع (قلت) هذا من قبيل قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) قوله «وأوكأ» اى شد وهو فعل ماض من الايكاء وهو شد الوكاء وهو ما يشد به رأس القربة «واطلق العزالى» اى فتحها وهو جمع العزلاء بفتح العين وبالمد وهو فم المزادة الاسفل قال الجوهرى العزالى بكسر اللام وان شئت فتحت مثل الصحارى والصحارى ويقال العزلاء مصب الماء من الراوية والقربة وفي الجامع عزلاء القربة مصب يجعل في احديديها ليستفرغ منه ما فيها وانما سميت عزالى السحاب تشبيها بها وقال السفاقسى رويناه بالفتح وهو افواه المزادة السفلى وقال الداودى العزالى الجوانب الخارجة لرجلى الزق الذى يرسل منها الماء وقال الداودى ليس في اكثر الروايات انهم فتحوا افواه المزادتين او السطيحتين ولا انهم اطلقوا العزالى وانما شقوا المزادتين وهو معنى صبوا منهما قال ثم اعاده فيهما ان كان هو المحفوظ قوله «اسقوا واستقوا» كل منهما امر فالاول من السقى والثانى من الاستقاء والفرق بينهما ان السقى لغيره والاستقاء لنفسه ويقال ايضا سقيته لنفسه واسقيته لماشيته قوله «وكان آخر ذلك ان اعطى» يجوز في آخر النصب والرفع اما النصب على انه خبر كان مقدما على اسمها وهو ان اعطى لان ان مصدرية تقديره وكان اعطاؤه للرجل الذى اصابته الجنابة آخر ذلك ويروى ذاك واما الرفع فظاهر وهو ان يكون اسم كان وان اعطى خبره والامران جائزان وقال ابو البقاء والاول اولى (قلت) وجه الاولوية لكون آخر مضافا الى المعرفة فهو اولى بالاسمية وعندى كلاهما سواء لان كلا معرفة قوله «الذى اصابته الجنابة» وهو الرجل المعتزل المذكور قوله «فافرغه» بقطع الهمزة قوله «وهي قائمة» اى المرأة المذكورة قائمة تشاهد ذلك وهى جملة اسمية وقعت حالا على الاصل قوله «وايم الله» بوصل الهمزة وقال الجوهرى ايمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والفه الف الوصل عند الاكثرين ولم يجىء في الاسماء الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمى وربما حذفوا منه النون فقالوا ايم الله وقال ابو عبيد كانوا يحلفون ويقولون يمين الله لا افعل فجمع اليمين على ايمن ثم كثر في كلامهم فحذفوا النون منه والفه الف قطع وهو جمع وانما طرحت الهمزة في الوصل لكثرة استعمالهم اياها (قلت) فيها لغات جمع منها النووى في تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين قوله «اقلع» بضم الهمزة من الاقلاع يقال اقلع عن الامر اذا كف عنه قوله «اشد ملأة» بكسر الميم وفتحها وسكون اللام بعدها همزة مفتوحة وفي رواية للبيهقى «املأ منها» معناه انهم يظنون ان ما بقى فيها من الماء اكثر مما كان اولا قوله «من بين عجوة» العجوة تمر من اجود التمر بالمدينة وقال ابن التين العجوة نوع من تمر المدينة اكبر من الصيحانى ويسمى اللينة وهى من اجود تمر المدينة قوله «ودقيقة وسويقة» بفتح اولهما وفى رواية كريمة بضم الدال مصغرا وقال الكرمانى دقيقة وسويقة روى بامكبرين ومصغرين قوله «حتى جمعوا لها طعاما» وزاد احمد فى روايته «كثيرا» والطعام في اللغة ما يؤكل قاله الجوهرى وقال وربما خص الطعام بالبر وفي حديث ابى سعيد «كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير» وقال بعضهم فيه اطلاق

لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن ابى ذلك (قلت) هذا القول منه يخالف قول اهل اللغة والمراد هنا من الطعام غير ماذكر من العجوة وهو اعم من ان يكون حنطة او شعيرا او كعكا او نحو ذلك **قوله** «فحملوه في ثوب» ويروى «فحملوها» قال الكرمانى الضمير في حملوه يرجع الى الطعام وفي حملوها الى الانواع المذكورة (قلت) لم يجعل الطعام وحده في الثوب حتى يرجع الضمير اليه وحده والصواب ان الضمير فيه يرجع الى كل واحد باعتبار المذكور **قوله** «قال لها» و يروى «قالوا لها» وهي رواية الاصيلى وفي رواية الاسماعيلى «قال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» ووجه رواية الاصيلى انهم قالوا لها ذلك بامره صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «وحملوها» اى المرادة **قوله** «بين يديها» اى قدامها **قوله** «تعلمين» بفتح التاء والعين وتشديد اللام كذا ضبطه بعضهم ثم قال اى اعلمي (قلت) لاحاجة الى هذا التعسف وانما هو مفرد مخاطب مؤنث من باب علم يعلم **قوله** «ما رزئنا من مائك شيئا» بفتح الراء وكسر الزاى اى ما نقصنا قال الكرمانى وفي بعضها بفتحها يعني بفتح الزاى (قلت) الكسر هو الاشهر يقال ما رزأنه ماله وما رزئته بالكسر ماله اى ما نقصته وارتزأ الشيء انتقص قوله «اسقانا» و يروى «سقانا» قوله «العجب» مرفوع بفعل مقدر تقديره حبسني العجب وهو الامر الذي يتعجب منه لغرابته وكذلك العجيب والعجاب بالضم والتخفيف والعجاب بالتشديد اكثر منه وكذلك الاعجوبة ولا يجمع عجب ولا عجيب ويقال جمع عجيب عجائب مثل تبيع وتبائع واعاجيب جمع اعجوبة كأحاديث جمع احدوثة وعجبت من كذا وتعجبت منه واستعجبت كلها بمعنى واعجبني هذا الشيء لحسنه وعجبت غيري تعجيبا والعجب بضم العين وسكون الجيم اسم من اعجب فلان بنفسه فهو معجب برأيه وبنفسه قوله «من بين هذه وهذه» تعني من بين السماء والارض قيل كان المناسب ان يقول في بين بلفظة في واجيب بأن من بيانية مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض قوله «وقالت بأصبعها» اى اشارت بأصبعها وهو من اطلاق القول على الفعل وقدمر نظير هذا غير مرة قوله «السبابة» يعني المسبحة قوله «يغيرون» بضم الياء من الاغارة بالخيل في الحرب قوله «الصرم» بكسر الصاد المهملة وهو ابيات من الناس مجتمعة والجمع اصرام وقال ابن سيده الصرم الابيات المجتمعة المنقطعة من الناس والصرم ايضا الجماعة بين ذلك والجمع اصرام واصاريم وصرمان والاخيرة عن سيبويه قوله «فقالت يوما لقومها ما ارى ان هؤلاء يدعونكم عمدا» هذه رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر «ما أرى ان هؤلاء القوم» وقال ابن مالك وقع في بعض النسخ «ما ادرى ان هؤلاء» كلمة ارى بضم الهمزة بمعنى اظن وبفتحها بمعنى اعلم وما موصولة قوله «يدعونكم» بفتح الدال اى يتركونكم والمعنى ظني انهم يتركونكم عمدا لاستئلافكم لا سهوا منهم وغفلة عنكم وقيل ما نافية وان بمعنى لعل وقيل ما نافية وان بالكسر ومعناه لا اعلم حالكم في تخلفكم عن الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا قوله «فهل لكم» اى رغبة *

(ذكر استنباط الاحكام منه) الاول فيه استحباب سلوك الادب مع الاكابر كما في فعل عمر رضي الله تعالى عنه في ايقاظ النبي ﷺ . الثاني فيه اظهار التأسف لفوات امر من امور الدين . الثالث فيه لا حرج على من تفوته صلاة لا بتقصير منه لقوله ﷺ «لا ضير» . الرابع فيه ان من اجنب ولم يجد ماء فانه يتيمم لقوله ﷺ «عليكم بالصعيد» . الخامس فيه ان العالم اذا رأى امرا مجملا يسأل فاعله عنه ليوضحه فيوضح له هو وجه الصواب . السادس فيه استحباب الملاطفة والرفق في الانكار على احد فيما فعله . السابع فيه التحريض على الصلاة بالجماعة . الثامن فيه الانكار على ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين بغير عذر . التاسع فيه ان قضاء الفوائت واجب ولا يسقط بالتأخير ويأثم بتأخيره بغير عذر . العاشر فيه ان من حلت به فتنة في بلد فليخرج منه وليهرب من الفتنة بدينه كما فعل الشارع بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشاءم به لاجل الشيطان . الحادي عشر فيه ان من ذكر صلاة فائتة له ان يأخذ ما يصلحه من وضوء وطهارة وابتغاء بقعة تطمئن نفسه للصلاة عليها كما فعل الشارع بعد ان ذكر الفائتة فارتحل بعد الذكر ثم توضأ وتوضأ الناس . الثاني عشر فيه استحباب الاذان للفائتة . الثالث عشر فيه جواز اداء الفائتة بالجماعة . الرابع عشر فيه طلب الماء للشرب والوضوء . الخامس عشر فيه اخذ الماء المملوك لغيره لضرورة العطش بعوض وفيه ان العطشان يقدم على الجنب عند صرف الماء الى الناس . السادس عشر فيه جواز المعاطاة في الهبات والاباحات من غير لفظ من الجانبين . السابع عشر فيه تقدم

مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء (فان قلت) قد وقع في رواية سلم بن زرير « غير انا لم نسق بعيرا » (قلت) هذا محمول على ان الابل لم تكن محتاجة اذ ذاك الى السقي . الثامن عشر فيه جواز الخلوة بالاجنبية عند أمن الفتنة في حالة الضرورة الشرعية . التاسع عشر فيه جواز استعمال اواني المشركين ما لم يتيقن فيها نجاسة . العشرون فيه جواز اخذ مال الناس عند الضرورة بثمن ان كان له ثمن كذا استدل به بعضهم وفيه نظر . الحادي والعشرون فيه جواز اجتهاد الصحابة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف مشهور وقد ذكرناه عن قريب . الثاني والعشرون فيه جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل او استهانة وذلك من قوله « ارتحلوا » بصيغة الامر فافهم . الثالث والعشرون فيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذه المرأة في قومها وبلادها وراعى في قومها ذمامها وان كانت من صميمهم . الرابع والعشرون فيه جواز الحلف من غير الاستحلاف . الخامس والعشرون فيه جواز الشكوى من الرعايا الى الامام عند حلول امر شديد . السادس والعشرون فيه استحباب التعريس للمسافر اذا غلبه النوم . السابع والعشرون فيه مشروعية قضاء الفائت الواجب وانه لا يسقط بالتأخير . الثامن والعشرون فيه جواز الاخذ للمحتاج برضى المطلوب منه وبغير رضاه ان تعين . التاسع والعشرون فيه جواز النوم على النبي صلى الله عليه وسلم كنوم احد منا في بعض الاوقات وقد مر التحقيق فيه . الثلاثون فيه اباحة السفر من غير ان يعين يوما او شهرا *

فوائد . فيه من دلائل النبوة حيث توضؤوا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوءتان ببركته وعظيم برهانه صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعين نص عليهم في رواية سلم بن زرير وانهم ملؤا واكل قربة معهم وقال القاضي عياض وظاهر هذه الرواية ان جملة من حضر هذه القصة كانوا اربعين ولا نعلم مخرجا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في هذا العدد فلعل الركب الذين عجلهم بين يديه لطلب الماء وانهم وجدوا المرأة وانهم اسقوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الناس وشربوا ثم شرب الناس بعدهم . وفيه ان جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله واوجده وانه لم يختلط فيه شيء من ماء تلك المرأة في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا ابدع واغرب في المعجزة . وفيه دلالة ان عمر رضي الله تعالى عنه اجلد المسلمين واصلبهم في أمر الله تعالى *

(وفيه اسئلة) الاول ان الاستيلاء على الكفار بمجرده يبيح رق نسائهم وصبيانهم واذا كان كذلك فقد دخلت المرأة في الرق باستيلائهم عليها وكيف وقع اطلاقها وتزويدها واجيب بانها اطلقت لمصلحة الاستئلاف الذي جر دخول قومها اجمعين في الاسلام ويحتمل انها كان لها امان قبل ذلك او كانت من قوم لهم عهد . الثاني كيف جوزوا التصرف حينئذ في مالها واجيب بالنظر الى كفرها او لضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات . الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشاؤم وههنا ارتحل عن الوادي الذي تشاءم به واجيب بانه صلى الله عليه وسلم كان يعلم حال ذلك الوادي ولم يكن غيره يعلم به فيكون خاصا به صلى الله عليه وسلم واخذ بعض العلماء بظاهر ما وقع منه عليه السلام من رحيله من ذلك الوادي ان من انتبه من نوم عن صلاة فائتة في سفر فانه يتحول عن موضعه وان كان بواد فليخرج عنه وقيل انما يلزم بذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا *

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ صَبَأَ خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَى غَيْرِهِ . وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ الصَّابِئِينَ فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَقْرَؤُنَ الزَّبُورَ ﴾

هذا الى آخره رواية المستملي وحده وابو عبد الله هو البخاري نفسه واراد بايراده هذه الاشارة الى الفرق بين الصابئي المراد في هذا الحديث والصابئي المنسوب الى الطائفة الذين بينهم ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي اما الصابئ الذي هو المراد في هذا الحديث في قول المرأة المذكورة الذي يقال له الصابئ فهو من صبا الى الشيء يصبو اذا مال وهو غير مهموز وكانت العرب تسمي النبي صلى الله عليه وسلم الصابئ لانه خرج من دين قريش الى دين الاسلام ويسمون من يدخل في دين الاسلام مصبوا لانهم كانوا لا يهمزون ويسمون المسلمين الصباة بغير همزة جمع صاب غير مهموز كقاض وقضاة وغاز وغزاة وقد يقال

صبا الرجل اذا عشق وهوى وقد يقال صابيء بالهمز من صبا يصبو بغير همز واما الصابئون الذين ذكرهم ابو العالية فاصله من صبأ يصبأ صبأ وصبوأ اذا خرج عن دين الى آخر وهذه الطائفة يسمون الصابئين واختلف في تفسيره فقال ابو العالية هم فرقة من أهل الكتاب يقرؤن الزبور وقد وصل هذا التعليق ابن ابي حاتم من طريق الربيع بن أنس عنه وعن مجاهد ليسوا بيهود ولا نصارى ولا دين لهم ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم وكذا روى عن الحسن وابن نجيح وقال ابن زيد الصابئون اهل دين من الاديان كانوا بالجزيرة جزيرة الموصل يقولون لا اله الا الله وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي ولم يؤمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وعن الحسن قال اخبر زياد ان الصابئين يصلون الى القبلة ويصلون الخمس قال فاراد ان يضع عليهم الجزية فاخبر بعد انهم يعبدون الملائكة وعن قتادة وابي جعفر الرازي هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون الى القبلة ويقرؤن الزبور وفي الكتاب الزاهر لابن الانباري هم قوم من النصارى قولهم الين من قول النصارى قال الله تعالى (ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين) فيقال الذين آمنوا هم المنافقون اظهروا الايمان واضمروا الكفر والذين هادوا اليهود المغيرون المبدلون والنصارى المقيمون على الكفر بما يصفون به عيسى عليه الصلاة والسلام من المحال والصابئون الكفار ايضا المفارقون للحق ويقال الذين آمنوا المؤمنون حقا والذين هادوا الذين تابوا ولم يغيروا والنصارى انصار عيسى عليه الصلاة والسلام والصابؤن الخارجون من الباطل الى الحق من آمن بالله معناه من دام منهم على الايمان بالله تعالى فله اجره وفي كتاب الرشاطي الصابي نسبة الى صابي بن متوشلخ بن خنوخ بن برد بن مهليل بن قينن بن يانش بن شيث بن آدم عليه الصلاة والسلام وقال ابو المعالي في كتابه المنتهى هم جنس من اهل الكتاب يزعمون انهم من ولد صاب بن ادريس النبي عليه الصلاة والسلام وقيل اسناتهم الى الصابي بن ماري وكان في عصر ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال النسفي في منظومته

الصابئيات كالكتابيات * في حكم حل العقد والذكاة

وشرحه ان اباحنيفة يقول انهم يعتقدون نبيا ولهم كتاب فتحل مناكحة نسائهم وتؤكل ذبائحهم وقال ابو يوسف ومحمد هم يعتقدون الكواكب فلا تحل منا كحة نسائهم ولا تؤكل ذبائحهم *

﴿ باب إذا خافَ الجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ المَرَضَ أوِ المَوْتَ أوْ خافَ الْعَطَشَ تيمَّم ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا خاف الجنب الخ وقد ذكر فيه حكم ثلاث مسائل . الاولى اذا خاف الجنب على نفسه المرض يباح له التيمم مع وجود الماء وهل يلحق به خوف الزيادة فيه قولان للعلماء والشافعي والاصح عنده نعم وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري وعن مالك رواية بالمنع وقال عطاء والحسن البصري في رواية لا يستباح التيمم بالمرض اصلا وكرهه طاوس وانما يجوز له التيمم عند عدم الماء واما مع وجوده فلا وهو قول ابي يوسف ومحمد ذكره في التوضيح وفي شرح الوجيز اما مرض يخاف منه زيادة العلة وبطء البرء فقد ذكروا فيه ثلاث طرق اظهرها ان في جواز التيمم له قولان احدهما المنع وهو قول احمد واظهرها الجواز وهو قول الاصطخري وعامة اصحابه وهو قول مالك وابي حنيفة وفي الحلية وهو الاصح وان كان مرض لا يلحقه باستعمال الماء ضرر كالصداع والحمى لا يجوز له التيمم وقال داود يجوز ويحكى ذلك عن مالك وعنه انه لا يجوز ولو خاف من استعمال الماء شينا في المحل قال ابو العباس لا يجوز له التيمم على مذهب الشافعي وقال غيره ان كان الشين كاثر الجدري والجراحه ليس لهم التيمم وان كان يشوه من خلقه ويسود من وجهه كثيرا فيه قولان والثاني من الطرق انه لا يجوز قطعا والثالث انه يجوز قطعا . الثانية اذا خاف الجنب على نفسه الموت يجوز له التيمم بلا خلاف وفي قاضيخان الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك لابرد جاز له التيمم واما المسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم بالاتفاق واما المحدث في المصر فاختلفوا فيه على قول ابي حنيفة يجوزه شيخ الاسلام ولم يجوزه الحلواني . الثالثة انه اذا خاف على نفسه العطش يجوز له التيمم وكذا عندنا اذا خاف على رفيقه او على حيوان معه نحو دابته وكلبه وسنوره وطيره وفي شرح الوجيز لو خاف على نفسه او ماله من سبع او سارق فله التيمم ولو احتاج الى الماء لعطش في الحال او توقعه في المآل او لعطش رفيقه او لعطش حيوان محترم جاز له التيمم وفي المغني لابن قدامة او كان الماء عند جمع فساق فخافت المرأة على نفسها الزنا جاز لها التيمم **قوله** « اوخاف العطش » غير مقتصر على الجنب الذى يخاف العطش بل الجنب والمحدث

فيه سواء. وجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله والذي بعده ظاهر لان هذه الابواب كلها في حكم التيمم *

﴿ وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلَا وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُعَنِّفْهُ ﴾

عمرو بن العاص القرشي السهمي ابو عبد الله قدم على النبي ﷺ في سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من زهاد قريش ولاه النبي ﷺ على عمان ولم يزل عليها حتى قبض النبي ﷺ روى له سبعة وثلاثون حديثا للبخاري ثلاثة مات بمصر عاملا عليها سنة ثلاث واربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد بالناس **قوله** « ويذكر » تعليق بصيغة التمريض ووصله ابو داود قال حدثنا ابن المثنى قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال « احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله تعالى يقول (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما) فضحك نبي الله عليه الصلاة والسلام ولم يقل شيئا » ورواه الحاكم ايضا قوله « في غزوة ذات السلاسل » وهي وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة ايام وقيل سميت بها لانها بارض جذام يقال له السلسل وكانت في جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة قوله « فاشفقت » اي خفت قوله « فلم يعنفه » اي لم يعنف النبي ﷺ يعني لم ينكر عليه كذا لم يعنفه بالضمير في رواية الكشميهني وفي رواية غيره « فلم يعنف » بدون الضمير حذف للعلم به وعدم تعنيفه اياه دليل الجواز والتقرير وبه علم عدم اعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم في هذه الحالة وهو حجة على من يأمره بالاعادة ودل ايضا على جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان للبرد اولغيره وسواء كان في السفر اوفي الحضر وسواء كان جنبا او محدثا . وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في عصره ﷺ *

١١ — ﴿ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي . قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى قَالَ قُلْتُ فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ قَالَ إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ ﴾ مطابقة الحديث للترجمة في قوله « يعني تيمم وصلى » *

(ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول بشر بن خالد العسكري ابو محمد الفرائضي مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين . الثاني محمد بن جعفر البصري الملقب بغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال على الاشهر . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع سليمان المشهور بالاعمش . الخامس ابو وائل شقيق بن سلمة . السادس ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس . السابع عبد الله بن مسعود والكل تقدموا * (ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع مرتين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وقوله هو غندر ليس في رواية الاصيلي **قوله** « عن شعبة » وفي رواية الاصيلي « حدثنا شعبة » وفيه ان قوله هو غندر من عند البخاري وليس هو من لفظ شيخه وفيه ان الاعمش ذكر باسمه وشهرته بلقبه وقلت رواية بذكره بها كذا سليمان مجردا وفيه محاورة صحابيين جليلين *

(ذكر معناه) * **قوله** « اذا لم يجد الماء » هذا على سبيل الاستفهام والسؤال من أبي موسى الاشعري عن عبد الله بن مسعود يعني اذا لم يجد الجنب الماء لا يصلي وقوله « لم يجد » بصيغة الغائب وكذلك لا يصلي بصيغة الغائب وهي رواية كريمة وفي رواية غيرها بصيغة الخطاب في الموضعين وأبو موسى يخاطب عبد الله وكذا في رواية الاسماعيلي ما يدل على هذا ولفظه « فقال عبد الله نعم اذا لم أجد الماء شهرا لا أصلي » **قوله** « لو رخصت » اي قال عبد الله لابي موسى لو رخصت لهم في هذا اي في جواز التيمم للجنب اذا وجد أحدهم البرد وفي رواية الحموي « اذا وجد احدكم البرد » **قوله** « قال هكذا » فيه

اطلاق القول على الفعل ثم فسره بقوله يعني تيمم وصلى وهو مقول قول ابي موسى **قوله** «قال قلت» اى قال أبو موسى قلت لعبدالله فأين قول عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب وهو قوله «كنا في سفر فأجنبت فتمعكت في التراب فذكرت لرسول الله ﷺ فقال يكفيك الوجه والكفين» **قوله** «قال» اى قال ابن مسعود اني لم أر عمر بن الخطاب قنع بقول عمار بن ياسر وانما لم يقنع عمر بقوله لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يتذكر القصة فارتاب في ذلك ولم يقنع بقوله وهذا وقع هكذا مختصرا في رواية شعبة ويأتي الآن في رواية عمر بن حفص ثم في رواية ابي معاوية أتم واكمل ☆

١٢ ــ ﴿ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ المَاءَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَكْفِيكَ قَالَ أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللهِ مَا يَقُولُ فَقَالَ إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ المَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ لِهَذَا قَالَ نَعَمْ ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن سليمان الاعمش وفي رواية ابي ذر وابي الوقت حدثنا الاعمش وفيه فائدة تصريح سماع الاعمش من شقيق **قوله** «أرأيت» اى اخبرني **قوله** «يا با عبدالرحمن» اصله يا أبا عبدالرحمن فحذفت الهمزة فيه تخفيفا وابو عبدالرحمن كنية عبدالله بن مسعود **قوله** «اذا اجنب» اى الرجل فلم يجد الماء ويروى «اذا اجنبت فلم تجد» بتاء الخطاب فيهما **قوله** «كيف يصنع» بياء الغيبة اى كيف يصنع الرجل وعلى رواية الخطابي «كيف تصنع» بتاء الخطاب ايضا والرواية بالغيبة اشهر واوجه بدليل قوله «فقال عبدالله لا يصلي» اى لا يصلي الرجل الذي لا يجد الماء حتى يجد اى الى ان يجد الماء **قوله** «كان يكفيك» اى مسح الوجه والكفين **قوله** «فدعنا من قول عمار» اى اتركنا وكلمة دع أمر من يدع واماتت العرب ماضيه والمعنى اقطع نظرك عن قول عمار فما تقول فيما ورد في القرآن هو قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا) وهو معنى قوله «كيف تصنع بهذه الآية» وهي قوله تعالى (فلم تجدوا) الآية **قوله** «فما درى عبدالله ما يقول» اى فلم يعرف عبدالله ما يقول في توجيه الآية على وفق فتواه ولعل المجلس ما كان يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لعبدالله ان يقول المراد من الملامسة في الآية تلاقي البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب **قوله** «في هذا» اى في التيمم للجنب **قوله** «لاوشك» اى قرب واسرع وهذا رد على من زعم انه لا يجيء من باب يوشك اوشك ماضيا ولا يستعمل الامضارعا **قوله** «اذا برد» بفتح الباء والراء وقال الجوهري بضم الراء والمشهور الفتح وقال الكرماني (فان قلت) ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب وتيمم المبرد حتى صح ان يقال لو رخصنا لهم في ذلك لكان اذا وجد احدهم البرد تيمم (قلت) الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة إما بفقد الماء وإما بتعذر الاستعمال **قوله** «فقلت» اى قال الاعمش قلت لشقيق **قوله** «لهذا» اى لاجل هذا المعنى وهو احتمال ان يتيمم المتبرد وقال الكرماني (فان قلت) الواو لا تدخل بين القول ومقوله فلم قال وانما كره (قلت) هو عطف على سائر مقولاته المقدرة اى قلت كذا وكذا ايضا انتهى (قلت) كأنه اعتمد على نسخة فيها وانما بواو العطف والنسخ المشهورة فانما بالفاء ﴿ذكر ما فيه من الفوائد﴾ الاولى فيه جواز المناظرة وقال الخطابي هذه مناظرة والظاهر منهما يأبى على اهمال حكم الآية وأي عذر لمن ترك العمل بما في هذه الآية من اجل ان بعض الناس عساه ان يستعملها على وجهها وفي غير جنسها وما الوجه فيما ذهب اليه عبدالله من إبطال هذه الرخصة مع ما فيه من إسقاط الصلاة عمن هو مخاطب بها ومأمور باقامتها واجيب عن هذا بأن

عبد الله لم يذهب بهذا المذهب الذي ظنه هذا القائل وانما كان يتأول الملامسة المذكورة في الآية على غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الآية صريحا وذلك مما لا يجوز من مثله في علمه وفهمه وفقهه . الثانية فيه ان رأى عمر وعبد الله رضي الله عنهما انتقاض الطهارة بملامسة البشرتين وان الجنب لا يتيمم لقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) . الثالثة قال ابن بطال فيه جواز التيمم للخائف من البرد (قلت) يجوز التيمم للجنب المقيم اذا خاف البرد عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه . الرابعة فيه جواز الانتقال في المحاجة من دليل الى دليل آخر بما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق وذلك جائز للمتناظرين عند تعجيل القطع والالحام للخصم كما في محاجة ابراهيم ﷺ ونمرود عليه اللعنة ألا ترى ان ابراهيم ﷺ لما قال (ربي الذي يحيي و يميت) وقال نمرود (انا احيي واميت) لم يحتج الى ان يوقفه على كيفية احيائه وإماتته بل انتقل الى قوله (فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب) فألجم نمرود عند ذلك ❊

﴿ باب التيمم ضربة ﴾

اي هذا باب يقال فيه التيمم ضربة وقال الكرماني باب التيمم ضربة بالنصب وفي بعضها بالرفع (قلت) لم يبين وجه ذلك (قلت) رواية الكشميهني باب بلا تنوين بل بالاضافة الى التيمم وضربة منصوب على الحال والتقدير هذا باب في بيان صفة التيمم حال كونه ضربة واحدة وقد ذكرنا ان في صفة التيمم اقوالا وان رواية ضربة واحدة من رواية ضربتين عند البخاري فلذلك بوب عليه ورواية الاكثرين باب منون على انه خبر مبتدأ محذوف وقوله «التيمم ضربة» بالرفع لانه خبر والتيمم مبتدأ ❊

١٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بن سَلاَمٍ قالَ أخْبَرَنا أبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قالَ كُنْتُ جالِساً مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَهُ أبُو مُوسَى لَوْ أنَّ رَجُلاً أجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْراً أمَا كانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ في سُورَةِ المَائِدَةِ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ في هَذَا لَأَوْشَكُوا إذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ المَاءُ أنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ قُلْتُ وَإنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا قالَ نَعَمْ فقالَ أبُو مُوسَى ألَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في حاجَةٍ فأجْنَبْتُ فَلَمْ أجِدِ المَاءَ فَتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إنَّمَا كانَ يَكْفِيكَ أنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِما ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِما وَجْهَهُ فَقالَ عَبْدُ اللهِ أفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ رضي الله عنهما ﴾

هذه طريقة اخرى وهي اتم من الطريقتين المذكورتين عن محمد بن سلام وفي رواية الاصيلي هو محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي عن ابي معاوية الضرير محمد بن حازم بالمعجمتين عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة وهو ابو وائل المذكور في الباب السابق في الطريقة الاولى وهي رواية بشر بن خالد **قوله** « اجنب » اي اذا صار جنبا **قوله** «اما كان يتيمم » والهمزة فيه في رواية كريمة والاصيلي وفي رواية مسلم « كيف تصنع بالصلاة قال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا » ونحوه لابي داود « قال فقال ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية » ثم الهمزة فيه اما مقحمة واما للتقرير واما باقية على اصلها وعلى التقادير الاول وقع جوابا لما اما على تقدير الاقحام فلوجود لعدمه واما على تقدير التقرير فانه لم يبق على معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء للشرط والقول مقدر قبل لو وحاصله يقولون لو اجنب رجل ما يتيمم كيف تصنعون وعلى التقدير الثالث وقع جوابا للو بتقدير القول اي لو اجنب رجل يقال في حقه اما يتيمم ويحتمل ان يكون جواب لو هو فكيف تصنعون **قوله** « في سورة المائدة » وفي رواية الكشميهني « فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة » وليس في رواية الاصيلي لفظ الآية وقوله « فلم تجدوا » هو بيان المراد من الآية

ووفي

ووقع في رواية الاصيلي « فان لم تجدوا » وهو مغاير للتلاوة وقيل انه كان كذلك في رواية ابي ذر ثم اصلحها على وفق الآية وانما عين سورة المائدة لكونها اظهر في مشروعية تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة وقال الخطابي وغيره فيه دليل على ان عبدالله كان يرى ان المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابي موسى والا لكان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم ان يكون بدلا من الغسل (قلت) لو اراد بالملامسة الجماع لكان مخالفة الآية صريحا وانما تأولها على معنى غير الجماع كما ذكرنا عن قريب **قوله** « ان يتيمموا الصعيد » اي ان يقصدوه ويروى « ان يتيمموا بالصعيد » **قوله** « قلت » هو مقول شقيق كذا قاله الكرماني قلت ليس كذلك بل القائل ذلك هو الاعمش والمقول له هو شقيق كما صرح بذلك في رواية عمر بن حفص التي مضت قبل هذه **قوله** « هذا » اي تيمم الجنب **قوله** « لذا » اي لاجل تيمم صاحب البرد قوله « كما تمرغ الدابة » بالتشديد وضم الغين المعجمة واصله تتمرغ بالتائين فحذفت احداهما للتخفيف كما في قوله تعالى « نارا تلظى » اصله تتلظى قوله « يكفيه ضربة » ويروى « يكفيه » وقال الكرماني اعلم ان هذه الكيفية مشكلة من جهات . اولا مما ثبت من الطريق الآخر انه ضربتان وقال النووي الاصح المنصوص ضربتان . وثانيا من جهة الاكتفاء بمسح ظهر كف واحدة وبالاتفاق مسح كلا ظهري الكفين واجب ولم يجوز احد الاجتزاء باحدهما . وثالثا من حيث ان الكف اذا استعمل ترابه في ظهر الشمال كيف مسح به الوجه وهو صار مستعملا . ورابعا من جهة انه لم يمسح الذراعين . وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه انتهى (قلت) هذه خمسة اشكالات اوردها ثم تكلف في الجواب عنها ثم قال في آخره هذا غاية وسعنا في تقريره ولعل عند غيرنا خيرا منه . اقول وبالله التوفيق ملخص جوابه عن الاول بالمنع بانا لا نسلم ان هذا التيمم كان بضربة واحدة (قلت) منعه ممنوع لانه كان بضربة واحدة لانه صرح فيه بأن الضربة الواحدة كافية فيحمل هذا على الجواز وما ورد من الزيادة عليها على الكمال وقوله وقال النووي الاصح المنصوص ضربتان اعتراض على الحديث بالمذهب وهو غير صحيح . واجاب عن الثاني بأنه لا بد من تقدير ثم ضرب ضربة اخرى ومسح بها يديه (قلت) لا نحتاج الى هذا التقدير لان اصل الفرض يقوم بضربة واحدة كما في الوضوء على ان مذهب جمهور العلماء الاكتفاء بضربة واحدة كذا ذكره ابن المنذر واختاره هو ايضا والبخاري ايضا فلذلك بوب عليه . واجاب عن الثالث بما لا طائل تحته والجواب السديد ملخصا ان التراب لا يأخذ حكم الاستعمال وهذا الحكم في الماء دون التراب . واجاب عن الرابع بمنع ايجاب مسح الذراعين وكذلك بقوله ولهذا قالوا مسح الكفين اصح في الرواية ومسح الذراعين اشبه بالاصول (قلت) فعلى هذا الاشكال الرابع غير وارد من الاول . واجاب عن الخامس بمنع ايجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية (قلت) هذه استعانة برأي من هو يخالف رأيه قوله « ثم مسح بها ظهر كفه » ويروى « مسح بهما » قوله « او ظهر شماله بكفه » كذا هو بالشك في جميع الروايات الا في رواية ابي داود فانه رواه ايضا من طريق ابي معاوية كما رواه البخاري واوضح وقال « انما يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بيديه على الارض فنفضهما ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه » انتهى وهذا يحرر روايه غيره لان الحديث واحد واختلاف الالفاظ باختلاف الرواية وفيه دليل صريح على ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا ولكن العامة اجابوا عن هذا ان هذا الضرب المذكور كان للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم لان الله تعالى اوجب غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء في اول الآية ثم قال في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وايديكم) والظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء فافهم **قوله** « وقال عبدالله » ويروى قال عبدالله بدون الواو **قوله** « الم تر عمر » وفي رواية الاصيلي وكريمة « افلم تر » بزيادة الفاء فيه **قوله** « لم يقنع بقول عمار » ووجه عدم قناعته بقول عمار هو انه كان معه في تلك القضية ولم يتذكر عمر ذلك اصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم عن عبدالرحمن بن ابزى « اتق الله يا عمار فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيئا من هذا » ومعنى قول عمار ان رأيت المصلحة في الامساك عن التحديث به راجحة على التحديث وافقتك وامسكت فاني قد بلغته ولم يبق علي حرج فقال له عمر رضي الله تعالى عنه انا نوليك

ماتوليت اى لايلزم من كونى لااتذكره ان لايكون حقافي نفس الامر فليس لى منعك من التحديث به *

(وَزَادَ يَعْلَى عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً)

يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام ابن عبيد ابو يوسف الطنافسى الحنفى الكوفي مات سنة تسع ومائتين قال الكرمانى هذا اما داخل تحت اسناد محمد بن سلام واما تعليق من البخارى مع احتمال سماع البخارى منه لانه ادرك عصره (قلت) هذا تعليق وصله احمد في مسنده ووصله الاسماعيلى عن ابن زيدان حدثنا احمد بن حازم حدثنا يعلى حدثنا الاعمش فذكره **قوله** «ان رسول الله» ويروى «ان النبى عليه الصلاة والسلام» **قوله** «بعثنى انا وانت» قيل كان القياس بعثنى اياى واياك لان انا ضمير مرفوع فكيف وقع تأكيدا للضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه واجيب بأن الضمائر يقام بعضها مقام البعض وتجرى بينهما المناوبة **قوله** «هكذا» وفي رواية الكشميهنى «هذا» **قوله** «واحدة» يعنى ضربة واحدة وهذا التقدير هو المناسب لغرض البخارى لانه ترجم الباب بقوله باب التيمم ضربة ويحتمل ان يقدر مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ قال الكرمانى فيكون التيمم بالضربتين (قلت) لا يدل شيء ههنا على ذلك ثم سأل فاذا حملته على الضربة واستعمل في الوجه فكيف مسح به الكفين واجاب بان السؤال ساقط على مذهب من قال التراب لا يصير مستعملا واما على مذهبنا فوجهه انه يمسح الوجه بكف واحدة ثم ينفض بعض الغبار في الكف الغير المستعملة الى الاخرى او يدلك احداها بالاخرى ثم يمسح اليدين بهما (قلت) هذا الذى ذكره وجعله مذهبا لا يفهم من هذا الحديث *

باب

وقع هكذا باب مجردا عن الترجمة في رواية الاكثرين وليس بموجود اصلا في رواية الاصيلى فعلى روايته يكون الحديث الذى فيه داخلا في الترجمة الماضية فعلى قول الاكثرين يكون باب بمنزلة فصل ولا يكون معربا لان الاعراب يكون بالعقد والتركيب *

١٤ — *(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الخُزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ فَقَالَ يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ)*

عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وعبد الله هو ابن المبارك وعوف هو ابن الاعرابى وابو رجاء العطاردى واسمه عمران بن ملحان والكل تقدموا • ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في الموضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وهذا الحديث مختصر من الحديث الطويل الذى مضى في باب الصعيد الطيب (فان قلت) هذا لا يطابق الترجمة لانه ليس فيه التصريح بكون الضرب في التيمم مرة واحدة (قلت) ان كان لفظ باب موجودا على رأس الحديث فلا يحتاج الى الجواب لانه حينئذ لا اختصاص له بذلك بل للاشارة الى ان الصعيد كاف للجنب وغيره وان كان غير موجود فجوابه انه اطلق ولم يقيد بضربة ولا ضربتين واقله يكون مرة واحدة فيدخل في الترجمة فافهم فانه دقيق *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

اى هذا كتاب فى بيان احكام الصلاة وارتفاع كتاب على انه خبر مبتدأ محذوف كما قدرناه و يجوز ان يكون مبتدا محذوف الخبر اى كتاب الصلاة هذا ويجوز ان ينتصب على تقدير خذ كتاب الصلاة وقد مضى تفسير الكتاب مرة. ولما فرغ من بيان الطهارة التى منها شروط الصلاة شرع فى بيان الصلاة التى هى المشروطة فلذلك اخرها عن الطهارات لان شرط الشىء يسبقه وحكمه يعقبه ثم معنى الصلاة فى اللغة الغالبة الدعاء قال تعالى (وصل عليهم) اى ادع لهم وفى الحديث فى اجابة الدعوة «وان كان صائما فليصل» اى فليدع لهم بالخير والبركة وقيل هى مشتقة من صليت العود على النار اذا قومته قال النووى هذا باطل لان لام الكلمة فى الصلاة واو بدليل الصلوات وفى صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية (قلت) دعواه بالبطلان غير صحيحة لان اشتراط اتفاق الحروف الاصلية فى الاشتقاق الصغير دون الكبير والاكبر (وان قلت) لو كانت واوية كان ينبغى ان يقال صلوت ولم يقل ذلك (قلت) هذا لا ينفى ان تكون واوية لانهم يقلبون الواو ياء اذا وقعت رابعة وقيل الصلاة مشتقة من الصلوين تثنية الصلا وهو ما عن يمين الذنب وشماله قاله الجوهرى (قلت) هما العظمان الناتئان عند العجيزة وذلك لان المصلى يحرك صلويه فى الركوع والسجود وقيل مشتقة من المصلى وهو الفرس الثانى من خيل السباق لان رأسه تلى صلوى السابق وقيل اصلها من التعظيم وسميت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب وقيل من الرحمة وقيل من التقرب من قولهم شاة مصلية وهى التى قربت الى النار وقيل من اللزوم قال الزجاج يقال صلى واصطلى اذا لزم وقيل هى الاقبال على الشىء وانكر غير واحد بعض هذه الاشتقاقات لاختلاف لام الكلمة فى بعض هذه الاقوال فلا يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف (قلت) قد اجبنا الآن عن ذلك. واما معناها الشرعى فهى عبارة عن الاركان المعهودة والافعال المخصوصة وقد ذكر بعضهم وجه المناسبة بين ابواب كتاب الصلاة وهى تزيد على عشرين نوعا فى هذا الموضع ثم قال هذا آخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة فى هذا الجامع الصحيح ولم يتعرض احد من الشراح لذلك (قلت) نحن نذكر وجه المناسبة بين كل بابين من هذه الابواب بما يفوق ذلك على ما ذكره يظهر ذلك عند المقابلة وذكرها فى مواضعها انسب واوقع فى الذهن واقرب الى الصواب وبالله التوفيق *

باب كيف فرضت الصلوات فى الاسراء

اى هذا باب فى بيان كيفية فرضية الصلاة فى ليلة الاسراء وفى رواية الكشميهنى والمستملى «كيف فرضت الصلوات» بالجمع واختلفوا فى المعراج والاسراء هل كانا فى ليلة واحدة او فى ليلتين وهل كانا جميعا فى اليقظة او فى المنام او احدهما فى اليقظة والآخر فى المنام فقيل ان الاسراء كان مرتين مرة بروحه مناما ومرة بروحه وبدنه يقظة ومنهم من يدعى تعدد الاسراء فى اليقظة ايضا حتى قال انها اربع اسراآت وزعم بعضهم ان بعضها كان بالمدينة ووفق ابو شامة فى روايات حديث الاسراء بالجمع بالتعدد فجعل ثلاث اسراآت مرة من مكة الى بيت المقدس فقط على البراق ومرة من مكة الى السموات على البراق ايضا ومرة من مكة الى بيت المقدس ثم الى السموات وجمهور السلف والخلف على ان الاسراء كان ببدنه وروحه واما من مكة الى بيت المقدس فبنص القرآن وكان فى السنة الثانية عشر من النبوة وفى رواية البيهقى من طريق موسى بن عقبة عن الزهرى انه اسرى به قبل خروجه الى المدينة بسنة وعن السدى قبل مهاجرته بستة عشر شهرا فعلى قوله يكون الاسراء فى شهر ذى القعدة وعلى قول الزهرى يكون فى ربيع الاول وقيل كان الاسراء ليلة السابع والعشرين من رجب وقد اختاره الحافظ عبد الغنى بن سرور المقدسى فى سيرته ومنهم من يزعم انه كان فى اول ليلة جمعة من شهر رجب وهى ليلة الرغائب التى احدثت فيها الصلاة المشهورة ولا اصل لها ثم قيل كان قبل موت ابى طالب وذكر ابن الجوزى انه كان بعد موته فى سنة اثنتى عشرة للنبوة ثم قيل كان فى ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان فى السنة الثالثة عشر للنبوة

وقيل كان في ربيع الاول وقيل كان في رجب والله اعلم (فان قلت) ما وجه ذكر هذا الباب بعد قوله كتاب الصلاة وما وجه تقديمه على الابواب الآتية بهذا الباب (قلت) لان هذا الكتاب يشتمل على امور الصلاة واحوالها ومن جملتها معرفة كيفية فرضيتها لانها هي الاصل والباقي عارض عليه فما بالذات مقدم على ما بالصفات *

﴿ وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ فَقَالَ يَأْمُرُنَا يَعْنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ والعَفَافِ ﴾

الكلام فيه على انواع • الاول ان ابن عباس هو عبدالله حبر هذه الامة وترجمان القرآن وابو سفيان اسمه صخر بن حرب ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي المكي وهو والد معاوية واخوته اسلم ليلة الفتح ومات بالمدينة سنة احدى وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان • وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء على المشهور وحكى جماعة اسكان الراء وكسر القاف كخندف منهم الجوهري وهو اسم عجمي تكلمت به العرب على انه غير منصرف للعلمية والعجمة ملك احدى وثلاثين سنة وفي ملكه مات النبي ﷺ ولقبه قيصر كما ان من ملك الفرس يقال له كسرى والترك يقال له خاقان. الثاني ان هذا تعليق من البخاري وقطعة من حديث طويل ذكره في اول الكتاب مسندا وقال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان عبدالله بن عباس اخبره ان اباسفيان اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش الى ان قال «وسألتك بما يأمركم فذكرت انه يأمركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وينهاكم عن عبادة الاوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف» الحديث • الثالث في معناه **قوله** «النبي» منصوب لانه مفعول لقوله يعني وبالرفع فاعل لقوله «يأمرنا» والباء في بالصلاة يتعلق بقوله «يأمرنا» وفي رواية للبخاري «ويأمرنا بالصلاة والصدقة» وفي رواية مسلم «ويأمرنا بالصلاة والزكاة» وكذا في رواية البخاري في التفسير والبخاري اخرج هذا الحديث في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ولم يخرجه ابن ماجه • والصلاة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم. والصدق هو القول المطابق للواقع. والعفاف الانكفاف عن المحرمات وخوارم المروآت. الرابع في وجه مناسبة هذا للترجمة قال بعضهم مناسبته لهذه الترجمة ان فيه اشارة الى ان الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لان اباسفيان لم يلق النبي ﷺ بعد الهجرة الى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيأ له معه ان يكون آمرا له بطريق الحقيقة والاسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف فظهرت المناسبة انتهى (قلت) الترجمة في كيفية الفرضية بمعنى كيف فرضت لا في بيان وقت الفرض فكيف تظهر المناسبة حتى يقول هذا القائل فظهرت المناسبة وليس في هذا الحديث الذي رواه عبدالله بن عباس مطولا ما يشعر بكيفية فرضية الصلاة بل يذكر ذلك في حديث الاسراء الآتي ولكن يمكن ان يوجه لذكر هذا ههنا وجه وهو ان معرفة كيفية الشيء تستدعي معرفة ذاته قبلها فاشار بهذا اولا الى ذات الصلاة من حيث الفرضية ثم اشار الى كيفية فرضيتها بذكر حديث الاسراء فصار ذكر قول ابن عباس المذكور توطئة وتمهيدا لبيان كيفيتها فدخل فيها فبهذا الوجه دخل تحت الترجمة وهذا مما سنح به خاطري من الانوار الالهية ولم يسبقني بهذا احد من الشراح *

١٥ ـــ ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قالَ حدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابنِ شِهابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ كانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنا بِمَكَّةَ فنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِماءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيءٍ حِكْمَةً وَإِيماناً فأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلى السَّماءِ الدُّنْيا فَلَمَّا جِئْتُ إِلى السَّماءِ الدُّنْيا قالَ جبرِيلُ لِخازِنِ السَّماءِ افْتَحْ قالَ مَنْ هَذا قالَ جبرِيلُ قالَ هلْ مَعَكَ أَحَدٌ قالَ نَعَمْ

مَعِي مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم فقالَ أأُرْسِلَ إليه قالَ نَعَمْ فَلَمَّا فتحَ عَلَوْنا السَّماءَ الدُّنْيا فاذا رَجلٌ قاعِدٌ عَلى يَمِينِه أَسْوِدَةٌ وَعلى يَسارِهِ أَسْوِدَةٌ إذا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإذا نَظَرَ قِبَلَ يَسارِه بَكَى فقالَ مَرْحَباً بالنَّبيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ لِجبْرِيلَ مَنْ هَذا قالَ هَذا آدَمُ وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فأَهْلُ اليَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ وَالأَسْوِدَةُ الَّتي عَنْ شِمالِهِ أَهْلُ النَّارِ فاذا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإذا نَظَرَ قِبَلَ شِمالِهِ بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي إلى السَّماءِ الثَّانِيَةِ فقالَ لِخازِنِها افْتَحْ فقالَ لَهُ خازِنُها مِثْلَ ما قالَ الأَوَّلُ فَفَتَحَ قال أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وجَدَ في السَّمَواتِ آدَمَ وإدْرِيسَ ومُوسَى وعِيسَى وإبْراهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ ولم يُثْبِتْ كَيْفَ مَنازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وجَدَ آدمَ في السَّماءِ الدُّنْيا وإبْراهِيمَ في السَّماءِ السَّادِسَةِ قالَ أَنَسٌ فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بإدْرِيسَ قالَ مَرْحَباً بالنَّبِيِّ الصَّالِحِ والأخِ الصَّالِحِ فَقُلْتُ مَنْ هَذا قال هَذا إدْرِيسُ ثُمَّ مَرَرْتُ بمُوسَى فقالَ مَرْحَباً بالنَّبِيِّ الصَّالِحِ والأخِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذا قالَ هَذا مُوسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بعِيسَى فقالَ مَرْحَباً بالأخِ الصَّالِحِ والنَّبِيِّ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذا قالَ هَذا عِيسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بإبْراهِيمَ فقالَ مَرْحَباً بالنَّبِيِّ الصَّالِحِ والابْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذا قالَ هَذا إبْراهِيمُ ﷺ قالَ ابنُ شِهابٍ فأَخْبَرَنِي ابنُ حَزْمٍ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وأَبا حَبَّةَ الأنْصارِيَّ كانا يَقُولانِ قالَ النبيُّ ﷺ ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأقْلامِ. قال ابْنُ حَزْمٍ وأَنَسُ بنُ مالِكٍ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَفَرَضَ اللهُ عَلى أُمَّتي خَمْسِينَ صَلاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فقالَ ما فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاةً قال فارْجِعْ إلى رَبِّكَ فانَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ فَراجَعَنِي فَوَضَعَ شَطْرَها فَرَجَعْتُ إلى مُوسَى قُلْتُ وَضَعَ شَطْرَها فقال راجِعْ رَبَّكَ فانَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ فَراجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَها فَرَجَعْتُ إلَيْهِ فقال ارْجِعْ إلى رَبِّكَ فانَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ فَراجَعْتُهُ فقال هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إلى مُوسَى فقال راجِعْ رَبَّكَ فَقُلْتُ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إلى سِدْرَةِ المُنْتَهَى وغَشِيَها أَلْوانٌ لا أَدْرِي ما هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ فإذا فِيها حَبايِلُ اللُّؤْلُؤِ وإذا تُرابُها المِسْكُ ❊

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان فيه بيان كيفية فرضية الصلاة (ذكر رجاله) وهم ستة يحيى بن بكير بضم الباء تكرر ذكره والليث بن سعد ويونس بن يزيد ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وانس بن مالك وابو ذر بتشديد الراء واسمه جندب بن جنادة (ذكر لطائف اسناده) . فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع . وفيه القول . وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني . وفيه رواية صحابي عن صحابي ❊

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الحج مختصرا عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن انس عن ابي ذر واخرجه ايضا في بدأ الخلق عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة واخرجه في الانبياء ايضا عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري قال قال انس وعن احمد

ابن صالح عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال قال انس عن ابي ذر واخرجه ايضا في باب قوله (وكلم الله موسى تكليما) في اواخر الكتاب عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان عن شريك بن عبد الله عن انس بن مالك واخرجه مسلم في الايمان عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب وعن ابي موسى عن ابن ابي عدي وعنه عن معاذ بن هشام واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن بشار عن غندر واخرجه النسائي في الصلاة عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة لكن طرقه في الصحيحين دائرة على انس مع اختلاف اصحابه عنه فرواه الزهري عن ابي ذر كما في هذا الباب ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة ورواه شريك بن ابي نمر وثابت البناني عنه عن النبي ﷺ بلا واسطة وفي سياق كل منهم ماليس عند الآخر واخرجه النسائي ايضا من طرق كثيرة عن انس *

(ذكر لغاته ومعانيه) **قوله** «فرج عن سقف بيتي» بضم الفاء وكسر الراء وبالجيم اى فتح فيه فتح وروى «فشق» (فان قلت) كان البيت لام هانيء فكيف قال بيتي باضافته الى نفسه (قلت) اضافه اليه بادنى ملابسة وهذا كثير في كلام العرب كما يقول احد حاملي الخشبة للآخر خذ طرفك (فان قلت) روى ايضا انه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما (قلت) اما على كون العروج مرتين فظاهر واما على كونه مرة واحدة فلعله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد غسل صدره دخل بيت ام هانيء ومنه عرج به الى السماء والحكمة في دخول الملائكة من وسط السقف ولم يدخلوا من الباب كون ذلك اوقع صدقا في القلب فيما جاؤا به **قوله** «ففرج صدري» بفتح الفاء والراء والجيم وهو فعل ماض اى شقه ويروى «شرح صدري» ومنه شرح الله صدره (فان قلت) ذكر في سير ابن اسحق شق صدره وهو مسترضع في بني سعد عند حليمة ورجحه عياض (قلت) اجاب السهيلي بان ذلك وقع مرتين والحكمة في الشق الاول نزع العلقة التي قيل له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند نزعها هذا حظ الشيطان منك . وفي الثاني ليكون مستعدا للتلقي لما حصل له في تلك الليلة وقد روى الطيالسي والحارث في مسنديهما من حديث عائشة ان الشق وقع مرة اخرى عند مجيء جبرائيل عليه السلام اليه بالوحي في غار حراء وفي الدلائل لابي نعيم والاحاديث الجياد للضياء محمد بن عبد الواحد ان صدره ﷺ شق وعمره عشر سنين **قوله** «ثم غسله بماء زمزم» الغسل طهور والطهور شطر الايمان وزمزم غير منصرف اسم للبئر التي في المسجد الحرام . قوله «بطست» بفتح الطاء وسكون السين المهملة وفي آخره تاء مثناة من فوق وقال ابن سيده الطس والطسة والطسة معروف وجمع الطس اطساس وطسوس وطسيس وجمع الطسة والطسة طساس ولا يمنع ان يجمع الطسة على طسيس بل ذلك قياسه والطساس بائع الطسوس والطساسة حرفته وعن ابي عبيدة الطست فارسي (قلت) هو في الفارسية بالشين المعجمة وقال الفراء طي تقول طست وغيرهم يقول طس وهذا يرد ماحكاه ابن دحية قال الفراء يقال الطسة اكثر في كلام العرب والطس ولم يسمع من العرب الطست وفي كتاب التذكير والتأنيث لابن الانباري يقال الطست بفتح الطاء وكسرها قاله ابو زيد وقال ابن قرقول طس بالفتح والكسر والفتح افصح وهي مؤنثة وخص الطست بذلك دون بقية الاواني لانه آلة الغسل عرفا قوله «من ذهب» ليس فيه مايوهم استعمال آنية الذهب لنا فان ذلك فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم ان يكون حكمهم حكمنا او لان ذلك كان اول الامر قبل استعمال الاواني من النقدين لانه كان على اصل الاباحة والتحريم انما كان بالمدينة وانما كان من ذهب لانه اعلى اواني الجنة وهو رأس الاثمان وله خواص منها انه لاتأكله النار في حال التعليق ولاتأكله الارض ولاتغيره وهو انقى كل شيء واصفاه ويقال في المثل انقى من الذهب وهو بيت الفرح والسرور قال الشاعر ☆

صفراء لاتنزل الاحزان ساحتها ☆ لو مسها حجر مسته سراء

وهو اثقل الاشياء فيجعل في الزئبق الذي هو اثقل الاشياء فيرسب وهو موافق لثقل الوحي وهو عزيز وبه يتم الملك **قوله** «ممتلىء حكمة وايمانا» الحكمة اسم من حكم بضم عين الفعل اى صار حكيما وصاحب الحكمة المتقن للامور واما حكم بفتح عين الفعل فمعناه قضى ومصدره حكم بالضم والحكم ايضا الحكمة بمعنى العلم والحكيم العالم وزعم النووي ان الحكمة فيها اقوال مضطربة صفو لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تعالى المصحوب

بنفاذ

بفساد البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل فالحكيم من حاز ذلك كله وقال ابن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهي حكمة وقيل الحكمة المانعة من الجهل وقيل هي النبوة وقيل الفهم عن الله تعالى وقال ابن سيده القرآن كفى به حكمة لان الامة صارت علماء بعد الجهل وفي التوضيح وفي هذا الحديث دلالة صريحة ان شرح صدره ﷺ كان ليلة المعراج وفعل به ذلك لزيادة الطمأنينة لما يرى من عظم الملكوت او لانه يصلي بالملائكة عليهم السلام قوله « فأفرغه في صدري » اى افرغ كل واحد من الحكمة والايمان اللذين كانا في الطست في صدري قوله « ثم اطبقه » اى ثم اطبق صدره يقال اطبقت الشيء اذا غطيته وجعلته مطبقا وفي التوضيح لما فعل به ذلك ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء فجمع الله له اجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه من أجل ذلك لان الشيء المختوم محروس وقد جاء انه استخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك وذكر عياض ان موضع الخاتم انما هو شق الملكين بين كتفيه ذكره القرطبي وقال هذه غفلة لان الشق انما كان ولم يبلغ بالسن حتى نفذ الى ظهره ورواه ابوداود الطيالسي والبزار وغيرهما من حديث عروة عن ابي ذر ولم يسمع منه في حديث الملكين قال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء ثم خاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن وهذا دال مع حديث البخاري كما نبه عليه القرطبي وانه في الصدر دون الظهر وانما كان الخاتم في ظهره ليدل على ختم النبوة به وانه لا نبي بعده وكان تحت نغض كتفه لان ذلك الموضع منه يوسوس الشيطان قوله « فعرج بي » يعني صعد والعروج الصعود يقال عرج يعرج عروجا من باب نصر ينصر وقال ابن سيده عرج في الشيء وعليه يعرج وعرج يعرج عروجا رقى وعرج الشيء فهو عريج ارتفع وعلا والمعراج شبه سلم مفعال من العروج كأنه آلة له وقال ابن سيده المعراج شبه سلم تعرج عليه الارواح وقيل هو حيث تصعد اعمال بني آدم قوله « الى السماء الدنيا » وروى ابن حبان في صحيحه مرفوعا « بين السماء والارض مسيرة خمسمائة عام » وذكر في كتاب العظمة لابي سعيد احمد بن محمد بن زياد الاعرابي عن عبدالله قال « ما بين السماء الى الارض مسيرة خمسمائة عام وبين السماء الى السماء التي تليها مثل ذلك وما بين السماء السابعة الى الكرسي كذلك والماء على الكرسي والعرش على ذلك الماء » وفي كتاب العرش لابي جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة باسناده الى العباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة سنة وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض » وروى ايضا عن ابي ذر مرفوعا مثله . قوله « افتح » اى افتح الباب وهذا يدل على ان الباب كان مغلقا والحكمة فيه ان السماء لم تفتح الا لاجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا وهذا يدل ايضا على ان عروجه صلى الله تعالى عليه وسلم كان بجسده اذ لو لم يكن بجسده لما استفتح الباب قوله « قال من هذا » اى قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل وفيه اثبات الاستئذان وان يقول فلان ولا يقول انا كما نهى عنه في حديث جابر قوله « اسودة » جمع سواد كالازمنة جمع زمان والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير ويقال هي الاشخاص من كل شيء قال ابو عبيد هو شخص كل شيء من متاع اوغيره والجمع اسودة واساودة جمع الجمع قوله « مرحبا » معناه اصبت رحبا وسهلا فاستأنس ولا تستوحش قوله « بالنبي الصالح » وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد ولهم قالوا له بالنبي الصالح لشموله سائر الخلال المحمودة الممدوحة من الصدق والامانة والعفاف والفضل ولم يقل له احد مرحبا بالنبي الصادق ولا بالنبي الامين لما ذكرنا ان الصلاح شامل لسائر انواع الخير قوله « نسم بنيه » النسم بفتح النون والسين والنسمة نفس الروح وما بها نسمة اى نفس والجمع نسم قاله ابن سيده وقال الخطابي هي النفس والمراد ارواح بني آدم وقال ابن التين ورويناه نسيم بني آدم والاول اشبه وقال القاضي عياض فيه دلالة ان نسم اهل النار في السماء ثم قال قد جاء ان ارواح الكفار في سجين وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة فكيف تكون مجتمعة في السماء واجاب بأنه يحتمل انها تعرض على آدم اوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فان قلت) لا تفتح ابواب السماء لارواح الكفار

كما هو نص القرآن (قلت) يحتمل ان الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله وكان يكشف له عنهما ويحتمل ان يقال ان النسم المرئية هي لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله وقد اعلمه الله بما يصيرون اليه فلذلك كان يستبشر اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن يساره قوله « قال انس فذكر » ويروى « فقال انس فذكر » اى ابوذر قوله « انه » اى ان النبي ﷺ قوله « ولم يثبت » من الاثبات اى لم يعين ابوذر لكل نبي سماء معينا غير ما ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السادسة وفي الصحيحين من حديث انس عن مالك بن صعصعة انه وجد في السماء الدنيا آدم كما سلف في حديث ابي ذر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وهو مخالف لرواية انس عن ابي ذر انه وجد ابراهيم في السادسة وكذا جاء في صحيح مسلم واجيب بأن الاسراء ان كان مرتين فيكون رأى ابراهيم في احداها في احدى السمائين ويكون استقراره بها ووطنه وفي الثانية في سماء غير وطنه وان كان مرة فيكون اولا رآه في السماء السادسة ثم ارتقى معه الى السابعة ويقال ان المعراج اذا كان مرة فالارجح رواية الجماعة بقوله فيها انه رآه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة بلا خلاف وقول هذا القائل بلا خلاف غير صحيح لان فيه خلافا فروى عن ابن عباس ومجاهد والربيع انه في السماء الدنيا وروى عن علي رضي الله عنه انه عند شجرة طوبى في السادسة وروى عن مجاهد والضحاك انه في السابعة (فان قلت) كيف يجمع بين هذه الاقوال وفيها منافاة (قلت) لا منافاة بينها الا انه يحتمل ان الله رفعه ليلة المعراج الى السماء السادسة عند سدرة المنتهى ثم الى السابعة تعظيما للنبي ﷺ حتى يراه في اماكن ثم اعاده الى السماء الدنيا وفي تفسير النسفي البيت المعمور حذاء العرش بحيال الكعبة يقال له الضراح حرمته في السماء كحرمة الكعبة في الارض يدخله كل يوم سبعون الفا من الملائكة يطوفون به ويصلون فيه ثم لا يعودون اليه ابدا وخادمه ملك يقال له رزين وقيل كان في الجنة فحمل الى الارض لاجل آدم ثم رفع الى السماء ايام الطوفان (قلت) الضراح بضم الضاد المعجمة وبالحاء المهملة وقال الصغاني ويقال له الضريح ايضا قوله « قال انس » ظاهره ان هذه القطعة لم يسمعها انس من ابي ذر قوله « قال ابن شهاب » هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله « ابن حزم » هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري المدني وابوه محمد ولد في عهد رسول الله ﷺ وامر ﷺ اباه ان يكنيه بأبي عبد الملك وكان فقيها فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو تابعي وذكره ابن الاثير في الصحابة ولم يسمع الزهري منه لتقدم موته قوله « وابا حبة » بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو المشهور وقال القابسي بالياء آخر الحروف وغلطوه في ذلك وقال الواقدي بالنون واختلف في اسمه فقال ابو زرعة عامر وقيل عمرو وقيل ثابت وقال الواقدي مالك قالوا في هذا الاسناد وهم لان المراد بابن حزم اما ابو بكر فهو لم يدرك ابا حبة واما محمد فهو لم يدركه الزهري واجيب بان حزم روى مرسلا حيث نقل بكلمة ان عنهما ولم يقل نحو سمعت واخبرني فلا وهم فيه وهكذا ايضا في صحيح مسلم قوله « حتى ظهرت » اى علوت وارتفعت ومنه قوله ☆ والشمس في حجرتها لم تظهر ☆ قوله « لمستوى » بفتح الواو وقال الخطابي المراد به المصعد وقال النضر بن شميل اتيت ابا ربيعة الاعرابي وهو على السطح فقال استوى اصعد وقيل هو المكان المستوى قوله « صريف الاقلام » بفتح الصاد المهملة وهو تصويتها حال الكتابة وقال الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة من اقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله تعالى من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده الله من امره وتدبيره في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستذكار بتدوين الكتب والاستثبات بالصحف . احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا . قوله « قال ابن حزم » اى عن شيخه وانس بن مالك اى عن ابي ذر وقال الكرماني الظاهر انه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وليس بين انس وبين رسول الله ﷺ ذكر ابي ذر ولا بين ابن حزم ورسول الله ﷺ ذكر ابن عباس وابي حبة فهو اما من قبيل المرسل واما انه ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم آنفا مع ان الظاهر من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله ﷺ يكون بدون الواسطة فلعل انسا سمع هذا البعض من الحديث من رسول الله ﷺ والباقي سمعه من ابي ذر قوله « ففرض الله على امتي خمسين صلاة » وفي رواية ثابت عن انس عند مسلم « ففرض الله على خمسين صلاة كل يوم وليلة » ونحوه في رواية مالك بن صعصعة عند

البخاري فيحتمل ان يقال فى كل من رواية الباب والرواية الاخرى اختصار او يقال ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الامة وبالعكس الا مايستثنى من خصائصه قوله «فارجع الى ربك» اى الموضع الذى ناجيت ربك اولا قوله «فراجعت» هذا رواية الكشميهنى وفى رواية غيره «فراجعنى» والمعنى واحد قوله «فوضع شطرها» وفى رواية مالك بن صعصعة «فوضع عنى عشرا» ومثله لشريك وفى رواية ثابت «فحط عنى خمسا» وقال الكرمانى الشطر النصف ففى المراجعة الاولى وضع خمس وعشرون وفى الثانية ثلاثة عشر يعنى بتكميل المنكسر اذ لامعنى لوضع بعض صلاة وفى الثالثة سبعة (قلت) هذا كلام لايتجه وهو يخالف ظاهر عبارة حديث الباب لان المراجعة المذكورة فيه ثلاث مرات ولم يحصل الوضع الا فى المرتين الاوليين وفى المرة الثالثة قال «هن خمس وهن خمسون» فلم يحصل الوضع ههنا ويلزم من كلامه ان تكون المراجعة اربع مرات فى الاولى الشطر وفى الثانية ثلاثة عشر وفى الثالثة سبعة وفى الرابعة قال «هن خمس وهن خمسون» وليس الامر كذلك قال ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وضع دفعة واحدة وقال بعضهم (قلت) وكذا العشر فكانه وضع العشر فى دفعتين والشطر فى خمس دفعات انتهى (قلت) على هذا تكون سبع دفعات فى المراجعة الاولى دفعتان وهما عشرون كل دفعة عشرة وفى الثانية تكون خمس دفعات كل دفعة خمس فتصير خمسة وعشرين ولكن هل كل دفعة فى مراجعة فتصير سبع مراجعات او دفعتان فى المراجعة الاولى وخمس دفعات فى الثانية فالكل منهما وجه بالاحتمال ولكن ظواهر الروايات لاتساعد شيئا من ذلك الا بالتأويل وهو ان يكون المراد من الشطر البعض وقد جاء فى كلام العرب ذلك وقد جاء بمعنى الجهة ايضا كما فى قوله تعالى (فولوا وجوهكم شطره) اى جهته فاذا كان كذلك فيكون المراد من الشطر فى المراجعة الاولى العشرين وفى الثانية الخمس خمس مرات فتكون الجملة خمسا واربعين الى ان قال «هن خمس» يعنى خمس صلوات فى العمل (وهن خمسون) فى الثواب لان لكل حسنة عشر امثالها كما فى النص وكان الفرض فى الاول خمسين ثم ان الله تعالى رحم عباده وجعله بخمس تخفيفا لنا ورحمة علينا ثم هل هذا نسخ ام لا يأتى الكلام فيه عن قريب ان شاء الله تعالى (فان قلت) اذا كان الفرض اولا هو الخمسين كيف جاز وقوع التردد والمراجعة بين النبى ﷺ وبين موسى كليم الله عليه الصلاة والسلام (قلت) كانا يعرفان ان الاول غير واجب قطعا ولو كان واجبا قطعا لما كان يقبل التخفيف ولا كان النبيان العظيمان يفعلان ذلك **قوله** «هن خمس وهن خمسون» وفى رواية «هى خمس وهى خمسون» يعنى خمس من جهة العدد فى الفعل وخمسون باعتبار الثواب كما ذكرناه الآن **قوله** «لايبدل القول لدى» اى قال تعالى لايبدل القول لدى قوله «ارجع الى ربك» ويروى «راجع ربك» قوله (قلت) ويروى (فقلت) قوله «استحييت من ربى» وجه استحيائه من ربه انه لو سأل الرفع بعد الخمس لكان كأنه قد سأل رفع الخمس بعينها فلذلك استحيى من ان يراجع بعد ذلك ولا سيما سمع من ربه لايبدل القول لدى بعد قوله (هن خمس وهن خمسون) وقال بعضهم يحتمل ان يكون سبب الاستحياء ان العشرة آخر جمع القلة واول جمع الكثرة فخشى ان يدخل فى الالحاح فى السؤال (قلت) هذا ليس بجواب فى رواية هذا الباب واما فى رواية مالك بن صعصعة وشريك (فوضع عنى عشرا) ففيه الحاح لان السؤال قد تكرر وذلك والالحاح فى الطلب من الله تعالى مطلوب قوله «الى السدرة المنتهى» السدر شجر النبق واحده سدرة وجمعها سدرات وسدر وسدور الاخيرة نادرة وقال ابو حنيفة عن ابى زياد السدر من العضاه وهو لونان فمنه عبرى ومنه ضال فاما العبرى فما لاشوك فيه الا ما لايضير واما الضال فهو ذو شوك وللسدر ورقة عريضة مدورة وربما كانت السدرة محل الافلال وورق الضال صغار قال واجود نبق يعلم بأرض العرب نبق بهجر فى بقعة واحدة تحمى للسلطان وهو اشد نبق يعلم حلاوة واطيبه رائحة يفوح فم آكله وثياب لابسه كما يفوح العطر وفى نوادر الهجرى السدر يطبخ ويصبغ به وفى كتاب الموعب تجمع السدرة على سدرات باسكان الدال وبفتحها وقال بكسرها مع كسر السين فيها قوله «المنتهى» يعنى المنتهى فوق السماء السابعة وقال الخليل هى فى السابعة قد اظلت السموات والجنة وفى رواية «هو فى السماء السادسة» والاول اكثر ويحمل على تقدير الصحة ان يكون اصلها فى السادسة ومعظمها فى السابعة . وزعم عياض ان اصلها فى الارض لخروج النيل والفرات من اصلها انتهى وليس هذا بلازم بل معناه ان الانهار تخرج من اصلها ثم تسير حيث اراد الله تعالى

حتى تخرج من الارض وتسير فيها وورد ان من اصلها تخرج اربعة انهار نهران باطنان وهما السلسبيل والكوثر ونهران ظاهران وهما النيل والفرات وعن ابن عباس هي عن يمين العرش وقال ابن قرقول انها اسفل العرش لا يجاوزها ملك ولا نبي وفي الاثر اليها ينتهي ما يعرج من الارض وما ينزل من السماء فيفيض منها وقيل ينتهي اليها علم كل ملك مقرب ونبي مرسل وقال كعب وما خلفها غيب لا يعلمه الا الله وقيل ينتهي اليها ارواح الشهداء وقيل ان روح المؤمن ينتهي به اليها فتصلي عليه هنالك الملائكة المقربون قاله ابن سلام في تفسيره قيل قوله عليه الصلاة والسلام (ثم ادخلت الجنة) يدل على ان السدرة ليست في الجنة وقال ابن دحية ثم في هذا الحديث في مواضع ليست للترتيب كما في قوله تعالى (ثم كان من الذين آمنوا) انما هي مثل الواو للجمع والاشتراك فهي بذلك خارجة عن اصلها **قوله** «حبائل اللؤلؤ» كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الالف ياء آخر الحروف ساكنة ثم لام وذكر جماعة منهم انه تصحيف وانما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الالف باء موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف في احاديث الانبياء عليهم السلام من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس وكذا عند غيره من الائمة وقال ابن الاثير ان صحت رواية حبائل فيكون اراد به مواضع مرتفعة كحبال الرمل كأنه جمع حبالة وحبالة جمع حبل على غير قياس وفي رواية الاصيلي عن الزهري «دخلت الجنة فرأيت فيها جنابذ من اللؤلؤ» وقال ابن قرقول كذا لجميعهم في البخاري حبائل ومن ذهب الى صحة الرواية قال ان الحبائل القلائد والعقود او يكون من حبال الرمل اي فيها اللؤلؤ كحبال الرمل وهو جمع حبل وهو الرمل المستطيل او من الحبلة وهو ضرب من الحلي معروف وقال صاحب التلويح وهذا كله تخيل ضعيف بل هو بلا شك تصحيف من الكاتب والحبائل انما تكون جمع حبالة او حبلة والجنابذ جمع جنبذ بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالذال المعجمة وهو ما ارتفع من الشيء واستدار كالقبة والعامة تقول بفتح الباء والاظهر انه فارسي معرب (قلت) هو في لسان العجم كنبذ بضم الكاف الصماء وسكون النون وفتح الباء الموحدة وهي القبة*

(ذكر اعرابه وما يتعلق بالبيان) **قوله** «وانا بمكة» جملة اسمية وقعت حالا **قوله** «ممتلئ حكمة وايمانا» ممتلىء بالجر صفة طست وتذكيره باعتبار الاناء لان الطست مؤنثة وكلمة من في من ذهب بيانية و«حكمة وايمانا» منصوبان على التمييز وجعل الايمان والحكمة في الاناء وافراغهما مع انهما معنيان وهذه صفة الاجسام من احسن المجازات أو انه من باب التمثيل او تمثل له ﷺ المعاني كما تمثل له ارواح الانبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها ومعنى المجاز فيه كأنه جعل في الطست شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمي ذلك الشيء حكمة وايمانا لكونه سببا لهما **قوله** «فعرج بي الى السماء» وروى «فعرج به» بضمير الغائب وهو من باب التجريد فكأن النبي ﷺ جرد من نفسه شخصا فاشار اليه وفيه وجه آخر وهو ان الراوي نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه وقال بعضهم فيه التفات (قلت) هو تجريد كما قلنا **قوله** «أأرسل اليه» بهمزتين اولاهما الاستفهام وهي مفتوحة والثانية همزة التعدي وهي مضمومة وفي رواية الكشميهني «او ارسل اليه» بواو مفتوحة بين الهمزتين وهذا السؤال من الملك الذي هو خازن السماء يحتمل وجهين احدهما الاستعجاب بما انعم الله عليه من هذا التعظيم والاجلال حتى اصعده الى السموات والثاني الاستبشار بعروجه اذا كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يرقى الى اسباب السماء من غير ان يأذن الله له ويأمر ملائكته باصعاده وقال بعضهم يحتمل ان يكون خفي عليه اصل ارساله لاشتغاله بعبادته (قلت) كيف يخفى عليه ذلك لاشتغاله بعبادته وقد قال اولا من هذا حين قال جبريل افتح وقال ايضا هل معك احد قال جبريل معي محمد وايضا بعد ذلك واين الاشتغال بالعبادة في هذا الوقت وهو وقت المحاورة والسؤال وامر نبوته كان مشهورا في الملكوت لانها لا تخفى على خزان السموات وحراسها فصح ان لا يكون السؤال عن اصل الرسالة وانما كان سؤالا عن انه ارسل اليه للعروج والاسراء فحينئذ احتمل سؤالهم الوجهين المذكورين (فان قلت) جاء في رواية شريك «او قد بعث» وهذا يؤيد ما قاله هذا القائل (قلت) معنى ارسل وبعث سواء على ان المعنى هنا ايضا او قد بعث الى هذا المكان وذلك استصحاب منه واستعظام لامره **قوله** «علونا السماء الدنيا» ضمير الجمع فيه يدل على انهما كان معهما ملائكة آخرون فكأنهما كلما عديا سماء تبعهما الملائكة الى ان يصلا الى سماء أخرى والدنيا

صفة السماء في محل النصب بمعنى انه لا يظهر النصب قوله « مرحبا » منصوب بأنه مفعول مطلق اى اصبت سعة لا ضيقا والنصب فيه كما فى قولهم اهلا وسهلا . قوله « فاذا رجل قاعد » ويروى اذا بدون الفاء كلمة اذا ههنا للمفاجأة وتختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج الى الجواب وهى حرف عند الاخفش وظرف مكان عند المبرد وظرف زمان عند الزجاج قوله « قبل شماله » كلام اضافى منصوب بقوله نظر وهو بكسر القاف وفتح الباء بمعنى الجهة قوله « بادريس » الباء فيه وفى قوله « بالنبى » يتعلقان كلاهما بقوله مر فالاولى للمصاحبة والثانية للالصاق ويندفع بهذا سؤال من يقول لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد لانهما ليسا من جنس واحد قوله « ثم مررت بموسى عليه الصلاة والسلام » هذا قول النبى ﷺ وفيه حذف تقديره قال النبى ﷺ ثم مررت بموسى لانه قال اولا فلما مر جبريل فما وجه قوله بعد هذا « ثم مررت » فالذى قدرناه هو وجهه وفيه وجه آخر وهو ان يكون الاول نقلا بالمعنى والثانى يكون نقلا باللفظ بعينه قوله « حتى ظهرت لمستوى » اللام فيه للتعليل اى علوت لاجل استعلاء مستوى اولاجل رؤيته او يكون بمعنى الى كما فى قوله تعالى « اوحى لها » اى اليها ويجوز ان يكون متعلقا بالمصدر اى ظهرت ظهور المستوى (قلت) اذا كان اللام بمعنى الى يكون المعنى انى اقمت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل الى حيث اطلعت على الكوائن وظهر لى ما يراد من امر الله تعالى وتدبيره فى خلقه وهذا هو المنتهى الذى لا يقدر احد عليه ويقال لام الغرض والى الغاية يلتقيان فى المعنى (قلت) قال الزمخشرى فى قوله تعالى (كل يجرى الى اجل مسمى) (فان قلت) يجرى لاجل مسمى ويجرى الى اجل مسمى هو من تعاقب الحرفية (قلت) كلا ولن يسلك هذه الطريقة الا بليد الطبع ضيق العطن ولكن المعنيين اعنى الانتهاء والاختصاص كل واحد منهما ملائم لصحة الغرض لان قولك يجرى الى اجل مسمى معناه يبلغه وينتهى اليه وقولك يجرى لاجل مسمى يريد يجرى لادراك اجل مسمى **قوله** « هن خمس » الضمير فيه مبهم يفسره الخبر كقوله * هى النفس ما حملتها تتحمل * **قوله** « فاذا فيها » كلمة اذا ههنا والتى فى قوله « واذا ترابها » للمفاجأة ☆

(ذكر استنباط الاحكام والفوائد) منها ان الذى يفهم من ترتيب البخارى ههنا ان الاسراء والمعراج واحد لانه قال اولا كيف فرضت الصلاة فى الاسراء ثم اورد الحديث وفيه « ثم عرج بى الى السماء » وظاهر ايراده فى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام يقتضى ان الاسراء غير المعراج فانه ترجم للاسراء ترجمة واخرج فيها حديثا ثم ترجم للمعراج ترجمة واخرج فيها حديثا . ومنها ان قوله « فنزل جبريل » وقوله « فعرج بى الى السماء » يدلان على رسالة النبى ﷺ وعلى خصوصيته بأمور لم يعطها غيره . ومنها ان جبريل عليه الصلاة والسلام هو الذى كان ينزل على النبى ﷺ من عند الله وبأمره . ومنها ان بعضهم استدل بقوله « ثم اخذ بيدى » على ان المعراج وقع غير مرة لكون الاسراء الى بيت المقدس لم يذكر ههنا وقال بعضهم يمكن ان يقال هو من باب اختصار الراوى (قلت) هذا غير مقنع لان الراوى لا يختصر ما سمعه عمدا . ومنها ان فيه اثبات الاستئذان وبيان الادب فيما اذا استأذن احد بدق الباب ونحوه فاذا قيل له من انت يقول زيد مثلا ولا يقول انا اذ لا فائدة فيه لبقاء الابهام كذا قالوا (قلت) ولا يقتصر على قوله زيد مثلا لان المسمى بزيد قد يكون كثيرا فيشتبه عليه بل يذكر الشىء الذى هو مشهور بين الناس به . ومنها ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف على الفتح له على الوحى اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه . ومنها انه علم منه ان للسماء ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها . ومنها انه علم ان رسول الله ﷺ من نسل ابراهيم عليه الصلاة والسلام حيث قال « والابن الصالح » بخلاف غيره من الانبياء المذكورين فيه فانهم قالوا الاخ الصالح . ومنها جواز مدح الانسان فى وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتن ومنها ان فيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله . ومنها ما قالت الشافعية ان فيه عدم وجوب صلاة الوتر حيث عين الخمس قلنا نحن ايضا نقول لم يجب الوتر فى ذلك وانما كان وجوبه بعد ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام « ان الله زادكم صلاة » الحديث فلذلك انحطت درجته عن الفرض لان ثبوت الفرض الخمس بدليل قطعى . ومنها ان فى ظاهره ان ارواح بنى آدم من اهل الجنة والنار فى السماء وقد امعنا الكلام فيه فيما مضى . ومنها ان الجنة والنار مخلوقتان قال ابن بطال وفيه دليل ان الجنة فى السماء . ومنها انه قد استدل به بعضهم على جواز تحلية المصحف وغيره بالذهب وهذا استدلال بعيد لان ذلك كان فعل الملائكة واستعمالهم

وليس بلازم ان يكون حكمهم كحكمنا ويحتاج ايضا الى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به ومع هذا كان هذا على اصل الاباحة وتحريم استعمال النقدين كان بالمدينة • ومنها ان قوما استدلوا بالنقض على انه يجوز نسخ العبادة قبل العمل بها وانكر ابو جعفر النحاس هذا القول من وجهين • احدهما البناء على اصله ومذهبه في ان العبادة لا يجوز نسخها قبل العمل بها لان ذلك عنده من البداء والبداء على الله سبحانه وتعالى محال • الثاني ان العبادة وان جاز نسخها قبل العمل بها عند من يراه فليس يجوز عند احد نسخها قبل هبوطها الى الارض ووصولها الى المخاطبين قال وانما ادعى النسخ فيها القاشانى ليصحح بذلك مذهبه في ان البيان لا يتأخر قال ابو جعفر وهذا انما هي شفاعة شفعها رسول الله ﷺ لامته ومراجعة راجعها ربه ليخفف عن امته ولا يسمى نسخا وقال السهيلى قول ابى جعفر وذلك بداء ليس بصحيح لان حقيقة البداء ان يبدو للآمر رأى يتبين الصواب فيه بعد ان لم يكن تبينه وهذا محال في حق الله تعالى والذى يظهر انه نسخ ما وجب على النبى عليه الصلاة والسلام من ادائها ورفع عنه استمرار العزم واعتقاد الوجوب وهذا نسخ على الحقيقة نسخ عنه ما وجب عليه من التبليغ فقد كان في كل مرة عازما على تبليغ ما امر به ومراجعته وشفاعته لا تنفى النسخ فان النسخ قد يكون عن سبب معلوم فشفاعته ﷺ كانت سببا للنسخ لا مبطلة لحقيقته ولكن المنسوخ ماذكرناه من حكم التبليغ الواجب عليه قبل النسخ وحكم الصلوات في خاصته واما امته فلم ينسخ عنهم حكم اذ لا يتصور نسخ الحكم قبل وصوله الى المامور • والوجه الثانى ان يكون هذا خبرا لا تعبدا فاذا كان خبرا لا يدخله النسخ ومعنى الخبر انه ﷺ اخبره ربه ان على امته خمسين صلاة ومعناه انها في اللوح المحفوظ خمسون فتأولها عليه الصلاة والسلام على انها خمسون بالفعل فبينها له ربه تعالى عند مراجعته انها في الثواب لا في العمل • ومنها وجوب الصلوات الخمس والباب معقود لهذا وقال ابن بطال اجمعوا على ان فرض الصلاة كان ليلة الاسراء وقال ابن اسحق ثم ان جبريل عليه السلام اتى فهمز بعقبه في ناحية الوادى فانفجرت عين ماء مزن فتوضأ جبريل عليه السلام ومحمد عليه السلام ينظر فرجع رسول الله ﷺ فأخذ بيد خديجة رضى الله تعالى عنها ثم اتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل عليه السلام ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل عليه الصلاة والسلام وقال نافع بن جبير اصبح النبى عليه الصلاة والسلام ليلة الاسراء فنزل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال جماعة لم تكن صلاة مفروضة قبلها الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات ووقت حضور وكان يقوم ادنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه • ومنها ان ارواح المؤمنين يصعد بها الى السماء • ومنها ان اعمال بنى آدم الصالحة تسر آدم واعمالهم السيئة تسوءه • ومنها انه يجب ان يرحب بكل احد من الناس في حين لقائه باكرام النازل وان يلاقيه باحسن صفاته واعمها بجميل الثناء عليه • ومنها ان اوامر الله تعالى تكتب باقلام شتى وان العلم ينبغى ان يكتب باقلام كثيرة تلك سنة الله في سمواته فكيف في ارضه • ومنها ان ما قضاه واحكمه من آثار معلومة وآجال مكتوبة وشبه ذلك مما لا يبدل لديه واما ما نسخه رفقا لعباده فهو الذى قال فيه (يمحو الله ما يشاء ويثبت) ✡

(الاسئلة والاجوبة) فمنها ماقيل ماوجه اعتناء موسى عليه الصلاة والسلام بهذه الامة من بين سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين رآهم النبى ﷺ ليلة الاسراء (وأجيب) لما ورد انه قال يارب اجعلنى من أمة محمد ﷺ لما رأى من كرامتهم على ربهم فكان اعتناؤه بأمرهم واشفاقه عليهم كما يعتنى بالقوم من هو منهم * وقال الداودى انما كان ذلك من موسى لانه اول من سبق اليه حين فرضت الصلاة فجعل الله في قلب موسى عليه الصلاة والسلام ذلك ليتم ما سبق من علم الله تعالى * ومنها ما قيل ما معنى نقص الصلاة عشرا بعد عشر (واجيب) ليس كل الخلق يحضر قلبه في الصلاة من أولها الى آخرها وقد جاء انه يكتب له ما حضر قلبه منها وانه يصلى فيكتب له نصفها وربعها حتى انتهى الى عشرها ووقف فهى خمس في حق من يكتب له عشرها وعشر في حق من يكتب له اكثر من ذلك وخمسون في حق من كملت صلاته بما يلزمه من تمام خشوعها وكمال سجودها وركوعها * ومنها ما قيل ان النبى ﷺ كيف رأى الانبياء عليهم الصلاة والسلام في السموات ومقرهم في الارض (واجيب) بأن الله تعالى شكل ارواحهم على هيئة صور اجسادهم ذكره ابن عقيل وكذا ذكره ابن التين وقال وانما تعود الارواح الى الاجساد يوم البعث الا عيسى عليه الصلاة والسلام فانه حى لم يمت وهو ينزل الى الارض (قلت) الانبياء أحياء فقد رآهم النبى ﷺ حقيقة وقد مر على موسى عليه الصلاة والسلام وهو قائم يصلى في قبره ورآه في السماء السادسة ✡ ومنها ماقيل ما الحكمة في انه ﷺ عين من الانبياء آدم

وادريس وابراهيم وموسى وعيسى في حديث هذا الباب وفي غيره ذكر ايضا يحيى ويوسف وهارون وهم ثمانية
(واجيب) • اما آدم فانه خرج من الجنة بعداوة ابليس عليه اللعنة له وتحيله فكذلك نبينا ﷺ خرج من مكة بأذى
قومه له ولمن اسلم معه وايضا فان الله تعالى اراد ان يعرض على نبيه ﷺ نسم بنيه من اهل اليمين واهل الشمال ليعلم
بذلك اهل الجنة واهل النار وايضا فان آدم ابو البشر واول الانبياء المرسلين وكنيته ابو البشر ايضا وقيل ابو محمد
وروى ابن عساكر من حديث علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا « اهل الجنة ليس لهم كنى الا آدم فانه يكنى أبا محمد »
ومن حديث كعب الاحبار « ليس لاحد من اهل الجنة لحية الا آدم فان له لحية سوداء الى سرته » وذلك لانه لم يكن له لحية
في الدنيا وانما كانت اللحى بعد آدم ثم قيل ان اسم آدم سرياني وقيل مشتق فقيل افعل من الادمة وقيل من لفظ الاديم
لانه خلق من اديم الارض وقال النضر بن شميل سمي آدم لبياضه وذكر محمد بن علي ان الآدم من الظباء الطويل القوائم
وفي حديث ابي هريرة مرفوعا « ان الله خلق آدم على صورته طوله ستون ذراعا وكل من يدخل الجنة على صورته وطوله
وولد له اربعون ولدا في عشرين بطنا وعمر الف سنة ولما اهبطه من الجنة هبط بسرنديب من الهند على جبل يقال له نوذ ولما
حضرته الوفاة اشتهى قطف عنب فانطلق بنوه ليطلبوه فلقيتهم الملائكة فقالوا اين تريدون قالوا ان ابانا اشتهى قطفا
قالوا ارجعوا فقد كفيتموه فرجعوا فوجدوه قد قبض فغسلوه وحنطوه وكفنوه وصلى عليه جبريل عليه الصلاة والسلام
والملائكة خلفه وبنوه خلفهم ودفنوه وقالوا هذه سنتكم في موتاكم » ودفن في غار يقال له غار الكنز في ابي قبيس
فاستخرجه نوح عليه الصلاة والسلام في الطوفان واخذه وجعله في تابوت معه في السفينة فلما نضب الماء رده نوح
عليه الصلاة والسلام الى مكانه * واما ادريس عليه الصلاة والسلام فانه كان اول من كتب بالقلم وانتشر
منه بعده في اهل الدنيا فكذلك نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب الى الآفاق وسمي بذلك
لدرسه الصحف الثلاثين التي انزلت عليه فقيل انه خنوخ ويقال اخنوخ ويقال اخنخ ويقال اهنخ بن يرد بن
مهليل بن قينن بن يانش بن شيث بن آدم ﷺ وقال الحراني اسم امه برة وخنوخ سرياني وتفسيره بالعربي
ادريس قال وهب هو جد نوح وقد قيل انه الياس وانه ليس بجد نوح ولا هو في عمود هذا النسب ونقله السهيلي عن ابن
العربي واستشهد بحديث الاسراء حيث قال فيه « مرحبا بالاخ الصالح » ولو كان في عمود هذا النسب لقال له كما قال
ابراهيم « والابن الصالح » وذكر بعضهم ان ادريس كان نبيا في بني اسرائيل فان كان كذلك فلا اعتراض وقال النووي
يحتمل انه قال تلطفا وتأدبا وهو اخ وان كان ابنا والانبياء اخوة والمؤمنون اخوة وقال ابن المنير اكثر الطرق على انه
خاطبه بالاخ قال وقال لي ابن ابي الفضل صحت لي طريق انه خاطبه فيها بالابن الصالح وقال المازري ذكر المؤرخون ان
ادريس جد نوح فان قام دليل على ان ادريس ارسل لم يصح قول النسابين انه جد نوح لاخبار نبينا عليه الصلاة والسلام
في الحديث الصحيح « ائتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض » وان لم يقم دليل جاز قال وصح ان ادريس
كان نبيا ولم يرسل قال السهيلي وحديث ابي ذر الطويل يدل على ان آدم وادريس رسولان (قلت) حديث ابي ذر اخرجه
ابن حبان في صحيحه رفع الى السماء الرابعة ورآه صلى الله تعالى عليه وسلم فيها ورفع وهو ابن ثلاث مائة وخمس وستين
سنة ﷺ وأما ابراهيم ﷺ فان نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رآه مسندا ظهره الى البيت المعمور فكذلك
حال نبينا ﷺ كان في حجه البيت واختتام عمره بذلك كان نظير لقائه ابراهيم في آخر السموات ومعنى ابراهيم اب
رحيم وكنيته ابو الضيفان قيل انه ولد بغوطة دمشق ببرزة في جبل قاسيون والصحيح انه ولد بكوثا من اقليم بابل من
العراق وكان بينه وبين نوح عدة قرون وقيل ولد على رأس الفي سنة من خلق آدم عليه الصلاة والسلام وذكر الطبري
ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام انما نطق بالعبرانية حين عبر النهر فارا من نمرود عليه اللعنة وقال نمرود للذين ارسلهم
وراءه في طلبه اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما ادركوه استنطقوه فحول الله لسانه عبرانيا وذلك حين عبر
النهر فسميت العبرانية بذلك (قلت) المراد من هذا النهر هو الفرات وبلغ ابراهيم مائتي سنة وقيل تنتقص خمسة وعشرين
ودفن بالبلدة المعروفة بالخليل • واما موسى عليه الصلاة والسلام فان امره آل الى قهر الجبابرة واخراجهم من ارضهم

فكذلك نبينا ﷺ حاله مثل ذلك حيث فتح مكة وقهر المتجبرين المستهزئين من قريش. وموسى هو عمران بن قاهث بن يصهر بن لاوى بن يعقوب عليه الصلاة والسلام . واما عيسى عليه الصلاة والسلام فان اليهود راموا قتله فرفعه الله اليه فكذلك نبينا ﷺ فان اليهود ارادوا قتله حين سموا له الشاة فنجاه الله تعالى من ذلك . واسم عيسى عبراني وقيل سرياني . واما يحيى عليه الصلاة والسلام فان نبينا ﷺ رآه مع عيسى في السماء وانه راى من اليهود مالا يوصف حتى ذبحوه فكذلك نبينا ﷺ رأى من قريش مالا يوصف ولكن الله تعالى نجاه منهم . واما يوسف عليه الصلاة والسلام فانه لما عفا عن اخوته حيث قال (لاتثريب عليكم) الآية فكذلك نبينا ﷺ عفا عن قريش يوم فتح مكة . واما هارون عليه الصلاة والسلام فانه كان محببا الى بنى اسرائيل حتى ان قومه كانوا يؤثرونه على موسى عليه الصلاة والسلام فكذلك كان نبينا ﷺ ثم صار محببا عند سائر الخلق . ومنها ماقيل ان قوله في الحديث لم يثبت كيف منازلهم يخالفه كلمة ثم التى للترتيب واجيب بانه اما ان انسا لم يرو هذا عن ابى ذر واما ان يقال لايلزم منه تعيين منازلهم ابقاء الابهام فيه لان بين آدم وابراهيم ثلاثة من الانبياء واربعة من السموات او خمسة اذ جاء فى بعض الروايات وابراهيم في السماء السابعة . ومنها ماقيل قوله تعالى (لايبدل القول لدى) لم لايجوز ان يكون معناه لاينقص عن الخمس ولا يبدل الخمس الى اقل من ذلك (واجيب) بانه لايناسب لفظ «استحييت من ربى» فان قيل الم يبدل القول لديه حيث جعل الخمسين خمسا (اجيب) بان معناه لايبدل الاخبارات مثل ان ثواب الخمس خمسون لاالتكليفات او لايبدل القضاء المبرم لاالقضاء المعلق الذى يمحو الله مايشاء منه ويثبت منه اومعناه لايبدل القول بعد ذلك . ومنها ماقيل ان الاسراء كان ليلا بالصرفما الحكمة في كونه ليلا (واجيب) بأوجه . الاول انه وقت الخلوة والاختصاص ومجالسة الملوك وهو اشرف من مجالستهم نهاراً وهو وقت مناجاة الاحبة . الثاني ان الله تعالى اكرم جماعة من انبيائه بأنواع الكرامات ليلا قال تعالى في قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام (فلما جن عليه الليل رأى كوكبا) وفي قصة لوط عليه الصلاة والسلام (فأسر باهلك بقطع من الليل) وفي قصة يعقوب عليه الصلاة والسلام (سوف استغفر لكم ربى) وكان أخر دعائه وقت السحر من ليلة الجمعة وقرب موسى ﷺ نجيا ليلا وذلك تعالى (اذقال لاهله امكثوا انى آنست نارا) وقال (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة) وقال له لما امره بخروجه من مصر ببنى اسرائيل (فأسر بعبادى ليلا انكم متبعون) واكرم نبينا ايضا ليلا بأمور منها انشقاق القمر وايمان الجن به ورأى الصحابة آثار نيرانهم كما ثبت فى صحيح مسلم وخرج الى الغار ليلا . الثالث ان الله تعالى قدم ذكر الليل على النهار في غير ما آية فقال (وجعلنا الليل والنهار آيتين) وقال (ولا الليل سابق النهار) وليلة النحر تغنى عن الوقوف نهارا . الرابع ان الليل اصل ولهذا كان اول الشهور وسواده يجمع ضوء البصر ويحد كايل النظر ويستلذ فيه بالسمر ويجتلى فيه وجه القمر . الخامس انه لاليل الا ومعه نهار وقد يكون نهار بلا ليل وهو يوم القيامة الذى مقداره خمسين الف سنة . السادس ان الليل محل استجابة الدعاء والغفران والعطاء (فان قلت) ورد في الحديث «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة أو يوم الجمعة» (قلت) قالوا ذلك بالنسبة الى الايام (قلت) ليلة القدر خير من الف شهر وقد دخل في هذه الليلة اربعة آلاف جمعة بالحساب الجلى فتأمل هذا الفصل الخفى . السابع ان اكثر اسفاره ﷺ كان ليلا وقال «عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل» . والثامن لينفى عنه ما ادعته النصارى في عيسى عليه السلام والسلام من البنوة لما رفع نهارا تعالى الله عن ذلك . التاسع لان الليل وقت الاجتهاد للعبادة وكان ﷺ قام حتى تورمت قدماه وكان قيام الليل في حقه واجبا وقال فى حقه (ياايها المزمل قم الليل الا قليلا) فلما كانت عبادته ليلا اكثر اكرم بالاسراء فيه وامره بقوله (ومن الليل فتهجد به) . العاشر ليكون اجر المصدق به اكثر ليدخل فيمن آمن بالغيب دون من عاينه نهارا . ومنها ماقيل انه ذكر في هذا الحديث ان صدره غسل بماء زمزم وقلبه بالثلج (واجيب) بانه غسل بالثلج اولا لثلج اليقين الى قلبه وهذه لاجل الحضرة القدسية وقيل فعل به ذلك فى حال صغره ليصير قلبه مثل قلوب الانبياء عليهم الصلاة والسلام في الانشراح والثانية ليصير حاله مثل حال الملائكة . ومنها ماقيل ما كانت الحكمة في الاسراء اجيب بانه انما كان للمناجاة ولهذا كان من غير مواعدة وهذا اوقع واعظم وكان التكليم

في موسى عن مواعدة وموافاة فاين ذلك من هذا وشتان مابين المقامين وبين من كلم على الطور وبين من دعى الى اعالى البيت المعمور وبين من سخرت له الريح مسيرة شهر وبين من ارتقى من الفرش الى العرش في ساعة زمانية. ومنها ماقيل انه عليه الصلاة والسلام عرج به على دابة يقال لها البراق وثبت ذلك بالتواتر وما الحكمة في ذلك وكان الله قادرا على رفعه في طرفة عين بلا براق (واجيب) بان ذلك للتأنيس بالمعتاد والقلب الى ذلك اميل وعرج به لكرامة الراكب على غيره ولذلك لم ينزل عنه على ماجاء في حديث حذيفة مازال على ظهر البراق حتى رجعوا وانما لم يذكر في الرجوع للعلم به لقرينة الصعود وسمي براقا لسرعته تشبيها ببرق السحاب وكانت بغلته عليه الصلاة والسلام بيضاء اي شهباء فكذلك كان البراق وفيه اسئلة. الاول كون البراق على شكل البغل دون الخيل مع ان الخيل افضل واحسن (والجواب) كان الركوب في السلم والامن لا في الخوف والحرب ولاسراعه عادة ولتحقيق ثباته وصبره ولذلك كان صلى الله تعالى عليه وسلم ركب بغلته في الحرب في قصة حنين لتحقيق ثباته في مواطن الحرب واما ركوب الملائكة الخيل فلانه المعهود بالخيل في الحروب وما لطف من البغال واستدار احسن من الخيل في الوجوه التي ذكرناها. الثاني استصعاب البراق لماذا كان (والجواب) كان تيها وزهوا لركوبه ﷺ وقول جبريل أبمحمد تستصعب تحقيق الحال وقد ارفض عرقا من تيه الجمال وقد قيل انه ركبه الانبياء قبله ايضا وقيل ان جبريل ركب معه. الثالث تشمس البراق حين قدومه اليه للركوب قاله قتادة (الجواب) ان تشمسه وبعد ركوبه كان لبعد عهده من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وطول الفترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام وقال قال جبريل عليه السلام لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم حين تشمس به البراق لعلك يا محمد مسست الصفراء اليوم يعني الذهب فاخبر النبي ﷺ انه ما مسها الا انه مر بها وقال تبا لمن يعبدك من دون الله تعالى وما شمس الا لذلك ذكره السهيلي وسمعت من بعض استاذي الكبار انه انما شمس ليعد له النبي عليه الصلاة والسلام بالركوب عليه اولا يوم القيامة فلما وعده قر. ومنها ماقيل مامعنى قوله « وغشيها الوان لاادري ماهي » (اجيب) بان هذا كقوله تعالى (اذ يغشى السدرة مايغشى) فان الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما وقيل فراش من ذهب وقيل لعله مثل ما يغشى من الانوار التي تنبعث منها وتتساقط على موقعها بالفراش وجعلها من الذهب لصفائها واضاءتها في نفسها ✲ ومنها ماقيل كيف تصور الصعود الى السموات ومافوقها والجسم الانساني كثيف قيل هذا (اجيب) بان الارواح اربعة اقسام ✲ الاول الارواح الكدرة بالصفات البشرية وهي ارواح العوام غلبت عليها القوى الحيوانية فلا تقبل العروج اصلا ✲ والثاني الارواح التي لها كمال القوة النظرية للبدن باكتساب العلوم وهذه ارواح العلماء ✲ والثالث الارواح التي لها كمال القوة المدبرة للبدن باكتساب الاخلاق الحميدة وهذه ارواح المرتاضين اذ كسروا قوى ابدانهم بالارتياض والمجاهدة ✲ والرابع الارواح التي حصل لها كمال القوتين فهذه غاية الارواح البشرية وهي ارواح الانبياء والصديقين فكلما ازدادت قوة ارواحهم ازداد ارتفاع ابدانهم من الارض ولهذا لما كان الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه قويت فيهم هذه الارواح عرج بهم الى السماء واكملهم قوة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فعرج به الى قاب قوسين او ادنى ✲

١٦ – ✲ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ ✲

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا وعبد الله بن يوسف التنيسي ومالك بن انس (ذكر لطائف اسناده) ✲ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وكذلك الاخبار في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين مصري ومدني وهذا من مراسيل عائشة لانها لم تدرك القصة ويحتمل ان تكون اخذت ذلك من النبي ﷺ او من صحابي آخر وعلى كل حال فهو حجة لان هذا مما لامجال للرأي فيه ✲ (ذكر تعدد موضعه ومن

اخرجه غيره)☆ اخرجه البخاري ايضا في الهجرة عن مسدد عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت «فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت اربعا» واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن القعنبي والنسائي فيه عن قتيبة اربعتهم عن مالك عن صالح بن كيسان به ☆

☆(ذكر معناه وما يستنبط منه)☆ قولها «فرض الله» اي قدر الله والفرض في اللغة التقدير هكذا فسره ابو عمر قولها «الصلاة» اي الصلاة الرباعية وذلك لان الثلاثة وتر صلاة النهار واشار الى ذلك في رواية احمد من حديث ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن عروة الى آخره وفيه «الا المغرب فانها كانت ثلاثا» وذكر الداودي ان الصلوات زيدت فيها ركعتان ركعتان وزيدت في المغرب ركعة وفي سنن البيهقي من حديث داود بن ابي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت «ان اول ما فرضت الصلاة ركعتين فلما قدم النبي ﷺ المدينة واطمأن زاد ركعتين غير المغرب لانها وتر صلاة الغداة قالت وكان اذا سافر صلى الصلاة الاولى» قولها « ركعتين ركعتين » بالتكرار ليفيد عموم التثنية لكل صلاة لان قاعدة كلام العرب ان تكرار الاسم المراد تقسيم الشيء عليه ولولاه لكان فيه ايهام ان الفريضة في السفر والحضر ما كانت الا فرد ركعتين فقط وانتصب ركعتين ركعتين على الحالية والتكرار في الحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو مثنى ونظيره قولك هذا مز اي قائم مقام الحلو والحامض قولها « وزيد في صلاة الحضر » يعني زيدت فيها حتى تكملت خمسا فتكون الزيادة في عدد الصلوات ويكون قولها فرضت الصلاة ركعتين اي قبل الاسراء لان الصلاة قبل الاسراء كانت صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها ويشهد له قوله تعالى (وسبح بالعشي والابكار) قاله ابو اسحق الحربي ويحيى بن سلام وقال بعضهم يجوز ان يكون معنى فرضت الصلاة اي ليلة الاسراء حين فرضت الصلاة الخمس فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر بعد ذلك فتكون الزيادة في عدد الركعات وهذا هو المروي عن بعض رواة هذا الحديث عن عائشة وممن رواه هكذا الحسن والشعبي ان الزيادة في الحضر كانت بعد الهجرة بعام او نحوه وقد ذكر البخاري من رواية معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت «فرضت الصلاة» الحديث وقد ذكرناه عن قريب وقال بعضهم فرضت الصلاة ركعتين يعني ان اختار المسافر ان يكون فرضه ركعتين فله ذلك وان اختار ان يكون اربعا فله ذلك وقيل يحتمل ان تريد بقولها فرضت الصلاة اي قدرت ثم تركت صلاة السفر على هيئتها في المقدار لا في الايجاب. والفرض في اللغة التقدير وقال النووي يعني فرضت الصلاة ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم واقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار واحتج اصحابنا بهذا الحديث اعني قول عائشة رضي الله تعالى عنها المذكور في هذا الباب على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة وبما رواه مسلم ايضا عن مجاهد عن ابن عباس قال «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة » ورواه الطبراني في معجمه بلفظ «افترض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعا» وبما رواه النسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر رضي الله تعالى عنه قال «صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» ورواه ابن حبان في صحيحه ولم يقدحه بشيء (فان قلت) قال النسائي فيه انقطاع لان ابن ابي ليلى لم يسمعه من عمر (قلت) حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن ابي ليلى من عمر وصرح في بعض طرقه فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عمر بن الخطاب فذكره ويؤيد ذلك ما أخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن الحسين بن واقد عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه قال خرجت مع عمر بن الخطاب فذكره وقال الشافعي ومالك واحمد القصر رخصة ۰ واحتجوا بالحديث اخرجه ابو داود باسناده عن يعلى بن أمية قال (قلت لعمر بن الخطاب عجبت من اقصار الناس الصلاة اليوم وانما قال الله تعالى (ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» واخرجه مسلم أيضا والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان ۰ وبما اخرجه الدارقطني عن عمر بن سعيد عن

عطاء

عطاء بن ابی رباح عن عائشة رضی الله عنها ان النبی ﷺ « كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم » وقال الدارقطنی اسناده صحيح وقد رواه البيهقی عن طلحة بن عمرو ودلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وثلاثتهم ضعفاء عن عطاء عن عائشة قال والصحيح عن عائشة موقوف . والجواب عن الحديث الاول انه حجة لنا لانه امر بالقبول فلا يبقى خيار الرد شرعا اذ الامر للوجوب (فان قلت) المتصدق عليه يكون مختارا في قبول الصدقة كما في المتصدق عليه من العباد (قلت) معنى قوله « تصدق الله بها عليكم » حكم عليكم لان التصدق من الله فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الاسقاط كالعفو من الله . والجواب عن الحديث الثانی انه معارض بحديث آخر أخرجه البخاری ومسلم عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال « صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابابكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وقد قال الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) واليه ذهب علماء اكثر السلف وفقهاء الامصار ای الى ان القصر واجب وهو قول عمر وعلی وابن عمر وجابر وابن عباس روی ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وقال حماد بن أبی سليمان يعيد من صلى في السفر اربعا وعن مالك يعيد مادام في الوقت وقال احمد السنة ركعتان وقال مرة أخرى انا احب العافية من هذه المسألة وقال الخطابی والاولى ان يقصر المسافر الصلاة لانهم اجمعوا على جوازها اذا قصر واختلفوا فيها اذا أتم والاجماع مقدم على الاختلاف وسقط بهذا كله ما قاله بعضهم ويدل على انه ای القصر رخصة ايضا قوله عليه الصلاة والسلام « صدقة تصدق الله بها عليكم » وقال ايضا احتج مخالفهم ای مخالف الحنفية بقوله تعالى (فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) لان القصر انما يكون من شیء اطول منه (قلت) الجواب عنه ان المراد من القصر المذكور فيها هو القصر في الاوصاف من ترك القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو بدليل انه علق ذلك بالخوف اذ قصر الاصل غير متعلق بالخوف بالاجماع بل متعلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف مباح لا واجب مع ان رفع الجناح في النص لدفع توهم النقصان في صلاتهم بسبب دوامهم على الاتمام في الحضر وذلك مظنة توهم النقصان فرفع ذلك عنهم وقال هذا القائل ايضا والزموا الحنفية على قاعدتهم فيما اذا عارض رأی الصحابی روايته فالعبرة بما روی بانه ثبت عن عائشة انها كانت تتم في السفر (قلت) قاعدة الحنفية على اصلها ولا يلزم من اتمام عائشة في السفر النقض على القاعدة لان عائشة كانت ترى القصر جائزا والاتمام جائزا فاخذت باحد الجائزين وانما يرد على قاعدتنا ماذكره ان لو كانت عائشة تمنع الاتمام وكذلك الجواب في اتمام عثمان رضی الله تعالى عنه وهذا هو الذی ذكره المحققون في تأويلهما وقيل لان عثمان امام المؤمنين وعائشة امهم فكانهما كانا في منازلهما وابطل بانه عليه الصلاة والسلام كان اولى بذلك منهما وقيل لان عثمان تأهل بمكة وابطل بانه ﷺ سافر بازواجه وقصر وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان ابدا سفرا وحضرا وابطل بان هذا المعنى انما كان موجودا في زمن النبی ﷺ بل اشتهر امر الصلاة في زمن عثمان اكثر مما كان وقيل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج وابطل بان الاقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث وقيل كان لعثمان ارض بمنى وابطل بان ذلك لا يقتضی الاتمام والاقامة ☆

باب وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ

ای هذا باب في بيان وجوب الصلاة في الثياب والمراد ستر العورة وقال ابو الوليد بن رشد في القواعد اتفق العلماء على ان ستر العورة فرض باطلاق واختلفوا هل شرط من شروط صحة الصلاة ام لا وظاهر مذهب مالك انها من سنن الصلاة مستدلا بحديث عمرو بن سلمة لما تقلصت بردته فقالت امرأة غطوا عنا است قارئكم وعند بعضهم شرط عند الذكر دون النسيان وعند ابی حنيفة والشافعی وعامة الفقهاء واهل الحديث ان ذلك شرط في صحة الصلاة فرضها ونفلها وانما قال في الثياب بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود . ووجه المناسبة بين البابين من حيث انه ذكر في الباب السابق فرضية الصلاة وذكر في هذا ان ذلك الفرض لا يقوم الا بستر العورة لانه فرض مثلها (فان قلت) للصلاة شروط غير هذا فما وجه تخصيصه بالتقديم على غيره (قلت) لانه الزم من غيره وفي تركه شناعة عظيمة بخلاف غيره من الشروط ☆

﴿ وقولُ الله تعالى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾

هذا عطف على قوله وجوب الصلاة والتقدير وفي بيان معنى قول الله تعالى اراد بالزينة مايوارى العورة وبالمسجد الصلاة ففي الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان أخذ الزينة نفسها وهي عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا وكانوا يطوفون عراة ويقولون لانعبد الله في ثياب اذنبنا فيها فنزلت . لايقال نزول الآية في الطواف فكيف يثبت الحكم في الصلاة لانا نقول العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهذا اللفظ عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام فيعمل بعمومه ويقال (خذوا زينتكم) من قبيل اطلاق المسبب على السبب لان الثوب سبب الزينة ومحل الزينة الشخص وقيل الزينة مايتزين به من ثوب وغيره كما في قوله تعالى (ولايبدين زينتهن) والستر لايجب لعين المسجد بدليل جواز الطواف عريانا فعلم من هذا ان ستره للصلاة لالاجل الناس حتى لو صلى وحده ولم يستر عورته لم تجز صلاته وان لم يكن عنده احد وقال بعضهم بعد قوله وقول الله عز وجل (خذوا زينتكم عند كل مسجد) يشير بذلك الى تفسير طاوس في قوله تعالى (خذوا زينتكم) قال الثياب (قلت) هذا تخمين وحسبان وليس عليه برهان وقد اتفق العلماء على ان المراد منه ستر العورة وعن مجاهد وار عورتك ولو بعباءة وفي مسلم من حديث ابي سعيد مرفوعا «لاينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة» وعن المسور قال له النبي ﷺ « ارجع الى ثوبك فخذه ولاتمشوا عراة» وفي صحيح ابن خزيمة عن عائشة يرفعه «لايقبل الله صلاة امرأة قد حاضت الابخمار» وقال ابن بطال اجمع اهل التأويل على ان نزولها في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة وقال ابن رشد من حمله على الندب قال المراد بذلك الزينة الظاهرة من الرداء وغيره من الملابس التي هي زينة مستدلا بما في الحديث انه كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان ومن حمله على الوجوب استدل بحديث مسلم عن ابن عباس «كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة فتقول من يعيرني تطوافا وتقول اليوم يبدو بعضه اوكله فنزلت (خذوا زينتكم) »

﴿ ويُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال يَزُرُّهُ ولَوْ بِشَوْكَةٍ ﴾

هذا اخرجه ابو داود حدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال «قلت يارسول الله اني رجل أصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة» واخرجه النسائي ايضا قوله «افأصلي» الهمزة فيه للاستفهام فلذلك قال في جوابه نعم اي صل قوله «ولو بشوكة» الباء فيه تتعلق بمحذوف تقديره ولوان تزره بشوكة وهذه اللفظة فيما ذكره البخاري بالادغام على صيغة المضارع وفي رواية ابي داود بالفك على صيغة الامر من زريزر من باب نصر ينصر ويجوز في الامر الحركات الثلاث في الراء ويجوز الفك ايضا فهي اربعة احوال كما في مد الامر ويجوز في مضارعه الضم والفتح والفك . وقال ابن سيده الزر الذي يوضع في القميص والجمع ازرار وزرور وأزر القميص جعل له زرا وأزره شد عليه ازراره وقال ابن الاعرابي زر القميص اذا كان محلولا فشده وزر الرجل شد زره واورد البخاري هذا للدلالة على وجوب ستر العورة وللاشارة الى ان المراد بأخذ الزينة في الآية السابقة لبس الثياب لاتزيينها وتحسينها انما امر بالزر ليأمن من الوقوع عن بدنه ومن وقوع نظره على عورته من زيقه حالة الركوع ومن هذا اخذ محمد بن شجاع من اصحابنا ان من نظر الى عورته من زيقه تفسد صلاته كما ذكرناه عن قريب ﴿ وفي إسْنادِهِ نَظَرٌ ﴾

اي وفي اسناد الحديث المذكور نظر ووجه النظر من موسى بن ابراهيم وزعم ابن القطان انه موسى بن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي وهو منكر الحديث فلعل البخاري اراده فلذلك قال في اسناده نظر وذكره معلقا بصيغة التمريض ولكن اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن نصر بن علي عن عبد العزيز عن موسى بن ابراهيم قال سمعت سلمة وفي روايته «وليس علي الا قميص واحد اوجبة واحدة فأزره قال نعم ولو بشوكة» ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه عن اسحق بن ابراهيم حدثنا ابن ابي عمر حدثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ربيعة عن سلمة بن الاكوع

قلت

«قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد وليس علي الا قميص واحد قال وازرره ولو بشوكة» رواه الحاكم في مستدركه قال وهذا حديث مدني صحيح فظهر بهذه الرواية ان موسى ههنا غير موسى ذاك الذي ظنه ابن القطان وفيه ضعف ايصا لكنه دون ذاك وروى الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا ابن قتيبة قال اخبرنا الدراوردي عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع وهذا اختلاف آخر وقال بعضهم من صحح هذا الحديث فقد اعتمد على رواية الدراوردي (قلت) يجوز ان يكون وجه ذلك اعتمادا على رواية موسى بن ابراهيم المخزومي لا على رواية موسى بن ابراهيم التيمي والمخزومي هو موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي وهذا هو الوجه في تصحيح من صححه ويشهد له ايضا رواية ابن حبان ولا يبعد ان يكون كل واحد من المخزومي والتيمي روى هذا الحديث عن سلمة بن الاكوع وحمل عنهما الدراوردي ورواه وقال هذا القائل ذكر محمد فيه شاذ (قلت) حكمه بشذوذه ان كان من جهة انفراد الطحاوي به فليس بشيء لان الشاذ من ثقة مقبول *

﴿ وَمَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى ﴾

قال الكرماني هو من تتمة الترجمة وقال صاحب التوضيح وهذا منه دال على الاكتفاء بالظن فيما يصلى فيه لا القطع وقال بعضهم يشير الى ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن ابي سفيان «انه سأل اخته ام حبيبة هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه أذى» (قلت) لما قاله الكرماني وجه لانه اقتبس هذا من الحديث المذكور واراد به ادخاله في ترجمة الباب وهذا كما رأيته قد اخذ من ثلاثة احاديث وادخلها في ترجمة الباب . الاول حديث سلمة بن الاكوع وقد مر . والثاني حديث ام حبيبة اخرجه ابو داود وقال حدثنا عيسى بن حماد المصري قال حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية ابن خديج عن معاوية بن ابي سفيان «انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه أذى» واخرجه النسائي وابن ماجه . والثالث حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه على ما نذكره عن قريب **قوله** «ما لم ير فيه أذى» سقط لفظة فيه من رواية المستملي والحموي وفي رواية «اذا لم ير فيه دما» والاذى النجاسة *

﴿ وَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ لاَ يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ ﴾

وفي بعض النسخ وامر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذا ايضا اقتباس من حديث ابي هريرة وقد وصله البخاري في الباب الثامن بعد هذا الباب قال «بعثني ابو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان» واستدل به على اشتراط ستر العورة في الصلاة لانه اذا كان شرطا في الطواف الذي هو يشبه الصلاة فاشتراطه في الصلاة اولى واجدر وقال بعضهم اشار بذلك الى حديث ابي هريرة ولكن ليس فيه التصريح بالامر (قلت) قد ذكرت لك ان هذا اقتباس والاقتباس ههنا اللغوي لا الاصطلاحي لان الاصطلاحي هو ان يضمن الكلام شيئا من القرآن او الحديث لا على انه منه وههنا ليس كذلك بل المراد ههنا اخذ شيء من الحديث والاستدلال به على حكم كما كان يستدل به من الحديث المأخوذ منه فحديث ابي هريرة المذكور يدل على اشتراط ستر العورة في الصلاة بالوجه الذي ذكرناه وهو يتضمن امر ابي بكر وامر ابي بكر بذلك من امر النبي ﷺ واخذ البخاري من ذلك المتضمن صورة امر فقال وامر رسول الله ﷺ ان لا يطوف بالبيت عريان واقتصر من الحديث على هذا لانه هو الذي يطابق ترجمة الباب فافهم فانه دقيق لم ينبه عليه احد من الشراح **قوله** «ان لا يطوف» بالنصب لانه في الحديث المأخوذ منه عطف على المنصوب وهو **قوله** «ان لا يحج بعد العام مشرك» *

١٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

قالَتْ أُمِرْنا أنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَماعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ قالَتِ امْرَأَةٌ يارسولَ اللهِ إحْدَانا لَيْسَ لَهَا جِلْبابٌ قال لِتُلْبِسْها صاحِبَتُها مِنْ جِلْبابِها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «لتلبسها صاحبتها من جلبابها» لانه ﷺ اكد اللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيدين فاذا كان للخروج الى العيد هكذا فلاجل الفرض يكون بالطريق الاولى وقدم هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب شهود الحائض العيدين بأتم من هذا وتقدم الكلام فيه مستوفي ويزيد بن ابراهيم هو التستري ابو سعيد البصري مات سنة إحدى وستين ومائة ومحمد هو ابن سيرين ورجال الاسناد كلهم بصريون قوله «امرنا» بضم الهمزة ولمسلم من طريق هشام عن حفصة «عن ام عطية قالت امرنا رسول الله ﷺ» قوله «الحيض» بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض قوله «يوم العيدين» وفي رواية المستملي والكشميهني «يوم العيد» بالافراد قوله «عن مصلاهن» اي عن مصلى النساء اللاتي لسن بحيض وفي رواية المستملي «عن مصلاهم» بالتذكير على التغليب وفي رواية الكشميهني عن المصلى بالافراد وهو بضم الميم وفتح اللام موضع الصلاة قوله «قالت امراة» هذه المرأة هي ام عطية وكنت به عن نفسها وفي رواية «قلت يارسول الله احدانا» قوله «احدانا» مبتدأ اي بعضنا وخبره قوله «ليس لها جلباب» وهو بكسر الجيم المهملة قوله «لتلبسها» بالجزم ❊

﴿ وقال عَبْدُ اللهِ بنُ رَجاءٍ حَدَّثَنا عِمْرانُ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ حدثتنا أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا ﴾

هذا التعليق وصله الطبراني حدثنا علي بن عبد العزيز عن عبد الله بن رجاء فذكره وفائدته تصريح محمد بن سيرين بتحديث ام عطية له وبطل بهذا زعم بعضهم من ان محمدا انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية لانه تقدم قبل روايته له عن حفصة اخته عنها ولهذا قال الداودي الصحيح رواية ابن سيرين عن ام عطية وعبد الله بن رجاء بالمد هو الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون نسبة الى غدانة وهو اشرس بن يربوع بن حنظلة بن مالك ابن زيد مناة بن تميم هكذا وقع في اكثر الروايات عبد الله بن رجاء بدون النسبة ولكن المراد منه الغداني وقد وهم من قال انه عبد الله بن رجاء المكي وعمران المذكور هو القطان والله اعلم ❊

﴿ باب عَقْدِ الإزارِ عَلَى القَفَا في الصَّلاةِ ﴾

أي هذا باب في بيان عقد المصلي ازاره على قفاه والحال انه داخل في الصلاة والقفا مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث والجمع في مثل عصى جمع عصا وقد جاء اقفية على غير قياس • ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله وبين الابواب الخمسة عشر التي بعده ظاهر لان الكل في احكام الثياب غير انه تخلل فيها خمسة ابواب ذكرها وهي غير متعلقة باحكام الثياب وهي • باب ما يذكر في الفخذ • وباب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب • وباب الصلاة على الحصير • وباب الصلاة على الخمرة • وباب الصلاة على الفراش • اما مناسبة باب الفخذ بالباب الذي قبله هو ان المذكور فيه هو الصلاة في ثوب ملتحفا به لستر العورة والمذكور في الذي بعده حكم الفخذ وهو انه عورة فاذا كان عورة يجب ستره والستر انما يكون بالثياب فتحققت المناسبة بينهما من هذا الوجه • واما مناسبة باب الصلاة في المنبر بالباب الذي قبله هي ان الثوب فيه مستعمل على الذي يصلي عليه فالمناسبة من حيث الاستعلاء متحققة وان كان الاستعلاء في نفسه مختلفا • واما المناسبة بين الابواب الثلاثة وهي باب الصلاة على الحصير وباب الصلاة على الخمرة والفراش فظاهرة جدا • وبقي وجه تخلل باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد ووجه ذلك ان السجدة فيه كانت على الخمرة وفي الباب الذي قبله كان على المنبر

او

او السطوح وكل منهما مسجد بفتح الميم فالمناسبة من هذه الجهة موجودة على انا نقول ان هذه الوجوه التي ذكرناها اقناعية وليست ببرهانية والاستئناس في مثل هذا بأدنى شيء كاف ☆

﴿ وقال أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ ﴾

هذا تعليق اخرجه المصنف مسندا في الباب الثالث وهو باب اذا كان الثوب ضيقا عن مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثنا ابو حازم عن سهل ومطابقته للترجمة ظاهرة وانما ذكر بعض هذا الحديث ههنا معلقا مع انه ذكره بتمامه في الباب الثالث لاجل الترجمة المذكورة وذكر هذه الترجمة لتأكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره في قفاه وركع لم تبد عورته وقال ابن بطال عقد الازار على القفا اذا لم يكن مع الازار سراويل وابو حازم بالحاء المهملة والزاى اسمه سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني وسهل هو ابن سعد الساعدى ابو العباس الانصاري الخزرجي وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله ﷺ سهلا مات سنة احدى وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة قوله «صلوا» فعل ماض «وعاقدى ازرهم» اصله عاقدين ازرهم فلما اضيف سقطت منه النون وهي جملة حالية وفي رواية الكشميهنى «عاقدوا ازرهم» فعلى هذا هو خبر مبتدأ محذوف اى صلوا وهم عاقدوا ازرهم والازر بضم الهمزة وسكون الزاى جمع ازار وفي المحكم الازار الملحفة والجمع ازرة وازر حجازية وازر تميمية وهو يذكر ويؤنث قال الداودى سمى ازارا لانه يشد به الظهر قال تعالى (فآزره) وهو المئزر والاحاف والقرام والمقرم والعواتق جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكبين فيذكر ويؤنث ☆

١٨ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قال حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قال حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قال صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ قال لَهُ قَائِلٌ تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ فقال إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي ابو عبد الله الكوفي وينسب الى جده مات بالكوفة في ربيع الاول سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن اربع وتسعين وقد تقدم ذكره في باب من قال ان الايمان هو العمل ☆ الثاني عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ☆ الثالث واقد بن محمد اخو عاصم بن محمد وهو بكسر القاف والدال المهملة القريشي العدوى العمرى المدني ☆ الرابع محمد بن المنكدر التابعي المشهور تقدم في باب صب النبي ﷺ وضوءه ☆ الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن الاخ وهما عاصم وواقد فانهما اخوان ابنا محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر كما ذكرناه وفيه رواية التابعي عن التابعي من طبقة واحدة وهما واقد ومحمد بن المنكدر وهذا الطريق انفرد به البخاري ☆

﴿ذكر لغاته واعرابه﴾ قوله «من قبل قفاه» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى الجهة وكلمة من تتعلق بقوله «عقده» وهذه الجملة في محل الجر لانها صفة لازار وقوله «وثيابه موضوعة» جملة اسمية وقعت حالا قوله «المشجب» بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم وفي آخره باء موحدة وهو ثلاث عيدان يعقد رؤسها ويفرج بين قوائمها تعلق عليها الثياب وفي المحكم الشجاب خشبات موثقة منصوبة توضع عليها الثياب والجمع شجب والمشجب كالشجاب وهو الخشبات الثلاث التي يعلق عليها الراعى دلوه وسقاءه وفي كتاب المنتهى في اللغة يقال فلان مثل المشجب من حيث اممته وجدته (قلت) المشجب يقال له السيبة في لغة اهل الحضر وهي بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفي آخره هاء قوله «فقال له قائل» ويروى «قال له» بدون الفاء ووقع في مسلم انه عبادة بن الوليد بن الصامت قوله

«تصلى فى ازار واحد» التقدير اتصلى بهمزة الاستفهام على سبيل الانكار قوله «أنما صنعت هذا» ويروى «انما صنعت ذلك» واشار به الى مافعله من صلاته وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة على المشجب قوله «ليرانى» اى لان يرانى وقوله «احمق» بالرفع فاعله ومعناه الجاهل وهو صفة مشبهة من الحمق بضم الحاء وسكون الميم هو قلة العقل وقد حمق الرجل بالضم حماقة فهو احمق وحمق ايضا بالكسر يحمق حمقا مثل غنم غنما فهو حمق وامرأة حمقاء وقوم ونسوة حمق وحمقى واحمقت الرجل اذا وجدته احمق وحمقته تحميقا نسبته الى الحمق وحامقته اذا ساعدته على حمقه واستحمقته اى عددته احمق وتحامق فلان اذا تكلف الحماقة وقال ابن الاثير وحقيقة الحمق وضع الشىء فى غير موضعه مع العلم بقبحه قوله «مثلك» بالرفع صفة احمق ولفظة مثل وان اضيفت الى المعرفة لا يتعرف لتوغله فى التنكير الا اذا اضيفت بما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فلذلك وقعت صفة لنكرة وهو قوله «احمق» (فان قلت) اللام فى قوله «ليرانى» للتعليل والعرض فكيف وجه جعل اراءته الاحمق غرضا (قلت) الغرض بيان جواز ذلك الفعل وكأنه قال صنعته ليرانى الجاهل فينكر على بجهله فاظهر له جوازه وانما اغلظ عليه نسبته الى الحماقة لانكاره على فعله بقوله «تصلى فى ازار واحد» لان همزة الانكار فيه مقدرة على ماذكرنا قوله «واينا» استفهام يفيد النفى ومقصوده بيان اسناد فعله الى ماتقرر فى عهد رسول الله ﷺ *

(ذكر مايستنبط منه) فمن ذلك جواز الصلاة فى الثوب الواحد لمن يقدر على اكثر منه وهو قول جماعة الفقهاء وروى عن ابن عمر خلاف ذلك وكذا عن ابن مسعود فروى ابن ابى شيبة عنه «لا يصلين فى ثوب وان كان اوسع مما بين السماء والارض» وقال ابن بطال ان ابن عمر لم يتابع على قوله (قلت) فيه نظر لانه روى عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر كما ذكرنا وروى عن مجاهد ايضا انه لا يصلى فى ثوب واحد الا ان لا يجد غيره نعم عامة الفقهاء على خلافه وفيه الاحاديث الصحيحة عن جماعة من الصحابة جابر وابى هريرة وعمرو بن ابى سلمة وسلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنهم ☆ ومن ذلك ان العالم يأخذ بأيسر الشىء مع قدرته على اكثر منه توسعة على العامة ليقتدى به * ومن ذلك لا بأس للعالم ان يصف احدا بالحمق اذا عاب عليه ماغاب عنه علمه من السنة * وفيه جواز التغليظ فى الانكار على الجاهل ☆

١٩ ــ ﴿ حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قال رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ وقال رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ ﴾

هذه طريقة اخرى لحديث جابر رضى الله تعالى عنه وفيها الرفع الى النبى ﷺ وان الصلاة فى ثوب واحد وقعت من النبى عليه الصلاة والسلام كما ذكرها لانها اوقع فى النفس واصرح فى الرفع من الطريقة الاولى وقال الكرمانى (فان قلت) كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة (قلت) اماانه مخروم من الحديث السابق واماانه يدل عليه بحسب الغالب اذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا وانكر بعضهم على الكرمانى فى هذا السؤال وجوابه وقال ولو تأمل لفظه وسياقه بعد ثمانية أبواب لعرف اندفاع احتماليه فانه طرف من الحديث المذكور هناك لامن السابق ولا ضرورة لما ادعاه من الغلبة فان لفظه «وهو يصلى فى ثوب ملتحفا به» وهى قصة اخرى كان الثوب فيها واسعا فالتحف به وكان فى الاول ضيقا فعقده (قلت) لاهو مخروم من الحديث السابق ولاهو طرف من الحديث المذكور فى الباب الثامن بل كل واحد حديث مستقل بذاته ومطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وفى آخره فاء ابن عبد الله بن سليمان الاصم ابو مصعب المدنى مولى ام المؤمنين (١) وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين ☆ وعبد الرحمن هو ابن زيد بن ابى الموالى بفتح الميم على وزن الجوارى وفى بعض النسخ الموال بدون الياء ☆

---

(١) فى النسخة المطبوعة ترك هنا بياض اشار الى ان هنا سقطا ووجدنا فى بعض النسخ الخطية قوله ام المؤمنين فوضعناه ☆

باب

﴿ بابُ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفاً بِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان صلاة من يصلى فى الثوب الواحد حال كونه ملتحفا به الالتحاف لغة التغطى وكل شىء تغطيت به فقد التحفت به وقال الليث الالتحف تغطيتك الشىء باللحاف وقال غيره لحفت الرجل الحفه لحفا اذا طرحت عليه اللحاف او غطيته بشىء وتلحفت اتخذت لنفسى لحافا *

﴿ قال الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ المُلْتَحِفُ المُتَوَشِّحُ وَهُوَ المُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَهُوَ الاشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ﴾

اى قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى فى حديثه الذى رواه فى الالتحاف عن سالم بن عمر عن عبدالله بن عمر قال « رأى عمر بن الخطاب رجلا يصلى ملتحفا فقال له عمر رضى الله تعالى عنه حين سلم لا يصلين احدكم ملتحفا ولا تشبهوا باليهود » رواه الطحاوى عن ابن ابى داود عن عبدالله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم به ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا عبدالاعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر « ان عمر بن الخطاب رأى رجلا يصلى ملتحفا فقال لا تشبهوا باليهود ومن لم يجد منكم الا ثوبا واحدا فليتزر به » وكذا فى حديثه الذى رواه عن سعيد عن ابى هريرة رواه احمد وغيره **قوله** « المتوشح » اسم فاعل من باب التفعل من توشح يتوشح والتوشح بالثوب التغشى به والاصل فيه من الوشاح وهو شىء ينسج عريضا من أديم وربما رصع بالجواهر والخرز وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها ويقال فيه وشاح واشاح وقال ابن سيده التوشح ان يتوشح بالثوب ثم يخرج الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيها على صدره وقد وشحه الثوب **قوله** « وهو المخالف » اى المتوشح هو الذى يخالف بين طرفى الثوب واوضح ذلك بقوله « وهو الاشتمال على منكبيه » والضمير يرجع الى التوشح الذى يدل عليه قوله « المتوشح » كما فى قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب) والظاهر ان الزهرى لما فسر الملتحف بالمتوشح عند رواية حديثه فيه اوضحه البخارى بقوله وهو المخالف الى آخره *

﴿ قال قالَتْ امُّ هَانِيءٍ التَحَفَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم بِثَوْبٍ وخالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عاتِقَيْهِ ﴾

هذا التعليق رواه البخارى موصولا فى هذا الباب ولكن ليس فيه « وخالف بين طرفيه » وفائدة ذكر هذا هى الاشارة الى ان ام هانىء فسرت التحاف النبى صلى الله عليه وسلم بثوب بقولها وخالف بين طرفيه وقال ابن بطال وفائدة هذه المخالفة فى الثوب ان لا ينظر المصلى الى عورة نفسه اذا ركع (قلت) يجوز ان يكون الفائدة ايضا ان لا يسقط اذا ركع واذا سجد * وام هانىء بالنون وبالهمزة بنت ابى طالب القرشية الهاشمية اخت على بن ابى طالب اسمها فاختة وقيل هند وقد تقدم ذكرها *

٢٠ - ﴿ حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى قال حَدَّثَنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي ثَوْبٍ واحِدٍ قَدْ خالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ﴾

مطابقة هذا للترجمة ظاهرة لان قوله « قد خالف بين طرفيه » هو الالتحاف الذى هو التوشح والاشتمال على المنكبين (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول عبيدالله بتصغير العبد بن موسى بن باذام ابو محمد العبسى مولاهم الكوفى قال البخارى مات فى سنة ثلاث عشرة ومائتين وقد مر فى باب دعاؤكم ايمانكم . الثانى هشام بن عروة . الثالث عروة ابن الزبير بن العوام . الرابع عمر بن ابى سلمة بضم العين واسم ابى سلمة عبدالله المخزومى ابو حفص ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بأرض الحبشة فى السنة الثانية من الهجرة وقبض زمان عبدالملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين *

(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان رواته ما بين كوفى ومدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى لان هشاما تابعى روى عن ابيه وهو تابعى وروى هو عن صحابى وهذا اسناد عال جدا يشبه سند الثلاثيات ولو كان هشام رواه عن صحابى لكان ثلاثيا حقيقة لانه يكون حينئذ بين البخارى وبين

الصحابي اثنين فيكون ثلاثيا وهنا بينه وبين الصحابي ثلاثة فيشبه الثلاثي من جهة العلو وليس بثلاثي حقيقة ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري من ثلاثة طرق عن عبيد الله بن موسى وعن محمد بن المثنى وعن عبيد الله بن اسماعيل واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن ابي كريب وعن ابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن الليث والنسائي عن قتيبة عن مالك وابن ماجه عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن وكيع الكل عن هشام بن عروة عن ابيه به وبقية الكلام ظاهرة ☆

٢١ ـ ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ﴾

هذه طريقة اخرى في الحديث المذكور ولكنها انزل درجة من الطريقة الاولى وفائدة هذه الطريقة ان فيها التصريح عن عمر بن ابي سلمة انه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد وفيها زيادة وهي قوله في بيت ام سلمة وفائدة هذه الزيادة تعيين المكان الذي يؤيد التصريح المذكور ، ورجاله المذكورون قد مروا غير مرة ويحيى هو القطان وام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية وقد مرت غير مرة وهي ام عمر بن ابي سلمة المذكور ☆

٢٢ ـ ﴿حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ﴾

هذه طريقة اخرى في الحديث المذكور بالنزول عن عبيد بضم العين مصغرا ابن اسماعيل ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد ابو محمد الهباري بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة الكوفي مات سنة خمس ومائتين يروي عن ابي اسامة حماد بن اسامة وقد تقدم في باب فضل من علم وفي هذه الطريقة فائدتان ليستا في الطريقتين الاوليين احداهما ان فيها تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي الطريقتين الاوليين العنعنة والاخرى فيها ذكر لفظ الاشتمال وهو في الحقيقة تفسير قوله «قد خالف بين طرفيه والقى طرفيه على عاتقيه» واخرج الطحاوي هذا الحديث من اربع طرق صحاح الاولى عن ابي بكرة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا هشام بن حسان وشعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة «انه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة». الثانية عن يونس عن ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه «عن عمر بن ابي سلمة انه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه» ☆ الثالثة عن ابن ابي داود قال حدثنا ابن ابي مريم وعبد الله بن صالح قال حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عمر بن ابي سلمة قال «رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد ملتحفا به» واخرجه ابو داود عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد الى آخره ولفظه في آخره «مخالفا بين طرفيه على منكبيه» . الرابعة مثل رواية ابي داود عن علي بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث قال حدثني يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عمر بن ابي سلمة قال «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه على منكبيه» **قوله** «يصلي في ثوب واحد» جملة فعلية في محل النصب على انها مفعول ثان لقوله «رأيت» **قوله** «مشتملا» بالنصب على الحال من الرسول هذه رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي بالجر او الرفع فوجه الجر للمجاورة ووجه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير وهو مشتمل به **قوله** «في بيت ام سلمة» اما ان يتعلق بقوله يصلي اما بالاشتمال واما بهما وقال ابن بطال التوشح نوع من الاشتمال تجوز الصلاة به والفقهاء مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود

خلاف

خلاف ذلك (قلت) ذهب طاوس وابراهيم النخعي واحمد في رواية وعبد الله بن وهب من اصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري الى ان الصلاة في ثوب واحد مكروهة اذا كان قادرا على ثوبين وان لم يكن قادرا الا على ثوب واحد يكره ايضا ان يصلي به ملتحفا مشتملا به بل السنة ان يأتزر به واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا زهير بن عباد قال حدثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من تزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولا يشتمل احدكم في صلاته اشتمال اليهود» ورواه البيهقي ايضا . وذهب جمهور اهل العلم من الصحابة والتابعين الى ان الصلاة في ثوب واحد تجوز والذين ذهبوا الى ذلك جماعة من الصحابة وهم ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد الخدري وعلي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان وانس بن مالك وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعمار بن ياسر وابي بن كعب وعائشة واسماء وام هانيء رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن الحنفية وعطاء بن ابي رباح وعكرمة وابو حنيفة رضي الله تعالى عنهم ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد في رواية واسحاق بن راهويه وآخرون كثيرون واحتجوا في ذلك بالاحاديث المذكورة في هذا الباب وقال الطحاوي تواترت الاحاديث وتتابعت بجواز الصلاة في الثوب الواحد متوشحا به في حال وجود غيره من الثياب واخرج في ذلك عن احد عشر صحابيا وهم ابو هريرة وطلق بن علي وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وعمر بن ابي سلمة وسلمة بن الاكوع وعبد الله بن عباس وابي بن كعب وابو سعيد الخدري وانس بن مالك وام هانيء رضي الله تعالى عنهم ولما اخرج الترمذي حديث عمر بن ابي سلمة في الصلاة في ثوب واحد قال وفي الكتاب عن ابي هريرة وجابر وسلمة بن الاكوع وانس وعمرو ابن ابي اسد وابي سعيد وكيسان وابن عباس وعائشة وام هانيء وعمار بن ياسر وطلق بن علي وعبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهم (قلت) وفي الباب ايضا عن حذيفة وعبد الله بن ابي امية وعبد الله بن ابي انيس وعبد الله بن سرجس وعبد الله بن عبد الله بن المغيرة المخزومي وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان وابي امامة وابي عبد الرحمن حاضن عائشة وام حبيبة وام الفضل ورجل لم يسم فحديث ابي هريرة عند البخاري وابي داود وحديث طلق بن علي عند ابي داود والطحاوي وحديث جابر عند الطحاوي والبزار وحديث عبد الله بن عمر عند الطحاوي وحديث عمر بن ابي سلمة عند البخاري وغيره وحديث سلمة بن الاكوع عند ابي داود والطحاوي وحديث ام هانيء عند البخاري وغيره وحديث عبد الله بن عباس عند الطحاوي وحديث ابي ابن كعب عند ابن ابي شيبة والطحاوي وحديث ابي سعيد الخدري عند ابن ماجه والطحاوي وحديث انس بن مالك عند احمد والطحاوي وحديث عمرو بن ابي اسد عند البغوي في معجم الصحابة والحسن بن سفيان في مسنده وحديث كيسان عند ابن ماجه وحديث عائشة عند ابي داود وحديث عمار بن ياسر عند (١) وحديث عبادة بن الصامت عند الطبراني في الكبير وحديث حذيفة عند احمد وحديث عبد الله بن ابي امية عند الطبراني في الكبير وحديث عبد الله بن ابي انيس عند الطبراني ايضا وحديث عبد الله بن سرجس عنده ايضا وحديث عبد الله بن عبد الله المغيرة عند احمد وحديث علي بن ابي طالب عند الطبراني . وحديث معاذ عنده ايضا وحديث معاوية عنده ايضا وحديث ابي امامة عنده ايضا وحديث عبد الرحمن حاضن عائشة عنده ايضا في الاوسط وحديث ام حبيبة عند احمد وحديث ام الفضل عنده ايضا وحديث الرجل الذي لم يسم عنده ايضا فمن اراد ان يقف على متون احاديثهم باسانيدها فعليه بشرحنا شرح معاني الآثار . واما الجواب عما احتج به الطائفة الاولى من حديث عبد الله بن عمر فهو ان ابن عمر روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اباحة الصلاة في ثوب واحد اخرجه الطحاوي عن ابي بكرة عن روح عن زمعة بن صالح قال سمعت ابن شهاب يحدث عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثل ما روى البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه فظهر من هذا ان حديثه ذاك في استعمال الافضل فبهذا يرتفع الخلاف بين روايتيه وكذلك كل ما روي في هذا الباب من منع الصلاة في ثوب واحد فهو محمول على الافضل لا على عدم الجواز وقيل هو محمول على التنزيه لا على التحريم ※

٢٣ - ﴿ حَدَّثَنا إسْماعِيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ قال حَدَّثَني مالِكُ بنُ أنَسٍ عَنْ أبي النَّضْرِ مَوْلى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ أنَّ أبا مُرَّةَ مَوْلى أُمِّ هانِئٍ بِنْتِ أبي طالِبٍ أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هانِئٍ بِنْتَ أبي طالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إلَى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وفاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ قالَتْ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فقالَ مَنْ هَذِهِ فَقُلْتُ أنا أُمُّ هانِئٍ بِنْتُ أبي طالِبٍ فقالَ مَرْحَباً بِأُمِّ هانِئٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قامَ فَصَلَّى ثَمانِيَ رَكَعاتٍ مُلْتَحِفاً في ثَوْبٍ واحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يا رسولَ اللهِ زَعَمَ ابنُ أُمِّي أنَّهُ قاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أجَرْتُهُ فُلانَ بنَ هُبَيْرَةَ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أجَرْنا مَنْ أجَرْتِ يا أُمَّ هانِئٍ قالَتْ أُمُّ هانِئٍ وذاكَ ضُحًى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القريشى التيمى مات سنة تسع وعشرين ومائة وابو مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع وفيه القول وفيه ان رواته مدنيون وفيه ان ابا مرة مولى ام هانئ وذكر في باب العلم مولى عقيل وهو في نفس الامر مولى ام هانئ ونسب الى ولاء عقيل مجازا لاكثاره الملازمة لعقيل (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الطهارة وفي الادب عن القعنبى واخرجه مسلم في الطهارة وفي الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رمح وعن ابى كريب وفي الصلاة ايضا عن حجاج بن الشاعر واخرجه الترمذى في الاستئذان عن اسحاق بن موسى عن معن عن مالك به وفي السير عن ابى الوليد الدمشقى واخرجه النسائى في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن مهدى عن مالك وفي السير عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن رمح ☆

(ذكر معانيه واعرابه) **قوله** «عام الفتح» اى فتح مكة **قوله** «يغتسل» جملة حالية **وقوله** «وفاطمة تستره» جملة اسمية حالية ايضا **قوله** «فقلت انا» ويروى «قلت» بدون الفاء **قوله** «مرحبا» منصوب بعمل مقدر تقديره لقيت رحبا وسعة **قوله** «ثمانى ركعات» بكسر النون وفتح الياء قال الكرمانى ثمان ركعات بفتح النون (قلت) حينئذ يكون منصوبا بقوله فصلى وقال الجوهرى هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذى صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم انهم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منه احدى يائى النسب وعوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى اليمن فثبتت ياؤه عند الاضافة كما تثبت ياء القاضى تقول ثمانى نسوة وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع قوله «ملتحفا» نصب على الحال من الضمير الذى في صلى قوله «فلما انصرف» اى من الصلاة قوله «زعم» معناه هنا قال او ادعى قوله «ابن امى» وفى رواية الحموى «ابن ابى» ولا تفاوت في المقصود لانها اخت على رضى الله تعالى عنه من الاب والام ولكن الوجه في روايه «ابن امى» تأكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في البطن وذلك كما في قوله تعالى حكاية عن هارون لموسى عليهما الصلاة والسلام (قال يا ابن ام لا تأخذ بلحيتى) قوله «انه قاتل» لفظ قاتل اسم فاعل لاماض من باب المفاعلة والمعنى انه عازم لقتله لانه لم يكن قاتلا حقيقة في ذلك الوقت ولكن لما عزم على التلبس بالفعل اطلقت عليه القاتل قوله «رجلا» منصوب بقوله قاتل قوله «قد اجرته» جملة في محل النصب لانها صفة لرجل وهو بفتح الهمزة بدون المد ولا يجوز فيه المد لانه امن من الجور فتكون الهمزة فيه للسلب والازالة بمعنى لسلب الفاعل عن المفعول اصل الفعل نحو اشكيته اى ازلت شكايته وامامن الجوار بمعنى المجاورة **قوله** «فلان بن هبيرة» يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف واما النصب فعلى انه بدل من رجلا او من الضمير المنصوب

فی أجرته وهبیرة بضم الهاء وفتح الباء الموحدة وسکون الیاء آخر الحروف وبالراء ابن ابی وهب بن عمر بن عائذ بن عمران المخزومی زوج امهانیء بنت ابی طالب شقیقة علی بن ابی طالب کرم الله وجهه وهی اسلمت عام الفتح وکان لهبیرة اولادمنها وهم عمر وبه کان یکنی وهانیء ویوسف وجعدة وقدذکرنا ان اسم امهانیء فاختة وکنیت بهانیء احد اولادها المذکورین ثم قوله فلان ابن هبیرة فیه اختلاف کثیر من جهة الروایة ومن جهة التفسیر فی التمهید من حدیث محمد بن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابی مرة «عن امهانیء قالت اتانی یوم الفتح حموان لی فاجرتهما فجاء علی یرید قتلهما فاتیت النبی ﷺ وهو فی قبة بالابطح باعلی مکة» الحدیث وفیه «اجرنا من اجرت وأمنا من أمنت» وفی معجم الطبرانی «انی اجرت حموی» وفی روایة «حموی ابن هبیرة» وفی روایة «حموی ابنی هبیرة» وقال ابو عمر فی حدیث ابی النضر مایدل علی ان الذی اجرته کان واحدا وفی هذا اثنین واما من جهة التفسیر فقال ابو العباس ابن سریج الرجلان هما جعدة بن هبیرة ورجل آخر وکانا من الشرذمة الذین قاتلوا خالدا رضی الله تعالی عنه ولم یقبلوا الامان ولا القوا السلاح فاجارتهما امهانیء وکانا من احمائها وروی الازرقی بسند فیه الواقدی فی حدیث ام هانیء هذا انهما الحارث بن هشام وابن هبیرة بن ابی وهب وجزم ابی هشام فی تهذیب السیرة بان اللذین أجرتهما امهانیء هما الحارث بن هشام وزهیر بن ابی امیة المخزومیان وقال الکرمانی ارادت ام هانیء ابنها من هبیرة اوربیبها کما ان الابهام فیه محتمل ان یکون من امهانیء وان یکون الراوی نسی اسمه فذکره بلفظ فلان قال الزبیر بن بکار فلان بن هبیرة هو الحارث بن هشام المخزومی وقال بعضهم الذی یظهر لی ان فی روایة الباب حذفا لانه کان فیه فلان بن عم هبیرة فسقط لفظ عم او کان فیه فلان قریب هبیرة فتغیر لفظ قریب بلفظ ابن وکل من الحارث بن هشام وزهیر بن ابی امیة وعبدالله بن ابی ربیعة یصح وصفه بانه ابن عم هبیرة وقریبه لکون الجمیع من بنی المخزوم (قلت) الاصوب والاقرب ان یقول فی توجیه روایة ابی النضر فلان بن هبیرة ان یکون المراد من فلان هو ابن هبیرة من غیر امهانیء فنسی الراوی اسمه وذکره بلفظ فلان ویدل علی صحة هذا روایة ابن عجلان فی التمهید وروایات الطبرانی فانها تدل علی ان الذی أجرته امهانیء هو حموها (فان قلت) المذکور فی روایة ابی النضر واحد وفی هذه الروایات اثنان (قلت) لا یضر ذلک لانه یحتمل ان یکون الراوی اقتصر علی ذکر واحد منهما نسیانا کما ابهم اسمه نسیانا وقال ابن الجوزی ان کان ابن هبیرة منها فهو جعدة وجوز ابو عمر ان یکون من غیرها وهو الاصوب لما ذکرنا (فان قلت) قال بعضهم نقل ابو عمر من اهل النسب انهم لم یذکروا لهبیرة ولدا من غیرها (قلت) لا یلزم من عدم ذکرهم ذلک ان لا یکون له ابن من غیرها (فان قلت) قال هذا القائل جعدة معدود فیمن له روایة ولم یصح له صحبة وقد ذکره من حیث الروایة فی التابعین البخاری وابن حبان وغیرهما فکیف یتهیؤ لمن هذه سبیله فی صغر السن ان یکون عام الفتح مقاتلا حتی یحتاج الی الامان ثم لو کان ولد أمهانیء لم یهم علی رضی الله عنه بقتله لانها کانت قد اسلمت وهرب زوجها وترک ولدها عندها (قلت) کونه تابعیا او صحابیا علی ما فیه الاختلاف لا ینافی ما ذکرناه فما قبل ذلک وقوله فکیف یتهیؤ الی آخره مجرد دعوی فیحتاج الی برهان فظهر مما ذکرنا ان قول الکرمانی ارادت امهانیء ابنها من هبیرة او ربیبها اقرب الی الصواب واوجه وقول بعضهم والذی یظهر لی الخ بعید من ذلک وتصرف من عنده بغیر وجه لان فیه ارتکاب الحذف والمجاز والتقدیر بشیء بعید غیر مناسب وتخالف لما ذکره هؤلاء المذکورون آنفا وهذا کله خلاف الاصل ومما یمجه من له ید فی التصرف فی الکلام **قوله** «وذلک ضحی» وروی «وذاک ضحی» وهو اشارة لما ذکرته من قولها «فصلی ثمانی رکعات» ای کان ذلک وقت ضحی والدلیل علیه ما فی روایة احمد فی هذا الحدیث وذلک یوم فتح مکة ضحی ویجوز ایضا ان یقال وذلک صلاة ضحی والدلیل علیه ما فی روایة ابی حفص بن شاهین ان أمهانیء قالت یارسول الله ماهذه الصلاة قال الضحی» وما رواه ابن ابی شیبة «ثم صلی الضحی ثمانی رکعات» وهذا الوجه هو الاصح وهذا ایضا یمنع التحرض فی ذلک بأن قال بعضهم هی صلاة الفتح وبعضهم صلاة الاشراق والدلیل علی ذلک ما فی روایة مسلم «ثم صلی ثمانی رکعات سبحة الضحی» ☆

*(ذكر استنباط الاحكام منه)☆ منها جواز تستر الرجال بالنساء . ومنها جواز السلام من وراء حجاب . ومنها عدم الاكتفاء بلفظ أنا في الجواب بل يوضح غاية التوضيح كما في ذكر الكنية والنسب ههنا . ومنها استحباب الترحيب بالزائر وذكر كنيته . ومنها أنه يدل على صلاة الضحى وأنها ثماني ركعات . ومنها جواز امان رجل حر او امرأة حرة لكافر واحد او جماعة ولم يجز بعد ذلك قتالهم الا ان يكون في ذلك مفسدة ولا يجوز امان ذمي لانه متهم بهم ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا امان عبد عند ابي حنيفة الا ان يأذن له مولاه في القتال وقال محمد يجوز وهو قول الشافعي وابي يوسف في رواية وفي رواية اخرى عنه مثل قول ابي حنيفة ولو امن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف وان كان مأذونا له في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق☆

٢٤ - *(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قال أَخْبرنا مالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سائِلاً سأَلَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ واحِدٍ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ)*

مطابقته للترجمة ظاهرة لان السؤال فيه عن الصلاة في الثوب الواحد والجواب في الحقيقة ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة على ما تقرر عن قريب *(ذكر رجاله)* وهم خمسة قد ذكروا غير مرة ومالك هو ابن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع ☆(ذكر من اخرجه غيره)☆ اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب الى آخره نحوه وقال حدثني حرملة بن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ واخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك والنسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واخرجه الطحاوي من ستة طرق واحمد والدارمي والبيهقي وروى ابن حبان هذا الحديث من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب لكن قال في الجواب «ليتوشح به ثم ليصل فيه» واخرجه ابو داود عن مسدد حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي حدثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال «قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل فقال يا نبي الله ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد قال فأطلق رسول الله ﷺ إزاره وطارق له رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا رسول الله ﷺ فلما ان قضى الصلاة قال اوكلكم يجد ثوبين» واخرجه الطبراني وفي روايته طابق قوله «طارق» من قولهم طارق الرجل بين الثوبين اذا ظاهر بينهما اي لبس احدهما على الآخر وكذلك معنى طابق واخرج الطحاوي حديث طلق بن علي هذا من طريقين احدهما نحو حديث ابي هريرة سواء .

(ذكر معناه) **قوله** «ان سائلا» وفي رواية الطحاوي عن ابي هريرة قال «قام رجل فقال يا رسول الله او يصلي في ثوب واحد قال نعم فقال او كلكم يجد ثوبين» وفي رواية ابي شيبة عن ابي هريرة قال «سئل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان» وعلى كل تقدير السائل مجهول **قوله** «اولكلكم ثوبان» الهمزة فيه للاستفهام (وقال الكرماني) (فان قلت) ما المعطوف عليه بالواو (قلت) مقدر اي أانت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سؤال عن امثاله ولا ثوبين لكلكم اذ الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقرينة المقام وهذا التقدير على سبيل التمثيل (قلت) اللفظ وان كان لفظ الاستفهام ولكن المعنى بالاخبار عما كان يعلمه ﷺ من حالهم في العدم وضيق الثياب يقول فاذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة وقال القاضي عياض وقول النبي ﷺ اولكلكم ثوبان او يجد ثوبين صيغته صيغة الاستفهام ومعناه التقرير والاخبار عن معهود حالهم وفي ضمنه دليل على الرخصة وتنبيه على ان الثوبين افضل واتم وهو المفهوم منه عند اكثر العلماء (قلت) ذهب الطحاوي والباجي ايضا الى ان مفهومه التسوية بين

الصلاة في الثوب الواحد مع وجود غيره وعدمه في الاجزاء وقال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتقتير لما عندهم وقد وقعت في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه استزادهم في هذا علما وفقها يقول اذا كان ستر العورة واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة وقال الطحاوي لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يكون له الا ثوب واحد لان حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو في الصلاة لمن لا يجد غيره . وقال بعضهم وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره والسؤال انما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة (قلت) اخذ هذا القائل صدر الكلام من كلام الطحاوي ثم عمر فيه ولو اخذ جميع كلامه لما كان يجد الى ما قاله سبيلا *

باب إذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عاتِقَيْهِ

اي هذا باب فيه اذا صلى الرجل الى آخره اي فليجعل بعضه على عاتقيه وفي بعض النسخ على عاتقه بالافراد وفي بعضها فليجعل على عاتقه شيئا وفي المخصص ومن المنكبين الى أصل العنق عاتقان وقال ابو عبيد هو مذكر وقد أنث وقد قال ابو حاتم وليس يثبت وزعموا ان هذا البيت مصنوع وهو

لا صلح بيني فاعلموه ولا * بينكم ما حملت عاتقي

والجمع عتق وعواتق وزاد في المحكم وعتق وعن اللحياني هو مذكر لا غير وفي الموعب صفح العنق من موضع الرداء من الجانبين جميعا يقال له العاتق وقال ابو حاتم روى من لا اثق به التأنيث وسألت بعض الفصحاء فانكر التأنيث وقد انشدني من لا اثق به بيتا ليس بمعروف ولا عن ثقة * «لا صلح بيني» * الى آخره وقال ابن التياني قال ابو عبيد قال الاحمر العاتق يذكر ويؤنث وانشدنا «لا صلح بيني» الخ وقال ابن الانباري عن الفراء مثله وفي الجامع هو مذكر وبعض العرب يؤنث وانكره بعضهم وقال هذا لا يعرف واما يعقوب بن السكيت فذكره مذكرا ومؤنثا من غير تردد وتبعه على ذلك جماعة منهم ابو نصر الجوهري وقد انشد ابن عصفور في ذكر الاعضاء التي تذكر وتؤنث

وهاك من الاعضاء ما قد عددته * يؤنث احيانا وحينا يذكر
لسان الفتى والعنق والابط والقفا * وعاتقه والمتن والضرس يذكر
وعندي ذراع والكراع مع المعا * وعجز الفتى ثم القريص المخمر
كذا كل نحوي حكى في كتابه * سوى سيبويه وهو فيهم مكبر
يرى ان تأنيث الذراع هو الذي * أتى وهو للتذكير في ذاك منكر

وقال صاحب دستور اللغة بديع الزمان باب الاسماء الخالية من علامات التأنيث والاسماء التي اشترك فيها التذكير والتأنيث وهي حدود مائتي اسم ونيف وعلامة المشترك مجموعها قوله نظما

عين يمين عضد كف شكا * لادن سن معا رجل يد
قتب دراع اصبع ناب عجز * رعجز ساق كراع كبد
وحش جراد رحا ها اروى سعير * رزندها ذكاء طاغوت يد
دود طباع خنصر روح شبا * خيل اتان وصف انثى المفرد

وذكر بعد هذا احد عشر بيتا على قافية الباء الموحدة وسبعة ابيات اخرى على قافية اللام *

٢٥ - * (حَدَّثَنا أبُو عاصِمٍ عَنْ مالِكٍ عَنْ أبِي الزِّنادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأعْرَجِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يُصَلِّي أحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عاتِقَيْهِ شَيْءٌ * مطابقته للترجمة ظاهرة

(ورجاله قد تقدموا) غير مرة وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم البصري المشهور بالنبيل وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون وهو عبد الله بن ذكوان قوله «لا يصلي» باثبات الياء لانه نفي لان لا نافية ولا النافية لا تسقط

شيئا ولكن معناه النهي ونص ابن الاثير على اثبات الياء في الصحيحين ورواه الدارقطني في غرائب مالك بلفظ «لا يصل» بغير ياء على ان كلمة لا ناهية ورواه النسائي وقال اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» بزيادة نون التوكيد في «لا يصلي» ورواه الاسماعيلي من طريق الثوري عن ابي الزناد بلفظ «نهى رسول الله ﷺ» ورواه ابو داود قال حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شيء» واخرج الطحاوي هذا الحديث من اربع طرق وذلك بعد ان قال تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالصلاة في الثوب الواحد متوشحا به في حال وجود غيره ثم قال فقد يجوز ان يكون ذلك على ما اتسع من الثياب خاصة لا على ما ضاق منها ويجوز ان يكون على كل الثياب ما ضاق منها وما اتسع فنظرنا في ذلك فاذا عبد الرحمن بن عمر الدمشقي قد حدثنا قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا فطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعد قال «حدثنا جابر ان رسول الله ﷺ كان يقول اذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك واذا ضاق فاتزر به ثم صل» فثبت بهذا الحديث ان الاشتمال هو المقصود وانه هو الذي ينبغي ان يفعل في الثياب التي يصلي فيها فاذا لم يقدر عليه لضيق الثوب اتزر به* واحتجنا ان ننظر في حكم الثوب الواسع الذي يستطيع ان يتزر به ويشتمل هل يشتمل به او يتزر فكيف يفعل فاذا يونس قد حدثنا قال حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» فنهى عليه الصلاة والسلام في حديث ابي الزناد عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به وقد جاء عنه ﷺ ايضا انه نهى ان يصلي الرجل في السراويل وحده ليس عليه غيره» حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني زيد بن الحباب عن ابي المنيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن رسول الله ﷺ بذلك فهذا مثل ذلك وهذا عندنا على الوجود معه غيره وان كان لا يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة في الثوب الصغير متزرا به فهذا تصحيح معاني هذه الآثار المروية عن رسول الله ﷺ في هذا الباب **قوله** «ليس على عاتقه شيء» جملة حالية بدون الواو ويجوز في مثل هذا الواو وتركه (قال الكرماني) هذا النهي للتحريم ام لا (قلت) ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فبأي وجه حصل جاز (قلت) فيه نظر لان الاجماع ما انعقد على جواز تركه وهذا احمد لا يجوز صلاة من قدر على ذلك وتركه ونقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز ونقل بعضهم وجوب ذلك عن نص الشافعي رحمه الله واختاره مع ان المعروف في كتب الشافعية خلافه وقال الخطابي هذا نهي استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه ﷺ صلى في ثوب كان بعض طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما يكون لعاتقه اذ لو كان لابد ان يبقى من الطرف الآخر منه القدر الذي يسترها وفي حديث جابر الذي يتلو هذا الحديث ايضا جواز الصلاة من غير شيء على العاتق☆

٣٦ – ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قال حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قال سَمِعْتُهُ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ قال سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ﴾

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان المخالفة بين طرفي الثوب لا تتيسر الا بجعل شيء من الثوب على العاتق وقال بعضهم في بعض طرق هذا الحديث فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو عند احمد من طريق معمر عن يحيى وعند الاسماعيلي وابي نعيم من طريق حسين عن شيبان ثم ادعى ان هذا اولى في مطابقة الترجمة لان فيه التصريح بالمراد فالمصنف اشار اليه كعادته (قلت) دعوى الاولوية غير صحيحة لان الدلالة على المراد من الطريق الذي للمصنف من نفس الكلام المسوق اولى من الكلام الاجنبي عنه (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين بضم الدال. الثاني شيبان بن عبد الرحمن. الثالث يحيى بن ابي كثير ضد قليل. الرابع عكرمة مولى ابن عباس. الخامس

ابو هريرة رضي الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه الشك من يحيى بن السماع والسؤال حيث قال اولا سمعته اي سمعت عكرمة ثم قال او كنت سألته يعني سمعت منه امابسؤالي اوبغير سؤالي لا احفظ كيفية الحال واخرجه الاسماعيلي عن مكي بن عبدان عن حمدان السلمي عن ابي نعيم بلفظ سمعته اوكتب به الي والشك هنا بين السماع والكتابة وقال الاسماعيلي لا اعلم احدا ذكر فيه سماع يحيى عن عكرمة ورواه هشام وحسين المعلم ومعمر وزيد بن سنان كل قال عن عكرمة لم يذكر خبرا ولا سماعا واخرجه ابو داود من حديث يحيى عن عكرمة عن ابي هريرة بالعنعنة من غير شك ولفظه «اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه» وفيه الشهادة والسماع من ابي هريرة حيث قال اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك اشارة الى حفظه واتقانه واستحضاره *

(ذكر معناه) * **قوله** «في ثوب واحد» لفظ واحد في رواية الكشميهني وفي رواية غيره «في ثوب» بدون ذكر لفظ واحد **قوله** «فليخالف بين طرفيه» اي بين طرفي الثوب والمخالفة بطرفيه على عاتقيه هو التوشح وهو الاشتمال على منكبيه وانما امر بذلك لستر اعالي البدن وموضع الزينة وقال ابن بطال وفائدة المخالفة في الثوب ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع (قلت) فائدة اخرى وهي ان لا يسقط اذا ركع وهذا الامر للندب عند الجمهور حتى لو صلى وليس على عاتقه شيء صحت صلاته ويقال اذا لم يخالف بين طرفيه ربما يحتاج الى امساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى واحتج احمد بظاهر الحديث وشرط الوضع على عاتقه عند القدرة وعنه انه تصح صلاته ولكنه يأثم بتركه *

باب إذا كانَ الثَّوْبُ ضَيِّقاً

اي هذا باب فيه كيف يفعل المصلي اذا كان الثوب ضيقا والضيق بفتح الضاد وتشديد الياء وجاز فيه تخفيف الياء وهو صفة مشبهة واسم الفاعل من هذه المادة ضائق على وزن فاعل والفرق بينهما ان الصفة المشبهة تدل على الثبوت واسم الفاعل يدل على الحدوث *

٣٧ - * حَدَّثنا يَحْيَ بنُ صالِحٍ قال حَدَّثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ عَنْ سَعِيدِ بنِ الحارِثِ قال سَأَلْنا جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الصَّلاةِ في الثَّوْبِ الواحِدِ فقال خَرَجْتُ مَعَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في بَعْضِ أسْفارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وعَلَيَّ ثَوْبٌ واحِدٌ فاشْتَمَلْتُ بِهِ وصَلَّيْتُ إلى جانِبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قالَ ما السُّرَى يا جابِرُ فأخْبَرْتُهُ بِحاجَتِي فَلَمَّا فَرَغْتُ قال ما هذا الاشْتِمالُ الَّذِي رَأيْتُ قُلْتُ كان ثَوْباً يَعْنِي ضاقَ قالَ فانْ كانَ واسِعاً فالْتَحِفْ بِهِ وإنْ كانَ ضَيِّقاً فاتَّزِرْ بِهِ *

مطابقته للترجمة تؤخذ من **قوله** «فان كان واسعا» الى آخره * (ذكر رجاله) * وهم اربعة. الاول يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. الثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة تقدم في أول كتاب العلم. الثالث سعيد ابن الحارث الانصاري قاضي المدينة. الرابع جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السؤال وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني * (ذكر من اخرجه غيره) * هذا الحديث من افراد البخاري من طريق سعيد بن الحارث واخرجه مسلم من حديث عبادة عن جابر مطولا وفيه «اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقوك» واخرجه ابو داود كذلك **قوله** «على حقوك» بفتح الحاء المهملة وكسرها الازار والاصل فيه معقد الازار ثم سمي به الازار للمجاورة وجمعه احق واحقاء *

☆(ذكر معناه واعرابه) قوله «في بعض اسفاره» عينه مسلم في روايته «غزوة بواط» بضم الباء الموحدة وتخفيف الواو وبعد الالف طاء مهملة قال الصغاني بواط جبال جهينة من ناحية ذي خشب وبين بواط والمدينة ثلاثة برد او اكثر وقال ابن اسحق جميع ما غزا رسول الله ﷺ بنفسه الكريمة سبع وعشرون غزوة .ودان وهي غزوة الابواء وغزوة بواط من ناحية رضوى ثم عد الجميع قوله «فجئت» اى الى رسول الله ﷺ قوله «لبعض امري» اى لاجل بعض حوائجي والامر هو واحد الامور لا واحد الاوامر قوله «يصلي» في محل النصب على انه مفعول ثان لوجدت قوله «وعلى ثوب واحد» جملة اسمية في محل النصب على الحال قوله «وصليت الى جانبه» كلمة الى في الاصل للانتهاء فالمعنى صليت منتهيا الى جانبه ويجوز ان تكون بمعنى في لان حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض ويجوز ان يقال فيه تضمين معنى الانضمام اى صليت منضما الى جانبه قوله «فلما انصرف» أى من الصلاة واستقبال القبلة قوله «فقال ما السرى» بضم السين مقصورا وهو السير بالليل وهو استفهام عن سبب سراه بالليل والسؤال ليس عن نفس السرى بل عن سببه قوله «ما هذا الاشتمال» كأنه استفهام انكار وسبب الانكار ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اى انحنى عليه حتى لا يسقط فكأنه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر ساترا اذا انحنى ليستتر فاعلمه عليه الصلاة والسلام بان محل ذلك فيما اذا كان الثوب واسعا واما اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان يتزر به لان المقصود هو ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى الانحناء المغاير للاعتدال المأمور به قوله «كان ثوبا» اى كان المشتمل به ثوبا فيكون انتصاب ثوبا على انه خبر كان وفي رواية ابي ذر وكريمة «كان ثوب» بالرفع ووجهه ان تكون كان تامة فلا تحتاج الى الخبر وفي رواية الاسماعيلي «كان ثوبا ضيقا» قوله «فاتزر به» امر وقال الكرماني بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء وقول التصريفيين اتزر خطأ هو الخطأ (قلت) تحقيق هذه المادة ان اصل الفعل ازر على ثلاثة احرف فلما نقل الى باب الافتعال صار ائتزر على وزن افتعل بهمزتين اولاها مكسورة وهي همزة الافتعال والاخرى ساكنة وهي همزة الفعل ثم يجوز فيه الوجهان احدهما ان تقلب الهمزة ياء آخر الحروف فيقال ايتزر والآخر ان تقلب تاء مثناة من فوق وتدغم التاء في التاء وهو معنى قول الكرماني بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء ولفظ الحديث على الوجه الاول ☆

(ذكر استنباط الحكم منه) قال الخطابي الاشتمال الذي انكره النبي ﷺ هو اشتمال الصماء وهو ان يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ان تبدو عورته عند ذلك وقال ابن بطال حديث جابر هذا تفسير حديث ابي هريرة الذي في الباب المتقدم وهو «لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» في انه اراد الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمل به واما اذا كان ضيقا فلم يمكنه ان يشتمل به فليتزر به وقال الكرماني فان قيل الحديث السابق فيه نهى عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به وظاهره يعارض «وان كان ضيقا فاتزر به» واجاب الطحاوي بان النهي عنه للواجد لغيره واما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة في الثوب الضيق متزرا . ومما يستنبط منه جواز طلب الحوائج بالليل من السلطان لخلاء موضعه وجواز مجيء الرجل الى غيره بالليل لحاجته . ومن ذلك ان الثوب اذا كان واسعا يخالف بين طرفيه وان كان ضيقا يتزر به ☆

٣٨ - ☆ حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ حدثنا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قالَ حدثني أَبُو حازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قالَ كانَ رِجالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عاقِدِي ازْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ ☆

ذكر البخاري هذا الحديث في اول باب عقد الازار على القفا معلقا حيث قال وقال ابو حازم عن سهل «صلوا مع النبي ﷺ عاقدي ازرهم على عواتقهم» واخرجه ههنا مسندا عن مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه الى آخره واخرجه ايضا عن محمد بن كثير واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع به واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سليمان الانباري عن وكيع به واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى به ولفظ ابي داود عن سهل بن سعد قال «رأيت الرجال عاقدي

ازرهم في اعناقهم من ضيق الازر خلف رسول الله ﷺ في الصلاة كأمثال الصبيان فقال قائل يامعشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال » *

﴿ذكر معناه واعرابه﴾ قوله «عن سفيان» قد ذكرنا انه الثوري وقال الكرماني يحتمل ان يكون سفيان بن عيينة لانهما يرويان عن ابي حازم (قلت) نص المزي في الاطراف انه سفيان الثوري قوله «كان رجال» قال الكرماني التنكير فيه للتنويع او للتبعيض اي بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف المقصود وتبعه بعضهم في شرحه فقال التنكير فيه للتنويع وهو يقتضي ان بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك (قلت) ما في رواية ابي داود المذكورة يرد ماذكراه لان في روايته رأيت الرجال بالتعريف قوله «يصلون» خبر كان قوله «عاقدي ازرهم» اصله عاقدين ازرهم فلما اضيف سقطت النون وهي حال ويجوز ان يكون انتصابه على انه خبر كان ويكون قوله «يصلون» في محل النصب على الحال قوله «كهيئة الصبيان» وفي رواية ابي داود «كأمثال الصبيان» كما ذكرنا والمعنى قريب . ومما يستنبط منه أن الثوب اذا كان يمكن الالتحاف به كان اولى من الاتزار به لانه ابلغ في الستر *

﴿ وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً ﴾

قال الكرماني اي قال رسول الله ﷺ وفي رواية ابي داود «فقال قائل يامعشر النساء» كما ذكرناه الآن وهذا القائل اعم من ان يكون النبي ﷺ اوغيره ويؤيده رواية الكشميهني «ويقال للنساء» وفي رواية النسائي «فقيل للنساء» وروى ابوداود ثم البيهقي من حديث اسماء بنت ابي بكر «سمعت رسول الله ﷺ يقول من كان منكن تؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية ان ترين عورات الرجال» وهذا فيه التصريح بان القائل رسول الله ﷺ قوله «لا ترفعن» اي من السجود قوله «جلوسا» اما جمع جالس كالركوع جمع راكع واما مصدر بمعنى جالسين وعلى كل حال انتصابه على الحال وانما نهى عن رفع رؤسهن قبل جلوس الرجال خشية ان يلمحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع منه ☆

باب الصَّلاةِ في الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في الجبة الشامية والجبة بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة هي التي تلبس وجمعها جباب والشامية نسبة الى الشام وهو الاقليم المعروف دار الانبياء عليهم السلام ويجوز فيه الالف والهمزة الساكنة والمراد بالجبة الشامية هي التي تنسجها الكفار وانما ذكره بلفظ الشامية مراعاة للفظ الحديث وكان هذا في غزوة تبوك والشام اذ ذاك كانت بلاد كفر ولم تفتح بعد وانما اوليا بهذا لان الباب معقود لجواز الصلاة في الثياب التي تنسجها الكفار مالم تتحقق نجاستها *

﴿ وقالَ الحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا المَجُوسُ لَمْ يَرَ بِهَا بَأْساً ﴾

الحسن هو البصري ووصله نعيم بن حماد وعن معتمر عن هشام عنه ولفظه «لا بأس بالصلاة في الثوب الذي ينسجه المجوس قبل ان يغسل» وروى ابونعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة تأليفه عن الربيع «عن الحسن لا باس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني» قوله «المجوس» جمع المجوسي وهو معرفة سواء كان محلى بالالف واللام ام لا والاكثر على انه يجري مجرى القبيلة لا مجرى الحي في باب الصرف وفي بعض النسخ ينسجها المجوسي بالياء والجملة صفة للثياب والمسافة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس قصيرة فلذلك وصف المعرفة بالنكرة كما وصف اللئيم بقوله يسبني في قول الشاعر ☆ ولقد امر على اللئيم يسبني * وفي بعض النسخ «في ثياب ينسجها المجوس» بتنكير الثياب وعلى هذه النسخة لا يحتاج الى ماذكرناو ينسج من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وقال ابن التين قرأناه بكسر السين قوله «لم ير» على صيغة المعلوم اي لم ير الحسن وقال الكرماني «لم ير» بلفظ المجهول اي القوم وعلى الاول يكون من باب التجريد كأنه جرد عن نفسه شخصا فاسند اليه *

﴿ وقالَ مَعْمَرٌ رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيابِ الْيَمَنِ ما صُبِغَ بِالبَوْلِ ﴾

معمر بفتح الميم هو ابن الراشد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ووصله عبد الرزاق في مصنفه عنه **قوله** «بالبول» ان كان المراد منه جنس البول فهو محمول على انه كان يغسله قبل لبسه وان كان المراد منه البول المعهود وهو بول ما يؤكل لحمه فهو طاهر عند الزهري *

﴿ وَصَلَّى عَلِيٌّ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ ﴾

علي هو ابن ابي طالب واراد بغير مقصور الخام والمراد انه كان جديدا لم يغسل وقال ابن التين غير مقصور اي غير مدقوق يقال قصرت الثوب اذا دققته ومنه القصار (قلت) القصر ليس مجرد الدق والدق لا يكون الا بعد الغسل الذي يبالغ فيه وقال الداودي اي لم يلبس بعد وروى ابن سعد من طريق عطاء ابن محمد قال «رايت عليا رضي الله عنه صلى وعليه قميص كرابيس غير مغسول» وعلم من هذه الآثار الثلاثة جواز لبس الثياب التي ينسجها الكفار وجواز لبس الثياب التي تصبغ بالبول بعد الغسل وجواز لبس الثياب الخام قبل الغسل وقال ابن بطال اختلفوا في الصلاة في ثياب الكفار فاجاز الشافعي والكوفيون لباسها وان لم تغسل حتى تتبين فيها النجاسة وقال مالك يستحب ان لا يصلي على الثياب الامن حر أو برد او نجاسة بالموضع وقال مالك ايضا تكره الصلاة في الثياب التي ينسجها المشركون وفيما لبسوه فان فعل يعيد في الوقت وقال اسحق جميع ثيابهم طاهرة (فان قلت) ما مناسبة اثر الزهري وعلي للترجمة (قلت) لما ذكر اثر الحسن المطابق للترجمة ذكر الاثرين الآخرين استطرادا *

٢٩ - ﴿ حَدَّثَنا يَحْيَى قالَ حَدَّثَنا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُغِيرَةَ ابنِ شُعْبَةَ قالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَقالَ يا مُغِيرَةُ خُذِ الإِداوَةَ فَأَخَذْتُها فَانْطَلَقَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تَوارَى عَنِّي فَقَضَى حاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شامِيَّةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّها فَضاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِن أَسْفَلِها فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة • الاول يحيى بن موسى ابو زكريا البلخي يعرف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق وقال الغساني في التقييد قال البخاري في باب الصلاة في الجبة الشامية وفي الجنائز وفي تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى حدثنا ابو معاوية فنسب ابن السكن الذي في الجنائز بانه يحيى بن موسى البلخي واهمل الموضعين الآخرين ولم احدهما منسوبين لاحد من شيوخنا وقال الكرماني وانا وجدته في بعض النسخ منسوبا الى جعفر ابن ابي زكريا البخاري البيكندي ويحتمل ان يكون يحيى بن معين لانه روى عن ابي معاويه والبخاري يروي عنه. الثاني ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين • الثالث سليمان بن مهران الاعمش • الرابع مسلم بن صبيح بضم الصاد ابو الضحى العطار وتردد الكرماني في هذا فقال مسلم بن عمران البطين بفتح الباء الموحدة او مسلم بن صبيح وكذا تردد في ابي معاوية وقال محمد بن خازم ويحتمل ان يراد به ابو معاوية شيبان النحوي ثم قال وامثال هذه الترددات لا تقدح في صحة الحديث ولا في اسناده لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري بدليل انه قد روى في الجامع عن كل منهم وقال بعضهم لم يرو يحيى عن شيبان (قلت) هذا نفي لا يعارض الاثبات • الخامس مسروق بن الاجدع الهمداني سمي به لانه سرق في صغره • السادس المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين بلخي وكوفي *(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن موسى بن اسماعيل وفي

الاباس عن قيس بن حفص كلاهما عن عبد الواحد بن زياد وعن اسحق بن نصر عن ابی اسامة مختصرا واخرجه مسلم في الطهارة عن ابی بكر وابی كريب كلاهما عن ابی معاوية وعن اسحق بن ابراهيم وعلى بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس اربعتهم عن الاعمش عن ابی الضحى مسلم بن صبيح عنه به واخرجه النسائی فيه عن على بن خشرم به وفي الزينة عن احمد بن حرب عن ابی معاوية بنحوه واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن هشام بن عمار عن عيسى به ❊

☆(ذكر معناه)☆ **قوله** «الاداوة» بكسر الهمزة المطهرة **قوله** «حتى توارى» اى غاب وخفي **قوله** «فضاقت» اى الجبة . وفيه جواز امر الرئيس غيره بالخدمة والتستر عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخف وقدمر الكلام فيه مستوفى في باب المسح على الخفين ☆

﴿ بابُ كَرَاهِيَةِ التعرِّى في الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ﴾

وفي رواية الكشميهنى والحموى باب كراهية التعرى في الصلاة وغيرها اى هذا باب في بيان كراهية التعرى في نفس الصلاة وغيرها اى غير الصلاة ❊

٣٠ - ﴿ حدثنا مَطَرُ بنُ الْفَضْلِ قالَ حدثنا رَوْحٌ قالَ حدثنا زَكَرِيَّاءُ بنُ إِسْحَاقَ قالَ حدثنا عَمْرُو بنُ دِينارٍ قالَ سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وعَلَيْهِ إِزَارُهُ فقالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ يَاابنَ أَخِي لَوْحَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث عموم قوله «فما رؤى بعد ذلك عريانا» لان ذلك يتناول ما بعد النبوة كما يتناول ما قبلها ثم بعمومه يتناول حالة الصلاة وغيرها ❊(ذكر رجاله)❊ وهم خمسة . الاول مطر بن الفضل المروزى الثانی روح بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة التيسى مر في باب اتباع الجنائز من الايمان . الثالث زكريا بن اسحق المكى . الرابع عمرو بن دينار الجمحى تقدم في باب كتابة العلم . الخامس جابر بن عبد الله ❊(ذكر لطائف إسناده)❊ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه التحديث بصيغة الافراد والمضارع وفيه ان رواته ما بين تيسى ومروزى ومكى وهذا الحديث من مراسيل الصحابة رضى الله تعالى عنهم فان جابرا لم يحضر القصة وهي حجة خلافا لطائفة قد شذوا فيه وفي نفس الامر لايخلو اما ان يكون سمع ذلك من رسول الله ﷺ بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة والاقرب انه سمعه من العباس لانه حدث به عنه ايضا وسياقه اتم اخرجه الطبرانى وفيه « فقام واخذ إزاره وقال نهيت ان امشى عريانا » ❊(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخاري ايضا في بنيان الكعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن زهير بن حرب عن روح بن عبادة عنه به☆

(ذكر معناه) **قوله** «كان ينقل معهم» اى مع قريش **قوله** «للكعبة» اى لبناء الكعبة وقال الزهرى لما بنت قريش الكعبة لم يبلغ النبى عليه الصلاة والسلام الحلم وقال ابن بطال وابن التين كان عمره خمس عشرة سنة وقال هشام بين بناء الكعبة والمبعث خمس سنين وقيل ان بناء الكعبة كان في سنة ست وثلاثين من مولده ﷺ وذكر البيهقى بناء الكعبة قبل تزوجه ﷺ خديجة رضى الله تعالى عنها والمشهور ان بناء قريش الكعبة بعد تزوج خديجة بعشر سنين فيكون عمره ﷺ اذ ذاك خمسة وثلاثين سنة وهو الذى نص عليه محمد بن اسحاق وقال موسى بن عقبة كان بناء الكعبة قبل المبعث بخمس عشرة سنة وهكذا قاله مجاهد وغيره وفي سيرة ابن اسحاق انه ﷺ كان يحدث عما كان الله يحفظه في صغره انه قال « لقد رأيتنى في غلمان قريش ننقل الحجارة لبعض ما تلعب به الغلمان كلنا قد تعرى واخذ ازاره وجعل على

رقبته يحمل عليها الحجارة فانى لاقبل معهم كذلك وادبر اذ لكمنى لا كم ما أراه الا لكمة وجيعة ثم قال شد عليك ازارك فاخذته فشددته على ثم جعلت احمل الحجارة على رقبتى وازارى على من بين اصحابى» وقال السهيلى وحديث ابن اسحاق هذا ان صح فهو محمول على ان هذا الامر كان مرتين فى حال صغره وعند بنيان الكعبة **قوله** «وعليه ازار» ويروى « عليه ازاره »بالضمير وهذه الجملة حال بالواو وفى بعض النسخ بلا واو **قوله** «عمه» مرفوع لانه عطف بيان **قوله** «لو حللت» جواب لو محذوف ان كانت شرطية وتقديره لو حللت ازارك لكان اسهل عليك ويجوز ان تكون لو للتمنى فلا تحتاج الى جواب حينئذ قوله «فجعلت» اى الازار وفى رواية الكشميهنى «فجعلته» بالضمير وجاء فى رواية غير الصحيحين «ان الملك نزل عليه فشد ازاره» قوله «قال فحله» يحتمل ان يكون مقول جابر او مقول من حدثه قوله «فسقط» اى رسول الله ﷺ مغشيا عليه اى مغمى عليه وذلك لانكشاف عورته قوله «فما رؤى» بضم الراء بعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الراء بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ثم همزة مفتوحة وفى رواية الاسماعيلى «فلم يتعر بعد ذلك» قوله عريانا نصب على انه مفعول ثان لرؤى *

(ذكر ما فيه من الفوائد) منها ان النبى ﷺ كان فى صغره محميا عن القبائح واخلاق الجاهلية منزها عن الرذائل والمعايب قبل النبوة وبعدها • ومنها انه كان ﷺ جبله الله تعالى على احسن الاخلاق والحياء الكامل حتى كان اشد حياء من العذراء فى خدرها فلذلك غشى عليه وما رؤى بعد ذلك عريانا • ومنها انه لا يجوز التعرى للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر اليها والمشى عريانا بحيث لا يأمن اعين الآدميين الا ما رخص فيه من رؤية الحلائل لازواجهن عراة قالوا وقد دل حديث العباس المذكور انه لا يجوز التعرى فى الخلوة ولا لاعين الناس وقيل انما مخرج القول منه للحال التى كان عليها فحيث كانت قريش رجالها ونساؤها تنقل معه الحجارة فقال نهيت ان امشى عريانا فى مثل هذه الحالة ولو كان ذلك نهيا عن التعرى فى كل مكان لكان قد نهاه عنه فى غسل الجنابة فى الموضع الذى قد أمن ان يراه فيه احد ولكنه نهاه عن التعرى بحيث يراه فيه احد والقعود بحيث يراه من لا يحل له ان يرى عورته فى معنى المشى عريانا ولذلك نهى الشارع عن دخول الحمام بغير ازار (فان قلت) روى القاسم عن ابى امامة مرفوعا «لو استطيع ان اوارى عورتى من شعارى لواريتها» وقال على رضى الله تعالى عنه «اذا كشف الرجل عورته اعرض عنه الملك» وقال ابو موسى الاشعرى «انى لاغتسل فى البيت المظلم فاقيم صلبى حياء من ربى» (قلت) كل ذلك محمول على الاستحباب لاستعمال الستر لا على الحرمة وفى التوضيح اذا اوجبنا الستر فى الخلوة فهل يجوز ان ينزل فى ماء النهر والعين بغير مئزر وجهان احدهما لا للنهى عنه والثانى نعم لان الماء يقوم مقام المئزر فى ستر العورة والله اعلم *

﴿ باب الصَّلَاةِ فِي القَمِيصِ والسَّرَاوِيلِ والتُّبَّانِ والقَبَاءِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الصلاة فى القميص الى آخره القميص معروف وجمعه قمصان واقمصة وقمصه تقميصا وتقمصه اى لبسه والسراويل اعجمى عرب نقله سيبويه عن يونس وزعم ابن سيده انه فارسى معرب يذكر ويؤنث ولم يعرف الاصمعى فيها الا التأنيث والجمع سراويلات وقال سيبويه لا تكسر لانه لو كسر لم يرجع الا الى لفظ الواحد فترك وقال هو جمع سروالة وقال ابو حاتم السجستانى السراويل مؤنث لا يذكرها احد علمناه وبعض العرب يظن السراويل جماعة وسمعت من الاعراب من يقول الشروال بالشين المعجمة (قلت) ولما استعملته العرب بدلوا الشين سينا ثم جمعوه على سراويل وقد يقال فيه سراوين بالنون موضع اللام وفى الجامع للقزاز سراويل وسروال وسرويل ثلاث لغات • والتبان بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الباء الموحدة قال فى المحكم التبان يشبه السراويل يذكر وفى الصحاح التبان سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون للملاحين (قلت) وهو عند العجم حلد بلا رجلين يلبسه المصارعون والقبا بفتح القاف والباء الموحدة المخففة قال الكرمانى ممدود وتبعه على ذلك بعضهم (قلت) لم يذكر غيره بل الظاهر انه مقصور وفى كتاب الجواليقى قال بعضهم هو فارسى معرب وقيل عربى واشتقاقه من القبو وهو الضم والجمع

وقال

وقال ابو علي سمي قباء لتقبضه وقبوت الشيء جمعته وقال ابو عبيد هو اليلمق فارسي معرب والقردماني وقال السراقي قباء محشو وقال في الجامع سمي قباء لانه يضم لابسه وفي الصحاح تقبيت اذا لبست قباء وفي المحكم قبا الشيء قبوا جمعه باصابعه والقبوة انضمام ما بين الشفتين والقباء من الثياب مشتق من ذلك لانضمام اطرافه والجمع اقبية وفي مجمع الغرائب للفارسي عن كعب اول من لبس القباء سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فكان اذا ادخل رأسه في الثياب لنصت الشياطين يعني فصلت ابوفها وزعم ابو موسى في المغيث بالسين انست ☆

٣١ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ ﴾

مطابقة هذا للترجمة ظاهرة لانها في ذكر الصلاة في الاشياء الاربعة المذكورة وصدر هذا الحديث اعني المرفوع منه قد تقدم الكلام فيه في آخر باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به لانه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة «ان سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله ﷺ اولكلكم ثوبان» وههنا عن سليمان بن حرب الخ وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وقد تقدموا غير مرة قوله «اولكلكم» بهمزة الاستفهام وواو العطف اي لا يجد كل واحد ثوبين فلهذا تصح الصلاة في الثوب الواحد قوله «ثم سأل رجل عمر» اي سأل عن الصلاة في ثوب واحد ولم يسم الرجل في الموضعين وقال بعضهم يحتمل ان يكون ابن مسعود لانه اختلف هو وابي بن كعب رضي الله عنهما في ذلك فقال ابي الصلاة في الثوب الواحد يعني لا تكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فقال عمر القول ما قال ابي ولم يأل ابن مسعود اي لم يقصر (قلت) اختلاف ابي وابن مسعود في ذلك لا يدل على ان السائل من عمر هو ابن مسعود بعينه ويحتمل ان يكون ابي والاحتمال موجود فيهما مع انه حدس وتخمين واما اختلافهما في ذلك فقد أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال اختلف ابي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في ثوب واحد فقال ابي لا بأس به وقال ابن مسعود انما كان ذلك اذ كان الناس لا يجدون ثيابا فاما اذا وجدوها فالصلاة في ثوبين فقام عمر على المنبر فقال الصواب ما قال ابي لا ما قال ابن مسعود قوله «فقال اذا وسع الله» اي فقال عمر في جواب الرجل الذي سأله عن الصلاة في الثوب الواحد قوله «جمع رجل عليه» الخ من بقية قول عمر وتتمة كلامه والضمير في عليه يرجع الى الرجل اي جمع رجل على نفسه ثيابه ولفظة جمع وان كانت صيغة الماضي ولكن المراد منها الامر وكذلك قوله صلى فلذلك قال ابن بطال يريد ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ذكره بلفظ الماضي ومراده المستقبل كقوله تعالى (واذ قال الله يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس) والمعنى يقول الله يدل عليه قول عيسى عليه الصلاة والسلام (ما قلت لهم الا ما امرتني به) قوله «صلى رجل» اي ليصل رجل في ازار ورداء وهذه تسع صور . الاولى هذه والفرق بين الازار والرداء بحسب العرف لان الازار للنصف الاسفل والرداء للنصف الاعلى الثانية من الصور هي قوله «في ازار وقميص» اي ليصل في ازار وقميص . الثالثة قوله «في ازار وقباء» اي ليصل فيهما وانما قدم هذه الثلاثة لانها استر واكثر استعمالا . الرابعة قوله «في سراويل ورداء» اي ليصل فيهما . الخامسة في سراويل وقميص . السادسة قوله «في سراويل وقباء» . السابعة قوله «في تبان وقباء» . الثامنة قوله «في تبان وقميص» التاسعة قوله «في تبان ورداء» ولم يقصد بذلك العدد الحصر بل الحق بذلك ما يقوم مقامه (فان قلت) كان المناسب ان يقول اوكذا اوكذا بحرف العطف فلم ترك حرف العطف (قلت) اخرج هذا على سبيل التعداد فلا حاجة الى ذكر حرف

العطف كما في قوله عليه الصلاة والسلام «تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من صاع تمره» ويجوز ان يقال حذف حرف العطف على قول من يجوز ذلك من النحاة والتقدير حينئذ صلى رجل في ازار ورداء او في ازار وقميص او في ازار وقباء الى آخره لذلك وقال الكرماني هو من باب الابدال (قلت) كأنه اشار بذلك الى ما قاله ابن المنير انه كلام في معنى الشرط كأنه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور على البدلية **قوله** «قال واحسبه» اي قال ابو هريرة واحسب عمر قال في تبان ورداء (فان قلت) كيف يدخل حرف العطف بين قوله ومقوله (قلت) هو عطف على مقدر تقديره يقول في شيء من الصور المذكورة واحسبه قال في تبان ورداء (فان قلت) كيف لم يجزم به ابو هريرة بل ذكره بالحسبان (قلت) لامكان ان عمر اهمل ذلك لان التبان لا يستر العورة كلها بناء على ان الفخذ من العورة فالستر به حاصل مع القباء ومع القميص واما الرداء فقد لا يحصل ورأى ابو هريرة ان انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصور وان الستر قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقال ابن بطال اللازم من الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر رضي الله تعالى عنه اذا وسع الله يدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان ويقال ذكر صورا تسعا ثلاثة منها سابغة الرداء ثم القميص ثم القباء وثلاثة ناقصة الازار ثم السراويل ثم التبان وافضلها الازار ثم السراويل ومنهم من عكس واختلف اصحاب مالك فيمن صلى في سراويل وهو قادر على الثياب ففي المدونة لا يعيد في الوقت ولا في غيره وعن ابن القاسم مثله وعن اشهب عليه الاعادة في الوقت وعنه ان صلاته تامة ان كان ضيقا واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلي في لحاف ولا يتوشح به» والآخر ان تصلي في سراويل ليس عليك رداء وبظاهره اخذ بعض اصحابنا وقال تكره الصلاة في السراويل وحدها والصحيح انه اذا ستر عورته لا تكره الصلاة فيه ☆

٣٢ - ﴿ حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الزعفران ولا ورس فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز الصلاة بدون القميص والسراويل واخرج البخاري هذا الحديث في آخر العلم عن عاصم بن علي ايضا واخرجه في العلم وفي اللباس ايضا عن آدم عنه به واخرجه ايضا في الحج عن احمد بن عبد الله ابن يونس عنه به وسيجيء البحث فيه في كتاب الحج مستوفى ان شاء الله تعالى وعاصم بن علي بن عاصم ابو الحسين الواسطي مات سنة احدى وعشرين ومائتين بواسط وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب والزهري هو محمد بن مسلم **قوله** «فقال» الفاء فيه تفسيرية اذ هو نفس سأل **قوله** «ولا ثوبا» روي بالنصب والرفع وتقدم بيان جوازه في آخر كتاب العلم **قوله** «حتى يكونا» بصورة التثنية وفي رواية الحموي والمستملي «حتى يكون» بالافراد على تقدير كل واحد منهما ☆

﴿ وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ﴾

اي روى عن نافع مولى ابن عمر عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث سالم وقال الكرماني هذا تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا وشنع بعضهم عليه وقال التجويزات العقلية لا يجوز استعمالها في الامور النقلية (قلت) هذا تشنيع غير موجه لان الكرماني انما قال هذا تعلقا بالنظر الى ظاهر الصورة ولم يجزم بذلك ولهذا قال ويحتمل الى آخره ثم انه قال عطفا على سالم وقال بعضهم وعن نافع عطف على قوله عن الزهري (قلت) قصده بذلك اظهار المخالفة بأي وجه يكون والا فلا فساد في المعنى بل كلاهما بمعنى واحد ورواية نافع هذه اخرجها البخاري في آخر كتاب العلم عن آدم عن

ابن

ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري عن سالم «عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله ما يلبس المحرم» الحديث فتقدم طريق نافع وعطف عليه طريق الزهري وههنا عكس ذلك حيث قدم طريق الزهري وعطف عليه طريق نافع*

﴿ بابُ مايَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان ستر العورة وكلمة ما مصدرية ويجوز ان تكون موصولة والتقدير باب في بيان الشيء الذي يستر اي الذي يجب ستره وكلمة من بيانية في الوجهين ثم هذا اعم من ان يكون في الصلاة او خارجها وقيد بعضهم بقوله اي خارج الصلاة فكأنه اخذ ذلك من لفظ الاحتباء الذي في حديث الباب فانه قيد النهي فيه بقوله ليس على فرجه منه شيء وهذا ليس فيه تخصيص بخارج الصلاة بل النهي اعم من ان يكون في الصلاة او خارج الصلاة ثم قول هذا القائل والظاهر من تصرف المصنف انه يرى ان الواجب ستر السوءتين ليس بشيء لان الذي يدل على ذلك اي تصرف منه ههنا وان كان مذهبه ذلك والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحيى منه☆

٣٣ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قالَ حدثنا لَيْثٌ عن ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قالَ نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرجلُ في ثَوْبٍ واحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ليس على فرجه منه شيء فان النهي فيه ان يكون الفرج مكشوفا فهو يدل على ان ستر العورة واجب والباب في ستر العورة (ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وابو سعيد اسمه سعد بن مالك *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه قول الصحابي عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان رواته ما بين بلخي وبصري ومدني☆

☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن محمد عن مخلد عن ابن جريج عن الزهري عنه واخرجه في البيوع عن سعد بن عفير عن الليث وفي اللباس ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه ايضا في البيوع عن عياش عن عبد الاعلى عن معمر وفي الاستئذان عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم في البيوع عن سعيد بن عفير عن الليث وفي اللباس عن يحيى بن بكير عن الليث وعن عمرو الناقد عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابو داود في البيوع عن احمد بن صالح وعن قتيبة وابي الطاهر بن السرح كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائي في البيوع عن يونس بن عبد الاعلى وعن ابي داود الحراني وعن ابراهيم بن يعقوب واخرجه في الزينة ايضا عن قتيبة به واخرجه في البيوع ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به وعن الحسين بن حريث عن سفيان بالنهي عن البيعتين فيه وبالنهي عن اللبستين في الزينة واخرجه ابن ماجه في التجارات عن ابي بكر بن ابي شيبة وسهل بن ابي سهل الرازي كلاهما عن سفيان*

(ذكر معناه) **قوله** «عن اشتمال الصماء» بالصاد المهملة والمد واختلف في تفسيره وفي الصحاح هو ان يجلل جسده كله بالازار او بالكساء فيرده من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وفي النهاية لابن الاثير هو التجلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفي كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب وعن الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وعن ابي عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه فيبدو منه فرجه وقال الكرماني (فاذا قلت) اشتمل فلان الصماء كأنك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال انتهى (قلت) تحقيق هذه الكلمة ان الاشتمال مضاف الى الصماء والصماء في الاصل صفة يقال صخرة صماء اذا لم يكن فيها خرق ولا منفذ ومعنى النهي عن اشتمال الصماء نهي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصماء واشتمالها كون عدم الخرق والمنافذ فيها وتشبيه الاشتمال المنهي بها كونه يسد المنافذ كلها والذي ذكره الكرماني ليس تفسير ما في لفظ الحديث على ما لا يخفى **قوله**

«وان يحتبي الرجل» اي ونهى ايضا عن ان يحتبي الرجل وكلمة ان مصدرية والتقدير وعن احتباء الرجل في ثوب واحد والاحتباء ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتبي عليهما بثوب اونحوه او بيده واسم هذه القعدة تسمى الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب في انديتهم ومجالسهم وان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام وقال الخطابي الاحتباء هو ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو منها عورته قال وهو منهي عنه اذا كان كاشفا عن فرجه وقال في موضع آخر الاحتباء ان يجمع ظهره ورجليه بثوب *

(ذكر ما يستنبط منه) وهو حكمان . الاول اشتمال الصماء وقد نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالوا على تفسير اهل اللغة اشتمال الصماء انما يكره لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر او يتعذر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره . والثاني النهي عن الاحتباء الذي فيه كشف العورة وهو حرام مطلقا سواء كان في الصلاة او خارجها *

٣٤ - *﴿حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بن عُقْبَةَ قالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ نَهَى النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ﴾*

مطابقته للترجمة ظاهرة *(ذكر رجاله)* وهم خمسة . الاول قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم العين وسكون القاف الثاني سفيان الثوري . الثالث ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان . الرابع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج : الخامس ابو هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول بالحكاية وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وابو الزناد رواية الاعرج وعن البخاري اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في مواضع هنا عن قبيصة وفي الصلاة عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة وعن محمد عن عبدة بن سليمان وفي اللباس عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي ثلاثتهم عن عبيد الله ابن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة واخرجه مسلم بهذا الطريق عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير وابي اسامة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر واخرجاه ايضا في البيوع عن ابي كريب وابن ابي عمر كلاهما عن وكيع عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه عن ابي كريب ومحمود بن غيلان . واخرجه النسائي ايضا فيه من طريق حفص بن عاصم . واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة به منقطعا في الصلاة وفي التجارات وفي اللباس *

(ذكر معناه) **قوله** «عن بيعتين» بالتثنية بفتح الباء الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة **قوله** «عن اللماس» بكسر اللام وهو مصدر من لامس من باب فاعل وقد علم ان مصدره يأتي على مفاعلة مثل ملامسة وعلى فعال مثل لماس وكذلك الكلام في النباذ بكسر النون وبالذال المعجمة يأتي من بابه فعال مثل نباذ ومفاعلة مثل منابذة وفسر اللماس في كتاب البيع بانه لمس الثوب بلا نظر اليه والنباذ بان الرجل يطرح ثوبه بالبيع قبل ان يقلبه او ينظر اليه وقال النووي ان لاصحابنا في الملامسة ثلاث تاويلات . احدها ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته * الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك * الثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس

وفي

وفي المنابذة ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا وان يقول اذا نبذته اليك انقطع الخيار * وان يراد به نبذ الحصا وله ايضا تأويلات ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها وان يقول لك الخيار الى ان أرمى بهذه الحصاة وان يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع بكذا وقال اصحابنا الملامسة والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا في الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع واذا ألقى المشترى عليه حصاة او نبذه البائع الى المشترى او لمسه المشترى لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك **قوله** «وان يشتمل» عطف على قوله «عن بيعتين» اى ونهى ايضا ان يشتمل وأن مصدرية اى وعن اشتمال الصماء وكذلك الكلام في وان يحتبى وتفسيرهما قدمر والمطلق في الاحتباء هنا محمول على المقيد في الحديث الذى قبله *

٣٥ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى أَلَا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** «ولا يطوف بالبيت عريان» فان منع الطواف عاريا يدل على وجوب ستر العورة وقد تقدم الكلام في هذا الجزء من هذا الحديث في باب وجوب الصلاة في الثياب ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة . الاول اسحق بن ابراهيم ووقع في رواية الاكثرين اسحق مجردا غير منسوب فلذلك تردد فيه الحفاظ فمنهم من قال اسحق بن منصور ومنهم من قال اسحق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه لان كلا منهما يروى عن يعقوب بن ابراهيم والنسخة التى فيها اسحق ابن ابراهيم هي الاصح وقال الكرماني قوله اسحق اى ابن ابراهيم المشهور بابن راهويه في آخر باب فضل من علم وقال بعضهم ووقع في نسختي من طريق ابى ذر اسحق بن ابراهيم فتعين انه ابن راهويه ادلم يرو البخارى عن اسحق بن ابى اسرائيل واسمه ابراهيم شيئا (قلت) وقوع اسحق منسوبا في نسخته لا يعلم انه ابن راهويه من جهة ابى ذر لامن جهة نسخته وايضا فانه قال اولا وردده الحفاظ بين ابن منصور وبين ابن راهويه فكيف يعلل بعد هذا بقوله ادلم يرو البخارى عن اسحق بن ابى اسرائيل . الثانى يعقوب بن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف . الثالث ابن اخى ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن أخى الزهرى والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب . الرابع عمه وهو الزهرى . الخامس حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه . السادس ابو هريرة *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه اربعة زهريون وهم يعقوب الى ابى هريرة وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا في الجزية عن ابى اليمان وفي المغازى عن ابى الربيع الزهرانى وفي الحج عن يحيى بن بكير وفي التفسير عن سعيد بن عفير وعن عبد الله بن يوسف وعن اسحق بن منصور وعن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان واخرجه مسلم في الحج عن هرون بن سعيد وعن حرملة بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن محمد ابن يحيى بن فارس واخرجه النسائى عن ابى داود الحرانى به

﴿ذكر معانيه﴾ قوله «في تلك الحجة» اى التى امره رسول الله ﷺ الصديق على الحاج وهى قبل حجة الوداع بسنة وهي السنة التاسعة كما ذكر في المغازى قوله «في مؤذنين» اى في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر كأنه مقتبس مما قال الله تعالى (وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر) وفي رواية ابى داود يوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج (قلت) الحج الاصغر العمرة قوله «الا يحج» اصله أن لا يحج فادغمت النون في اللام فصارا الا بفتح الهمزة

وتشديد اللام وهـذه رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني «الا لا يحج» باداة الاستفتاح قبل حرف النفي وقال بعضهم بحرف النهي وليس كذلك بل هو حرف النفي وقال الكرماني هل يكون ذلك العام داخلا في ذلك الحكم ام لا (قلت) الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله (قلت) ينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى التعليل قوله «قال حميد بن عبد الرحمن ثم اردف رسول الله ﷺ» هذا مرسل من قبيل مراسيل التابعين لان حميدا ليس بصحابي حتى يقال انه شاهده بنفسه وقال الكرماني ولفظ قال حميد وقال ابو هريرة يحتمل ان يكون كل منهما تعليقا من البخاري وان يكونا داخلين تحت الاسناد لكن ظاهر ان مسألة الارداف لم يسندها حميد وفي التوضيح وقول حميد ثم اردف رسول الله ﷺ الى آخره يحتمل ان يكون تلقاه من ابي هريرة وان يكون الزهري رواه عنه موصولا عند البخاري (قلت) الوجه هو الذي ذكرته كما نص عليه المزي وغيره قوله «ثم اردف رسول الله ﷺ عليا» اي ثم ارسل رسول الله ﷺ علي بن طالب وراء ابي بكر فامره ان يؤذن ببراءة قال ابن عبد البر امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر بالخروج الى الحج واقامته للناس فخرج ابو بكر ونزل صدر براءة بعده فقيل يا رسول الله لو بعثت بها الى ابي بكر يقرؤها على الناس في الموسم فقال انه لا يؤديها عني الا رجل من أهل بيتي ثم دعا عليا فقال اخرج بهذه القصة من صدر براءة واذن بها في الناس يوم النحر اذا اجتمعوا في منى فخرج على ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العضباء حتى ادرك ابا بكر الصديق فقيل بذي الحليفة وقيل بالعرج فوصل بالسحر فسمع ابا بكر رغاء ناقة رسول الله ﷺ فاذا علي وقال ابو بكر استعملك رسول الله ﷺ على الحج قال لا ولكن بعثني ان اقرأ براءة على الناس فقال ابو بكر امير اومأمور فقال بل مأمور وذكر احمد في فضائل علي رضي الله عنه «لما بلغ ابو بكر ذا الحليفة» وفي لفظ «بالجحفة بعث النبي ﷺ الى ابي بكر فرده وقال لا يذهب بها الا رجل من اهل بيتي» وفي لفظ «فرجع ابو بكر فقال يا رسول الله نزل في شيء قال لا ولكن جبريل عليه الصلاة والسلام جاءني فقال لن يؤدي عنك الا انت او رجل منك» (فان قلت) ما الحكمة في اعطاء علي براءة (قلت) لان براءة تضمنت نقض العهد وكانت سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته فاراد عليه الصلاة والسلام ان يقطع السنة العرب بالحجة وارسل ابن عمه الهاشمي حتى لا يبقى لهم متكلم وقيل ان في سورة براءة ذكر الصديق يعني قوله تعالى (ثاني اثنين اذ هما في الغار) فاراد ﷺ ان غيره يقرؤها (فان قلت) علي كان مأمورا بالتأذين ببراءة فكيف قال فاذن معنا بان لا يحج (قلت) اما لان ذلك داخل في سورة براءة واما ان معناه انه اذن فيه ايضا معنا بعد تأذينه ببراءة *

(ذكر ما يستنبط منه) هو انه ﷺ ابطل ما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على ان ستر العورة واجب وهو الموافق لترجمة الباب وقال الكرماني واستدل به على ان الطواف يشترط له ستر العورة (قلت) اذا طاف الحج عريانا لا يعتد به عندهم وعندنا يعتد ولكن يكره *

﴿ باب الصلاة بغير رداء ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بغير رداء *

٣٦ - ﴿حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتحفا به ورداؤه موضوع فلما انصرف قلنا يا أبا عبد الله تصلي ورداؤك موضوع قال نعم أحببت أن يراني الجهال مثلكم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وتقدم في حديث جابر هذا في باب عقد الازار على القفا وهناك اخرجه عن احمد بن يونس عن عاصم بن محمد عن واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال «صلى جابر في ازار» الخ واخرجه ايضا هناك عن مطرف عن

عبدالرحمن بن ابى الموالى عن محمد بن المنكدر قال «رأيت جابرا يصلي في ثوب» الحديث وههنا اخرجه عن عبدالعزيز ابن عبدالله الاويسى عن عبدالرحمن بن ابى الموالى بفتح الميم وقد تكلمنا هناك بما فيه الكفاية ولنتكلم ههنا بما لم نتكلم هناك فقوله « وهو يصلي » جملة حالية **قوله** « ملتحفا » بالنصب حال وهو رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموى «ملتحف» بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو ملتحف وقال بعضهم وفي نسختي عنهما بالجر على المجاورة (قلت) نسخته ليست بعمدة حتى يسلم الجر ثم يقال المجاورة **قوله** « ورداؤه موضوع » جملة اسمية وقعت حالا اى موضوع على شيء وهناك موضوعة على المشجب **قوله** « فلما انصرف » اى من الصلاة **قوله** « قلنا يا باعبدالله » اصله يا ابا عبدالله بالهمزة فحذفت تخفيفا وهو كنية جابر رضى الله تعالى عنه **قوله** « احببت ان يرانى الجهال » وهناك «ليرانى احمق مثلك» سبب تغليظه القول فيه كونه فهم من كلام السائل انكاره عليه والغرض في محبته لرؤية الجهال ان يقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز قوله « مثلكم » بالرفع صفة للجهال وهو بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل وهناك ذكرنا ان لفظ مثل متوغل في النكرة فلا يتعرف وان اضيف الى المعرفة فلذلك وقع صفة للنكرة وهو قوله « احمق » واما ههنا فانه وقع صفة للمعرفة فوجهه انه اذا اضيف الى ماهو مشهور بالمماثلة يتعرف وههنا كذلك على ان التعريف في الجهال للجنس فهو في حكم النكرة والمثل بمعنى المثيل على وزن فعيل فيستوى فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع فلذلك ماطابق الجهال مع ان التطابق بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع شرط او يقول هو اكتسب الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع قوله « يصلي كذا » وفي رواية الكشميهنى «هكذا» ❁

﴿ بابُ مايُذْكَرُ في الفَخِذِ ﴾

اى هذا باب مايذكر في حكم الفخذ بجور في حاء الفخذ الكسر والسكون مما وقد ذكرنا وجه ادخال هذا الباب بين الابواب التى في حكم الثياب ووجه مناسبته بما قبله ❁ ﴿ قالَ أَبُو عَبْدُ اللهِ ﴾

هو البخاري ودكر نفسه بكنيته وليس هذا بموجود في غالب النسخ ❁

﴿ وَيُرْوَى عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بنِ جَحْشٍ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم الفَخِذُ عَوْرَةٌ ﴾

هذا تعليق بصيغة التمريض ذكره عن ثلاثة انفس . الاول عن عبدالله بن عباس وهو عند الترمذي موصول اخرجه عن واصل بن عبد الاعلى عن يحيى بن آدم عن اسرائيل بن يونس عن ابى يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «الفخذ عورة» وقال هذا حديث حسن غريب وابو يحيى القتات ضعيف وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه على ستة اقوال قيل مسلم وقيل زاذان وقيل عبدالرحمن بن دينار وقيل يزيد وقيل زبان وقيل عمران وقيل دينار وهو المشهور والقتات بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق واما حديث جرهد فاخرجه مالك في الموطأ عن ابى النضر عن زرعة ابن عبدالرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده قال وكان جدى من اهل الصفة قال «جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندى وفخذى مكشوفة فقال خمر عليك اما علمت ان الفخذ عورة » قال الدارقطني روى هذا الحديث اصحاب الموطأ ابن بكير وابن وهب ومعن وعبد الله بن يوسف وهو عند القعنبي خارج الموطأ في الزيادات عن مالك ولم يذكره ابن القاسم في الموطأ ولا ابن عفير ولا ابو مصعب ورواه عن مالك ابن مهدى وابراهيم بن طهمان وعمرو بن مرزوق وابو قرة واسحق بن عدي ومطرف واسماعيل بن ابى اويس وفي رواية ابن بكير وابن طهمان ومطرف وغيرهم زرعة بن عبدالرحمن عن ابيه من غير ذكر جده وعند ابن عساكر رواه عبدالله بن نافع عن مالك عن ابى النضر عن زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده ورواه قبيصة عن الثورى عن ابى النضر عن زرعة بن عبدالرحمن عن ابيه عن جده جرهد لم يذكر أباه ورواه ابن ابى عمر عن ابن عيينة عن ابى النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن ابيه عن جده واخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابى عاصم عن سفيان عن ابى الزناد عن زرعة بن عبدالرحمن عن ابيه عن جده ورواه الترمذى

عن ابن ابی عمر قال حدثنا سفيان عن ابی النضر مولى عمر بن عبيد الله عن زرعة بن مسلم بن جرهد الاسلمی عن جده جرهد قال « مر النبی عليه الصلاة والسلام بجرهد فی المسجد وقد انكشف فخذه وقال ان الفخذ عورة » هذا حديث حسن ماارى اسناده بمتصل وقال حدثنا الحسن بن علی قال حدثنی عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابی الزناد قال اخبرنی ابن جرهد عن ابيه « ان النبی صلى الله تعالى عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبی عليه الصلاة والسلام غط فخذك فانها من العورة » هذا حديث حسن صحيح واخرجه عن واصل من حديث ابن عباس ايضا وقد ذكرناه ورواه الشافعی عن سفيان عن ابی الزناد عن آل جرهد ولما ذكره ابن القطان اعله بالاضطراب وبجهالة حال الراوی عن جرهد ولما ذكره البخاری فی تاريخه من حديث ابن ابی الزناد عن زرعة عن عبد الرحمن عن جده قال ورواه صدقة عن ابن عيينة عن ابی الزناد عن آل جرهد وعن سالم ابی النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جرهد قال البخاری ولا يصح وقال ابن الحذاء انما لم يخرجه البخاری فی مصنفه لهذا الاختلاف وجرهد بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء وفی آخره دال مهملة وفی التهذيب جرهد الاسلمی هو ابن رزاح بن عدی وقيل غير ذلك له صحبة عداده فی اهل المدينة له عن النبی صلى الله تعالى عليه وسلم حديث واحد « الفخذ عورة » وفی اسناد حديثه اختلاف كثير يقال انه مات سنة احدى وستين وقال ابو عمر جعل ابن ابی حاتم جرهد بن خويلد غير جرهد بن رزاح ثم قال هذا وهم وهو رجل واحد من اسلم لايكاد يسلم له صحبة * واما حديث محمد بن جحش فرواه الطبرانی عن يحيى بن ايوب عن سعيد بن ابی مريم عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابی كثير مولى محمد بن جحش عنه قال « كنت اصلی مع النبی صلى الله تعالى عليه وسلم فمر على معمر وهو جالس عند داره بالسوق وفخداه مكشوفتان فقال يا معمر « غط فخذيك فان الفخذين عورة » وقال ابن حزم رواية ابی كثير مجهولة وذكره البخاری فی تاريخه واشار الى الاختلاف فيه ورواه احمد فی مسنده والحاكم فی مستدركه من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابی كثير مولى محمد بن جحش عنه ومحمد بن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب الى جده وله ولابيه عبد الله صحبة وزينب بنت جحش ام المؤمنين هی عمته وكان محمد صغيرا فی عهد النبی عليه الصلاة والسلام وقد حفظ عنه وقال الواقدی كان مولده قبل الهجرة لخمس سنين هاجر مع ابيه الى المدينة له صحبة والله اعلم * واما معمر المذكور فی الحديث المذكور فهو ابن عبد الله بن فضلة العدوی وقد اخرج ابن نافع هذا الحديث من طريقه ايضا *

﴿ وقالَ أنسٌ حَسَرَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عنْ فَخِذِهِ ﴾

هذا ايضا تعليق ولكنه قد وصله فی هذا الباب كما يأتی قريبا وحسر بفتح حروفها المهملات ومعناه كشف وسنتكلم فيه مستقصى عن قريب *

﴿ وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتَّى نَخْرُجَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ ﴾

لما وقع الخلاف فی الفخذ هل هو عورة ام لا فذهب قوم الى انه ليس بعورة واحتجوا بحديث انس وذهب آخرون الى انه عورة واحتجوا بحديث جرهد وبما روی مثله فی هذا الباب كأن قائلا قال ان الاصل انه اذا روی حديثان فی حكم احدهما اصح من الآخر فالعمل يكون بالاصح فههنا حديث انس اصح من حديث جرهد ونحوه فكيف وقع الاختلاف فأجاب البخاری عن هذا بقوله وحديث انس اسند الى آخره تقديره ان يقال نعم حديث انس اسند يعنی اقوى واحسن سندا من حديث جرهد الا ان العمل بحديث جرهد لانه الاحوط يعنی اكثر احتياطا فی امر الدين واقرب الى التقوى للخروج عن الاختلاف وهو معنى قوله حتى نخرج من اختلافهم ای من اختلاف العلماء وهو على صيغة جماعة المتكلم من المضارع بفتح النون وضم الراء ولاجل هذه النكتة لم يقل البخاری باب الفخذ عورة ولا قال ايضا باب الفخذ ليس بعورة بل قال باب ما يذكر فی الفخذ اما القوم الذين ذهبوا الى ان الفخذ ليس بعورة فهم محمد بن عبد الرحمن بن ابی ذئب واسماعيل بن علية ومحمد بن جرير الطبری وداود الظاهری واحمد فی رواية ويروی ذلك ايضا عن الاصطخری من

اصحاب

اصحاب الشافعي حكاه الرافعي عنه وقال ابن حزم في المحلى والعورة المفروض سترها عن الناظر وفي الصلاة من الرجال الذكر وحلقة الدبر فقط وليس الفخذ منه عورة وهي من المرأة جميع جسدها حاشا الوجه والكفين فقط الحر والعبد والحرة والامة سواء في ذلك ولا فرق ثم قال بعد ان روى حديث انس الذي اخرجه البخاري « ان رسول الله عليه الصلاة والسلام غزا خيبر » وفيه « ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ النبي عليه الصلاة والسلام » فصح ان الفخذ من الرجل ليس بعورة ولو كان عورة لما كشفها الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة ولا اراها انس بن مالك ولا غيره وهو تعالى عصمه من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة واما الآخرون الذين هم خالفوهم وقالوا الفخذ عورة فهم جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد في اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل حتى قال اصحابنا ان الصلاة مكشوف العورة فاسدة وقال الاوزاعي الفخذ عورة الا في الحمام وقال ابن بطال اجمعوا على ان من صلى مكشوف العورة لا اعادة عليه (قلت) دعوى الاجماع غير صحيحة فيكون مراده اجماع اهل مذهبه . وفي التوضيح حاصل ما في عورة الرجل عندنا خمسة اوجه . اصحها وهو المنصوص انها ما بين السرة والركبة وهما ليستا بعورة وهو صحيح مذهب احمد بن حنبل وقال به زفر ومالك . وثانيها انهما عورة كما هو رواية عن ابي حنيفة . وثالثها السرة من العورة . ورابعها عكسه . وخامسها للاصطخري القبل والدبر وهو شاذ انتهى وفي الوبرى السرة من العورة عند ابي حنيفة وفي المفيد الركبة مركبة من عظم الفخذ والساق فاجتمع الحظر والاباحة فغلب الحظر احتياطا واما الجواب عن حديث انس فهو انه محمول على غير اختيار الرسول ﷺ فيه بسبب ازدحام الناس يدل عليه مس ركبة انس فخذه ﷺ وقال القرطبي ورجح حديث جرهد وهو ان تلك الاحاديث المعارضة له قضايا معينة في اوقات واحوال مخصوصة يتطرق اليها الاحتمال ما لا يتطرق لحديث جرهد فانه اعطى حكما كليا فكان اولى وبيان ذلك ان تلك الوقائع تحتمل خصوصية النبي ﷺ بذلك او البقاء على البراءة الاصلية او كان لم يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء ثم بعد ذلك حكم عليه بانه عورة (فان قلت) روى الطحاوي وقال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني قال حدثتني حفصة بنت عمر قالت « كان رسول الله ﷺ ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه فجاء ابو بكر فاستأذن فاذن له النبي ﷺ على هيئته ثم جاء عمر بمثل هذه الصفة ثم جاء اناس من اصحابه والنبي ﷺ على هيئته ثم جاء عثمان فاستأذن عليه فاذن له ثم اخذ رسول الله ﷺ ثوبه فجلله فتحدثوا ثم خرجوا فقلت يا رسول الله جاء ابو بكر وعمر وعلي واناس من اصحابك وانت على هيئتك فلما جاء عثمان جللت بثوبك فقال اولا استحي ممن تستحي منه الملائكة » قالت وسمعت ابي وغيره يحدثون نحوا من هذا واخرجه احمد والطبراني ايضا (قلت) اجاب الطحاوي عنه بان هذا الحديث على هذا الوجه غريب لان جماعة من اهل البيت رووه على غير هذا الوجه المذكور وليس فيه ذكر كشف الفخذين فحينئذ لا تثبت به الحجة وقال ابو عمر الحديث الذي رووه عن حفصة فيه اضطراب وقال البيهقي قال الشافعي والذي روي في قصة عثمان من كشف الفخذين مشكوك فيه وقال الطبري في كتاب تهذيب الآثار والاخبار التي رويت عن النبي ﷺ انه دخل عليه ابو بكر وعمر وهو كاشف فخذه واهية الاسانيد لا يثبت بمثلها حجة في الدين والاخبار الواردة بالامر بتغطية الفخذ والنهي عن كشفها اخبار صحاح وقول الطحاوي لان جماعة من اهل البيت رووه على غير هذا الوجه حديث عائشة وعثمان اخرجه مسلم حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثنا ابي عن جدي قال حدثنا عقيل بن خالد عن ابن شهاب « عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عائشة زوج النبي ﷺ وعثمان رضي الله تعالى عنه حدثاه ان ابا بكر استأذن على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استأذن عمر رضي الله تعالى عنه فاذن له وهو على تلك الحالة فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استأذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت فقالت عائشة يا رسول الله ما لي لم أرك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان قال رسول الله ﷺ ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان اذنت له على تلك الحالة ان لا

يبلغ الى في حاجته» واخرجه الطحاوي ايضا وقال فهذا اصل هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين اصلا (فان قلت) قد روى مسلم ايضا في صحيحه وابو يعلى في مسنده والبيهقي في سننه هذا الحديث وفيه ذكر كشف الفخذين فقال مسلم حدثنا يحيى بن يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا اسماعيل يعنون ابن جعفر (١) عن محمد بن ابي حرملة عن عطاء وسليمان ابني يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستأذن ابو بكر فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم استأذن عمر فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله وسوى ثيابه قال محمد ولا اقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل ابو بكر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله فلما دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك فقال الا استحي من رجل تستحي منه الملائكة» (قلت) لما اخرجه البيهقي قال لا حجة فيه وقال الشافعي ان هذا مشكوك فيه لان الراوي قال «فخذيه أو ساقيه» فدل ذلك على ما قاله الطحاوي ان اصل الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين وقال ابو عمر هذا حديث مضطرب ☆

﴿ وقالَ أبُو مُوسَى غَطَّى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمانُ ﴾

وجه مطابقة هذا للترجمة من حيث ان الركبة اذا كانت عورة فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج الذي هو عورة اجماعا وابو موسى هو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وهذا طرف حديث ذكره البخاري في مناقب عثمان من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عنه وفيه «ان النبي ﷺ كان قاعدا في مكان فيه ماء قد انكشف عن ركبته او ركبتيه فلما دخل عثمان غطاها» وزعم الداودي الشارح ان هذه الرواية المعلقة عن ابي موسى وهم وانها ليست من هذا الحديث وقد ادخل بعض الرواة حديثا في حديث «انما أتى ابو بكر الى رسول الله ﷺ وهو في بيته منكشف فخذه فلما استأذن عثمان غطى فخذه فقيل له في ذلك فقال ان عثمان رجل حيي فان وجدني على تلك الحال لم يبلغ حاجته» (قلت) الذي ذكرناه من رواية عاصم يرد عليه بيان ذلك انا قد ذكرنا ان في حديث عائشة «كاشفا عن فخذيه أو ساقيه» وعند احمد بلفظ «كاشفا عن فخذه» من غير شك وعنده من حديث حفصة مثله وقد ظهر من ذلك ان البخاري لم يدخل حديثا في حديث بل هما قضيتان متغايرتان في احداهما كشف الركبة وفي الاخرى كشف الفخذ وفي رواية ابي موسى التي علقها البخاري «كشف الركبة» ورواية عائشة «في كشف الفخذ» ووافقها حفصة ولم يذكر البخاري روايتهما وانما ذكر مسلم رواية عائشة كما ذكرنا وقال الكرماني الركبة لا تخلو اما ان تكون عورة اولا فان كانت عورة فلم كشفها قبل دخول عثمان وان لم تكن فلم غطاها عنه (قلت) الشق الثاني هو المختار واما التغطية فكانت للادب والاستحياء منه وقال ابن بطال (فان قلت) فلم غطى حين دخوله (قلت) قد بين ﷺ معناه بقوله «الا استحي ممن تستحي منه ملائكة السماء» وانما كان يصف كل واحد من الصحابة بما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان الحياء الغالب على عثمان استحيى منه وذكر ان الملك يستحي منه فكانت المجازاة له من جنس فعله ☆

﴿ وقالَ زَيْدُ بنُ ثابِتٍ أنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسولِهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَفَخِذُهُ على فَخِذِي فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أنْ تَرُضَّ فَخِذِي ﴾

هذا ايضا تعليق وطرف من حديث وصله البخاري في تفسير سورة النساء في نزول قوله تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنين) الآية حدثنا اسماعيل بن عبد الله حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب حدثني سهل بن سعد الساعدي الحديث وفيه «فانزل الله على رسوله وفخذه على فخذي» الى آخره واخرجه ايضا في الجهاد عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في

(١) وفي نسخة يعنون ابن حفص بدل ابن جعفر ☆

الجهاد عن محمد بن يحيى وعن محمد بن عبد الله **قوله** «ما انزل الله على رسوله» اى قوله تعالى (لايستوى القاعدون من المؤمنين) **قوله** «وفخذه على فخذى» جملة اسمية حالية **قوله** «ان ترض» بضم التاء المثناة من فوق وفتح الراء على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم ايضا من الرض وهو الدق وكل شيء كسرته فقد رضضته وايراد البخارى هذا الحديث ههنا ليس له وجه لانه لايدل على ان الفخذ عورة ولايدل ايضا على انه ليس بعورة فاى شيء مال اليه لايدل عليه على انه مال الى ان الفخذ عورة حيث قال وحديث جرهد احوط نعم لو كان فيه التصريح بعدم الحائل لدل على انه ليس بعورة اذلو كان عورة في هذه الحالة لما مكن النبي ﷺ فخذه على فخذ زيد وقال بعضهم والظاهر ان المصنف تمسك بالاصل (قلت) لم يبين ما مراده من الاصل فعلى كل حال لايدل الحديث على مراده صريحا *

۳۷ - * حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل بن علية قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا قال وخرج القوم الى أعمالهم فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض أصحابنا والخميس يعني الجيش قال فأصبناها عنوة فجمع السبي فجاء دحية فقال يا نبي الله أعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيي فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال فأعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت يا أبا حمزة ما أصدقها قال نفسها أعتقها وتزوجها حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء فليجيء به وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال وأحسبه قد ذكر السويق قال فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم *

هذا وصل الحديث الذى علقه فيما قبل قريبا وهو قوله «وقال انس حسر النبي ﷺ عن فخذه» (فان قلت) ما كانت فائدة هذا التعليق بذكر قطعة من هذا الحديث المتصل قبل ان يذكر الحديث بكماله (قلت) يحتمل انه اراد به الاشارة الى مذهب الذاهب من ان الفخذ ليس بعورة فلهذا ذكره بعد ذكر مذهب الذاهب ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش انه عورة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول يعقوب بن ابراهيم الدورقي . الثانى اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف . الثالث عبد العزيز بن صهيب البنانى البصرى الاعمى . الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) هذا الاسناد بعينه تقدم في باب حب الرسول من الايمان وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه من هو مشهور باسم امه وهو اسماعيل ابن ابراهيم بن سهم بن مقسم البصرى ابو بشر الاسدى اسد خزيمة مولاهم المعروف بابن علية وهي امه مات سنة ثلاث وتسعين ومائة وفيه ان

رواته مابين كوفي وبصري واصل الدورقي من الكوفة وليس هو من بلد دورق وانما كان يلبس قلنسوة دورقية فنسب اليها * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرج البخاري حديث اعتق صفية وجعل عتقها صداقها في النكاح عن قتيبة من حديث ثابت وشعيب بن الحبحاب كلاهما عن انس به وعن مسدد عن ثابت وعبد العزيز كلاهما عن انس به في حديث خيبر وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في النكاح وفي المغازي عن زهير بن حرب واخرجه ابو داود في الخراج عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه النسائي في النكاح وفي الوليمة عن زياد بن ايوب وفي التفسير عن اسحاق بن ابراهيم ☆

(ذكر معانيه واعرابه) « غزا خيبر » يعني غزا بلدة تسمى خيبر وخيبر بلغة اليهود حصن وقيل اول ما سكن فيها رجل من بني اسرائيل يسمى خيبر فسميت به وهي بلدة عنزة في جهة الشمال والشرق من المدينة النبوية على ستة مراحل وكان لها نخل كثير وكانت في صدر الاسلام دارا لبني قريظة والنضير وكانت غزوة خيبر في جمادي الاولى سنة سبع من الهجرة قاله ابن سعد وقال ابن اسحق اقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد رجوعه من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم وخرج في بقيته غازيا الى خيبر ولم يبق من السنة السادسة الا شهر وايام وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث **قوله** « بغلس » بفتح الغين واللام وهو ظلمة آخر الليل **قوله** « فركب نبي الله » اي ركب مركوبه وعن انس بن مالك قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم قريظة والنضير على حمار ويوم خيبر على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف » رواه البيهقي والترمذي وقال وهو ضعيف وقال ابن كثير والذي ثبت في الصحيح عند البخاري عن انس « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجرى في زقاق خيبر حتى انحسر الازار عن فخذه » فالظاهر انه كان يومئذ على فرس لا على حمار ولعل هذا الحديث ان كان صحيحا فهو محمول على انه ركبه في بعض الايام وهو محاصرها **قوله** « وركب ابو طلحة » هو زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو احد النقباء روى له اثنان وتسعون حديثا روى له البخاري منها ثلاثة مات سنة اثنتين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر وكان انس ربيبه **قوله** « وانا رديف ابي طلحة » جملة اسمية وقعت حالا **قوله** « فأجرى » على وزن افعل من الاجراء وفاعله النبي عليه الصلاة والسلام والمفعول محذوف اي اجرى مركوبه **قوله** « في زقاق خيبر » بضم الزاي وبالقافين وهو السكة يذكر ويؤنث والجمع أزقة وزقاق بضم الزاي وتشديد القاف وبالنون وفي الصحاح قال الاخفش اهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط والسبيل والسوق والزقاق وبنو تميم يذكرون هذا كله والجمع الزقاق والازقة مثل حوار وحوران واحورة **قوله** « عن فخذه » يتعلق بقوله « حسر » على صيغة المجهول والدليل على صحة هذا ما وقع في رواية احمد في مسنده من رواية اسماعيل بن علية « فانحسر » وكذا وقع في رواية مسلم وكذا رواه الطبري عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخاري في هذا الموضع وروى الاسماعيلي هذا الحديث عن القاسم بن زكريا عن يعقوب بن ابراهيم ولفظه « فاجرى نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في زقاق خيبر اذ خر الازار » ولاشك ان الخرور هنا بمعنى الوقوع فيكون لازما وكذلك الانحسار في رواية مسلم وهذا هو الاصوب لانه ﷺ لم يكشف ازاره عن فخذه قصدا وانما انكشف عن فخذه لاجل الزحام او كان ذلك من قوة اجرائه ﷺ وقال بعضهم الصواب انه عند البخاري بفتحتين يعني ان حسر على صيغة الفاعل ثم استدل عليه بقول انس في اوائل الباب « حسر النبي ﷺ عن فخذه » (قلت) اللائق بحاله الكريمة ان لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله ﷺ « الفخذ عورة » على ما تقدم وقال هذا القائل ايضا لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري على خلافه (قلت) منع الملازمة ممنوع ولئن سلمنا فيحتمل ان انسا لما رأى فخذ رسول الله ﷺ مكشوفا ظن انه ﷺ كشفه فأسند الفعل اليه وفي نفس الامر لم يكن ذلك الا من اجل الزحام او من قوة الجري على ما ذكرناه وقال الكرماني وفي بعضها اي وفي بعض النسخ او في بعض الرواية على فخذه اي الازار الكائن على فخذه فلا يتعلق بحسر الا ان يقال حروف الجر يقام بعضها مقام بعض (قلت) ان صحت هذه الرواية يكون متعلقا على محذوف كما قاله لانه

حينئذ لايجوز ان يتعلق على بقوله «حسر» لفساد المعنى ويجوز ان تكون على بمعنى من كما في قوله تعالى (اذا اكتالوا على الناس) اى من الناس لان على تأتي لتسعة معان منها ان تكون بمعنى من **قوله** «حتى انى انظر» وفي رواية الكشميهنى «حتى انى لانظر» بزيادة لام التأكيد **قوله** «فلما دخل القرية» اى خيبر وهذا مشعر بأن ذلك الزقاق كان خارج القرية **قوله** «خربت خيبر» اى صارت خرابا وهل ذلك على سبيل الخبرية فيكون ذلك من باب الاخبار بالغيب او يكون ذلك على جهة الدعاء عليهم أو على جهة التفاؤل لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم وذلك من آلات الحراث ويجوز ان يكون اخذ من اسمها وقيل ان الله أعلمه بذلك **قوله** «بساحة قوم» قال الجوهري ساحة الدار ناحيتها والجمع ساحات وسوح وساح ايضا مثل بدنة وبدن وخشبة وخشب (قلت) على هذا اصل ساحة سوحة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها واصل الساحة الفضاء بين المنازل ويطلق على الناحية والجهة والبناء **قوله** «وخرج القوم الى اعمالهم» قال الكرمانى اى مواضع اعمالهم (قلت) بل معناه خرج القوم لاعمالهم التى كانوا يعملونها وكلمة الى تأتي بمعنى اللام **قوله** «فقالوا محمد» اى جاء محمد وارتفاعه على انه فاعل لفعل محذوف ويجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف اى هذا محمد قوله «قال عبد العزيز» وهو عبد العزيز بن صهيب وهو احد رواة الحديث عن انس قوله «وقال بعض اصحابنا» اشار بهذا الى انه لم يسمع هذه اللفظة من انس وانما سمعه من بعض اصحابه عنه وهذه رواية عن المجهول اذ لم يعين هذا البعض من هو وقال بعضهم يحتمل ان يكون بعض اصحاب عبد العزيز محمد بن سيرين لان البخاري اخرج من طريقه ايضا او يكون ثابتا البنانى لان مسلما اخرجه من طريقه ايضا (قلت) يحتمل ان يكون غيرهما فعلى كل حال لايخرج عن الجهالة والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من أنس قالوا جاء محمد فقط وقال بعض اصحابه قالوا محمد والخميس ثم فسر عبد العزيز الخميس بقوله يعنى الجيش ويجوز ان يكون التفسير من دونه وعلى كل حال هو مدرج قوله «والخميس» بفتح الخاء وسمى الجيش خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان ويقال ميمنة وميسرة وقلب وجناحان وقال ابن سيده لانه يخمس ما وجده وقال الازهرى(١) الخمس انما ثبت بالشرع وكانت الجاهلية يسمونه بذلك ولم يكونوا يعرفون الخمس ثم ارتفاع الخميس بكونه عطفا على محمد ويجوز ان تكون الواو فيه بمعنى مع على معنى جاء محمد مع الجيش قوله «عنوة» بفتح العين وهو القهر يقال اخذته عنوة اى قهرا وقيل اخذته عنوة اى عن غير طاعة وقال ثعلب اخذت الشئ عنوة اى قهرا في عنف واخذته عنوة اى صلحا في رفق وقال ابن التين ويجوز ان يكون عن تسليم من اهلها وطاعة بلا قتال ونقله عن القزاز في جامعه (قلت) فحينئذ يكون هذا اللفظ من الاضداد وقال ابو عمر الصحيح في ارض خيبر كلها عنوة وقال المنذرى اختلفوا في فتح خيبر كانت عنوة أو صلحا او جلاء اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء اهلها عنها قال وهذا هو الصحيح وبهذا ايضا يندفع التضاد بين الآثار **قوله** «فجاء دحية» بفتح الدال وكسرها ابن خليفة بن فروة الكلبى وكان اجمل الناس وجها وكان جبريل عليه الصلاة والسلام يأتى رسول الله ﷺ في صورته وتقدم ذكره مستوفى في قصة هرقل **قوله** «فقال اذهب» ويروى قال بدون الفاء **قوله** «فخذ جارية» وقال الكرمانى (فان قلت) كيف جاز لرسول ﷺ اعطاؤه الدحية قبل القسمة (قلت) صفى المغنم لرسول الله ﷺ فله ان يعطيه لمن شاء ﷺ قلت هذا غير مقنع لانه ﷺ قال له ذلك قبل ان يعين الصفى وههنا اجوبة جيدة • الاول يجوز ان يكون أذن له في اخذ الجارية على سبيل التنفيل له اما من اصل الغنيمة او من خمس الخمس سواء كان قبل التمييز او بعده • الثانى يجوز ان يكون اذن له عـلى انه يحسب من الخمس اذا ميز • الثالث يجوز ان يكون اذن له ليقوم عليه بعد ذلك ويحسب من سهمه **قوله** «وأخذ صفية بنت حيى» بفتح الصاد المهملة وحيى بضم الحاء المهملة وكسرها وفتح الياء الاولى المخففة وتشديد الثانية ابن اخطب بن سعية بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة وفتح الياء آخر الحروف ابن ثعلبة بن ثعلبة وهي من بنات هارون عليه الصلاة والسلام وامها برة بنت سموءل قال الواقدى ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين وقال غيره ماتت في خلافة على رضى الله تعالى عنه سنة ست وثلاثين ودفنت بالبقيع وكانت تحت كنانة بن ابى

(١) وفي نسخة بدل الازهرى الجوهرى *

الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى قتل يوم خيبر **قوله** «فجاء رجل» مجهول لم يعرف قوله «قريظة» بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالظاء المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وهما قبيلتان عظيمتان من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب على نسبهم الى هارون عليه الصلاة والسلام قوله «خذ جارية من السبي غيرها» اى غير صفية وقال الكرماني (فان قلت) لما وهبها من دحية فكيف رجع عنها (قلت) اما لانه لم يتم عقد الهبة بعد واما لانه ابو المؤمنين وللوالدان يرجع عن هبة الولد واما لانه اشتراها منه (قلت) اجاب بثلاثة اجوبة . الاول فيه نظر لانه لم يجر عقد هبته حتى يقال انه رجع عنها وانما كان اعطاؤها اياه بوجه من الوجوه التى ذكرناها عن قريب . الثانى فيه نظر ايضا لانه لا يمشى ما ذكره فى مذهب غيره . الثالث ذكر انه اشتراها منه اى من دحية ولم يجر بينهما عقد بيع اولا فكيف اشتراها منه بعد ذلك (فان قلت) وقع في رواية مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام اشترى صفية منه بسبعة ارؤس (قلت) اطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز لانه لما اخذها منه على الوجه الذى نذكره الآن وعوضه عنها بسبعة ارؤس على سبيل التكرم والفضل اطلق الراوى الشراء عليه لوجود معنى المبادلة فيه واما وجه الاخذ فهو انه لما قيل له انها لا تصلح له من حيث انها من بيت النبوة فانها من ولد هارون اخى موسى عليهما الصلاة والسلام ومن بيت الرياسة فانها من بيت سيد قريظة والنضير مع ما كانت عليه من الجمال الباعث على كثرة النكاح المؤدية الى كثرة النسل والى جمال الولد لا للشهوة النفسانية فانه ﷺ معصوم منها وعن المازرى يحمل ما جرى مع دحية على وجهين احدهما ان يكون رد الجارية برضاه واذن له في غيرها الثانى انه انما اذن له في جارية من حشو السبي لا في اخذ افضلهن ولما رأى انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على باقى الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه فقطع هذه المفاسد وعوضه عنها وفي سير الواقدى انه ﷺ اعطاه اخت كنانة بن الربيع بن ابى الحقيق وكان كنانة زوج صفية وكأنه ﷺ طيب خاطره لما استرجع منه صفية بأن اعطاه اخت زوجها وقال القاضى الاولى عندى ان صفية كانت فيأ لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو واهله من بنى الحقيق كانوا صالحوا رسول الله ﷺ وشرط عليهم ان لا يكتموا كنزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسألهم عن كنز حيى بن اخطب فكتموه فقالوا اذهبته النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم وصفية من سبيهم فهى فيء لا يخمس بل يفعل فيه الامام ما رأى (قلت) هذا تفريع على مذهبه ان الفيء لا يخمس ومذهب غيره انه يخمس **قوله** «فاعتقها» اى فاعتق النبي ﷺ صفية وسنذكر تحقيقه في الاحكام **قوله** «وقال له ثابت» اى قال لانس رضى الله تعالى عنه ثابت البنانى يا باحمزة اصله يا ابا حمزة حذفت الالف تخفيفا **قوله** «وابو حمزة» كنية انس **قوله** «ام سليم» بضم السين المهملة وهى ام انس **قوله** «حتى اذا كان بالطريق» جاء في الصحيح «فخرج بها حتى اذا بلغنا سد الروحاء» والسد بفتح السين وضمها وهو جبل الروحاء وهى قرية جامعة من عمل الفرع لمزينة على نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها والروحاء بفتح الراء وبالحاء المهملة ممدود وفي رواية «اقام عليها بطريق خيبر ثلاثة ايام حين اعرس بها وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب» وفي رواية «اقام بين خيبر والمدينة ثلاثة ايام فبنى بصفية» **قوله** «فاهدتها» اى اهدت ام سليم صفية لرسول الله ﷺ ومعناه زفتها وقال الكرمانى وفي بعضها فهدتها له وقيل هذا هو الصواب وقال الجوهرى الهداء مصدر قولك اهديت انا المرأة الى زوجها هداء **قوله** «عروسا» على وزن فعول يستوى فيه الرجل والمرأة ما داما في اعراسهما يقال رجل عروس وامرأة عروس وجمع الرجل عروس وجمع المرأة عرائس وفي المثل كاد العروس ان يكون ملكا والعروس اسم حصن باليمن وقول العامة العروس للمرأة والعريس للرجل ليس له اصل **قوله** «من كان عنده شيء فليجيء به» كذا هو في البخارى قال النووى وهو رواية وفي بعضها «فليجئنى به» بنون الوقاية **قوله** «نطعا» بكسر النون وفتح الطاء وعن ابى عبيد هو الذى اختاره ثعلب فى الفصيح وفي المخصص فيه أربع لغات نطع بفتح النون وسكون الطاء ونطع بفتحتين ونطع بكسر النون وفتح الطاء ونطع بكسر النون وسكون الطاء وجمعه انطاع ونطوع وزاد في المحكم انطع وقال ابو عمرو الشيبانى في نوادره النطع هو المبناة والستارة وقال ابن قتيبة المبناة والمبناة النطع قوله «قال واحسبه قد ذكر السويق» اى قال عبد العزيز بن صهيب

احسب انما ذكر السويق ايضا وجزم عبدالوارث في روايته بذكر السويق وقال الكرماني ای قال وجعل الرجل يجئ بالسويق ويحتمل ان يكون فاعل قال هو البخاري ويكون مقولا للفربری ومفعول احسب يعقوب والاول هو الظاهر قوله «فحاسوا حيسا» الحيس بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة هو تمر يخلط بسمن واقط يقال حاس الحيس يحيسه ای يخلطه وقال ابن سيده الحيس هو الاقط يخلط بالسمن والتمر وحاسه حيسا وحيسة خلطه قال الشاعر

واذا تكون كريهة يدعى لها * واذا يحاس الحيس يدعى جندب

قال الجوهری الحيس الخلط ومنه سمي الحيس وفي المخصص قال الشاعر *

التمر والسمن جميعا والاقط * الحيس الا انه لم يختلط

وفی الغريبين هو ثريد من اخلاط قال الفارسي في مجمع الغرائب الله اعلم بصحته قوله «فكانت وليمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» اسم كانت الضمير الذی فيه يرجع الى الاشياء الثلاثة التي اتخذ منها الحيس قوله «وليمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» بالنصب خبره *

(ذكر الاحكام التي تستنبط منه) منها جواز اطلاق صلاة الغداة على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه من بعض الشافعية * ومنها جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة وفيه غير ما حديث * ومنها استحباب التكبير والذكر عند الحرب وهو موافق لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا) * ومنها استحباب التثليث في التكبير لقوله «قالها ثلاثا» ای ثلاث مرات . ومنها ان فيه دلالة على ان الفخذ ليس بعورة وقد ذكرنا الجواب عنه . ومنها ان اجراء الفرس يجوز ولا يخل بمراتب الكبار لا سيما عند الحاجة او لرياضة الدابة او لتدريب النفس على القتال . ومنها استحباب عتق السيد امته وتزوجها وقد صح ان له اجرين كما جاء في حديث ابي موسى وسيأتي ان شاء الله تعالى وقال ابن حزم اتفق ثابت وقتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس انه ﷺ عتق صفية وجعل عتقها صداقها وبه قال قتادة في رواية واخذ بظاهره احمد والحسن وابن المسيب ولا يجب لها مهر غيره وتبعهم ابن حزم فقال هو سنة فاضلة ونكاح صحيح وصداق صحيح فان طلقها قبل الدخول فهي حرة فلا يرجع عليها بشيء ولو أبت ان تتزوجه بطل عتقها وفي هذا خلاف متأخر ومتقدم قال الطحاوی حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا أبان وحماد بن زيد قال حدثنا شعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك «ان رسول الله ﷺ اعتق صفية وجعل عتقها صداقها» واخرجه مسلم واخرجه الترمذی وابو داود والنسائي ثم قال الطحاوی فذهب قوم الى ان الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها جاز ذلك فان تزوجت فلا مهر لها غير العتاق (قلت) اراد بهؤلاء القوم سعيد بن المسيب والحسن البصری وابراهيم النخعي وعامر الشعبي والاوزاعي ومحمد بن مسلم الزهری وعطاء بن ابی رباح وقتادة وطاوسا والحسن بن حي واحمد واسحق فانهم قالوا اذا اعتق الرجل امته على ان يكون عتقها صداقها جاز ذلك فاذا عقد عليها لا تستحق عليه مهرا غير ذلك العتاق وممن قال بذلك سفيان الثوری وابو يوسف يعقوب بن ابراهيم وذكر الترمذی انه مذهب الشافعي ايضا وقال عياض وقال الشافعي هي بالخيار اذا اعتقها فان امتنعت من تزوجه فله عليها قيمتها ان لم يمكن الرجوع فيها وهذه لا يمكن الرجوع فيها وان تزوجت بالقيمة الواجبة له عليها صح بذلك عنده وفي الاحكام لابن بزيزة في هذه المسألة اختلاف سلف الصحابة وكان ابن عمر لا يراه وقد روينا جوازه عن علي وانس وابن مسعود وروينا عن ابن سيرين انه استحب ان يجعل مع عتقها شيئا ما كان وصح كراهة ذلك ايضا عن الحسن البصری وجابر بن زيد والنخعي وقال النخعي كانوا يكرهون ان يعتق الرجل جاريته ثم يتزوجها وجعلوه كالراكب بدنته وقال الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر ومالك ليس لاحد غير رسول الله ﷺ ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق وانما كان ذلك لرسول الله ﷺ خاصة لان الله تعالى لما جعل له ان يتزوج بغير صداق كان له أن يتزوج على العتاق الذی ليس بصداق ثم ان فعل هذا وقع العتاق ولها عليه مهر المثل فان أبت ان تتزوجه تسعى له في قيمتها عند

ابي حنيفة ومحمد وقال مالك وزفر لاشيء له عليها وفي الاحكام لابن بزيزة وقال الشافعي وابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كرهت نكاحه غرمت له قيمتها ومضى النكاح فان كانت معسرة استسعيت في ذلك وقال مالك وزفر ان كرهت فهي حرة ولاشيء له عليها الا ان يقول لا اعتق الا على هذا الشرط فان كرهت لم تعتق لانه من باب الشرط والمشروط ثم ان الطحاوي استدل على الخصوصية بقوله تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت) الآية وجه الاستدلال ان الله تعالى لما أباح لنبيه ﷺ ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ومما يؤيد ذلك ان النبي ﷺ أخذ جويرية بنت الحارث في غزوة بني المصطلق فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها رواه الطحاوي من حديث ابن عمر ثم روى عن عائشة كيف كان عتاقه ﷺ جويرية التي تزوجها عليه وجعله صداقها قالت لما اصاب رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبت على نفسها قالت وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يكاد يراها احد الا أخذت بنفسه فأتت رسول الله ﷺ لتستعينه في كتابتها فوالله ما هي الا ان رأيتها على باب الحجرة وعرفت انه سيرى منها مثل ما رأيت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من الامر ما لم يخف عليك فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس او ابن عم له فكاتبته فجئت رسول الله ﷺ استعينه على كتابتي فقال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضي عنك كتابتك واتزوجك قالت نعم قال فقد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله ﷺ تزوج جويرية بنت الحارث فقالوا صهر رسول الله ﷺ فأرسلوا ما في ايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة من اهل بيت من بني المصطلق فلا نعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها ورواه ايضا ابو داود وفيه ايضا حكم يخص بالنبي ﷺ دون غيره وهو ان يؤدي كتابة مكاتبة غيره لتعتق بذلك ويكون عتقه مهرها لتكون زوجته فهذا لا يجوز لاحد غير النبي ﷺ وهذا اذا كان جائزا للنبي ﷺ فجعله عتق الذي تولى عتقه هو مهرا لمن اعتقه اولى واحرى ان يجوز وقال البيهقي قال القاضي البرمي قال لي يحيى بن اكثم هذا كان للنبي ﷺ خاصة وكذا روي عن الشافعي انه حمله على التخصيص وموضع التخصيص انه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر قوله «حلوة» بالضم من الحلاوة قوله «ملاحة» بضم الميم وتشديد اللام معناه شديدة الملاحة وهو من ابنية المبالغة وقال الزمخشري وكانت امرأة ملاحة بتخفيف اللام اي ذات ملاحة وفعال مبالغة في فعيل نحو كريم وكرام وكبير وكبار وفعال بالتشديد أبلغ منه وقد ناقش ابن حزم في هذا الموضع مناقشة عظيمة وخلاصة ما ذكره انه قال دعوى الخصوصية بالنبي ﷺ في هذا الموضع كذب والاحاديث التي ذكرت ههنا غير صحيحة وقد رددنا عليه في جميع ذلك في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوي فمن اراد الوقوف عليه فعليه بالمراجعة اليه . ومنها أن الزفاف في الليل وقد جاء انه ﷺ دخل عليها نهارا ففيه جواز الامرين . ومنها ان فيه دلالة على مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وقال الثوري ويجوز قبله وبعده والمشهور عندنا انها سنة وقيل واجبة وعندنا اجابة الدعوة سنة سواء كانت وليمة او غيرها وبه قال احمد ومالك في رواية وقال الشافعي اجابة وليمة العرس واجبة وغيرها مستحبة وبه قال مالك في رواية والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان فتكون الوليمة خاصة بطعام العرس لانه طعام الزفاف والوكيرة طعام البناء والخرس طعام الولادة وما تطعمه النفساء نفسها خرسة والاعذار طعام الختان والنقيعة طعام القادم من سفره وكل طعام صنع لدعوة مأدبة ومأدبة جميعا والدعوة الخاصة النقرى والعامة الجفلى والاجفلى . ومنها ان فيه ادلال الكبير لاصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا ويستحب لاصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في الوليمة بطعام من عندهم . ومنها ان فيه الوليمة تحصل بأي طعام كان ولا تتوقف على شاة والسنة تقوم بغير لحم والله سبحانه وتعالى اعلم *

باب في كم تصلي المرأة في الثياب

باب منون خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب ولفظ كم لها الصدارة سواء كانت استفهامية او خبرية ولم تبطل صدارتها ههنا لان الجار والمجرور في حكم كلمة واحدة ومميز كم محذوف تقديره كم ثوبا الخ

وقال

﴿ وقالَ عِكْرِمَةُ لَوْ وَارَتْ جَسَدَها في ثَوْبٍ لَأَجْزَتْهُ ﴾

عكرمة هذا هو مولى ابن عباس احد فقهاء مكة هذا التعليق وصله عبد الرزاق ولفظه «لو اخذت المرأة ثوبا فتقنعت به حتى لا يرى من جسدها شيء أجزأعنها» وروى ابن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن الجريري عن عكرمة قال «تصلي المرأة في درع وخمار خصيف» وحدثنا ابان بن صمعة عن عكرمة عن ابن عباس قال «لا بأس بالصلاة في القميص الواحد اذا كان صفيقا» وذكر عن ميمونة انها صلت في درع وخمار ومن طريق اخرى صحيحة انها صلت في درع واحد فضلا وقد وضعت بعض كمها على رأسها ومن طريق مكحول عن عائشة وعلى تصلي في درع سابغ وخمار وكذا روى عن ام سلمة من طريق ام محمد ابن زيد بن مهاجر بن قنفذ ومن حديث ليث عن مجاهد لا تصلي المرأة في اقل من اربعة اثواب وعن الحكم في درع وخمار وعن حماد درع وملحفة تغطي رأسها **قوله** «لو وارت» اى سترت وغطت جاز وفي رواية الكشميهني «لاجزأته» بفتح لام التأكيد وسكون الجيم من الاجزاء *

٣٨ـ ﴿ حدثنا أبُو اليَمَانِ قالَ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قالَ أخْبَرَنِي عُرْوَةُ أنَّ عائِشَةَ قالَتْ لَقَدْ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الفجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِساءٌ مِنَ المُؤْمِناتِ مُتَلَفِّعاتٍ في مُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إلى بُيُوتِهِنَّ مايَعْرِفُهُنَّ أحَدٌ ﴾

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله «متلفعات في مروطهن» لان المستفاد منه صلاتهن في مروط والمرط ثوب واحد كما سنفسره عن قريب ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري بن محمد ابن مسلم وعروة بن الزبير والكل تقدموا *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ﴿ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف والقعنبي واخرجه مسلم فيه عن نصر بن علي واسحق بن موسى كلاهما عن معن بن عيسى ثلاثتهم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن مالك به وعن اسحق بن موسى به وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه من حديث عروة *﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «لقد كان» اللام فيه جواب قسم محذوف **قوله** «تشهد» اى تحضر والنساء من الجمع الذي لا واحد له من لفظه وهو جمع امرأة **قوله** «متلفعات» نصب على الحال من النساء من التلفع بالفاء والعين المهملة اى ملتحفات وروى بالفاء المكررة بدل العين والاكثر على خلافه وقال الاصمعي التلفع بالثوب ان يشتمل به حتى يجلل به جسده وهو اشتمال الصماء عند العرب لانه لم يرفع جانبا منه فيكون فيه فرجة وهو عند الفقهاء مثل الاضطباع الا انه في ثوب واحد وعن يعقوب اللفاع الثوب يلتفع به المرأة اى تلتحف به فيغيبها وعن كراع وهو الملفع ايضا وعن ابن دريد اللفاع الملحفة او الكساء وقال ابو عمر وهو الكساء وعن صاحب العين تلفع بثوبه اذا اضطبع به وتلفع الرجل بالشيب كأنه غطى سواد رأسه ولحيته وفي شرح الموطأ التلفع ان يلقي الثوب على راسه ثم يلتف به لا يكون الالتفاع الا بتغطية الرأس وقد اخطأ من قال الالتفاع مثل الاشتمال واما التلفف فيكون مع تغطية الرأس وكشفه وفي المحكم الملفعة ما يلفع به من رداء او لحاف او قناع وفي المغيث وقيل اللفاع النطع وقيل الكساء الغليظ وفي الصحاح لفع رأسه تلفيعا اى غطاه **قوله** «في مروطهن» المروط جمع مرط بكسر الميم قال القزاز المرط ملحفة يتزر بها والجمع امراط ومروط وقيل يكون المرط كساء من خز او صوف او كتان وفي الصحاح المرط بالكسر وفي المحكم وقيل هو الثوب الاخضر وفي مجمع الغرائب اكسية من شعر اسود وعن الخليل هي اكسية معلمة وقال ابن الاعرابي هو الازار وقال النضر بن شميل لا يكون المرط الا درعا وهو من خز اخضر ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا يلبسه الا النساء وقال عبد الملك في شرح الموطأ هو

كساء صوف رقيق خفيف مربع كن النساء في ذلك الزمان يتزرن به ويلتفعن: قوله «مايعرفهن أحد» وفي سنن ابن ماجه يعني من الغلس وعند مسلم «مايعرفن من الغلس» ثم عدم معرفتهن يحتمل ان يكون لبقاء ظلمة من الليل او لتغطيهن بالمروط غاية التغطي وقيل معنى مايعرفهن احد يعني مايعرف اعيانهن وهذا بعيد والاوجه فيه ان يقال مايعرفهن احد أي النساء هن ام رجال وانما يظهر للرائي الاشباح خاصة ❊

(ذكر مايستنبط منه من الاحكام) منها هو الذي ترجم له وهو ان المرأة اذا صلت في ثوب واحد بالالتفاع جازت صلاتها لانه استدل به على ذلك (فان قلت) لم لايجوز ان يكون التفاعهن في مروطهن فوق ثياب اخرى فلا يتم له الاستدلال به (قلت) الحديث ساكت عن هذا بحسب الظاهر ولكن الاصل عدم الزيادة واختياره يؤخذ في عادته من الآثار التي يترجم بها وهذا الباب مختلف فيه قال ابن بطال اختلفوا في عدد ماتصلي فيه المرأة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة والشافعي تصلي في درع وخمار وقال عطاء في ثلاثة درع وازار وخمار وقال ابن سيرين في اربعة الثلاثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد او اكثر ولا احسب ماروي من المتقدمين من الامر بثلاثة او اربعة الا من طريق الاستحباب وزعم ابو بكر بن عبد الرحمن ان كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها وهي رواية عن احمد وقال مالك والشافعي قدم المرأة عورة فان صلت وقدمها مكشوفة اعادت في الوقت عند مالك وكذلك اذا صلت وشعرها مكشوف وعند الشافعي تعيد ابدا وقال ابو حنيفة والثوري قدم المرأة ليست بعورة فان صلت وقدمها مكشوفة صحت صلاتها . ولكن فيه روايتان عن ابي حنيفة . ومنها انه احتج به مالك والشافعي واحمد واسحق ان الافضل في صلاة الصبح التغليس ولنا احاديث كثيرة في هذا الباب رويت عن جماعة من الصحابة منهم رافع ابن خديج روى ابو داود من حديث محمود بن لبيد عنه قال قال رسول الله ﷺ «أصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجركم او اعظم للاجر» ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن ماجه ايضا قوله «اصبحوا بالصبح» اي نوروا به ويروى «اصبحوا بالفجر» ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه «اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للاجر» وفي لفظ له «فكلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجركم» وفي لفظ للطبراني «فكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر» ومنهم محمود بن لبيد روى حديثه احمد في مسنده نحو رواية ابي داود ولم يذكر فيه رافع بن خديج ومحمود بن لبيد صحابي مشهور كذا قيل (قلت) قال المزي محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع بن امرىء القيس الاوسي ثم الاشهلي ولد على عهد رسول الله ﷺ وفي صحبته خلاف انتهى (قلت) ذكره مسلم في التابعين في الطبقة الثانية وذكر ابن ابي حاتم ان البخاري قال له صحبة قال وقال ابي لايعرف له صحبة وقال ابو عمر قول البخاري اولى فعلى هذا يحتمل انه سمع هذا الحديث من رافع اولا ورواه عنه ثم سمعه من النبي ﷺ فرواه عنه الا ان في طريق احمد عبد الرحمن بن زيد ابن اسلم وفيه ضعف . ومنهم بلال روى حديثه البزار في مسنده نحو حديث رافع وفيه ايوب بن يسار وقال البزار فيه ضعف . ومنهم انس روى حديثه البزار ايضا عنه مرفوعا ولفظه «اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للاجر» . ومنهم قتادة ابن النعمان روى حديثه الطبراني في معجمه من حديث عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه ورواه البزار ايضا . ومنهم ابن مسعود روى حديثه الطبراني ايضا عنه مرفوعا نحوه . ومنهم ابو هريرة روى حديثه ابن حبان عنه مرفوعا . ومنهم رجال من الانصار اخرج حديثهم النسائي من حديث محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار ان النبي ﷺ قال «اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر» ومنهم ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما اخرج حديثهما الطبراني من حديث حفص بن سليمان عن ابن عباس وابي هريرة «لا تزال امتي على الفطرة مااسفروا بالفجر» . ومنهم ابو الدرداء اخرجه ابو اسحاق وابراهيم بن محمد بن عبيدة من حديث ابي الزاهرية عن ابي الدرداء عن النبي عليه السلام «قال اسفروا بالفجر تفقهوا» . ومنهم حواء الانصارية اخرج حديثها الطبراني من حديث ابن بجيد الحارثي عن جدته الانصارية وكانت من المبايعات قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر» وابن بجيد بضم الباء الموحدة وفتح الجيم بعدها ياء آخر الحروف ساكنة ذكره ابن حبان في الثقات وجدته

حواه بنت زيد بن السكن اخت اسماء بنت زيد بن السكن (فان قلت) كان ينبغي ان يكون الاسفار واجباً لمقتضى الاوامر فيه (قلت) الامر انما يدل على الوجوب اذا كان مطلقا مجردا عن القرائن الصارفة الى غيره وهذه الاوامر ليست كذلك فلا تدل الا على الاستحباب (فان قلت) قد يؤول الاستحباب في هذه الاحاديث بظهور الفجر وقد قال الترمذي وقال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يصبح الفجر ولا يشك فيه ولم يروا ان الاسفار تأخير الصلاة (قلت) هذا التأويل غير صحيح فان الغلس الذي يقولون به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور الفجر لا تصح صلاة الصبح فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التأخير عن الغلس وزوال الظلمة وايضا فقوله اعظم للاجر يقتضي حصول الاجر في الصلاة بالغلس فلو كان الاسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت وايضا يبطل تأويلهم ذلك ما رواه ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابو داود الطيالسي في مسانيدهم والطبراني في معجمه من حديث رافع ابن خديج قال قال رسول الله ﷺ لبلال «يا بلال نور صلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار» وحديث آخر يبطل تأويلهم رواه الامام ابو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في كتابه غريب الحديث حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر سمعت بيانا اخبرنا سعيد قال سمعت أنسا يقول «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح حين يفسح البصر» انتهى يقال فسح البصر وانفسح اذا رأى الشيء عن بعد يعني به اسفار الصبح (فان قلت) قد قيل ان الامر بالاسفار انما جاء في الليالي المقمرة لان الصبح لا يستبين فيها جدا فامرهم بزيادة التبين استظهارا باليقين في الصلاة (قلت) هذا تخصيص بلا مخصص وهو باطل ويرده ايضا ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب محمد ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر واخرجه الطحاوي في شرح الآثار بسند صحيح ثم قال ولا يصح ان يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله ﷺ (فان قلت) قد قال ابن حزم خبر الامر بالاسفار صحيح الا انه لا حجة لكم فيه اذا اضيف الى الثابت من فعله ﷺ في التغليس حتى انه لينصرف والنساء لا يعرفن (قلت) الثابت من فعله ﷺ في التغليس لا يدل على الافضلية لانه يجوز ان يكون غيره افضل منه وانما فعل ذلك للتوسعة على امته بخلاف الخبر الذي فيه الامر لان قوله ﷺ «اعظم للاجر» افعل التفضيل فيقتضي اجرين احدهما اكمل من الآخر لان صيغة افعل تقتضي المشاركة في الاصل مع رجحان احد الطرفين فحينئذ يقتضي هذا الكلام حصول الاجر في الصلاة بالغلس ولكن حصوله في الاسفار اعظم واكمل منه فلو كان الاسفار لاجل تقصي طلوع الفجر لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت (فان قلت) روى ابو داود من حديث ابي مسعود «انه ﷺ صلى الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات ﷺ لم يعد الى ان يسفر» ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه كلاهما من حديث اسامة بن زيد الليثي (قلت) يرد هذا ما اخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن بن زيد عن ابن مسعود قال «ما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه يجمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها» انتهى قال العلماء يعني وقتها المعتاد في كل يوم لا انه صلاها قبل الفجر وانما غلس بها جدا ويوضحه رواية البخاري «والفجر حين بزغ» وهذا دليل على انه ﷺ كان يسفر بالفجر دائما وقل ما صلاها بغلس وبه استدل الشيخ في الامام لاصحابنا على ان اسامة بن زيد قد تكلم فيه وقال احمد ليس بشيء وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي (فان قلت) قد قال البيهقي رجح الشافعي حديث عائشة بانه اشبه بكتاب الله تعالى لان الله تعالى يقول (حافظوا على الصلوات) فاذا دخل الوقت فاولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة وان رسول الله ﷺ لا يأمر بان يصلى صلاة في وقت يصليها هو في غيره وهذا اشبه بسنن رسول الله ﷺ (قلت) المراد من المحافظة هو المداومة على اقامة الصلوات في اوقاتها وليس فيها دليل على ان اول الوقت افضل بل الآية دليل لنا لان الذي يسفر بالفجر يترقب الاسفار في اول الوقت فيكون هو المحافظ المداوم على الصلاة ولانه ربما تقع صلاته في التغليس قبل الفجر ولا يكون محافظا للصلاة في وقتها (فان قلت) جاء في الحديث «اول

الوقت رضوان الله وآخره عفو الله» وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئا والعفو لا يكون الا عن تقصير (قلت) المراد من العفو الفضل كما في قوله تعالى (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو) اى الفضل فكان معنى الحديث والله اعلم ان من ادى الصلاة في اول الوقت فقد نال رضوان الله وامن من سخطه وعذابه لامتثال امره وادائه ما وجب عليه ومن ادى في آخر الوقت فقد نال فضل الله ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة افضل من تلك (فان قلت) جاء في الحديث «وسئل اى الاعمال افضل فقال الصلاة في اول وقتها» وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس الا به (قلت) ذكر الاول للحث والتحضيض والتاكيد على اقامة الصلوات في اوقاتها والا فالذى يؤدى في ثانى الوقت اوفي ثالثه او رابعه كالذى يؤديها في اوله لا ان الجزء الاول له مزية على الجزء الثانى او الثالث او الرابع فحاصل المعنى الصلاة في وقتها افضل الاعمال ثم يتميز الجزء الثانى في صلاة الصبح عن الجزء الاول بالامر الذى فيه الاسفار الذى يقتضى التأخير عن الجزء الاول (فان قلت) قال البيهقى قال الشافعى في حديث رافع له وجه لا يوافق حديث عائشة ولا يخالفه وذلك ان رسول الله ﷺ لما حض الناس على تقديم الصلاة واخبر بالفضل فيه احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال اسفروا بالفجر حتى يتبين الفجر الآخر معترضا فاراد عليه الصلاة والسلام فيما يرى الخروج من الشك حتى يصلى المصلى بعد تبين الفجر فامرهم بالاسفار اى بالتبيين (قلت) يرد هذا التأويل ويبطله ما رواه ابو داود الطيالسى عن رافع قال قال رسول الله ﷺ لبلال «يا بلال نور صلاة الصبح حتى تبصر القوم مواضع نبلهم من الاسفار» وقد مر هذا عن قريب (فان قلت) قال ابن حازم في كتاب الناسخ والمنسوخ قد اختلف اهل العلم في الاسفار بصلاة الصبح والتغليس بها فرأى بعضهم الاسفار هو الافضل وذهب الى **قوله** «اصبحوا بالصبح» ورواه محكما وزعم الطحاوى ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وانهم كانوا يدخلون مغلسين ويخرجون مسفرين وليس الامر كما ذهب اليه لان حديث التغليس ثابت وان النبى ﷺ داوم عليه حتى فارق الدنيا (قلت) يرد هذا ما رويناه من حديث ابن مسعود الذى اخرجه البخارى ومسلم وقد ذكرناه عن قريب وذكرنا ان فيه دليلا على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائما والامر مثل ما ذكره الطحاوى وليس مثل ما ذكره ابن حازم بيان ذلك ان اتفاق الصحابة رضى الله تعالى عنهم بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على الاسفار بالصبح على ما ذكره الطحاوى باسناد صحيح عن ابراهيم النخعى انه قال ما اجتمع اصحاب محمد ﷺ على شىء ما اجتمعوا على التنوير دليل واضح على نسخ حديث التغليس لان ابراهيم اخبر انهم كانوا اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف ما قد فعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه والعجب من بعض شراح البخارى انه يقول ووهم الطحاوى حيث ادعى ان حديث «اسفروا» ناسخ لحديث التغليس وليس الواهم الا هو ولو كان عنده ادراك مدارك المعانى لما اجترأ على مثل هذا الكلام . ومنها ان فيه دلالة على خروج النساء وهو جائز بشرط امن الفتنة عليهن اوبهن وكرهه بعضهم للشواب وعند ابى حنيفة تخرج العجائز لغير الظهر والعصر وعندهما يخرجن للجميع واليوم يكره للجميع للعجائز والشواب لظهور الفساد وعموم الفتنة والله اعلم *

باب إذا صَلَّى في ثَوْبٍ لهُ أعْلَامٌ وَنَظَرَ إلى عَلَمِها

اى هذا باب يذكر فيه اذا صلى شخص وهو لابس ثوبا وله اعلام ونظر الى اعلامه هل يكره ذلك ام لا وقال الكرمانى ونظر الى علمه وفى بعضها الى علمها والتأنيث فيه باعتبار الخميصة ونقله بعضهم عنه بالعكس حيث قال قال الكرمانى في رواية ونظر الى علمه والاعلام جمع علم بفتح اللام *

٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قالَ حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ قالَ حَدَّثَنَا ابنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى في خَمِيصَةٍ لها أعْلَامٌ فَنَظَرَ إلى أعْلَامِها نَظْرَةً

فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ الَى أَبِي جَهْمٍ وأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة. ذكروا غير مرة. واحمد بن عبد الله بن يونس وينسب الى جده وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة ابن الزبير بن العوام (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كوفيون ومدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ❊

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) . اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن موسى بن اسماعيل واخرجه ابو داود ايضا فيه عن موسى بن اسماعيل به واخرجه مسلم في الصلاة عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن منصور عن سفيان واخرجه ابن ماجه في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان به ❊

(ذكر لغاته ومعانيه) **قوله** «في خميصة» بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة وهي كساء اسود مربع له علمان اواعلام ويكون من خز اوصوف ولا يسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة سميت بذلك للينها ورقتها وصغر حجمها اذا طويت مأخوذ من الخمص وهو ضمور البطن وقال ابن حبيب في شرح الموطأ الخميصة كساء صوف او مرعزى معلم الصنعة **قوله** «لها اعلام» جملة وقعت صفة للخميصة والاعلام جمع علم بفتحتين وقد فسرناه عن قريب **قوله** «فلما انصرف» اى من صلاته واستقبال القبلة **قوله** «الى ابي جهم» بفتح الجيم وسكون الهاء واسمه عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي وقيل اسمه عبيد اسلم يوم الفتح وكان معظما في قريش وعالما بالنسب شهد بنيان الكعبة مرتين مات في آخر خلافة معاوية وهو غير ابي جهيم المصغر المذكور في المرور **قوله** «بانبجانية ابي جهم» قد اختلفوا في ضبط هذا اللفظ ومعناه فقيل بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة وقال ثعلب يقال كبش انبجاني بكسر الباء وفتحها اذا كان ملتفا كثير الصوف وكساء انبجاني كذلك وقال الجوهري اذا نسبت الى منبج فتحت الباء فقلت كساء منبجاني اخرجوه مخرج مخبراني ومنظراني وقال ابو حاتم في لحن العامة لا يقال كساء انبجاني وهذا مما تخطئ فيه العامة وانما يقال منبجاني بفتح الميم والباء قال وقلت للاصمعي لم فتحت الباء وانما نسب الى منبج بالكسر قال خرج مخرج منظراني ومخبراني قال والنسب مما يغير البناء وقال القزاز في الجامع والنباج موضع تنسب الثياب المنبجانية وفي الجمهرة ومنبج موضع اعجمي وقد تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية وفي المحكم ان منبج موضع قال سيبويه الميم فيه زائدة بمنزلة الالف لانها انما كثرت مزيدة اولا فموضع زيادتها كموضع الالف وكثرتها ككثرتها اذا كانت اولا في الاسم والصفة وكذلك النباج وهما نباجان نباج بني ثعل ونباج بن عامر وكساء منبجاني منسوب اليه على غير قياس وفي المغيث المحفوظ كسر باء الانبجانية وقال ابن الحصار في تقريب المدارك من زعم انه منسوب الى منبج فقد وهم (قلت) منبج بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء الموحدة وفي آخره جيم بلدة من كور قنسرين بناها بعض الاكاسرة الذي غلب على الشام وسماها منبه وبنى بها بيت نار ووكل بها رجلا فعربت فقيل منبج والنسبة اليها منبجي على الاصل ومنبجاني على غير قياس والباء تفتح في النسبة كما يقال في النسبة الى صدف بكسر الدال صدفي بفتحها ومن هذا قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الباء ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وعن هذا قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث واما تفسيرها فقال عبد الملك ابن حبيب في شرح الموطأ هي كساء غليظ تشبه الشملة يكون سداه قطنا غليظا اوكتانا غليظا ولحمته صوف ليس بالمبرم في فتله لين غليظ يلتحف به في الفراش وقد يشتمل بها في شدة البرد وقيل هي من ادون الثياب الغليظة تتخذ من الصوف ويقال هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية **قوله** «الهتني» اى اشغلتني وهو من الالهاء وثلاثيه لهى الرجل عن الشيء يلهى عنه اذا غفل وهو من باب يعلم واما لها يلهو اذا لعب فهو من باب

نصر ينصر وفي الموعب وقد لهى يلهو والتهى والهاني عنه كذا اى انساني وشغلني **قوله** « آنفا » اى قريبا واشتقاقه من الائتلاف بالشيء اى الابتداء به وكذلك الاستئناف ومنه أنف كل شيء وهو اوله ويقال قلت آنفا وسالفا وانتصابه على الظرفية قال ابن الاثير قلت الشيء آنفا في اول وقت يقرب مني **قوله** «عن صلاتي» اى عن كمال الحضور فيها وتدبير اركانها واذكارها والاستقصاء في التوجه الى جناب الجبروت ✡

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) فيه جواز لبس الثوب المعلم وجواز الصلاة فيه . وفيه ان اشتغال الفكر اليسير في الصلاة غير قادح فيها وهو مجمع عليه وقال ابن بطال وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر مما ليس متعلقا بالصلاة والذي حكي عن بعض السلف انه مما يضر غير معتد به . وفيه طلب الخشوع في الصلاة والاقبال عليها ونفي كل ما يشغل القلب ويلهي عنه ولهذا قال اصحابنا المستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى التعظيم من ارسال الطرف يمينا وشمالا . وفيه المبادرة الى ترك كل ما يلهي ويشغل القلب عن الطاعة والاعراض عن زينة الدنيا والفتنة بها . وفيه منع النظر وجمعه عما لا حاجة بالشخص اليه في الصلاة وغيرها وقد كان السلف لا يتخطى احدهم موضع قدميه اذا مشى . وفيه تكنية العالم لمن دونه وكذلك الامام . وفيه كراهة تزويق المحراب في المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات . وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم واستدل به الباجي على صحة المعاطاة في العقود بعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي انما ارسل اليه لانه كان اهداها اياه فلما الهاه علمها اى شغله اياه عن الصلاة بوقوع نظره على نقوش العلم ردها او تفكر في ان مثل ذلك الرعونة التي لا تليق به ردها اليه واستبدل منه انبجانية كيلا يتأذى قلبه بردها اليه . وفيه كراهية الاعلام التي يتعاطاه الناس على اردانهم . وفيه ان لصور الاشياء الظاهرة تأثيرا في النفوس الطاهرة والقلوب الزكية ✱

(الاسئلة والاجوبة) منها ماقيل كيف بعث ﷺ بشيء يكرهه لنفسه الى غيره واجيب بان بعثها الى ابي جهم لم يكن لما ذكر وانما كان لانها كانت سبب غفلته وشغله عن الخشوع وعن ذكر الله كما قال اخرجوا عن هذا الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة فانه واد به شيطان الا ترى الى قوله ﷺ لعائشة في الضب «انا لا نتصدق بما لا نأكل» وهو عليه الصلاة والسلام اقوى خلق الله لرفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة وقال ابن بطال وانما بعثه ﷺ بالخميصة الى ابي جهم وطلب انبجانيته فهو من باب الادلال عليه لعلمه بأنه يفرح به . ومنها ماقيل ما وجه تعيين ابي جهم في الارسال اليه واجيب بأن ابا جهم هو الذي اهداها له ﷺ فلذلك ردها عليه وروى الطحاوي عن المزني عن الشافعي قال حدثنا مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «اهدى ابو جهم الى النبي ﷺ خميصة شامية لها علم فشهد فيها النبي ﷺ الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم فانها كادت تفتنني» . ومنها ماقيل اليس فيه تغيير خاطره بالرد عليه واجيب بما ذكرناه الآن عن ابن بطال والاولى من هذا ما دلت عليه رواية ابي موسى المديني ردوها عليه وخذوا انبجانيته لئلا يؤثر رد الهدية في قلبه وعند ابي داود «شغلني اعلام هذه واخذ كرديا كان لابي جهم فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردي» ومنها ماقيل اليس فيه اشارة الى استعمال ابي جهم اياها في الصلاة واجيب بأنه لا يلزم منه ذلك ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث بها الى عمر اني لم ابعث بها اليك لتلبسها وانما اباح له الانتفاع بها من جهة بيع او اكساء لغيره من النساء (فان قلت) ليست قضية ابي جهم مثل قضية عمر رضي الله تعالى عنه لانه ﷺ قال له لم امت بها اليك لكذا وكذا وهي اذا الهت سيد الخلق مع عصمته فكيف لا تلهي ابا جهم على انه قيل انه كان اعمى فالالهاء مفقود عنه (قلت) لعله ﷺ علم انه لا يصلي فيها او يحتمل ان يكون خاصا بالشارع كما قال «كل فاني اناجي من لا تناجي» . ومنها ماقيل كيف يخاف الافتتان من لا يلتفت الى الاكوان (ما زاغ البصر وما طغى) واجيب بأنه كان في تلك الليلة خارجا عن طباعه فاشبه ذلك نظره من ورائه فاما اذا رد الى طبعه البشري فانه يؤثر فيه ما يؤثر في البشر . ومنها ماقيل ان المراقبة شغلت خلقا من اتباعه حتى انه وقع السقف الى جانب مسلم بن يسار ولم يعلم واجيب بان أولئك يؤخذون عن طباعهم فيغيبون عن وجودهم وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم فاذا سلك طريق

الخواص غير الكل فقال «لست كاحدكم» واذا سلك طريق غيرهم قال «انما انا بشر» فرد الى حالة الطبع فنزع الخميصة ليس به من ترك كل شاغل ☆

﴿ وقالَ هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ عنْ أَبِيهِ عن عائشةَ قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كُنْتُ أَنْظُرُ الى عَلَمِها وأنا فى الصَّلاَةِ فأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي ﴾

قال الكرمانى هذا عطف على قوله قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ ابراهيم ويحتمل ان يكون تعليقا (قلت) هذا رواه مسلم فى صحيحه عن ابى بكر بن أبى شيبة عن وكيع عن هشام ورواه ابو داود عن عبيد الله عن معاذ عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابى الزناد عنه ورواه ابو معمر فقال عمرة عن عائشة قال الاسماعيلى ولعله غلط منه والصحيح عروة ولم يذكر ابو مسعود هذا التعليق وذكره خلف قوله «وانا فى الصلاة» جملة حالية قوله «ان تفتننى» بفتح التاء من فتن يفتن من باب ضرب يضرب ويجوز ان تكون بالادغام وان تكون بضم التاء من الثلاثى المزيد فيه يقال فتنه وافتنه وانكره الاصمعى ☆ واعلم ان فى هذه الرواية لم يقع له شىء من الخوف من الالهاء لانه قال فأخاف وهذا مستقبل ويدل عليه ايضا رواية مالك «فكاد يفتننى» فهذا يدل على انه لم يقع والرواية الاولى تدل على انه قد وقع لانه صرح بقوله «فانها الهتنى» والتوفيق بينهما يمكن بأن يقال للنبى ﷺ حالتان حالة بشرية وحالة تختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الحالة البشرية قال «الهتنى» وبالنظر الى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال «اخاف» ولا يلزم من ذلك الوقوع وانما فيه تنبيه لامته ليحترزوا عن مثل ذلك فى صلاتهم لان الصلاة المعتبرة ان يكون فيها خشوع وما يلهى المصلى ينافى الخشوع والخضوع ☆

﴿ بابٌ إنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ ومايُنْهَى مِنْ ذَلِكَ ﴾

باب منون خبر مبتدا محذوف اى هذا باب يذكر فيه ان صلى شخص حال كونه فى ثوب مصلب بضم الميم وفتح اللام المشددة قال بعضهم اى فيه صلبان (قلت) ليس المعنى كذلك بل معناه ان صلى فى ثوب منقوش بصور الصلبان قوله «او تصاوير» قال الكرمانى او تصاوير عطف على ثوب لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول او على مصلب لكن بتقدير انه فى معنى ثوب مصور بالصليب فكأنه قال مصور بالصليب او بتصاوير غيره وقال بعضهم او تصاوير اى فى ثوب ذى تصاوير كأنه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه (قلت) جعل الكرمانى تصاوير مصدرا بمعنى المفعول غير صحيح لان التصاوير اسم للتماثيل كذا قال اهل اللغة قال الجوهرى التصاوير التماثيل وقد جاء التصاوير والتماثيل والتصاليب فكأنها فى الاصل جمع تصوير وتمثال وتصليب ولئن سلمنا كون التصاوير مصدرا فى الاصل جمع تصوير فلا يصح ان يقال عند كونه عطفا على ثوب ان يقدر او ان صلى فى ثوب مصور لعدم التطابق حينئذ بين الصفة والموصوف مع انه شرط والظاهر انه عطف على مصلب مع حذف حرف الصلة تقديره ان صلى فى ثوب مصور بصلبان او ثوب مصور بتصاوير التى هى التماثيل وقول بعضهم لدلالة المعنى عليه ولم يبين ان المعنى الدال عليه ماهو والقول بحذف حرف الصلة اولى من القول بحذف المضاف لان ذلك شائع ذائع وفرق بعض العلماء بين الصورة والتمثال فقال الصورة تكون فى الحيوان والتمثال تكون فيه وفى غيره ويقال التمثال ماله جرم وشخص والصورة ما كان رقما او تزويقا فى ثوب او حائط وقال المنذرى قيل التماثيل الصور وقيل فى قوله تعالى (وتماثيل) انها صور العقبان والطواويس على كرسى سليمان عليه الصلاة والسلام وكان مباحا وقيل صور الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام من رخام او شبهه لينشطوا فى العبادة بالنظر اليهم وقيل صور الآدميين من نحاس والله تعالى اعلم قوله «هل تفسد صلاته» استفهام على سبيل الاستفسار جرى البخارى فى ذلك على عادته فى ترك القطع فى الشىء الذى فيه اختلاف لان العلماء اختلفوا فى النهى الوارد فى الشىء فان كان لمعنى فى نفسه فهو يقتضى الفساد فيه وان كان لمعنى فى غيره فهو يقتضى الكراهة او الفساد فيه خلاف قوله «وما ينهى من ذلك» اى والذى ينهى عنه من المذكور وهو الصلاة فى ثوب مصور بصلبان او بتصاوير وفى بعض النسخ لفظة عنه موجودة وفى رواية عن ذلك بكلمة عن موضع من والاول اصح ☆

٤٠ - ﴿حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز ابن صهيب عن أنس كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي﴾

وجه مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الستر الذي فيه التصاوير اذا نهى عنه الشارع فمنع لبسه بالطريق الاولى (فان قلت) الترجمة شيئان والحديث لايدل الا على شيء واحد وهو الثوب الذي فيه الصورة (قلت) يلحق به الثوب الذي فيه صور الصلبان لاشتراكهما في ان كلا منهما عبد من دونه الله عز وجل (ذكر رجاله) وهم اربعة الكل قد ذكروا ومعمر بفتح الميم وعبد الوارث هو ابن سعيد . وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والعنعنة في موضع واحد ورجاله كلهم بصريون ✡

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في اللباس واخرجه النسائي بالفاظ ففي لفظ «ياعائشة اخرجي هذا فاني اذا رأيته ذكرت الدنيا» وفي لفظ «فان فيه تمثال طير مستقبل البيت اذا دخل الداخل» وفي لفظ «فيه تصاوير فنزعه رسول الله ﷺ فقطعه وسادتين فكان يرتفق عليهما» وفي لفظ «كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت فكان رسول الله ﷺ يصلي اليه ثم قال ياعائشة اخرجيه عني فنزعته فجعلته وسائد» وفي لفظ «دخل على رسول الله ﷺ وقد اشتريت بقرام فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه ثم هتكه بيده وقال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله» وفي لفظ «قدم النبي ﷺ من سفر وقد اشتريت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل فنزعه» وفي لفظ «خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرجة ثم دخل وقد علقت قراما فيه الخيل اولات الاجنحة فلما رآه قال انزعيه» ✡

(ذكر معانيه) قوله «قرام» بكسر القاف وتخفيف الراء وهو ستر رقيق من صوف ذو الوان وقال ابو سعد القرام صوف غليظ جدا يفرش في الهودج وفي المحكم هو ثوب من صوف ملون والجمع قرم . وعن ابن الاعرابي جمعه قروم هو ثوب من صوف فيه الوان من عهن فاذا خيط صار كأنه بيت فهو كلة وقال القزاز وابن دريد هو الستر الرقيق وراء الستر الغليظ على الهودج وغيره وقال الخليل يتخذ سترا او يغشى به هودج او كلة وزعم الجوهري انه ستر فيه رقم ونقوش وقال وكذلك المقرم والمقرمة قوله « اميطي » اى أزيلي وهو امر من اماط يميط قال ابن سيده يقال ماط عني ميطا ومياطا واماط تنحى وبعد وماطه عني واماطه نحاه ودفعه وقال بعضهم ماطت به واماطته على حكم ما يتعدى اليه الافعال غير المتعدية بالنقل في الغالب وماط الاذى ميطا واماطه نحاه ودفعه قوله «لاتزال تصاوير» بدون الضمير وفي بعض الرواية تصاويره باضافته الى الضمير والضمير في فانه للشان وفي الرواية التي بالضمير يحتمل ان يرجع الى الثوب قوله «تعرض» بفتح التاء وكسر الراء اى تلوح وفي رواية الاسماعيلي «تعرض» بفتح العين وتشديد الراء واصله تتعرض فحذفت احدى التاءين كما في (نارا تلظى)*

(ذكر ما يستنبط منه) قال الخطابي فيه دليل على ان الصور كلها منهي عنها سواء كانت اشخاصا ماثلة او غير ماثلة كانت في ستر او بساط او في وجه جدار او غير ذلك وقال ابن بطال علم من الحديث النهي عن اللباس الذي فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهة فان من صلى فيه فصلاته مجزئة لانه ﷺ لم يعد الصلاة ولانه ﷺ ذكر انها عرضت له ولم يقل انها قطعتها ومن صلى بذلك او نظر اليه فصلاته مجزئة عند العلماء وقال المهلب وانما امر باجتناب هذا لاحضار الخشوع في الصلاة وقطع دواعي الشغل وقيل انه منسوخ بحديث سهل بن حنيف رواه مالك بن انس «عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله انه دخل على طلحة الانصاري يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فأمر ابو طلحة انسانا ينزع نمطا تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله ﷺ ما قد علمت قال ألم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي» واخرجه النسائي عن علي بن شعيب عن معن عن مالك به واحتج اصحابنا

بهذا

بهذا ان الصور التي تكون فيما ينبسط وتفترش وتمتهن خارجة عن النهي الوارد في هذا الباب وبه قال الثوري والنخعي ومالك واحمد في رواية وقال ابو عمر ذكر ابو القاسم قال كان مالك يكره التماثيل في الاسرة والقباب واما البسط والوسائد والثياب فلا بأس به وكره ان يصلى الى قبة فيها تماثيل وقال الثوري لا بأس بالصور في الوسائد لانها توطأ ويجلس عليها وكان ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ولم يختلفوا ان التصاوير في الستور المعلقة مكروهة وقال ابو عمر وكره الليث التماثيل في البيوت والاسرة والقباب والطساس والمنارات الا ما كان رقما في ثوب واما الشافعية فانهم كرهوا الصور مطلقا سواء كانت على الثياب او على الفرش والبسط ونحوها واحتجوا بعموم الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك ولم يفرقوا في ذلك والله تعالى اعلم ۞

﴿ باب مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه من صلى وهو لابس فروجا من حرير ثم نزعه وهو حكاية ما وقع من النبي ﷺ في ذلك والفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة وفي آخره جيم وقال ابو عبد الله هو القباء الذي شق من خلفه وقال يحيى بن بكير سألت الليث بن سعد عن الفروج فقال القباء وعن ابن الجوزي باسناده عن ابي العلاء المعري يقال فيه بضم الفاء من غير تشديد على وزن خروج وقال القرطبي قيد بفتح الفاء وصحه او الضم المعروف واما الراء فضمومة على كل حال مشددة وقد تخفف وقال ابن قرقول بفتح الفاء والتشديد في الراء ويقال بتخفيفها ايضا وقال القرطبي القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين ضيق الوسط مشقوق من خلف يشمر فيه للحرب والاسفار وقوله حرير بالجر صفة الفروج ۞

٤١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبد الله بن يوسف التنيسي تكرر ذكره . الثاني الليث بن سعد وقال الكرماني عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفى (قلت) قد قيل انه ولي مدة يسيرة وكان على مذهب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه . الثالث يزيد بن حبيب . الرابع ابو الخير مرثد بفتح الميم وبالثاء المثلثة اليزني بفتح الياء آخر الحروف والزاي بعدها النون المكسورة . الخامس عقبة بن عامر الجهني رضي الله تعالى عنه روى له خمسة وخمسون حديثا للبخاري منها ثمانية كان واليا على مصر لمعاوية مات بها سنة ثمان وخمسين (ذكر لطائف اسناده) ۞ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه بعد قوله عن يزيد هو ابن ابي حبيب في رواية الاصيلي وفيه ان رواته كلهم مصريون (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن قتيبة عن الليث واخرجه مسلم عن قتيبة به وعن ابي موسى واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة وعيسى بن حماد كلاهما عن الليث به ۞ (ذكر معناه) ۞ قوله «اهدي» على صيغة المجهول من الماضي وكان الذي اهداه الى النبي ﷺ اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل وذكر ابو نعيم انه اسلم واهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء وقال ابن الاثير اهدى لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وصالحه ولم يسلم وهذا الاختلاف فيه بين اهل السير ومن قال انه اسلم فقد اخطأ خطأ ظاهرا وكان نصرانيا ولما صالحه النبي ﷺ عاد الى حصنه وبقي فيه ثم ان خالدا اسره لما حاصر دومة الجندل ايام ابي بكر رضي الله عنه فقتله مشركا نصرانيا واكيدر بضم الهمزة ودومة الجندل اسم حصن قال الجوهري اصحاب اللغة يقولون بضم الدال واهل الحديث يفتحونها وهو اسم موضع فاصل بين الشام والعراق على سبعة مراحل من دمشق وعلى ثلاثة عشر مرحلة من المدينة قوله «فروج حرير» بالاضافة كما في ثوب خز وخاتم فضة ويجوز ان يكون حرير صفة الفروج والاعراب يحتمل ذلك والكلام في الرواية والظاهر انها الاول قوله «ثم انصرف» اي من صلاته واستقبال القبلة قوله «لا ينبغي هذا للمتقين» اي للمتقين عن الكفر اي المؤمنين او عن المعاصي كلها

اى الصالحين (فان قلت) النساء المتقيات يدخلن فيهم مع ان الحرير حلال لهن (قلت) هذه مسألة مختلف فيها والاصح ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء فلا يقتضى فيه الاشتراك ولئن سلمنا دخولهن فالحل لهن علم بدليل آخر *

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) منها حرمة لبس الحرير للرجال في كل الاحوال الا في صور تستثنى منها في الحرب يجوز لبسها للرجال عند ابى يوسف ومحمد . ومنها للجرب . ومنها لاجل البرد اذا لم يجد غيره وقد جوز طائفة من الظاهرية لبسه للرجال مطلقا واليه ذهب عبد الله بن ابى مليكة واحتجوا في ذلك بحديث مسور بن مخرمة اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى على ما نذكره في موضعه وحجج الجمهور في ذلك كثيرة . منها الحديث المذكور واخرج الطحاوى في هذا الباب عن خمسة عشر نفرا من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن عمرو ومعاوية بن ابى سفيان وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين والبراء بن عازب وعبد الله ابن الزبير وابو سعيد الخدرى وانس بن مالك ومسلمة بن مخلد وعقبة بن عامر الجهنى وابو امامة وابو هريرة رضى الله تعالى عنهم وفي الباب عن ام هانىء عن ابى يعلى الموصلى وابى ريحانة عند ابى داود واسم ابى ريحانة شمعون وابى موسى الاشعرى عند الترمذى واحاديث هؤلاء نسخت ما فيه الاباحة للبسه (فان قلت) اذا كان حراما على الرجال فكيف لبسه رسول الله عليه الصلاة والسلام (قلت) كان ذلك قبل التحريم وقال النووى ولعل اول النهى والتحريم كان حين نزعه ولهذا قال في حديث جابر الذى عند مسلم «صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهانى عنه جبريل صلى الله عليه وسلم» فيكون اول التحريم بهذا وجعل الكرمانى هذا تخصيصا ولم يجعله نسخا حيث قال شرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا ثم قال ولئن سلم انه شرعى فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا انما هو عن البعض فهو تخصيص (قلت) لبسه صلى الله عليه وسلم حكم ثم نزعه حكم آخر ينسخ الاول فكما ان الثانى حكم شرعى كان الاول كذلك ولكنه نسخ وكان الثانى يعم الرجال والنساء لكن خرجت النساء بدليل آخر وذهبت طائفة الى تحريم الحرير للرجال والنساء جميعا واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوى قال حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو داود قال حدثنا هشيم عن ابى بشر عن يوسف بن ماهك قال سألت امرأة ابن عمر قالت أتحلى بالذهب قال نعم قالت ما تقول في الحرير فقال يكره ذلك قالت ما يكره اخبرنى أحلال ام حرام قال كنا نتحدث ان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » وبما رواه ايضا عن يحيى بن نصر حدثنا ابن وهب اخبرنى عمرو ابن الحارث ان ابا عشانة المعافرى حدثه انه سمع عقبة بن عامر الجهنى يخبر « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتن تحببن حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنها في الدنيا » وبما رواه من حديث الازرق ابن قيس قال « سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو يقول يا ايها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوها نساءكم ولا ابناءكم فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » واخرجه مسلم ايضا * واجاب الجمهور عن ذلك بأن ما روى عن ابن عمر محمول على الرجال خاصة يدل عليه ما روى عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب والحرير حل لاناث امتى وحرام على ذكورها » رواه الطحاوى والطبرانى وما روى ايضا عن على بن ابى طالب « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتى » اخرجه الطحاوى وابن ماجه وما روى ايضا عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « الحرير والذهب حلال لاناث امتى حرام على ذكورها » اخرجه الطحاوى والترمذى وقال حديث حسن صحيح وفى الباب ايضا عن عبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر وبأن ما روى عن عقبة تخالفه روايته الاخرى وهى « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرير والذهب حرام على ذكور امتى حل لاناثهم » وبأن ما روى عن ابن الزبير بأنه لم يبلغه الحديث المخصص لعموم الحرمة في قوله « من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » وقال ابن العربى اختلف العلماء في لباس الحرير على عشرة اقوال : الاول محرم بكل حال . والثانى محرم الا في الحرب . والثالث يحرم الا في السفر . والرابع يحرم الا في المرض . والخامس يحرم الا في الغزو . والسادس يحرم الا في العلم . والسابع يحرم على الرجال والنساء . والثامن يحرم لبسه من فوق دون لبسه من اسفل وهو الفرش قاله ابو حنيفة وابن الماجشون . والتاسع مباح بكل حال . والعاشر يحرم وان خلط مع غيره كالخز . ومنها ما احتج به

بعضهم

بعضهم في جواز الصلاة في الثياب الحرير لكونه ﷺ لم يعد تلك الصلاة ولا حجة لهم في ذلك لان ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم اما بعده ففيه اختلاف العلماء فقال اصحابنا تصح صلاته ولكنها تكره ويأثم لارتكابه الحرام وبه قال الشافعي وابو ثور وقال ابن القاسم عن مالك من صلى في ثوب حرير يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره وعليه جل اصحابه وقال أشهب لااعادة عليه في الوقت ولا في غيره وهو قول اصبغ وخفف ابن الماجشون لباسه في الحرب والصلاة للترهيب على العدو والمباهات وقال آخرون ان صلى فيه وهو يعلم ان ذلك لايجوز يعيد . ومنها ان فيه جواز قبول هدية المشرك للامام لمصلحة يراها *

باب الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

اى هذا باب في بيان حكم الصلاة في الثوب الاحمر يعني يجوز وقال بعضهم يشير الى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية (قلت) لاخلاف للحنفية في جواز ذلك ولو عرف هذا القائل مذهب الحنفية لما قال ذلك ولم يكتف بهذا حتى قال وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ولا يحتاج الى هذا التأويل لانهم لم يقولوا بحرمة لبس الاحمر حتى تاولوا هذا وانما قالوا بكراهته ولحديث آخر وهو نهيه ﷺ عن لبس المعصفر والعمل بما روى من الحديثين اولى من العمل بأحدهما فاحتجوا بالاول على الجواز وبالثاني على الكراهة وقال ايضا ومن ادلتهم ما اخرجه ابوداود من حديث عبدالله بن عمرو قال «مر بالنبي ﷺ رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه» وهو حديث ضعيف الاسناد (قلت) عرق العصبية حين تحرك حمله على ان سكت عن قول الترمذي عقيب اخراجه هذا الحديث هذا حديث حسن *

٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * (ذكر رجاله) * وهم اربعة * الاول محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله * الثاني عمر بن ابي زائدة اخو زكريا الهمداني الكوفي وعمر بدون الواو * الثالث عون بالنون في آخره ابن ابي جحيفة * الرابع ابوه ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء وفي آخره هاء واسمه وهب بن عبدالله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالهمزة بعد الالف الكوفي مر في كتاب العلم *

* (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن محمد بن عرعرة عن عون به وفي اللباس ايضا عن اسحق عن النضر بن شميل عنه ببعضه واخرجه ايضا في باب سترة الامام سترة من خلفه وبعده بقليل في باب الصلاة الى العنزة واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن حاتم عن بهز عنه واخرجه ايضا عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار وعن زهير بن حرب واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن سليمان الانباري عن وكيع واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق واخرجه النسائي في الزينة عن عبدالرحمن ابن محمد بن سلام عن اسحق الازرق واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ايوب بن محمد الهاشمي عن عبدالواحد بن زياد *

(ذكر معانيه) **قوله** «في قبة حمراء من أدم» قال الجوهري القبة من البناء والجمع قبب وقباب (قلت) المراد من القبة هنا هي التي تعمل من الجلد وقد فسر ذلك بكلمة من البيانية والادم بفتح الهمزة والدال جمع الاديم وفي المحكم الاديم الجلد ما كان وقيل الاحمر وقيل هو المدبوغ وقيل هو بعد الافيق وذلك اذا تم واحمر والافيق هو الجلد الذي لم يتم دباغه وقيل هو ما دبغ بغير القرظ قاله ابن الاثير والادم اسم الجمع عند سيبويه والادام جمع اديم كيتيم وايتام وان كان هذا في الصفة اكثر وقد يجوز ان يكون جمع ادم وفي المخصص عن ابي حنيفة اذا رشف الجلد وبسط حتى يبالغ فيه ما قبل من الدباغ فهو حينئذ اديم وادم وادمة وفي نوادر اللحياني من خط الحافظ الادم والادم جمع الاديم وهو الجلد وفي الجامع الاديم باطن الجلد ورؤية ابي جحيفة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بالابطح بمكة صرح بذلك في رواية مسلم «اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالابطح» وهو الموضع المعروف ويقال له البطحاء ويقال انه الى منى اقرب وهو المحصب وهو خيف بني كنانة وزعم بعضهم انه ذو طوى وليس كذلك كما نبه عليه ابن قرقول وعند النسائي وهو في قبة حمراء في نحو من اربعين رجلا **قوله** «وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم» بفتح الواو هو الماء الذي يتوضأ به وقوله «يبتدرون» اي يتسارعون ويتسابقون اليه تبركا بآثاره الشريفة وفي رواية مسلم «وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رائحة من المسك» وفي رواية «فأخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتدره الناس فنلت منه شيئا» **قوله** «ذلك» ويروى «ذلك الوضوء» **قوله** «من بلل يد صاحبه» ويروى «من بلال يد صاحبه» **قوله** «عنزة» بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي مثل نصف الرمح او اكبر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها **قوله** «في حلة حمراء» في موضع النصب على الحال والحلة ثوبان ازار ورداء وقيل ان يكون ثوبين من جنس واحد سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الآخر وقيل اصل تسميتها بهذا اذا كان الثوبان جديدين فما حل طيهما فقيل لهما حلة لهذا ثم استمر عليهما الاسم وقال ابن الاثير الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد وقال غيره والجمع حلل وحلال وحلله الحلة ألبسه اياها وفي رواية ابي داود «وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري» **قوله** «برود» جمع برد مرفوع لانه صفة للحلة وقوله «يمانية» صفة للبرود اي منسوبة الى اليمن قوله «قطري» بكسر القاف وسكون الطاء والاصل قطري بفتح القاف والطاء لانه نسبة الى قطر بلد بين عمان وسيف البحر في النسبة خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء ويقال القطري ضرب من البرود فيها حمرة ويقال ثياب حمر لها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلل جياد تحمل من قبل البحرين وانما لم يقل قطرية مع ان التطابق بين الصفة والموصوف شرط لانه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلل ووصف الحلة بثلاث صفات الاولى صفة الذات وهي قوله «حمراء» والثانية صفة الجنس وهي قوله «برود» بين به ان جنس هذه الحلة الحمراء من البرود اليمانية والثالثة صفة النوع وهي قوله «قطري» لان البرود اليمانية انواع ونوع منها قطري بينه بقوله «قطري» وقيل انما لبس النبي صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء في السفر ليتأهب للعدو ويجوز ان يلبس في الغزو وما لا يلبس في غيره (قلت) فيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن في هذا السفر للغزو ولانه كان عقيب حجة الوداع ولم يبق له غزو اذ ذاك وكأن هذا القائل نقل عن بعض الحنفية انه ذهب الى عدم جواز لبس الثوب الاحمر ثم لما اوردوا عليه ما روي في هذا الحديث اجاب بما ذكرنا (قلت) لا النقل عنه صحيح ولا هو مذهب الحنفية فلا يحتاج الى الجواب المذكور وقوله «مشمرا» بكسر الميم الثانية نصب على الحال من النبي صلى الله عليه وسلم يقال شمر ازاره تشميرا اي رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره اي جد والمعنى رفعها الى انصاف ساقيه كما جاء في رواية مسلم «كأني انظر الى بياض ساقيه» قوله «صلى بالناس» صلاته هذه هي صلاة الظهر وفي رواية مسلم «فتقدم فصلى الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة» قوله «يمرون بين يدي العنزة» وفي رواية «يمر من ورائها المرأة» وفي لفظ «يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع» ✽

(ذكر استنباط الاحكام منه) فيه جواز لبس الثوب الاحمر والصلاة فيه والباب معقود عليه وقدمر الكلام فيه عن قريب وفيه جواز ضرب الخيام والقباب ٠ وفيه التبرك بآثار الصالحين ٠ وفيه نصب علامة بين يدي المصلي في الصحراء ٠ وفيه جواز

قصر الصلاة في السفر وهو الافضل عند اصحابنا والذى في مسلم يدل عليه . وفيه جواز المرور وراء سترة المصلي وقال ابن بطال فيه انه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد في الدنيا والحمرة اشهر الملونات واجل الزينة في الدنيا . وفيه طهارة الماء المستعمل قيل فيه حجة على الحنفية في قولهم بنجاسة الماء المستعمل (قلت) ليس كذلك فان المذهب ان الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه والتعجين به غير انه ليس بطهور فلا يجوز به الوضوء ولا الاغتسال وكونه نجسا رواية عن ابى حنيفة وليس العمل عليها على ان حكم النجاسة في هذه الرواية باعتبار ازالة الآثام النجسة عن البدن المذنب فيتنجس حكما بخلاف فضل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فانه طاهر من بدن طاهر وهو طهور ايضا اطهر من كل طاهر واطيب ☆

باب الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالمِنْبَرِ والخَشَبِ

اى هذا باب في بيان حكم الصلاة في المنبر الى آخره يعني يجوز ولما كان فيه خلاف لبعض التابعين والمالكية في المكان المرتفع لم كان امامالم يصرح بالجواز وعدمه ولكن مراده الجواز قوله «في المنبر» كان ينبغى ان يقول على المنبر وحديث الباب يدل عليه ولكن كلمة في تجيء بمعنى على كما في قوله تعالى (ولاصلبنكم في جذوع النخل) والمنبر بكسر الميم من نبرت الشيء اذا رفعته والقياس فيه فتح الميم لان الكسرة علامة الآلة ولكنه سماعى والسطوح جمع سطح البيت والخشب بفتحتين وبضمتين ايضا ☆ ﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ﴾ هو البخارى نفسه * ﴿ وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بأساً أَنْ يُصَلَّى عَلَى الجَمْدِ والقَنَاطِرِ وإنْ جَرَي تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمامَهَا إذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة تأتى في القناطر والمراد من الحسن هو البصرى قوله «على الجمد» بفتح الجيم وسكون الميم وفي آخره دال مهملة قال السفاقسى الجمد بفتح الجيم وضمها مكان صلب مرتفع وزعم ابن قرقول ان في كتاب الاصيلى وابى ذر بفتح الميم قال والصواب سكونها وهو الماء الجامد من شدة البرد وفي المحكم الجمد الثلج وفي المنتهى لابن عديس الجمد بالفتح والاسكان الثلج قال ابو عبد الله موسى بن جعفر الجمد محركة الميم الثلج الذى يسقط من السماء وقال غيره الجمد والجمد بالفتح والضم والجمد بضمتين ما ارتفع من الارض وفي ديوان الادب للفارابى الجمد ما جمد من الماء وهو نقيض الذوب وهو مصدر في الاصل وفي الصحاح الجمد بالتحريك جمع جامد مثل خادم وخدم والجمد والجمد مثل عسر وعسر مكان صلب مرتفع والجمع اجماد وجماد مثل رمح وارماح ورماح قوله «والقناطر» جمع قنطرة قال ابن سيده هي ما ارتفع من البنيان وقال القزاز القنطرة معروفة عند العرب قال الجوهرى هي الجسر (قلت) القنطرة ما تبنى بالحجارة والجسر يعمل من الخشب او التراب قوله «وان جرى تحتها بول» يتعلق بالقناطر فقط ظاهرا قاله الكرمانى (قلت) يجوز ان يتعلق بالجمد لان الجمد في الاصل ماء فبشدة البرد يجمد وربما يكون ماء النهر يجمد فيصير كالحجر حتى يمشى عليه الناس فلو صلى شخص عليه وكان تحته بول او نحوه لا يضر صلاته (فان قلت) على هذا كيف يرجع الضمير في تحتها الى الجمد وهو غير مؤنث (قلت) قدمر ان الجوهرى قال ان الجمد جمع جامد فاذا كان جمعا يجوز اعادة الضمير المؤنث اليه وكذلك الضمير في فوقها وامامها يجوز ان يرجع الى القناطر بحسب الظاهر والى الجمد بالاعتبار المذكور والمراد من امامها قدامها وقال بعضهم الجمد الماء اذا جمد وهو مناسب لاثر ابن عمر الآتى انه صلى على الثلج (قلت) ان لم يقيد الثلج بكونه متجمدا متلبدا لا تجوز الصلاة عليه فلا يكون مناسبا له وفي المجتبى سجد على الثلج او الحشيش الكثير او القطن المحلوج يجوز ان اعتمد حتى استقرت جبهته ووجد حجم الارض والا فلا وفي فتاوى ابى حفص لا بأس ان يصلى على الجمد والبر والشعير والتبن والذرة ولا يجوز على الارز لانه لا يستمسك ولا يجوز على الثلج المتجافى والحشيش وما اشبهه حتى يلبده فيجد حجمه قوله «اذا كان بينهما سترة» قال الكرمانى اى بين القناطر والبول او بين المصلى والبول وهذا التقييد مختص بلفظ بأمامها دون اخويها (قلت) المصلى غير مذكور الا ان يقال ان قوله ان يصلى يدل على المصلى والمراد من السترة ان يكون المانع بينه وبين النجاسة اذا كانت قدامه ولم يعين حد ذلك والظاهر ان المراد منه ان لا يلاقى النجاسة سواء كانت قريبة منه او بعيدة وقال ابن حبيب من المالكية ان تعمد الصلاة الى نجاسة وهي امامه اعاد الا ان تكون بعيدة

جدا وفي المدونة من صلى وامامه جدار اومرحاض اجزأه ﷺ

﴿ وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهي في قوله «والسطوح» وقوله «على ظهر المسجد» رواية الاكثرين وفي رواية المستملي «على سقف المسجد» ووصل ابن ابي شيبة هذا الاثر عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوءمة قال «صليت مع ابي هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وهو اسفل» وصالح تكلم فيه غير واحد من الائمة ولكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن ابي هريرة فتقوى بذلك فلاجل ذلك ذكره البخاري بصيغة الجزم وروى ابن ابي شيبة عن ابي عامر عن سعيد بن مسلم قال «رأيت سالم بن عبد الله يصلي فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر يعني ويأتم بالامام» وروى عن محمد بن عدي عن ابن عون قال سئل محمد عن الرجل يكون على ظهر بيت يصلي بصلاة الامام في رمضان فقال لااعلم به بأسا الا ان يكون بين يدي الامام وقال الشافعي يكره ان يكون موضع الامام او المأموم اعلى من موضع الآخر الا اذا اراد تعليم أفعال الصلاة أو اراد المأموم تبليغ القوم وقال في المهذب اذا كره ان يعلو الامام فالمأموم اولى وعندنا أيضا يكره ان يكون القوم اعلى من الامام وقال ابن حزم وقال مالك وابو حنيفة لايجوز (قلت) ليس مذهب ابي حنيفة هذا ومذهبه انه يجوز ولكنه يكره وقال شيخ الاسلام انما يكره اذا لم يكن من عذر اما اذا كان من عذر فلا يكره كما في الجمعة اذا كان القوم على الرف وبعضهم على الارض والرف بتشديد الفاء شبه الطاق قاله الجوهري وعن الطحاوي انه لايكره وعليه عامة المشايخ ﷺ ﴿ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ ﴾

وكان الثلج متلبدا لانه اذا كان متجافيا لايجوز كما ذكرنا وليس لهذا الاثر مطابقة للترجمة الا اذا شرطنا التلبد لانه حينئذ يكون متحجرا فيشبه السطح او الخشب ﷺ

٤٣ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَأَلُوا سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ فَقَالَ مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَهَذَا شَأْنُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﷺ (ذكر رجاله) ﷺ وهم اربعة . الاول علي بن عبد الله هو ابن المديني . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار . الرابع سهل بن سعد الساعدي آخر من مات من الصحابة بالمدينة ﷺ (ذكر لطائف اسناده) ﷺ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه السؤال وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي ومدني ﷺ (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) ﷺ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن قتيبة وكذلك اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن قتيبة واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب عن علي ابن المديني واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن ثابت الجحدري عنه به ﷺ

ﷺ (ذكر لغاته ومعانيه) ﷺ قوله «من أي شيء» اي من اي عود واللام في المنبر للعهد اي عن منبره عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابي داود «ان رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده» اي وقد شكوا في منبر النبي صلى الله عليه وسلم من اي شيء كان عوده قوله «ما بقي بالناس» اي في الناس ويروى كذلك عن الكشميهني قوله «هو» مبتدأ وقوله «من اثل الغابة» خبره وفي رواية ابي داود «من طرفاء الغابة» وفسر الخطابي الاثل بالطرفاء وقال ابن سيده الاثل يشبه الطرفاء الا انه اعظم منه وقال ابو زياد من العضاه اثل وهو طوال في السماء ليس له ورق ينبت مستقيم الخشبة وخشبه

جيد يحمل الى القرى فيبنى عليه بيوت المدر وورقه هدب رقاق وليس له شوك ومنه تصنع القصاع والاواني الصغار والكبار والمكاييل والابواب وهو النضار وقال ابو عمرو هو اجود الخشب للآنية واجود النضار الورس لصفرته ومنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم نضار وفي الواعي الاثلة خصة مثل الاشنان ولها حب مثل حب التنوم ولا ورق لها وانما هي اشنانه يغسل بها القصارون غير انها الين من الاشنان وقال القزاز هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاء وليس به وهو اجود منه عودا ومنه تصنع قداح الميسر والتنوم بفتح التاء المثناة من فوق وضم النون المشددة وبعد الواو الساكنة ميم وهو نوع من نبات الارض فيه ثمر وفي ثمره سواد قليل والغابة بغين معجمة وباء موحدة ارض على تسعة اميال من المدينة كانت ابل النبي صلى الله عليه وسلم مقيمة بها للرعي وبها وقعت قصة العرنيين الذين اغاروا على سرحه صلى الله عليه وسلم وقال ياقوت بينها وبين المدينة اربعة اميال وقال البكري هما غابتان عليا وسفلى وقال الزمخشري الغابة بريد من المدينة من طريق الشام قال الواقدي ومنها صنع المنبر وفي الجامع كل شجر ملتف فهو غابة وفي المحكم الغابة الاجمة التي طالت ولها اطراف مرتفعة باسقة وقال ابو حنيفة هي اجمة القصب قال وقد جعلت جماعة الشجر غابا مأخوذ من الغيابة والجمع غابات وغياب والطرفاء بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين ممدودة شجر من شجر البادية واحدها طرفة مثل قصبة وقصباء وقال سيبويه الطرفاء واحد وجمع **قوله** «عمله فلان» بالتنوين لانه منصرف لانه كناية عن علم المذكر بخلاف فلانة فانه كناية عن علم المؤنث والمانع من صرفه وجود العلتين وهما العلمية والتأنيث واختلفوا في اسم فلان الذي هو نجار منبره صلى الله تعالى عليه وسلم ففي كتاب الصحابة لابن الامين الطليطلي ان اسم هذا النجار قبيصة المخزومي قال ويقال ميمون قال وقيل صلاح غلام العباس بن عبد المطلب وقال ابن بشكوال وقيل ميناء وقيل ابراهيم وقيل باقوم بالميم في آخره وقال ابن الاثير كان روميا غلاما لسعيد بن العاص مات في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وروى ابو سعد في شرف المصطفى من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن ابيه قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر وقال ابن التين عمله غلام لسعد بن عبادة وقيل لامرأة من الانصار وقال ابو داود حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا ابراهيم بن ابي داود عن نافع «عن ابن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما بدا قال له تميم الداري الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله تجمع او تحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين» وفي طبقات ابن سعد من حديث ابي هريرة وغيره قالوا «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب يوم الجمعة الى جذع فقال ان القيام يشق علي فقال تميم الداري الا اعمل لك منبرا كما رأيته بالشام فشاور النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المسلمين في ذلك فرأوا ان يتخذه فقال العباس بن عبد المطلب ان لي غلاما يقال له كلاب اعمل الناس فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مره ان يعمله فعمله درجتين ومقعدا ثم جاء به فوضعه في موضعه» وعند ابن سعد ايضا باسناد صحيح «ان الصحابة قالوا يا رسول الله ان الناس قد كثروا فلو اتخذت شيأ تقوم عليه اذا خطبت قال ما شئتم قال سهل ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد فذهبت انا وذاك النجار الى الغابتين فقطعت هذا المنبر من اثله» وفي لفظ «وحمل سهل منهن خشبة» **قوله** «مولى فلانة» لم يعرف اسمها ولكنها انصارية ووقع في الدلائل لابي موسى المديني نقلا عن جعفر المستغفري انه قال في اسماء النساء من الصحابة علاثة بالعين المهملة وبالثاء المثلثة ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب ابن عبد الرحمن عن ابي حازم وقال فيه «ارسل الى علاثة امرأة» قد سماها سهل ثم قال ابو موسى صحف فيه جعفر او شيخه وانما هي فلانة وقال الحافظ الذهبي علاثة في حديث سهل «ان مري غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا» وانما هي فلانة وقال الكرماني قيل في فلانة اسمها عائشة الانصارية وقال بعضهم واظنه صحف المصحف (قلت) هذا الطبراني روى في معجمه الاوسط من حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يصلي الى سارية المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها وامرت عائشة فصنعت له منبره هذا» انتهى وبه يستأنس ان فلانة هي عائشة المذكورة ولا سيما قال قائله الانصارية ولا يستبعد هذا وان كان اسناد الحديث ضعيفا فحينئذ ان المصحف من قال علاثة لا من قال عائشة الانصارية وقد جاء في الرواية في الصحيح «ارسل اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى فلانة سماها سهل مري غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت

بها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامر بها فوضعت ههنا» وعن جابر «ان امرأة قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لى غلاما نجارا» الحديث وفي الاكليل للحاكم عن يزيد بن رومان «كان المنبر ثلاث درجات فزاد به معاوية لعله قال جعله ست درجات وحوله عن مكانه فكسفت الشمس يومئذ» قال الحاكم وقد احرق المنبر الذى عمله معاوية وورد منبر النبى صلى الله عليه وسلم الى المكان الذى وضعه فيه وفي الطبقات كان بينه وبين الحائط ممر الشاة وقيل في الاكليل ايضا من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن عن انس رضى الله تعالى عنه «لما كثر الناس قال النبى صلى الله عليه وسلم ابنوا لى منبرا فبنوا له عتبتين» وقد ذكرنا عن ابى داود في حديث ابن عمر مرقاتين وهى تثنية مرقاة وهى الدرجة (فان قلت) في الصحيح ثلاث درجات فما التوفيق بينهما (قلت) الذى قال مرقاتين كان لم يعتبر الدرجة التى كان يجلس عليها والذى روى له ثلاثا اعتبرها **قوله** «فقام عليه» ويروى «فرقى عليه» **قوله** «حين عمل ووضع» كلاهما مجهولان **قوله** «كبر» بدون الواو لانه جواب عن سؤال كأنه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر ويروى «فكبر» وفي بعض النسخ «وكبر» بالواو **قوله** «ثم رجع القهقرى» اى رجع الى ورائه (فاذا قلت) رجعت القهقرى فكأنك قلت رجعت الرجوع الذى يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع فيكون انتصابه على انه مفعول مطلق لكنه من غير لفظه كما تقول قعدت جلوسا **قوله** «على الارض» وذكر بعضه بالارض وذكر الفرق بينهما من حيث ان في الاول لوحظ معنى الاستعلاء وفي الثانى معنى الالصاق ☆

☆(ذكر استنباط الاحكام منه)☆ منها ان فيه الدلالة على ما ترجم له وهى الصلاة على المنبر وقد علل صلى الله تعالى عليه وسلم صلاته عليه وارتفاعه على المأمومين بالاتباع له والتعليم فاذا ارتفع الامام على المأموم فهو مكروه الا لحاجة كمثل هذا فيستحب وبه قال الشافعى واحمد والليث وعن مالك والشافعى المنع وبه قال الاوزاعى وحكى ابن حزم عن ابى حنيفة المنع وهو غير صحيح بل مذهبه الجواز مع الكراهة وقد مر الكلام فيه عن قريب وعن اصحابنا عن ابى حنيفة جوازه اذا كان الامام مرتفعا مقدار قامة وعن مالك تجوز في الارتفاع اليسير ☆ ومنها ان المشى اليسير في الصلاة لا يفسدها وقال صاحب المحيط المشى في الصلاة خطوة لا يبطلها وخطوتين او اكثر يبطلها فعلى هذا ينبغى ان تفسد هذه الصلاة على هذه الكيفية ولكنا نقول اذا كان لمصلحة ينبغى ان لا تفسد صلاته ولا تكره ايضا كما في مسألة من انفرد خلف الصف وحده فان له ان يجذب واحدا من الصف اليه ويصطفان فان المجذوب لا تفسد صلاته ولو مشى خطوة او خطوتين وقال الخطابى فيه ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة وكان المنبر ثلاث مراقى ولعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان ☆ ومنها ان فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب على مرتفع كمنبر او غيره ☆ ومنها ان فيه تعليم الامام المأمومين افعال الصلاة وانه لا يقدح ذلك في صلاته وليس من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم ، ومنها ان فيه ان العالم اذا انفرد بعلم شيء يقول ذلك ليؤديه الى حفظه ☆

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هَـٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَـٰذَا كَثِيراً فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ لَا ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه وعلى بن المدينى الامام الحجة شيخه واحمد بن حنبل الامام الجليل المشهورة آثاره في الاسلام المذكورة مقاماته في الدين قال ابن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده في ارضه مات ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين **قوله** «بهذا الحديث» اى بدلالة هذا الحديث وجوز العلو بقدر درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان الامام على رأس منارة المسجد والمأموم في قعر بئره صح الاقتداء **قوله** «قال فقلت» اى قال على بن المدينى لاحمد بن

حنبل

حنبل وفي بعض النسخ «قال قلت» بدون الفاء قوله «ان سفيان» وفي بعض النسخ «فان سفيان» بالفاء قوله « يسأل » على صيغة المجهول قوله «فلم تسمعه» متضمن للاستفهام بدليل الجواب بكلمة لا ثم ان المنفى هو جميع الحديث لانه صريح في ذلك ولا يلزم من ذلك عدم سماع البعض والدليل على ذلك ان احمد قد اخرج في مسنده عن ابن عيينة بهذا الاسناد من هذا الحديث قول سهل كان المنبر من اثل الغابة فقط ☆

٤٤ ـ ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِساً وَهُمْ قِيَامٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْراً فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في صلاته عليه الصلاة والسلام باصحابه على الواح المشربة وخشبها والخشب مذكور في الترجمة قاله ابن بطال واعترض عليه الكرماني بقوله ليس في الحديث مايدل على انه صلى على الخشب اذ المعلوم منه ان درجها من جذوع النخل لانفسها ثم قال و يحتمل انه ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح اذ يطلق السطح على ارض الغرفة (قلت) الظاهر ان الغرفة كانت من خشب فذكر كون درجها من النخل لايستلزم ان تكون البقية من البناء فالاحتمال الذي ذكره ليس باقوى من الاحتمال الذي ذكرناه ☆(ذكر رجاله)☆ وهم اربعة ٠ الاول محمد بن عبدالرحيم البغدادي الحافظ المعروف بصاعقة ٠ الثاني يزيد بن هارون تكرر ذكره ٠ الثالث حميد بضم الحاء الطويل ٠ الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته مابين بغدادي وواسطي وبصري ☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن المثنى وفي المظالم عن محمد هو ابن سلام وفي الصوم وفي النذور عن عبدالعزيز بن عبدالله وفي النكاح عن خالد بن مخلد وفي الطلاق عن اسماعيل ابن ابي اويس عن اخيه وهو عبدالحميد واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن يحيى واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي والنسائي فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه ☆

☆(ذكر لغاته ومعانيه واعرابه)☆ قوله «سقط عن فرس» وفي رواية أبي داود «فصرع عنه» ومعناه سقط ايضا وكان ذلك في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة قوله «فجحشت» بضم الجيم وكسر الحاء المهملة من الجحش وهو سحج الجلد وهو الخدش يقال جحشه يجحشه جحشا خدشه وقيل ان يصيبه شيء يسحج كالخدش او اكثر من ذلك وقيل الجحش فوق الخدش وقال الخطابي معناه انه قد انسحج جلده وقد يكون ماأصاب رسول الله ﷺ من ذلك السقوط مع الخدش رص في الاعضاء وتوجع فلذلك منعه القيام الى الصلاة قوله «اوكتفه» على الشك من الراوي ويروى بالواو الواصلة وفي رواية للبخاري «فجحش شقه الايمن» وفي لفظ عبد احمد عن حميد عن انس بسند صحيح «انفكت قدمه» قوله «وآلى من نسائه» اى حلف ان لايدخل عليهن شهرا وليس المراد منه الايلاء المتعارف بين الفقهاء وهو الحلف على ترك قربان امرأته اربعة اشهر او اكثر منها وعند مالك والشافعي واحمد لابد من اكثر والمولى من لايمكنه قربان امرأته الابشيء يلزمه فان وطئها في المدة كفر لانه حنث في يمينه وسقط الايلاء والا بانت بتطليقة واحدة وكان الايلاء طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه ويأتي حكمه في بابه ان شاء الله تعالى والايلاء على وزن افعال هو الحلف يقال آلى يؤلي ايلاء وتألى تأليا والالية اليمين والجمع الايا كعطية وعطايا وانما عدى آلى بكلمة من وهو لايعدى الابكلمة على لانه ضمن فيه معنى البعد ويجوز ان تكون من للتعليل مع ان الاصل فيه ان يكون للابتداء

اى آلى من نسائه اى بسبب نسائه ومن اجلهن قوله «فى مشربة» بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وضمها وهي الغرفة وقيل هي اعلى البيت شبه الغرفة وقيل الخزانة وهى بمنزلة السطح لما تحتها قوله «من جذوع النخل» جمع جذع بكسر الجيم وسكون الذال وجمعه جذوع واجذاع قاله ابن دريد وقال الازهرى فى التهذيب ولا يتبين للنخلة جذع حتى يتبين ساقها وفى المحكم الجذع ساق النخلة قوله «جالسا» حال وقوله «وهم قيام» جملة اسمية حالية والقيام جمع قائم او مصدر بمعنى اسم الفاعل قوله «انما جعل الامام» كلمة انما للحصر لاجل الاهتمام والمبالغة والمفعول الثانى لقوله جعل محذوف تقديره انما جعل الامام اماما والمفعول الاول قائم مقام الفاعل قوله «ليؤتم به» اى ليقتدى به ويتبع افعاله قوله «وان صلى قائما فصلوا قياما» مفهومه ان صلى قاعدا يصلى المأموم ايضا قاعدا وهو غير جائز ولا يعمل به لانه منسوخ لما ثبت انه ﷺ فى آخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قائمين (فان قلت) جاء فى بعض الروايات «فان صلى قاعدا فصلوا قعودا» . (قلت) معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب التخصيص وهو منسوخ كما ذكرنا قوله «ان الشهر» اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين اذ كل الشهور لا يلزم ان تكون تسعا وعشرين ۞

۞ (ذكر استنباط الاحكام منه) ۞ منها جواز الصلاة على السطح وعلى الخشب لان المشربة بمنزلة السطح لما تحتها والصلاة فيها كالصلاة على السطح وبذلك قال جمهور العلماء وكره الحسن وابن سيرين الصلاة على الالواح والاخشاب وكذلك روى عن ابن مسعود وابن عمر رضى الله تعالى عنهم رواه ابن ابى شيبة بسند صحيح وذكره ايضا عن مسروق انه كان يحمل لبنة فى السفينة ليسجد عليها وحكاه ايضا عن ابن سيرين بسند صحيح . ومنها ان فيه مشروعية اليمين لانه عليه الصلاة والسلام آلى ان لا يدخل على نسائه شهرا . ومنها ان الشهر لا يأتى كاملا دائما وان من حلف على فعل شيء او تركه فى شهر كذا وجاء الشهر تسعا وعشرين يوما يخرج عن يمينه فلو نذر صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرين يوما لم يلزمه اكثر من ذلك واذا قال لله على صوم شهر من غير تعيين كان عليه اكمال عدد ثلاثين يوما . ومنها ما احتج احمد واسحاق وابن حزم والاوزاعى ونفر من اهل الحديث ان الامام اذا صلى قاعدا يصلى من خلفه قعودا وقال مالك لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعى والثورى وابو ثور وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان يصلى خلف القاعد الا قائما وقال المرغينانى الفرض والنفل سواء (والجواب) عن الحديث من وجوه . الاول انه منسوخ وناسخه صلاة النبى عليه الصلاة والسلام بالناس فى مرض موته قاعدا وهم قيام وابو بكر رضى الله تعالى عنه قائم يعلمهم بأفعال صلاته بناء على ان النبى عليه الصلاة والسلام كان الامام وان ابا بكر كان مأموما فى تلك الصلاة (فان قلت) كيف وجه هذا النسخ وقد وقع فى ذلك خلاف وذلك ان هذا الحديث الناسخ وهو حديث عائشة فيه انه ﷺ كان اماما وابو بكر مأموما وقد ورد فيه العكس كما اخرجه الترمذى والنسائى عن نعيم بن ابى هند عن ابى وائل عن مسروق «عن عائشة قالت صلى رسول الله ﷺ فى مرضه الذى توفى فيه خلف ابى بكر قاعدا» وقال الترمذى حديث حسن صحيح واخرجه النسائى ايضا عن حميد عن انس قال «آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم صلى فى ثوب واحد متوشحا خلف ابى بكر رضى الله تعالى عنه» (قلت) مثل هذا لا يعارض ما وقع فى الصحيح مع ان العلماء جمعوا بينهما فقال البيهقى فى المعرفة ولا تعارض بين الحديثين فان الصلاة التى كان فيها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اماما هى صلاة الظهر يوم السبت او الاحد والتى كان فيها مأموما هى صلاة الصبح من يوم الاثنين وهى آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى خرج من الدنيا قال وهذا لا يخالف ما ثبت عن الزهرى عن انس فى صلاتهم يوم الاثنين وكشفه ﷺ الستر ثم ارخائه فان ذلك انما كان فى الركعة الاولى ثم انه ﷺ وجد فى نفسه خفة فخرج فأدرك معه الركعة الثانية وقال القاضى عياض نسخ امامة القاعد بقوله ﷺ «لا يؤمن احد بعدى جالسا» وبفعل الخلفاء بعده وانه لم يؤم احد منهم قاعدا وان كان النسخ لا يمكن بعد النبى ﷺ فمثابرتهم على ذلك تشهد بصحة نهيه ﷺ عن امامة القاعد بعده (قلت)

هذا

هذا الحديث اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما عن جابر الجعفي عن الشعبي وقال الدارقطني لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لاتقوم به حجة وقال عبدالحق في احكامه ورواه عن الجعفي مجالد وهو ايضا ضعيف. الثاني انه كان مخصوصا بالنبي ﷺ وفيه نظر لان الاصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل كما عرف في الاصول الثالث يحمل قوله «فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» على انه اذا كان الامام في حالة الجلوس فأجلسوا ولا تخالفوه بالقيام واذا صلى قائما فصلوا قياما يعني اذا كان في حالة القيام فقوموا ولاتخالفوه بالقعود وكذلك في قوله «فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا» ولقائل ان يقول لايقوى الاحتجاج على احمد بحديث عائشة المذكور انه عليه الصلاة والسلام صلى جالسا والناس خلفه قيام بل ولا يصلح لانه يجوز صلاة القائم خلف من شرع في صلاته قائما ثم قعد لعذر ويجعلون هذا منه سيما وقد ورد في بعض طرق الحديث ان النبي ﷺ اخذ في القراءة من حيث انتهى اليه ابوبكر رضي الله تعالى عنه رواه الدارقطني في سننه واحمد في مسنده (فان قلت) قال ابن القطان في كتابه الوهم والايهام وهي رواية مرسلة فانها ليست من رواية ابن عباس عن النبي ﷺ وانما رواها ابن عباس عن ابيه العباس عن النبي ﷺ كذا رواه البزار في مسنده بسند فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف ثم ذكر له مثالب في دينه قال وكان ابن عباس كثيراً ما يرسل (قلت) رواه ابن ماجه من غير طريق قيس فقال حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس «لما مرض رسول الله ﷺ» فذكره الى ان قال «قال ابن عباس واخذ رسول الله ﷺ في القراءة من حيث كان بلغ ابوبكر رضي الله عنه» وقال الخطابي وذكر ابوداود هذا الحديث من رواية جابر وابي هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله ﷺ آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا آخر الامرين من فعله ﷺ ومن عادة ابي داود فيما انشاه من ابواب هذا الكتاب ان يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على اثره ولم اجده في شيء من النسخ فلست ادري كيف غفل عن ذكر هذه القصة وهي من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء (قلت) اما تركها سهوا او غفلة اوكان رأيه في هذا الحكم مثل ماذهب اليه الامام احمد فلذلك لم يذكر ماينقضه والله تعالى اعلم. ومنها ان في قوله «انما جعل الامام ليؤتم به» دليلا على وجوب المتابعة للامام في الافعال حتى في الموقف والنية وقال الشافعي وطائفة لايضر اختلاف النية وجعل الحديث مخصوصا بالافعال الظاهرة وقال ابوحنيفة ومالك يضر اختلافهما وجعلا اختلاف النيات داخلا تحت الحصر في الحديث وقال مالك لايضر الاختلاف بالهيئة بالتقدم في الموقف وجعل الحديث عاما فيما عدا ذلك . ومنها ان اباحنيفة احتج بقوله «فكبروا» على ان المقتدي يكبر مقارنا لتكبير الامام لايتقدم الامام ولايتأخر عنه لان الفاء للحال وقال ابو يوسف ومحمد الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير لان الفاء للتعقيب وان كبر مع الامام اجزأه عند محمد رواية واحدة وقد اساء وكذلك في أصح الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية لايصير شارعا ثم ينبغي ان يكون اقترانهما في التكبير على قوله كاقتران حركة الخاتم والاصبع والبعدية على قولهما ان يوصل الف الله براء اكبر وقال شيخ الاسلام خواهر زاده قول ابي حنيفة ادق واجود وقولهما ارفق واحوط وقول الشافعي كقولهما وقال الماوردي في تكبيرة الاحرام قبل فراغ الامام منها لم تنعقد صلاته ولو ركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه او سابقه فقد اساء ولاتبطل صلاته فان سلم قبل امامه بطلت صلاته الا ان ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور . ومنها ان الفاء في قوله «فاركعوا» وفي قوله «فاسجدوا» تدل على التعقيب وتدل على ان المقتدي لايجوز له ان يسبق الامام بالركوع والسجود حتى اذا سبقه فيهما ولم يلحقه الامام فسدت صلاته . ومنها ان فيه استحباب العبادة عند حصول الحدشة ونحوها . ومنها ان فيه جواز الصلاة جالسا عند العجز والله اعلم *

﴿ بابُ إِذَا أَصابَ ثَوْبُ المصلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اصاب ثوب المصلي امرأته وهو في حالة السجود هل تفسد صلاته ام لا وظاهر حديث الباب يدل على صحة الصلاة وكانت عادة البخاري ان يأتي بمثل هذه العبارة في التراجم اذا كان في الحكم اختلاف وهذا الحكم

ليس فيه اختلاف (فان قلت) روى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه (قلت) كان هذا منه على تقدير الصحة للمبالغة في التواضع والخشوع لا على انه كان لا يرى الصلاة على الخمرة وكيف هذا وقد صلى ﷺ عليها وهو اكثر تواضعا واشد خضوعا (فان قلت) روى ابن ابى شيبة عن عروة انه كان يكره على كل شيء دون الارض (قلت) لا حجة لاحد في خلاف مافعله النبي ﷺ ويمكن ان يقال ان مراده من الكراهة التنزيه وكذا يقال في كل من روى عنه مثله *

٤٥ - *(حدثنا مُسَدَّدٌ عنْ خالِدٍ قالَ حدثنا سُلَيْمانُ الشَّيْبانِيُّ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ عنْ مَيْمُونَةَ قالَتْ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وأنا حِذاءَهُ وأنا حائِضٌ ورُبَّما أصابَنِي ثَوْبُهُ إذا سَجَدَ قالَتْ وكانَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ)*

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة تقدم ذكرهم وخالد هو ابن عبد الله الواسطي الطحان ابو الهيثم وسليمان هو ابو اسحق التابعي وعبدالله بن شداد بن الهاد وميمونة بنت الحارث ام المؤمنين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري أيضا في الطهارة عن الحسن ابن مدرك وفي الصلاة ايضا عن عمرو بن زرارة وعن ابي النعمان واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابوداود فيه عن عمرو بن عون واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به *

(ذكر معناه واعرابه) **قوله** «يصلي» جملة في محل النصب على انها خبر كان **قوله** «وانا حذاؤه» جملة اسمية وقعت حالا اى والحال انا بازائه ومحاذيه والحذاء والحذوة والحذة كلها بمعنى قال الكرماني حذاءه نصب على الظرفية ويروى حذاؤه بالرفع قلت الصحيح الرفع على الجرية **قوله** «وانا حائض» ايضا جملة اسمية وقعت حالا امامن الاحوال المترادفة او من الاحوال المتداخلة الاولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط **قوله** «وربما» كلمة ربما تحتمل التقليل حقيقة والتكثير مجازا **قوله** «على الخمرة» بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط قيل سميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض ومنه سمي الخمار الذي يستر الرأس وقال ابن بطال الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل او اكثر فانه يقال له حينئذ حصير ولا يقال له خمرة وجمعها خمر وفي حديث ابن عباس «جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم» وهذا ظاهر في اطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها *

(ذكر مايستنبط منه من الاحكام) الاول فيه جواز مخالطة الحائض . الثاني فيه طهارة بدن الحائض وثوبها . الثالث اذا اصاب ثوب المصلي المرأة لا يضر ذلك صلاته ولو كانت المرأة حائضا . الرابع جواز الصلاة على الخمرة من غير كراهة وعن ابن المسيب الصلاة على الخمرة سنة وقد فعل ذلك جابر وابوذر وزيد بن ثابت وابن عمر رضى الله تعالى عنهم وقال الكرماني وفيه ان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلي وتبعه بعضهم فقال وفيه ان محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة (قلت) قصدهما بذلك الغمز في مذهب ابي حنيفة في ان محاذاة المرأة للمصلي مفسدة لصلاة الرجل ولكن هيهات لما قالا لان المحاذاة المفسدة عنده ان يكون الرجل والمرأة مشتركين في الصلاة اداء وتحريمة وهو ايضا يقول ان المحاذاة المذكورة في هذا الحديث غير مفسدة فحينئذ اطلاقهما الحكم فيه غير صحيح وهو من ضربان عرق العصبية *

(بابُ الصَّلاةِ عَلَى الحَصِيرِ)

اى هذا باب في بيان الصلاة على الحصير يعني جائزة والحصير بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وذكر ابن سيده

في المحكم والمحيط الاعظم انها سفيفة تصنع من بردى واسل ثم تفرش سمى بذلك لانه على وجه الارض ووجه الارض يسمى حصيرا والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاءين شيء يعمل من الخوص كالزنبيل والاسل بفتح الهمزة والسين المهملة وفي آخره لام نبات له اغصان كثيرة دقاق لا ورق لها وفي الجمهرة والحصير عربي سمى حصيرا لانضمام بعضها الى بعض وقال الجوهرى الحصير البارية (فان قلت) ما المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله (قلت) قد ذكرت عند قوله باب عقد الازار على القفا ان الابواب المتعلقة بالثياب سبعة عشر بابا والمناسبة بينها ظاهرة غير انه تخلل بين هذه الابواب خمسة ابواب ليس لها تعلق باحكام الثياب وقد ذكرنا وجه تخللها والمناسبة بينها هناك فارجع اليه تظفر بجوابك ﷺ

﴿ وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِماً ﴾

الكلام فيه من وجوه . الاول في معناه واسم ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى قوله «في السفينة» هي الفلك لانها تسفن وجه الماء اى تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين قوله «قياما» جمع قائم واراد به التثنية اى قائمين نصب على الحال وفي بعض النسخ قائما بالافراد بتأويل كل منهما قائما . الثاني ان هذا تعليق وصله ابوبكر بن ابى شيبة بسند صحيح عن عبيدالله بن ابى عتبة مولى انس قال «سافرت مع ابى الدرداء وابى سعيد الخدرى وجابر بن عبدالله واناس قد سماهم قال فكان امامنا يصلى بنا في السفينة قائما ونصلى خلفه قياما ولو شئنا لارفينا» اى لارسينا يقال ارسى السفينة بالسين المهملة وارفى بالفاء اذا وقف بها على الشط والبخارى اقتصر هنا على ذكر الاثنين وهما جابر وابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما . الثالث في وجه مناسبة ادخال هذا الاثر في باب الصلاة على الحصير فقال ابن المنير لانهما اشتركا في الصلاة على غير الارض لئلا يتخيل ان مباشرة المصلى الارض شرط من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضى الله تعالى عنه «عفر وجهك في التراب» .(قلت) ثمة وجه اقوى مما ذكره في المناسبة وهو ان هذا الباب في الصلاة على الحصير وفي الباب الذى قبله وكان يصلى على الخمرة وكل واحد من الحصير والخمرة يعمل من سعف النخل ويسمى سجادة والسفينة ايضا مثل السجادة على وجه الماء فكما ان المصلى يسجد على الخمرة والحصير دون الارض وكذلك الذى يصلى في السفينة يسجد على غير الارض ﷺ (الرابع في استنباط الحكم منه) ﷺ وهو ان الصلاة في السفينة انما تجوز اذا كان قائما وقال ابو حنيفة تجوز قائما وقاعدا بعذر وبغير عذر وبه قال الحسن بن مالك وابو قلابة وطاوس روى عنهم ابن ابى شيبة وروى ايضا عن مجاهد ان جنادة بن ابى امية قال «كنا نغزو معه لكنا نصلى في السفينة قعودا» اولان الغالب دوران الرأس فصار كالمحقق والاولى ان يخرج ان استطاع الخروج منها وقال ابو يوسف ومحمد لاتجوز قاعدا إلا من عذر لان القيام ركن فلا يترك الا من عذر والخلاف في غير المربوطة فلو كانت مربوطة لم تجز قاعدا اجماعا وقيل تجوز عنده في حالتي الاجراء والارساء ويلزمه التوجه عند الافتتاح كلما دارت السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها مومياء مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة ﷺ

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ تُصَلِّي قَائِماً مَالَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا ﴾

الحسن هو البصرى ووصل هذا التعليق ابن ابى شيبة باسناد صحيح حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبى والحسن وابن سيرين انهم قالوا صل في السفينة قائما وقال الحسن لا تشق على أصحابك وفي رواية الربيع بن صبيح ان الحسن ومحمدا قالا يصلون فيها قياما جماعة ويدورون مع القبلة حيث دارت والبخارى اقتصر على الذكر عن الحسن قوله «تصلى» خطاب لمن سأله عن الصلاة في السفينة هل يصلى قائما او قاعدا فأجاب له تصلى قائما اى حال كونك قائما مالم تشق على اصحابك تدور معها اى مع السفينة قوله «والا» اى وان شق على اصحابك القيام فقاعدا اى فصل حال كونك قاعدا لان الحرج مدفوع ﷺ

٤٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ

مالِكٍ أنَّ جدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قالَ قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ قالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ الى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مالُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم وَصَفَفْتُ واليَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة عبد الله بن يوسف التنيسى والامام مالك بن انس واسحق بن عبدالله بن ابى طلحة وربما يقال اسحق بن ابى طلحة بنسبته الى جده واسم ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى النجارى وكان مالك لا يقدم على اسحق احدا فى الحديث مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . والرابع أنس بن مالك خادم النبى ﷺ . والخامس جدته مليكة بضم الميم والآن يأتى بيانها مفصلا *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة فى موضعين وفيه عن اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى والحموى عن اسحق بن ابى طلحة بنسبته الى جده وفيه الاختلاف فى الضمير الذى فى جدته فقال ابن عبد البر وعبد الحق وعياض يعود على اسحق وصححه النووى ويؤيده مارواه ابوداود حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا المثنى بن سعيد حدثنا قتادة عن انس بن مالك « ان النبى ﷺ كان يزور ام سليم فتدركه الصلاة احيانا فيصلى على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء » وام سليم هى ام انس وامها مليكة بنت مالك بن عدى وهى جدة انس واختلف فى اسم ام سليم فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل الرميصاء وقيل الغميصاء وقيل انيفة بالنون والفاء مصغرة وتزوج ام سليم مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك ثم خلف عليها ابوطلحة فولدت له عبدالله وابا عمير وعبدالله هو والد اسحق راوى هذا الحديث عن عمه اخى ابيه لامه انس بن مالك وقال ابن سعد وابن منده وابن الحصار يعود الضمير فى جدته على انس نفسه ويؤيده ماذكره ابو الشيخ الاصبهانى فى الحادى عشر من فوائد العراقيين حدثنا ابوبكر محمد بن جعفر قال حدثنا مقدم بن محمد بن يحيى عن عمه القاسم بن يحيى عن عبيدالله بن عمر عن اسحق بن ابى طلحة عن انس قال « ارسلت جدتى الى النبى ﷺ واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة فقمت الى حصير لنا » الحديث ولا تنافى بين كون مليكة جدة انس وبين كونها جدة اسحق *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن اسماعيل بن ابى اويس وعن ابى نعيم وعن عبدالله بن محمد المسندى واخرجه مسلم فيه عن يحيى وابوداود فيه عن القعنبى والترمذى فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى والنسائى فيه عن قتيبة *

(ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث) وعند مسلم « فربما تحضر الصلاة وهو فى بيتنا فيأمر بالبساط الذى تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله ﷺ فنقوم خلفه وكان بساطهم من جريد النخل » وعند ابن ابى شيبة عن انس ابن مالك قال « صنع بعض عمومتى للنبى ﷺ طعاما فقال انى احب ان تأكل فى بيتى وتصلى فيه قال فأتاه وفى البيت فحل من تلك الفحول فامر بجانب منه فكنس ورش فصلى فصلينا معه » وعند النسائى « ان ام سليم سألت رسول الله ﷺ ان يأتيها فيصلى فى بيتها فتتخذه مصلى فاتاها فعمدت الى حصير فنضحته فصلى عليه وصلينا معه » وفى الغرائب للدارقطنى عن انس قال « صنعت مليكة طعاما لرسول الله ﷺ فاكل منه وانا معه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال لى قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ فلاصلى لكم قال فعمدت الى حصير عندنا خلق قد اسود » وفى رواية « قطعة حصير عندنا خلق » وفى سنن البيهقى من حديث ابى قلابة عن انس « ان النبى عليه الصلاة والسلام كان يأتى ام سليم يقيل عندها وكان يصلى على نطع وكان كثير العرق فتتبع العرق من النطع فتجعله فى القوارير مع الطيب وكان يصلى على الخمرة » *

ذكر

(ذكر معناه) قوله «لطعام» اى لاجل طعام وقال بعضهم وهو مشعر بان مجيئه كان لذلك لا ليصلى بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما في قصة عتبان بن مالك الآتية وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام وههنا بالطعام قبل الصلاة فبدأ في كل منهما بأصل مادعى له (قلت) لا مانع في الجمع بين الدعاء للطعام وبين الدعاء للصلاة ولهذا صلى رسول الله ﷺ في هذا الحديث والظاهر ان قصد مليكة من دعوتها كان للصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها وقوله وهذا هو السر الى آخره فيه نظر لانه يحتمل ان الطعام كان قد حضر وتهيأ في دعوة مليكة والطعام اذا حضر لا يؤخر فيقدم على الصلاة وبدأ بالصلاة في قصة عتبان لعدم حضور الطعام قوله « فنضحته » من النضح وهو الرش وذلك اما لاجل تليين الحصير او لازالة الاوساخ منه لانه اسود من كثرة الاستعمال وقوله «من طول مالبس» كناية عنها واصل هذه المادة تدل على مخالطة ومداخلة وليس ههنا لبس من لبست الثوب وانما هو من قولهم لبست امرأة اى تمتعت بها زمانا فحينئذ يكون معناه قد اسود من كثرة ما تمتع به طول الزمان ومن هذا يظهر لك بطلان قول بعضهم وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهى عن لبس الحرير وقصد هذا القائل الغمز فيما قال ابو حنيفة من جواز افتراش الحرير وتوسده ولكن الذى يدرك دقائق المعانى ومدارك الالفاظ العربيـــة يعرف ذلك ويقر بأن أبا حنيفة لا يذهب الى شيء سدى قوله « واليتيم » هو ضميرة بن ابى ضميرة وابو ضميرة مولى رسول الله ﷺ كذا قاله الذهبى في تجريد الصحابة ثم قال له ولابيه صحبة وقال في الكنى ابو ضميرة مولى رسول الله ﷺ كان من حمير اسمه سعد وكذا قال البخارى ان اسمه سعد الحميرى من آل ذى يزن وقال ابو حاتم سعيد الحميرى هو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة بن ابى ضميرة انتهى ويقال اسم ابى ضميرة روح بن سندر وقيل روح بن شيرزاد وضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء في آخره هاء قوله «والعجوز » هى مليكة المـــذكورة أولا قوله «ثم انصرف» اى من الصلاة وذهب الى بيته *

(ذكر اعرابه) قوله «صنعته» جملة فعلية فى محل الجر لانها صفة لطعام قوله «فلاصلى لـــكم» فيه ستة اوجه من الاعراب . الاول فلاصلى بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء ووجهه ان اللام فيه لام كى والفعل بعدها منصوب بأن المقدرة تقديره فلان اصلى ☆ قال القرطبى رويناه كذا والفاء زائدة أو الفاء جواب الامر ومدخول الفاء محذوف تقديره قوموا فقيامكم لاصلى لـــكم ويجوز ان تكون الفاء زائدة على رأى الاخفش واللام متعلق بقوموا . الوجه الثانى فلاصلى مثلها الا انها ساكنة الياء ووجهه ان تسكين الياء المفتوحة للتخفيف في مثل هذا لغة مشهورة . الثالث فالاصل بحذف الياء لكون اللام لام الامر وهى رواية الاصيلى . الرابع فأصلى على صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره فأنا اصلى والجملة جواب الامر . الخامس فلنصل بكسر اللام في الاصل وبنون الجمع ووجهه ان اللام لام الامر والفعل مجزوم بها وعلامة الجزم سقوط الياء . السادس فلاصــلى بفتح اللام وروى هكذا في بعض الروايات ووجهه ان تكون اللام لام الابتداء للتأكيد او تكون جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف تقديره ان قمتم فوالله لاصلى لـــكم قوله «فصففت أنا واليتيم » كذا رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى «فصففت واليتيم » بغير لفظ أنا وفي مثل هذا خلاف بين البصريين والـــكوفيين فعند البصريين لا يعطف على الضمير المرفوع الا بعد ان يؤكد بضمير منفصل ليحسن العطف على الضمير المرفوع المتصل بارزا كان او مستترا كقوله تعالى (اسكن انت وزوجك الجنة) وعند الكوفيين يجوز ذلك بدون التأكيد والاول هو الافصح قوله «واليتيم» يجوز فيـــه الرفع والنصب اما الرفع فلانه معطوف على الضمير المرفوع وقال الكرمانى بالنصب ولو صح رواية الرفع فهو مبتدأ ووراءه خبره والجملة حال (قلت) وجه النصب هو ان تكون الواو فيه واو المصاحبة والتقدير فصففت انا مع اليتيم قوله «والعجوز من ورائنا» جملة اسمية وقعت حالا وفي حالة الرفع تكون معطوفا فافهم قوله «فصلى » اى النبى ﷺ لنا اى لاجلنا *

(ذكر استنباط الاحكام) فيه اجابة الدعوة وان لم تـــكن وليمة عرس والاكل من طعامها . وفيه جواز النافلة جماعة (فان قلت) قد جاء في رواية ابى الشيخ الحافظ «فحضرت الصلاة » (قلت) لا يلزم من حضور وقت الصلاة ان صلاته

صلى الله عليه وسلم في بيت مليكة كانت للفرض الا ترى ان في رواية مسلم « قوموا فلاصلي لكم » في غير وقت صلاة فصلى بنا (فان قلت) قد جاء في رواية اخرى لمسلم « فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا » (قلت) الجواب ما ذكرناه الآن ومع هذا كره اصحابنا وجماعة آخرون التنفل بالجماعة في غير رمضان وقال ابن حبيب عن مالك لا بأس ان يفعله الناس اليوم في الخاصة من غير ان يكون مشتهرا مخافة ان يظنها الجهال من الفرائض . وفيه ان الافضل ان تكون النوافل في البيت لان المساجد تبنى لاداء الفرائض . وفيه الصلاة في دار الداعي وتبركه بها وقال بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم اراد تعليم افعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان المرأة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فأراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها . وفيه تنظيف مكان المصلى من الاوساخ ومثله التنظيف من الكناسات والزبالات . وفيه قيام الطفل مع الرجال في صف واحد . وفيه تأخر النساء عن الرجال . ويستنبط منه ان امامة المرأة للرجال لا تصح لانه اذا كان مقامها متأخرا عن مرتبة الصبي فبالاولى ان لا تتقدمهم وهو قول الجمهور خلافا للطبري وابي ثور في اجازتهما امامة النساء مطلقا وحكي عنهما ايضا اجازة ذلك في التراويح اذا لم يوجد قاري غيرها . وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان تكون ركعتين وقال بعضهم وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط اربعا (قلت) ان كان مراده ابا حنيفة فليس كذلك لانه لم يشترط ذلك بل قال الاربع افضل سواء كان في الليل او في النهار وفيه صحة صلاة الصبي المميز وقال النووي احتج بقوله من طول ما لبس اصحاب مالك في المسألة المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا فافترشه فعندهم يحنث واجاب اصحابنا بان لبس كل شيء بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان أهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش انتهى (قلت) ليس معنى اللبس في الحديث الافتراش وانما معناه التمتع كما قال صاحب اللغة يقال لبست امرأة اي تمتعت بها زمانا طويلا وليس هو من اللبس الذي من لبست الثياب وقد ذكرناه عن قريب . وفيه الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الارض وهو اجماع الا من شذ بحديث انه لم يصل عليه وهو لا يصح (قلت) كذا ذكره صاحب التلويح واراد بقوله لا يصح الحديث الذي رواه ابن ابي شيبة من حديث يزيد بن المقدام عن أبيه شريح بن هاني انه سأل عائشة رضي الله تعالى عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول (وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا) فقالت لم يكن يصلي على الحصير » وقالوا هذا غير صحيح لضعف يزيد بن المقدام ولهذا بوب البخاري باب الصلاة على الحصير فان هذا الحديث لم يثبت عنده او رده لمعارضة ما هو أقوى منه والذي شذ فيه هو عمر بن عبد العزيز فانه كان يسجد على التراب ولكن يحمل فعله هذا على التواضع * وفيه أن الاصل في الحصير ونحوه الطهارة ولكن النضح فيه انما كان لاجل التليين او لازالة الوسخ كما ذكرنا وقال القاضي عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسته قلنا هذا على مذهبه في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل وعندنا الطهارة لا تحصل الا بالغسل . وفيه ان الاثنين يكونان صفا وراء الامام وهو مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود فانه قال يكون الامام بينهما وفي التوضيح وبه قال ابو حنيفة والكوفيون (قلت) مذهب ابي حنيفة ليس كذلك بل مذهبه انه اذا ام اثنين يتقدم عليهما وبه قال محمد واحتجا في ذلك بهذا الحديث المذكور في الباب نعم عن ابي يوسف رواية أنه يتوسطهما قال صاحب الهداية ونقل ذلك عن ابن مسعود (قلت) هذا موقوف عليه وقد رواه مسلم من ثلاث طرق ولم يرفعه في الاوليين ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر هذا الحديث لا يصح رفعه وانما فعله هو فانما كان لضيق المسجد رواه الطحاوي في شرح الآثار باسناده عن ابن سيرين انه قال لا ارى ابن مسعود فعل ذلك الا لضيق المسجد او لعذر آخر لا على انه من السنة . وفيه ان المنفرد خلف الصف تصح صلاته بدليل وقوف العجوز في الاخير وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومالك وقال احمد وأصحاب الحديث لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة للمنفرد خلف الصف » قلنا اريد به نفي الكمال . وفيه ان السلام ليس بواجب في الخروج من الصلاة لقوله ثم انصرف ولم يذكر سلاما (فان قلت) المراد منه الانصراف من البيت الذي فيه (قلت) ظاهره الانصراف من الصلاة وان كان يحتمل الانصراف من البيت وبهذا الاحتمال لا تقوم الحجة *

باب الصلاة على الخمرة

اى هذا باب في بيان الصلاة على الخمرة يعنى تجوز (فان قلت) قد ذكر ذلك في حديث ميمونة في الباب الذى قبل باب الصلاة على الحصير فما فائدة اعادته (قلت) لانه روى هناك عن مسدد مطولا وههنا روى عن ابى الوليد مختصرا فاعاده موافقة له وقد مر تفسير الخمرة عن قريب *

٤٧ - حَدَّثنا أَبُو الوَلِيدِ قال حَدَّثنا شُعْبَةُ قال حَدَّثنا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قالَتْ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ *

هذا طريق آخر فى حديث ميمونة والطريق الاول ذكره في باب اذا اصاب ثوب المصلى امرأته اذا سجد لكن هناك عن مسدد عن خالد عن سليمان الشيبانى وههنا عن ابى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى عن شعبة بن الحجاج عن سليمان الشيبانى . وفائدة تكراره اختلاف بعض رجال الاسناد كما ترى وبيان مقصد شيخه عند نقله الحديث واختلاف استخراج الاحكام منه ولكل من مشايخه مقصود غير مقصود الآخر *

باب الصلاة على الفراش

اى هذا باب في بيان الصلاة على الفراش يعنى تجوز والفراش هنا اسم لما يفترش من أى نوع كان من انواع ما يبسط ويجمع على فرش ويجىء مصدرا من فرشت الشىء افرشه فراشا بسطته وهو من باب نصر ينصر . والمناسبة بين البابين ظاهرة *

﴿ وصَلَّى أنسٌ على فِراشِهِ ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان انس يصلى على فراشه *

﴿ وقال أنَسٌ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَسْجُدُ أحَدُنَا على ثَوْبِهِ ﴾

هذا التعليق وصله البخارى ايضا فيما بعد فى الباب الذى يليه **قوله** «احدنا» اى بعضنا **قوله** «على ثوبه» يحتمل ان يكون المراد منه بعض ثوبه الذى كان لابسه نحو الفاضل من كمه او ذيله و يحتمل ان يكون ثوبه الذى يقلعه من جسمه فيسجد عليه وحديثه المسند يصرح بان المراد منه بعض ثوبه حيث قال فيه فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود على ما يأتى ان شاء الله تعالى ووجه مناسبة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهو انه اذا سجد على ثوبه يكون ساجدا على الفراش لانه اسم لما يبسط كما ذكرنا *

٤٨ - حَدَّثنا إسْماعِيلُ قال حَدَّثني مالِكٌ عَنْ أبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّها قالَتْ كُنْتُ أنامُ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ورِجْلايَ فى قِبْلَتِهِ فإذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فإذَا قامَ بَسَطْتُهُما قالَتْ والبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيها مَصابِيحُ *

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قولها «كنت انام» لان نومها كان على الفراش وقد صرحت في حديثها الآخر بقولها «على الفراش» الذى يامان عليه *(ذكر رجاله)* وهم خمسة اسماعيل بن عبد الله بن ابى اويس المدنى ابن اخت مالك بن انس وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر بدون الواو ابن عبيد الله التيمى وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في آخر وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته مدنيون *(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخارى ايضا عن القعنبى وعبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك واخرجه مسلم

فی الصلاة ایضاعن یحیی بن یحیی عن مالك عن ابی النضر واخرجه ابوداود فیه عن عاصم بن النضر عن المعتمر بن سلیمان عن عبید الله بن عمر عن ابی النضر واخرجه النسائی فیه عن قتیبة عن مالك به *

(ذکر معناه) **قوله** «ورجلای فی قبلته» جملة وقعت حالا ای فی مکان سجوده **قوله** «غمزنی» من الغمز بالید قال الجوهری غمزت الشیء بیدی وغمزته بعینی قال تعالی (واذا مروابهم یتغامزون) والمراد ههنا الغمز بالید وروی ابو داود من حدیث ابی سلمة عن عائشة انها قالت «کنت اکون نائمة ورجلای بین یدی رسول الله ﷺ وهو یصلی من اللیل فاذا اراد أن یسجد ضرب رجلی فقبضتهما فسجد» **قوله** «فقبضت رجلی» بفتح اللام وتشدید الیاء بصیغة التثنیة وهذه روایة الاکثرین وفی روایة المستملی والحموی «رجلی» بکسر اللام وسکون الیاء بصیغة الافراد **قوله** «بسطتهما» بتثنیة الضمیر علی روایة الاکثرین وبالافراد علی روایة المستملی **قوله** «والبیوت» مبتدأ و**قوله** «لیس فیها مصابیح» خبره والجملة حال والمصابیح جمع مصباح وهذا اعتذار من عائشة رضی الله تعالی عنها عن نومها علی هذه الهیئة والمعنی لو کانت المصابیح لقبضت رجلی عند ارادته السجود ولما احوجته الی غمزی وهذا یدل علی انها کانت راقدة غیر مستغرقة فی النوم اذلو کانت مستغرقة لما کانت تدرك شیئا سواء کانت مصابیح اولم تکن **قوله** «یومئذ» معناه وقتئذ أی وقت اذ کان الرسول حیا وانما فسرناه هکذا لان المصابیح من وظائف اللیل فلا یمکن اجراء الیوم علی حقیقة معناه وقد یذکر الیوم ویراد به الوقت کما فی قوله تعالی (ومن یولهم یومئذ دبره الا متحرفا لقتال اومتحیزا الی فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصیر) *

(ذکر استنباط الاحکام منه) الاول فیه جواز صلاة الرجل الی المرأة وانها لاتقطع صلاته وکرهه بعضهم لغیر الشارع لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر الیها واما النبی ﷺ فنزه عن هذا کله مع انه کان فی اللیل ولامصابیح فیه. الثانی فیه استحباب ایقاظ النائم للصلاة. الثالث ان المرأة لاتبطل صلاة من صلی الیها ولامن مرت بین یدیه وهو قول جمهور الفقهاء سلفا وخلفا منهم ابوحنیفة ومالك والشافعی ومعلوم ان اعتراضها بین یدیه اشد من مرورها وذهب بعضهم الی انه یقطع مرور المرأة والحمار والکلب وقال احمد یقطعها الکلب الاسود وفی قلبی من الحمار والمرأة شیء والجواب عن حدیث قطع الصلاة بهؤلاء من وجهین ان المراد من القطع النقص لشغل القلب بهذه الاشیاء ولیس المراد ابطالها لان المرأة تفتن الفکر فیها والحمار ینهق والکلب یهوش فلما کانت هذه الاشیاء آیلة الی القطع اطلق علیها القطع والثانی انها منسوخة بحدیث «لایقطع الصلاة شیء وادرؤا مااستطعتم» وصلی الشارع وبینه وبین القبلة عائشة رضی الله تعالی عنها وکانت الاتان ترتع بین یدیه ولم ینکره احد لکن النسخ لایصار الیه الا بامور منها التاریخ وانی به. وذهب ابن عباس وعطاء الی ان المرأة التی تقطع الصلاة انما هی الحائض ورد بأنه جاء فی روایات هذا الحدیث قال شعبة «واحسبها قالت وانا حائض» قال (فان قلت) ورد فی الحدیث «یقطع الصلاة الیهودی والنصرانی والمجوسی والخنزیر» قلت هذا حدیث ضعیف. الرابع ان العمل الیسیر فی الصلاة غیر قادح. الخامس جواز الصلاة الی النائم وکرهه بعضهم واحتجوا بحدیث ابن عباس انه ﷺ قال «لاتصلوا خلف النائم ولاالمتحدث» (قلت) قال ابوداود روی هذا الحدیث من غیر وجه عن محمد بن کعب کلها واهیة وهذا امثلها وهو ایضا ضعیف وصرح به الخطابی وغیره «وکان ابن عمر لایصلی خلف رجل یتکلم الایوم الجمعة» رواه ابوداود بسند منقطع وفی مراسیله بسند ضعیف «نهی النبی ﷺ ان یتحدث الرجلان وبینهما احد یصلی» وفی کامل ابن عدی بسند واه عن ابن عمر «نهی رسول الله ﷺ ان یصلی الانسان الی نائم او متحدث» وفی الاوسط للطبرانی من حدیث ابی هریرة باسناد ضعیف مرفوعا «نهیت ان اصلی خلف النائم والمتحدثین» وفی کتاب الصلاة لابی نعیم حدثنا سفیان عن ابن اسحاق عن معدی کرب عن عبدالله قال «لایصلی بین یدی قوم یمترون» وعن سعید بن جبیر «اذا کانوا یذکرون الله فلا بأس» وفی روایة «کره سعید ان یصلی وبین یدیه متحدث» وضرب عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه رجلین احدهما مستقبل الآخر وهو یصلی. السادس قال بعضهم وقد استدل بقولها غمزنی علی ان لمس المرأة لاینقض الوضوء وتعقب باحتمال الحائل او بالخصوصیة

قلت هذا القائل أخذ بعض هذا من الكرماني فانه قال (فان قلت) هل هو دليل على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء (قلت) لا لاحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال النائم (قلت) هذا غير موجه قال ابن بطال الاصل في الرجل ان يكون بغير حائل عرفا وكذلك اليد وقول الشافعي كان غمزه اياها على ثوب فيه بعد وقوله او بالخصوصية غير صحيح لان النبي ﷺ في هذا المقام في مقام التشريع لا الخصوصية اذ من المعلوم ان الله عصمه في جميع افعاله واقواله وايضا مجرد دعوى الخصوصية بلا دليل باطل فاذا كان الامر كذلك قام لنا الدليل من الحديث ان لمس المرأة غير ناقض للوضوء والعناد بعد ذلك مكابرة • السابع فيه جواز الصلاة على الفراش وعقد البخاري الباب المذكور لذلك وفي التلويح واختلف في الصلاة على الفراش وشبهه فعند ابي حنيفة والشافعي يصلي على البساط والطنفسة وحكى ابن ابي شيبة ذلك عن ابي الدرداء بلفظ «ما ابالي لو صليت على ست طنافس بعضها فوق بعض» قال وصلى ابن عباس على مسح وعلى طنفسة قد طبقت البيت صلاة المغرب وفعله ابو وائل وعمر بن الخطاب وعطاء وسعيد بن جبير وقال الحسن لا بأس بالصلاة على الطنفسة وصلى قيس بن عباد على لبد دابته وكذلك قرة الهمداني وصلى على المسح عمر بن عبد العزيز وجابر بن عبد الله وعلي بن ابي طالب وابو الدرداء وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهم وقال مالك البساط الصوف والشعر وشبهه اذا وضع المصلي جبهته ويديه على الارض فلا ارى بالقيام عليها بأسا كأنه يريد ما ذكره ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود واصحابه انهم كانوا يكرهون ان يصلوا على الطنافس والفرا والمسوح وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن انه كان يصلي على طنفسة وقدماه وركبتاه عليها ويداه وجبهته على الارض او بردي وعن ابن سيرين وابن المسيب وقتادة الصلاة على الطنفسة محدث وكره الصلاة على غير الارض عروة بن الزبير وجابر بن زيد وابن مسعود ونهى ابو بكر عن الصلاة على البرادع وقال ابو نعيم في كتاب الصلاة تأليفه حدثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس «ان النبي ﷺ صلى على بساط» وحدثنا زمعة عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابي معبد عن ابن عباس قال «قد صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على بساط» *

٤٩ - ﴿ حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ قال حدثنا الليث عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب قال أخبرني عُرْوَةُ أنَّ عائشةَ أخبَرَتْهُ أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة *(ذكر رجاله)* وهم ستة بكير بضم الباء والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد ابن عقيل بفتح العين وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة بن الزبير بن العوام *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الماضي في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني *(ذكر من اخرجه غيره)* اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة «كان النبي ﷺ يصلي صلاته كلها من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة على فراش اهله اعتراض الجنازة» وفي لفظ «وسط السرير وانا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل انسلالا من قبل رجليه» وفي لفظ «وانا حذاءه وانا حائض وربما قالت «اصابني ثوبه اذا سجد» وفي لفظ «على مرط وعليه بعضه» واخرجه ابو داود عن احمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة «ان رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت» وفي لفظ «فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتهما» وفي لفظ «فاذا اراد ان يوتر قال تنحي» واخرجه ابن ماجه ايضا من حديث الزهري عن عروة به *

(ذكر معناه) قوله «وهي بينه وبين القبلة» اى والحال ان عائشة بين النبي ﷺ وبين موضع سجوده قوله «اعتراض الجنازة» كلام اضافى منصوب بنزع الخافض اى كاعتراض الجنازة وهو في الحقيقة صفة لمصدر محذوف تقديره وهي معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة والمراد انها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدى المصلى والجنازة بكسر الجيم وهو اختيار ثعلب في فصيحه وحكى في نوادره عن ابى زيد الجنازة مكسورة الجيم لا تفتح وكذا ذكره ابو على احمد بن جعفر الدينورى في كتابه اصلاح المنطق وحكى المطرزى عن الاصمعي الجنازة والجنازة لغتان بمعنى واحد وكذا قاله كراع في المنتخب وقال ابن الاعرابى الجنازة النعش والجنازة الميت وفي الصحاح العامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى الميت على السرير وفي شرح الفصيح لابن على احمد بن محمد بن الحسن المرزوقى الجنازة اسم المتوفي في الاصل وقال بعضهم بفتح الجيم في المتوفي وقال الخليل الجنازة بكسر الجيم السرير يعنى سرير الميت وقال ابو جعفر لا يقال للميت جنازة حتى يكون على نعش ولا يقال للنعش جنازة حتى يكون عليها ميت وفي المحكم جنز الشيء يجنزه جنزا ستره وقال ابن دريد عن قوم ان اشتقاق الجنازة من ذلك قال ولا أدرى ما صحته وقد قيل هو نبطى ☆

٥٠ ـ ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قال حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلي الله عليه وسلم كانَ يُصَلِّي وَعائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ على الفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ﴾

هذا مرسل لكنه محمول على ان عروة سمع ذلك عن عائشة يدل على ذلك الرواية التى قبل هذه وكذا ذكر هذا مرسلا الاسماعيلى وابو نعيم والحميدى واصحاب الاطراف وفائدة ذكر البخارى اياه التنبيه على تقييد الفراش بكونه الذى ينامان عليه بخلاف الرواية السابقة فان فيها على فراش اهله وهو اعم من ان يكون هو الذى ناما عليه اوغيره كذا قال بعضهم (قلت) ليس فيه زيادة فائدة لان مقصود البخارى بيان جواز الصلاة على الفراش مطلقا وليس المراد تقييده بكونه الذى ينامان عليه اوغيره وانما النكتة فى ايراده الاشعار بان هذا الحديث روى مسندا ومرسلا (ذكر رجاله) وهم عبدالله بن يوسف التنيسى والليث بن سعد ويزيد بن ابى حبيب وعراك بن مالك وعروة بن الزبير بن العوام (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم يزيد وعراك وعروة وفيه ان رواته ما بين مصرى ومدنى وبقية الكلام عرفت فيما مضى *

﴿ بابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فى شِدَّةِ الحَرِّ ﴾

اى هذا باب في بيان سجود المصلى على طرف ثوبه مثل كمه وذيله لاجل شدة الحر ولفظ الحر ليس بقيد لان حكم البرد كذلك وانما ذكر موافقة للفظ الحديث والمناسبة بين البابين ظاهرة ☆

﴿ وقال الحَسَنُ كانَ القَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى العِمامَةِ وَالقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ في كُمِّهِ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة غير ظاهرة الا بالتعسف لان الترجمة في السجود على الثوب وهذا لا يطلق على العمامة ولا على القلنسوة ولكن كان هذا الباب والابواب الثلاثة التى قبله في السجود على غير وجه الارض بل كان على شيء هو على الارض وهو اعم من ان يكون حصيرا أو خمرة اوفراشا اوعمامة او قلنسوة او نحو ذلك فبهذه الحيثية تدخل العمامة والقلنسوة في الباب والحسن هو البصرى واراد بالقوم الصحابة والقلنسوة غشاء مبطن تلبس على الرأس قاله القزاز في شرح الفصيح وعن ابى حاتم يسميه العرب تسمى القلنسوة برنسا وفي التلخيص لابى هلال العسكرى البرنس القلنسوة الواسعة التى تغطى بها العمائم تستر من الشمس والمطر وفي المحكم هي من ملابس الرؤس معروف وقال ابن هشام في شرحه هي التى تقول لها العامة الشاشية وذكر ثعلب في فصيحه لغة اخرى وهى القلنسية بضم القاف وفتح اللام وسكون الياء وكسر

السين وفتح الياء وفي آخره هاء وفي المحكم وعندي ان قليسية ليست بلغة وانما هي مصغرة وفي شرح الغريب لابن سيده وهي قلنساة وقلساة وجمعها قلاس وقلاسي وقلنسي وقلونس ثم يجمع على قلس وفيه قلب حيث جعل الواو قبل النون وعن يونس اهل الحجاز يقولون قلنسية وتميم يقولون قلنسوة وفي شرح المرزوقي قلنست الشيء اذا غطيته **قوله** « ويداه في كمه » هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني « ويديه في كمه » وجه الاول ان يداه كلام اضافي مبتدأ وقوله في كمه خبره والجملة حال والتقدير ويدا كل واحد في كمه فلاجل ذلك قال ويداه في كمه وذلك لان المقام يقتضي ان يقال وايديهم في اكمامهم ووجه الثاني ان يديه منصوب بفعل مقدر تقديره ويجعل كل واحد يديه في كمه وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي اسامة عن هشام عن الحسن قال «ان اصحاب النبي ﷺ كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته» واخرجه ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن حسان عن الحسن نحوه واخرج ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس «عن الحسن انه كان يسجد في طيلسانه» واخرج عن محمد بن عدي «عن حميد رأيت الحسن يلبس انبجانيا في الشتاء ويصلي فيه ولا يخرج يديه» وكان عبد الرحمن ابن يزيد يسجد على كور عمامته وكذلك الحسن وسعيد بن المسيب وبكر بن عبد الله ومكحول والزهري وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الرحمن بن يزيد وكان عبادة بن الصامت وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابو عبيدة وابراهيم النخعي وابن سيرين وميمون بن مهران وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وجعدة بن هبيرة يكرهون السجود على العمامة وذكر محمد بن اسلم الطوسي في كتابه تعظيم قدر الصلاة عن خلاد بن يحيى عن عبد الله بن المحرز عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة «ان النبي ﷺ سجد على كور عمامته» قال ابن اسلم هذا سند ضعيف ✡

٥١ ـ حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود ✡

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بضم الميم وفتح الفاء وتشديد المعجمة المفتوحة الرقاشي بفتح الراء العثماني كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة وغالب بالغين المعجمة وكسر اللام ابن خطاف بضم الخاء المعجمة وبفتحها وتشديد الطاء المهملة القطان بالقاف ✡

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ابي الوليد وفي بشر وبالافراد في غالب عند الاكثرين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه العنعنة في موضعين وفيه حكاية قول الصحابي عما يفعله والنبي ﷺ يشاهده ولا ينكره فيكون تقريرا منه ﷺ (فان قلت) كان انس خلف النبي ﷺ (قلت) ماكان يخفى عليه شيء من احوال من كان خلفه في الصلاة لانه ﷺ قد كان يرى من خلفه كما يرى من قدامه فيكون قول الصحابي كانفعل كذا من قبيل المرفوع ولا سيما اتفق الشيخان على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما وغيرهما كذلك (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسدد وعن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن محمد عن ابن المبارك واخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه ابن ماجه فيه عن اسحق بن ابراهيم ✡

(ذكر معناه) **قوله** «فيضع احدنا» جملة معطوفة على **قوله** «كنا نصلي» **قوله** « طرف ثوبه» كلام اضافي منصوب لانه مفعول يضع وفي رواية مسلم وابي داود «بسط ثوبه فسجد عليه» وفي رواية النسائي «كنا اذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر» وعند ابن ابي شيبة «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه» ✡ (ذكر ما يستنبط منه) ✡ احتج به ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق على جواز السجود على الثوب في شدة الحر والبرد وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رواه ابن ابي شيبة من حديث ابراهيم قال «صلى

عمر ذات يوم بالناس الجمعة في يوم شديد الحر فطرح طرف ثوبه بالارض فجعل يسجد عليه ثم قال يا أيها الناس اذا وجد احدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه» ورواه زيد بن وهب عن عمر بنحوه وامر به ابراهيم ايضا وعطاء وفعله مجاهد وقال الحسن لا باس به وحكاه ابن المنذر ايضا عن الشعبي وطاوس والاوزاعي والنخعي والزهري ومكحول ومسروق وشريح. وقال صاحب التهذيب من الشافعيــة وبه قال اكثر العلماء والحديث حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك وقال النووي حمله الشافعي على الثوب المنفصل قلنا لفظ ثوبه دل على المتصــل به من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط كما في رواية مسلم وابي داود وكذا دل على المتصل به من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم (فان قلت) ايد البيهقي حمل الشافعي على الثوب المنفصل بما رواه الاسماعيلي في هذا الحديث بلفظ « فيأخذ احدنا الحصى في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه» قال فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه (قلت) ورد هذا باحتمال ان يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترة له (فان قلت) احتج الشافعي بحديث خباب قال « شكونا الى النبي عليه الصلاة والسلام حر الرمضاء في جباهنا فلم يشكنا » اى فلم يزل شكوانا وبما روى عنه ﷺ انه قال « ترب جبينك يارباح » . (قلت) حديث خباب ليس فيه ذكر الجباه والاكف في المسانيد المشهورة ولو ثبت فهو محمول على التأخير الكثير حتى تبرد الرمضاء وذلك يكون في ارض الحجاز بعد العصر ويقال انه منسوخ بقوله ﷺ « ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم » ويدل عليه ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن قال « جاءنا رسول الله عليه الصلاة السلام فصلى بنا في مسجد بني عبد الاشهل فرأيته واضعا يديه في ثوبه اذا سجد » رواه احمد وابن ماجه (فان قلت) هذا محمول على الثوب المنفصل الذي لا يتحرك بحركته (قلت) هذا بعيد لقوله « بسط ثوبه فسجد عليه » اذ الفاء فيه للتعقيب وكل حديث احتج به الشافعي في هذا الباب فهو محتمل وما احتج به غيره من الائمة المذكورين فهو محكم فيحمل المحتمل على المحكم على انه قد روى عن جماعة من الصحابة انهم رووا سجوده عليه الصلاة والسلام على كور عمامته منهم ابو هريرة اخرج حديثه عبد الرزاق في مصنفه وابن عباس اخرج حديثه ابو نعيم في الحلية وعبد الله بن ابي اوفى اخرج حديثه الطبراني في الاوسط وجابر اخرج حديثه ابن عدي في الــكامل وانس اخرج حديثه ابن ابي حاتم في كتاب العلل وابن عمر اخرج حديثه الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده (فان قلت) قال البيهقي في المعرفه اما ما روي ان النبي ﷺ كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شيء (قلت) حديث ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى جياد وما كان منه من الضعيف يشتد بالقوى وقد مر الــكلام فيه مستوفى في هذا الباب . وبما ذكرناه هنا يحصل الجواب عما قاله الكرماني في هذا الباب من فرقه بين المحمول المتحرك وغيره والاستدلال بقوله ﷺ « ترب وجهك » وحديث الباب ايضا يرد ما ذكره من قوله والقياس على سائر الاعضاء قياس بالفارق وقياس في مقابلة النص قلنا لا نسلم ذلك لانا عملنا اولا بالحديث الذي ورد في هذا الباب وبالقياس ايضا فهذا اقوى وقوله ثبت انه ﷺ كان يباشر الارض بوجهه في سجوده فنقول باشر ايضا ثوبه في سجوده كما مر وبدليل ما لو سجد على البساط يجوز بالاجماع فان احتج بقوله ﷺ « مكن جبهتك وانفك من الارض » فنقول بموجبه وهو وجد ان حجم الارض حتى اذا امتنع حجمها لا يجوز وقال بعضهم فيه اي في حديث الباب تقديم الظهر في اول الوقت (قلنا) ظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد بالظهر يعارضه ودفعها اما بان نقول ان التقديم رخصة والابراد سنة واذا قلنا احاديث الامر بالابراد ناسخة لا يبقى تعارض فافهم . ومما يستنبط من الحديث المذكور ان العمل اليسير في الصلاة عفو لان وضع طرف الثوب في موضع السجود عمل والله اعلم *

﴿ باب الصلاة في النعال ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصلاة في النعال اى على النعال او بالنعال لان الظرفية غير صحيحة والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق تغطية الوجه بالثوب الذي يسجد عليه وفي هذا الباب تغطية بعض القدمين *

مطابقة

٥٢ - ﴿ حدثنا آدمُ بنُ أبي إياس قال حدثنا شعبةُ قال أخبرنا أبو مَسْلَمَةَ سعيدُ بنُ يزيدَ الأَزْدِيُّ قال سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ أكانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصلِّي في نَعْلَيْهِ قال نعم ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة مر ذكرهم وابو مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام وسعيد بالياء ويزيد من الزيادة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السؤال وفيه ان رواته ما بين عسقلاني وكوفي وبصري *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المفضل وعن ابي الربيع الزهراني عن عباد بن العوام . واخرجه الترمذي فيه عن علي بن حجر عن اسماعيل بن ابراهيم . واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يزيد ابن زريع وغسان بن مضر *

(ذكر معناه واستنباط الحكم منه) قوله «اكان النبي ﷺ» استفهام على سبيل الاستفسار قوله «يصلي في نعليه» اى على نعليه او بنعليه كما ذكرنا والنعل الحذاء مؤنثة وتصغيرها نعيلة وقال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما وان كان فيهما نجاسة فليمسحهما ويصلي فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة اذا وطىء القذر الرطب يجزيه ان يمسحهما بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان يابسا اجزأه حكه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات الا الماء في الخف والنعل وغيرهما . وقال ابن دقيق العيد الصلاة في النعال من الرخص لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة (قلت) كيف لا تكون من المستحبات بل ينبغي ان تكون من السنن لان اباداود روى في سننه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مروان ابن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم» ورواه الحاكم ايضا فيكون مستحبا من جهة قصد مخالفة اليهود وليست بسنة لان الصلاة في النعال ليست بمقصودة بالذات وقد روى ابوداود ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال «رأيت رسول الله ﷺ حافيا ومتنعلا» وهذا يدل على الجواز من غير كراهة وحكى الغزالي في الاحياء عن بعضهم ان الصلاة فيه افضل . ومما يستنبط منه جواز المشي في المسجد بالنعل *

﴿ بابُ الصَّلاةِ في الخِفافِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصلاة في الخفاف اى بالخفاف وهو جمع خف والمناسبة بين البابين ظاهرة *

٥٣ - ﴿ حدثنا آدمُ قال حدثنا شعبةُ عن الأعمشِ قال سمعتُ إبراهيمَ يُحدِّثُ عن هَمَّامِ ابنِ الحارثِ قال رأيتُ جريرَ بنَ عبدِ اللهِ بالَ ثمَّ توضَّأَ ومسحَ على خُفَّيْهِ ثمَّ قامَ فصلَّى فسُئِلَ فقالَ رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صنعَ مثلَ هذا قال إبراهيمُ فكانَ يُعجِبُهم لأنَّ جريراً كانَ من آخِرِ مَنْ أسلمَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ومسح على خفيه ثم قام فصلى» لانه ﷺ صلى وهو لابس خفيه اذ لو نزعهما بعد الغسل لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنقل في الحديث (ذكر رجاله) وهم ستة ادم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج وسليمان الاعمش وابراهيم بن يزيد النخعي وهمام على وزن فعال بالفتح والتشديد كان من العابدات في زمن الحجاج وجرير بفتح الجيم ابن عبدالله البجلي الصحابي رضي الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والتحديث بصيغة الافراد من المضارع وفيه السماع

في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول والزواية وفيه ان رواته ما بين بغدادى وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابراهيم وهمام يروى بعضهم عن بعض عن الصحابي (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الطهارة عن اسحاق بن ابراهيم وعلى بن خشرم وعن يحيي بن يحيي واسحاق وابى كريب وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابن ابى عمر وعن منجاب بن الحارث واخرجه الترمذى فيه عن هناد عن وكيع واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وفي الصلاة عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن على بن محمد الكل عن الاعمش عن ابراهيم به ومعنى حديثهم واحد واخرجه ابو داود عن على بن الحسين عن عبدالله بن داود عن بكير بن عامر عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير «ان جريرا بال ثم توضأ فسح على خفيه قال ما يمنعنى ان امسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة» ورواه الطبرانى في الاوسط من حديث ربعى بن حراش عنه قال «وضأت رسول الله ﷺ فسح على خفيه بعد ما نزلت سورة المائدة» ثم قال لم يروه عن حماد بن ابى سليمان عن ربعى الا ياسين الزيات تفرد به عبد الرزاق وياسين متكلم فيه وفي رواية له من حديث محمد بن سيرين عنه انه كان مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فذهب النبي عليه الصلاة والسلام يتبرز فرجع فتوضأ ومسح على خفيه ثم قال لم يروه عن محمد بن سيرين الا خالد الحذاء ولا عن خالد الا حارث بن شريح تفرد به سنان بن فروخ ☆

(ذكر معناه) قوله «ثم قام فصلى» ظاهره انه صلى في خفيه كما ذكرناه الآن قوله «فسئل» على صيغة المجهول اى سئل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما وقد بين الطبرانى في حديثه من طريق جعفر بن الحارث عن الاعمش ان السائل له عن ذلك هو همام بن الحارث المذكور وله من طريق زائدة عن الاعمش فعاب عليه ذلك رجل من القوم قوله «مثل هذا» اى من المسح على خفيه والصلاة فيهما قوله «قال ابراهيم» اى المذكور وهو النخعى قوله «فكان» اى فكان حديث جرير يعجبهم اى يعجب القوم لانه من جملة الذين اسلموا في آخر حياة رسول الله ﷺ وقد اسلم في السنة التى توفي فيها رسول الله ﷺ وفي رواية مسلم من طريق ابى معاوية عن الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث ومن طريق عيسى بن يونس فكان اصحاب عبدالله بن مسعود يعجبهم قوله «من آخر من اسلم» وفي رواية مسلم «لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة» وفي رواية ابى داود «انما كان ذلك» اى مسح النبي عليه الصلاة والسلام على الخفين بعد نزول المائدة فقال جرير ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وقد ذكرناه عن قريب وفي رواية الترمذى من طريق شهر بن حوشب «قال رأيت جرير بن عبدالله» فذكر نحو حديث الباب قال «فقلت له أقبل المائدة ام بعدها قال ما اسلمت الا بعد المائدة» قال الترمذى هذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تأول ان مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التى في المائدة فيكون منسوخا فذكر جرير في حديثه انه رآه يمسح بعد نزول المائدة فكان اصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لان فيه ردا على اصحاب التأويل المذكور (قلت) قال الله تعالى في سورة المائدة (فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق) الآية فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية وفي سنن البيهقى عن ابراهيم بن ادهم رضى الله عنه قال ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جرير رضى الله عنه وقد ورد ما يؤرخ بحجة الوداع في حديث الطبرانى كما ذكرناه ☆ واعلم انه قد وردت في المسح على الخفين عدة احاديث تبلغ التواتر على راى كثير من العلماء قال الميمونى عن احمد فيها سبعة وثلاثون صحابيا وفي رواية الحسن بن محمد عنه اربعون كذا قاله البزار في مسنده وقال ابن ابى حاتم أحد واربعون صحابيا وفي الاشراف عن الحسن حدثنى به سبعون صحابيا وقال ابن عبدالبر مسح على الخفين سائر اهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وعامة اهل العلم والاثر ولا ينكره الا مخذول مبتدع خارج عن جماعة المسلمين وفي البدائع المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا ما روى عن ابن عباس انه لا يجوز وهو قول الرافضة ثم قال روى عن الحسن البصرى انه قال

ادركت سبعين بدريا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كلهم يرون المسح على الخفين وهذا رآه ابو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال منها ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وان لا تحرم نبيذ الجر يعني المثلث. وروى عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة ونسبته اياهم الى الخطأ فكان بدعة ولهذا قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين (ذكر ما يستنبط منه) فيه جواز البول بمشهد الرجل وان كانت السنة الاستتار عنه . وفيه المسح على الخفين جائز وقدمر الكلام فيه مستوفى في باب المسح على الخفين . وفيه الاعجاب ببقاء حكم من الاحكام وهو يدل على عدم النسخ وقال ابن بطال وهذا الباب كالباب الذي قبله في ان الخف لو كان فيه قذر فحكمه حكم النعل ☆

٥٤ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ وَضَّأْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ينسب الى جده وابو اسامة حماد والاعمش سليمان ومسلم بن صبيح بضم الصاد ويكنى ابا الضحى مشهور باسمه وكنيته وقال الكرماني ومسلم اما المشهور بالبطين واما ابن صبيح ابي الضحى لكن الظاهر الاول (قلت) كل واحد منهما يروي عن مسروق والاعمش يروي عن كل واحد منهما وليس دعوى الظهور للاول بظاهر بل الظهور للثاني وهو ابو الضحى نص عليه المزي في الاطراف في روايه مسلم ومسروق على وزن مفعول هو ابن الاجدع (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول والحكاية عن الفعل وفيه ان رجال اسناده كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين وهم الاعمش ومسلم ومسروق يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ههنا عن اسحق بن نصر مختصرا واخرجه في الجهاد ايضا عن موسى بن اسماعيل وفي اللباس عن قيس بن حفص وفي الصلاة عن يحيى عن ابي معاوية واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر وابي كريب وعن اسحق ابن ابراهيم وعن علي بن خشرم واخرجه النسائي فيه عن علي بن خشرم به وفي الزينة عن احمد بن حرب واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن هشام بن عمار عن عيسى به وبقية الكلام مرت عن قريب وفي كتاب الوضوء ايضا ☆

﴿ بَابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ ﴾

اي هذا باب في حكم المصلي اذا لم يتم سجوده في صلاته يعني انه لا يجوز لترتب الوعيد الشديد في حقه هذا الباب والباب الذي يليه لم يقعا ههنا الا عند المستملي لان محلهما في ابواب صفة الوضوء وانما وقعا عند الاصيلي ولكن قبل باب الصلاة في النعال وقال بعضهم اعادة هاتين الترجمتين هنا وفي باب السجود الحمل فيه عندي على النساخ بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك وهو احفظهم (قلت) تكرار هذا الباب واعادته له وجه لان عادته التكرار عند وجود الفائدة وهي موجودة فيه لانه ترجم ههنا بقوله باب اذا لم يتم السجود وهناك ترجم بقوله باب اذا لم يتم الركوع وشيخه هنا الصلت ابن محمد يروي عن مهدي عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة انه رأى رجلا وهناك شيخه حفص بن عمر عن شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال رأى حذيفة رجلا وفي بقية المتن ايضا تغاير واما الباب الثاني فليس لذكره محل ههنا لانه كما هو مذكور ههنا مذكور هناك كذلك ترجمة ورواة ومتنا (فان قلت) على ما ذكره الاصيلي ما وجه المناسبة بين هذا الباب وبين باب السجود على الثوب في شدة الحر (قلت) ظاهر لان كلا منهما في حكم السجود ☆

٥٥ - ﴿ أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مَا صَلَّيْتَ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول الصلت بن محمد بن عبد الرحمن الخاركي البصري ونسبته الى خارك بالخاء المعجمة والراء والكاف وهو من سواحل البصرة . الثانى مهدى بلفظ المفعول ابن ميمون ابو يحيى الازدى مات سنة اثنتين وسبعين ومائة . الثالث واصل بن حيان الاحدب . الرابع ابو وائل شقيق بن سلمة . الخامس حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين بصرى وكوفى النصف الاول بصرى والنصف الثانى كوفى وحديث حذيفة هذا معلق من افراد البخارى قوله « لايتم ركوعه » جملة وقعت صفة لقوله « رجلا » قوله « فلما قضى صلاته » اى فلما ادى صلاته والقضاء يجيء بمعنى الاداء كما فى قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض) قوله « ماصليت » قد نفى الصلاة عنه لان الكل ينتفى بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود قوله « واحسبه » اى قال ابو وائل واحسب حذيفة قال ايضا لومت ويروى فيه كسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد من السنة الطريقة المتناولة للفرض والنفل وقال ابن بطال ماصليت يعنى صلاة كاملة ونفى عنه العمل لقلة التجويد فيها كما تقول للصانع اذا لم يجد ماصنعت شيئا تريد نفى الكمال وهو يدل على ان الطمانينة سنة (قلت) هذا التأويل لمن يدعى ان الطمانينة فى الركوع والسجود سنة وهو مذهب ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف والشافعى فرض على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى ✽

✽ باب يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ ✽

اى هذا باب فى بيان ان السنة للمصلى ان يبدى ضبعيه **قوله** «يبدى» بضم الياء من الابداء وهو الاظهار **قوله** «ضبعيه» تثنية ضبع بفتح الضاد وسكون الباء وفى الموعب الضبع مثال صقر العضد مذكر ويقال الابط وقيل مابين الابط الى نصف العضد من اعلاه وفى المخصص قيل الضبع هو اذا ادخلت يدك تحت ابطيه من خلفه واحتملته والعضد يذكر ويؤنث وفى المحكم الضبع يكون للانسان وغيره وفى الجامع للقزاز والجمهرة لابن دريد الضبعان رأس المنكبين الواحد ضبع ساكن الباء وفى الجامع والصحاح الجمع اضباع وقال السفاقسى الضبع ماتحت الابط ومعنى يبدى ضبعيه لايلصق عضديه بجنبيه **قوله** «ويجافى» اى يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما ويجافى من الجفاء وهو البعد عن الشيء يقال جفاه اذا بعد عنه واجفاه اذا ابعده ويجافى بمعنى يجفى اى يبعد جنبيه وليست المفاعلة ههنا على بابها كما فى قوله تعالى (وسارعوا) اى اسرعوا (فان قلت) ما المناسبة بين البابين على تقدير ثبوت هذا الباب ههنا (قلت) من حيث ان المذكور فى الباب السابق حكم الطمأنينة فى السجود وههنا ابداء الضبعين ومجافاة الجنبين فى السجود وكلاهما من احكام السجود ✽

٥٦ — ✽ أخبرنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ عنْ جَعْفَرٍ عنِ ابنِ هُرْمُزَ عنْ عبدِ اللهِ ابنِ مالكٍ بنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ✽

مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله «كان اذا صلى» لان المراد من قوله صلى سجد من قبيل اطلاق الكل وارادة الجزء . واذا فرج بين يديه لابد من ابداء ضبعيه والمجافاة ✽(ذكر رجاله)✽ وهم خمسة يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وبكر بفتح الباء الموحدة ابن مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وروى غير منصرف للعلمية والعدل مثل عمر وقال الكرمانى اما باعتبار العجمة (قلت) هذا بعيد لانه لفظ عربى خالص من مضر اللبن يمضر مضورا وهو الذى يحذى اللسان قبل ان يروب وقال ابو عبيد قال ابو الوليد اسم مضر مشتق منه وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان وجعفر هو ابن ربيعة بن شرحبيل المصرى توفى سنة خمس وثلاثين ومائة وابن هرمز بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج المشهور بالرواية عن ابى هريرة وعبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبالباء الموحدة الازدى وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وهو اسم ام عبد الله فهو منسوب الى الوالدين اسلم قديما وصحب النبى ﷺ وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات زمن معاوية وقال النووى الصواب فيه ان ينون مالك

ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله اسم ابيه مالك واسم امه بحينة فبحينة امرأة مالك وام عبد الله فليس الابن واقعا بين علمين متناسبين *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني *(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن قتيبة عن بكر بن مضر واخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة به وعن عمرو بن سواد عن ابن وهب واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به *

(ذكر معناه وما اختلف من الفاظه) **قوله** «فرج بين يديه» معناه فرج بين يديه وجنبيه وفرج الله الغم بالتشديد والتخفيف وهو من باب ضرب يضرب وهو لفظ مشترك بين الفرج العورة والثغر وموضع المخافة والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى **قوله** «بين يديه» على حقيقته يعني قدامه واراد به مد قدامه من الارض حتى يبدو بياض ابطيه ويؤيد هذا ما في رواية مسلم «اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه» وفي رواية الليث «كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه» وعنده ايضا من حديث ميمونة «كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت» وفي رواية «خوى بيديه» يعني جنح «حتى يرى وضح ابطيه من ورائه» وعند الترمذي محسنا وعند الحاكم مصححا عن عبد الله بن اقرم فكنت انظر الى عفرتي ابطيه صلى الله عليه وسلم اذا سجد وعند الحاكم مصححا عن ابن عباس «اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرايت بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه» وعند الدارقطني ملزما للبخاري تخريجه عن احمد بن جزء انه قال «كنا لنأوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافي مرفقيه عن جنبيه اذا سجد» وعند احمد وصححه ابو زرعة الرازي وابن خزيمة عن جابر «كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطيه» وعند ابن خزيمة عن عدي بن عميرة «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد يرى بياض ابطيه» وفي صحيح ابن خزيمة ايضا عن البراء «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد جنح» وعند الحاكم على شرطهما عن ابي هريرة «اذا سجد يرى وضح ابطيه» وعند مسلم من حديث ابي حميد في عشرة من الصحابة «اذا سجد جافى بين يديه» وعند ابي داود عن ابي مسعود ووصف صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه «ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه» قوله «يجنح» من التجنيح وهو ان يرفع ساعديه في السجود عن الارض ويصير ان له مثل جناحي الطير فكذلك التجنح **قوله** «وضح ابطيه» اي بياضهما وهو بفتح الواو والضاد المعجمة قوله «بهمة» بفتح الباء الموحدة قال الجوهري البهمة من اولاد الضأن خاصة وتطلق على الذكر والانثى والسخال اولاد المعزى وقال ابو عبيد وغيره البهمة واحد البهم وهي اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهم البهام بكسر الباء وفي رواية الحاكم والطبراني بهيمة بالصغير وقيل هو الصواب وفتح الباء خطأ قوله «خوى» بالخاء المعجمة وتشديد الواو المفتوحة اي جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوى ما بين ذلك **قوله** «مجخ» بضم الميم وكسر الجيم وبالخاء المعجمة المشددة من جخ بفتح الجيم والخاء المعجمة المشددة اذا فتح عضديه عن جنبيه ويروى جخى بالياء وهو اشهر وهو مثل جخ وقيل كان اذا صلى جخ يعني تحول من مكان الى مكان **قوله** «لنأوي» اي نرق له ونرثي يقال أويت للرجل اوى له اذا اصابه شيء فرثيت له والعفرة بضم العين المهملة وسكون الفاء البياض وزعم ابو نعيم في دلائل النبوة ان بياض ابطيه صلى الله عليه وسلم من علامات نبوته *

(ذكر ما يستنبط منه) فيه التفريج بين يديه وهو سنة للرجال والمرأة والخنثى تضمان لان المطلوب في حقهما الستر وحكى عن بعضهم ان السنة في حق النساء التربع وبعضهم خيرها بين الانفراج والانضمام وقال ابن بطال وشرعت المجافاة في المرفق ليخف على الارض ولا يثقل عليها كما روى ابو عبيدة عن عطاء انه قال خففوا على الارض وفي المصنف وممن كان يجافي انس بن مالك وابو سعيد الخدري وقاله الحسن البصري وابراهيم وعلي بن ابي طالب قال وممن رخص ان يعتمد المصلي بمرفقيه ابو ذر وابن مسعود وابن عمر وابن سيرين وقيس بن سعد قال وحدثنا ابن عيينة عن سمي عن النعمان

ابن ابى عياش قال «شكونا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الادغام والاعتماد فى الصلاة فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه او فخذيه » وعند الترمذى عن ابى هريرة « انما اشتكى اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب » وروى ابو داود ايضا ولفظه « اشتكى اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الى النبى عليه الصلاة والسلام مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب » وفى المصنف حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال « قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم به بأسا حدثنا عاصم عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه اذا سجد حدثنا ابن نمير حدثنا الاعمش عن حبيب قال « سأل رجل ابن عمر اضع مرفقى على فخذى اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك » حدثنا وكيع عن ابيه عن اشعث بن ابى الشعثاء عن قيس بن السكن قال كل ذلك قد كانوا يعملون ويضمون وينجافون كان بعضهم يضم وبعضهم يتجافى . وفى الام للشافعى يسن للرجل ان يجافى مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وتضم المرأة بعضها الى بعض وقال القرطبى وحكم الفرائض والنوافل فى هذا سواء *

﴿ وقال اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ ﴾

هذا التعليق أخرجه مسلم فى صحيحه فقال حدثنا عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة به وفى رواية عمرو بن الحارث « اذا سجد يجنح فى سجوده حتى يرى وضح ابطيه » وفى رواية الليث « كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى انى لارى بياض ابطيه » وقال الكرمانى وقال الليث عطف على بكر اى حدثنا يحيى قال الليث حدثنى جعفر بلفظ التحديث وما روى بكر عنه بطريق العنعنة *

﴿ بابُ فَضْلِ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ ﴾

لما فرغ من بيان احكام ستر العورة بانواعها شرع فى بيان استقبال القبلة على الترتيب لان الذى يريد الشروع فى الصلاة يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وذكر ما يتبعها من احكام المساجد *

﴿ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ قالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

اى يستقبل المصلى برؤس اصابع رجليه نحو القبلة هذا تعليق قطعة من حديث طويل فى صفة الصلاة رواه ابو حميد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وخرجه البخارى مسندا فيما بعد فى باب سنة الجلوس فى التشهد وجعل هذه القطعة ترجمة لباب آخر فيما بعد حيث قال باب يستقبل القبلة باطراف رجليه قاله ابو حميد عن النبى ﷺ واسم ابى حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدى الانصارى المدنى قيل اسمه المنذر غلبت عليه كنيته مات فى آخر زمن معاوية (فان قلت) ما مطابقة هذه القطعة للترجمة (قلت) اذا عرف فرض الاستقبال وعرف فضله عرفت المطابقة اما فرضه فهو توجه المصلى بكليته الى القبلة واما فضله فهو استقباله بجميع ما يمكن من اعضائه حتى باطراف اصابع رجليه فى التشهد وبوب عليه النسائى فقال الاستقبال باطراف اصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد ثم روى حديث عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى وقال بعضهم اراد بذكره بيان مشروعية الاستقبال بجميع ما يمكن من الاعضاء (قلت) ليس كذلك لان الترجمة فى فضل الاستقبال لا فى مشروعيته على ما لا يخفى *

٥٧ — ﴿ حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قالَ حَدَّثَنا ابْنُ مَهْدِيٍّ قالَ حَدَّثَنا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِياهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ صَلَّى صَلاتَنا واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنا وأَكَلَ ذَبِيحَتَنا فَذلِكَ المُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلا تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله « واستقبل قبلتنا » بيانه انه ﷺ افرد بذكر استقبال القبلة بعد قوله « من صلى

صلاتنا »

صلاتنا» مع كونه داخلا فيها لانه من شرائطها وذلك للتنبيه على تعظيم شأن القبلة وعظم فضل استقبالها وهو غير مقتصر على حالة الصلاة بل اعم من ذلك على مالا يخفى (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عمرو بالواو ابن عباس بتشديد الباء الموحدة ابو عثمان الاهوازى البصرى مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. الثانى عبد الرحمن بن مهدى بن حسان ابو سعيد البصرى اللؤلؤى. الثالث منصور بن سعد وهو صاحب اللؤلؤى البصرى. الرابع ميمون بن سياه بكسر السين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف هاء وهو بالفارسية ومعناه الاسود ويجوز فيه الصرف ومنعه اما منعه فللعلمية والعجمة واما صرفه فلعدم شرط المنع وهو ان يكون علما في العجم ولفظ سياه ليس بعلم في العجم فلذلك يكون صرفه اولى وقال بعضهم وهو فارسى وقيل عربى (قلت) قوله وقيل عربى غير صحيح لعدم تصرف وجوه الاشتقاق فيه. الخامس انس بن مالك *
(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون
(ذكر من اخرجه غيره اخرجه) النسائى في الايمان عن حفص بن عمر عن عبد الرحمن به *
(ذكر لغاته ومعناه واعرابه) * قوله «من صلى صلاتنا» اى صلى كما نصلى ولا يوجد الا من معترف بالتوحيد والنبوة ومن اعترف بنبوة محمد ﷺ فقد اعترف بجميع ما جاء به عن الله تعالى فلهذا جعل الصلاة علما للاسلام ولم يذكر الشهادتين لانهما داخلتان في الصلاة وانما ذكر استقبال القبلة والصلاة متضمنة له مشروطة به لان القبلة اعرف من الصلاة فان كل احد يعرف قبلته وان كان لا يعرف صلاته ولان من اعمال صلاتنا ما هو يوجد في صلاة غيرنا كالقيام والقراءة واستقبال قبلتنا مخصوص بنا ثم لما ذكر من العبادات ما يميز المسلم من غيره اعقبه بذكر ما يميزه عادة وعبادة فقال واكل ذبيحتنا فان التوقف عن اكل الذبائح كما هو من العادات فكذلك هو من العبادات الثابتة في كل ملة قال الطيبى واقول والله اعلم اذا اجرى الكلام على اليهود سهل تعاطى عطف الاستقبال على الصلاة بعد الدخول فيها ويعضده اختصاص ذكر الذبيحة لان اليهود خصوصا يمتنعون من اكل ذبيحتنا وهم الذين حين تحولت القبلة شنعوا بقولهم (ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها) اى صلوا صلاتنا وتركوا المنازعة في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة لانه من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشأنه عليها كانه يجب عليهم ايضا عند الدخول في الاسلام ان يقروا بابطال ما يخالفون به المسلمين في الاعتقاد بعد اقرارهم بالشهادتين قوله «صلاتنا» منصوب بنزع الخافض وهو في نفس الامر صفة لمصدر محذوف اى من صلى صلاة كصلاتنا كما ذكرناه قوله «فذلك المسلم» جواب الشرط وذلك مبتدأ وخبره المسلم وقوله «الذى» صفته وقوله «ذمة الله» كلام اضافى مبتدأ وخبره هو قوله له والجملة صلة الموصول قوله «ذمة الله» الذمة الامان والعهد ومعناه في امان الله وضمانه ويجوز ان يراد بها الذمام وهو الحرمة ويقال الذمة الحرمة ايضا قال القزاز الذمام كل حرمة تلزمك منها مذمة تقول لزمنى لفلان ذمام وذمة ومذمة هذا بكسر الدال وكذا لزمتنى له ذمامة مفتوح الاول وفي المحكم الذمام والمذمة الحق والجمع اذمة والذمة العهد والكفالة والجمع ذمم وفي الغريبين قال ابن عرفة الذمة الضمان وبه سمى اهل الذمة لدخولهم في ضمان المسلمين قال الازهرى في قوله تعالى (الا ولا ذمة) اى ولا امانا قوله «فلا تخفروا الله» قال ثعلب في فصيحه خفرت الرجل اذا اجرته واخفرته اذا نقضت عهده وقال كراع في المجرد وابن القطاع في كتاب الافعال اخفرته بعثت معه خفيرا وقال القزاز خفر فلان بفلان واخفره اذا غدر به وقال ابن سيده خفره خفرا وخفورا واخفره نقض عهده وغدره واخفر الذمة لم يف بها (قلت) لا تخفروا بضم التاء من الاخفار والهمزة فيه للسلب اى لسلب الفاعل عن المفعول اصل الفعل نحو اشكيته اى ازلت شكايته وكذلك اخفرته اى ازلت خفارته وقال الخطابى فلا تخفروا الله معناه ولا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله وانما اكتفى في النهى بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر اولا لانه ذكر الاصل لحصول المقصود به ولاستلزامه عدم اخفاره ذمة الرسول واما ذكره اولا فللتأكيد وتحقيق عصمته مطلقا والضمير في ذمته يرجع الى المسلم او الى الله تعالى فافهم *
(ذكر ما يستنبط منه) فيه ان امور الناس محمولة على الظاهر دون باطنها فمن اظهر شعائر الدين اجريت عليه احكام اهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك فاذا دخل رجل غريب في بلد من بلاد المسلمين بدين او مذهب في الباطن

غير انه عليه زي المسلمين حمل على ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك . وفيه ما يدل على تعظيم شان القبلة وهي من فرائض الصلاة والصلاة اعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين له . وفيه ان استقبال القبلة شرط للصلاة مطلقا الا في حالة الخوف ثم من كان بمكة شرفها الله تعالى فالفرض في حقه اصابة عينها سواء كان بين المصلي وبين الكعبة حائل بجدار اولم يكن حتى لو اجتهد وصلى فبان خطؤه فقال الرازي يعيد ونقل ابن رستم عن محمد بن الحسن لا يعيد اذا بان خطؤه بمكة او بالمدينة قال وهو الاقيس لانه اتى بما في وسعه وذكر ابو البقاء ان جبريل عليه الصلاة والسلام وضع محراب رسول الله ﷺ مسامت الكعبة وقيل كان ذلك بالمعاينة بان كشف الحال وازيلت الحوائل فرأى رسول الله ﷺ الكعبة فوضع قبلة مسجده عليها واما من كان غائبا عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة لا عينها وهو قول الكرخي وابي بكر الرازي وعامة مشايخ الحنفية وقال ابو عبد الله الجرجاني شيخ ابي الحسن القدوري الفرض اصابة عينها في حق الحاضر والغائب وهو مذهب الشافعي قال النووي الصحيح عن الشافعي فرض المجتهد مطلوبية عينها وفي تعلم ادلة القبلة ثلاثة اوجه . احدها انه فرض كفاية . الثاني فرض عين ولا يصح . الثالث فرض كفاية الا أن يريد سفرا وقال البيهقي في المعرفة والذي روي مرفوعا «الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة ممن يصلي في بيته او في البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة لاهل الآفاق» فهو حديث ضعيف لا يحتج به . وفيه ان من جملة الشواهد بحال المسلم اكل ذبيحة المسلمين وذلك ان طوائف من الكتابيين والوثنيين يتحرجون من اكل ذبائح المسلمين والوثني الذي يعبد الوثن اي الصنم *

٥٨ - * ﴿حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قال حَدَّثَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فإذا قالُوها وصَلَّوْا صلاتَنا واسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنا وذَبَحُوا ذَبِيحَتَنا فقد حَرُمَتْ علينا دِماؤُهُمْ وأموالُهُمْ إلاَّ بِحَقِّها وحسابُهُمْ على اللهِ﴾

حديث انس هذا اخرجه البخاري في هذا الباب من ثلاثة اوجه . الاول مسند عن عمرو بن عباس الخ وقدمر . والثاني فيه خلاف بين الرواة من اربعة اوجه الاول حدثه البخاري عن نعيم بن حماد الخزاعي ونعيم اخرجه معلقا من حيث قال قال ابن المبارك وهو عبد الله بن المبارك وهذا هو المذكور في نسختنا الثاني قال ابن شاكر راوي البخاري عنه قال نعيم بن حماد فالبخاري علقه . والثالث رواية الاصيلي وكريمة قال ابن المبارك بغير ذكر نعيم فالبخاري ايضا علقه والرابع وقع مسندا حيث قال في بعض النسخ حدثنا نعيم حدثنا ابن المبارك الخ . والثالث من الاوجه التي ذكرها البخاري معلق موقوف على ما يأتي عن قريب واخرج ابو داود هذا الحديث في الجهاد والترمذي في الايمان عن سعيد بن يعقوب عن ابن المبارك واخرجه النسائي في المحاربة عن محمد بن حاتم عن حبان عن ابن المبارك **قوله** «امرت» اي أمرني الله تعالى وانما طوى ذكر الفاعل لشهرته ولتعظيمه **قوله** «ان اقاتل الناس» اي بان اقاتل وكلمة ان مصدرية واراد بالناس المشركين **قوله** «حتى يقولوا لا اله الا الله» انما اكتفى بذكر هذا الشرط من غير انضمام محمد رسول الله لانه عبر على طريق الكناية عن الاقرار برسالته بالصلاة والاستقبال والذبح لان هذه الثلاثة من خواص دينه ﷺ لان القائلين لا اله الا الله كاليهود وصلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا وقد يجاب بان هذا الشرط الاول من كلمة الشهادة شعار لمجموعها كما يقال قرأت (الم ذلك الكتاب) والمراد كل السورة لا يقال فعلى هذا لا يحتاج الى الامور الثلاثة لان مجرد هذه الكلمة التي هي شعار الاسلام محرمة للدماء والاموال لانا نقول الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتأكيد امره فكأنه قال اذا قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فتكون محرمة واما تخصيص هذه الثلاثة من بين سائر الاركان وواجبات الدين فلكونها اظهرها واعظمها واسرعها علما بها اذ في اليوم الاول من الملاقاة مع الشخص يعلم صلاته وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم به ونحو الحج فانه قد يتأخر الى شهور وسنين وقد لا يجب عليه اصلا **قوله** «وذبحوا ذبيحتنا» اي ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا

والذبيحة

والذبيحة على وزن فعيلة بمعنى المذبوح (فان قلت) فعيل اذا كان بمعنى المفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التاء (قلت) لمازال عنه معنى الوصفية وغلبت الاسمية عليه واستوى فيه المذكر والمؤنث فدخله التاء وقد يقال ان الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه واما اذا انفرد عنه فلا **قوله** «الا بحقها» اى الا بحق الدماء والاموال وفي حديث ابن عمر «فاذافعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام» **قوله** «وحسابهم على الله» على سبيل التشبيه اى هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع والا فلا يجب على الله شيء وكان الاصل فيه ان يقال وحسابهم لله او الى الله وقد مر تحقيق الكلام في هذا الباب مستوفى في باب (فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة)

(وقال عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ قال حدثنا حُمَيْدٌ قال سألَ مَيْمُونُ بنُ سِياهٍ أنسَ بنَ مالكٍ قال يا أبا حَمْزَةَ وما يُحَرِّمُ دَمَ العبدِ ومالَهُ فقال مَنْ شَهِدَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ واستقبلَ قِبْلَتَنا وصَلَّى صَلاتَنا وأَكَلَ ذَبِيحَتَنا فهوَ المُسْلِمُ لهُ ما للمُسْلِمِ وعليهِ ما على المُسلِمِ)

هذا معلق وموقوف اما التعليق فانه قال قال على بن عبد الله هو ابن المدينى وفاعل قال الاول هو البخارى وفاعل قال الثانى ظاهر وهو شيخه على بن المدينى واما الوقف فان انسا لم يرفعه **قوله** «يا ابا حمزة» اصله يا أبا حمزة فحذفت الهمزة للتخفيف وابو حمزة كنية انس **قوله** «وما يحرم» بالتشديد من التحريم وكلمة ما استفهامية (فان قلت) وما يحرم عطف على ماذا (قلت) على شيء محذوف كأنه سأل عن شيء قبل هذا ثم قال وما يحرم ولم تقع الواو في رواية الاصيلى وكريمة وقال بعضهم الواو استئنافية (قلت) الاستئناف كلام مبتدأ فعلى هذا لا يبقى مقول لقال فيحتاج الى تقدير (فان قلت) الجواب ينبغى ان يكون مطابقا للسؤال والسؤال هنا عن سبب التحريم فالجواب كيف يطابقه (قلت) المطابقة ظاهرة لان قوله من شهد الخ هو الجواب وزيادة لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذى يفعل هذا هو المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه قوله «له» اى من النفع وعليه اى من المضرة والتقديم يفيد الحصر اى له ذلك لا لغيره

(قال ابنُ أبي مَرْيَمَ أخبرنا يَحْيَى قال حدثنا حُمَيْدٌ قال حدثنا أنسٌ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم)

هذا أيضا معلق رواه ابن ابى مريم وهو سعيد بن الحكم المصرى عن يحيى بن ايوب الغافقى المصرى عن حميد الطويل عن انس بن مالك وقد وصله ابو نعيم حدثنا ابو احمد الجرجانى حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا ابراهيم بن هانىء حدثنا عمرو بن الربيع ح وحدثنا ابراهيم بن محمد حدثنا ابو عروبة حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا ابن ابى مريم قالا حدثنا يحيى ابن ايوب اخبرنى حميد سمع انسا فذكره وفي هذا فائدة وهى تصريح حميد بسماعه اياه من انس ولكن طعن فيه الاسماعيلى وقال الحديث حديث ميمون وانما سمعه حميد منه ولا يحتج بيحيى بن ايوب في قوله عن حميد حدثنا انس قال ويدل على ذلك ما اخبرنا يحيى بن محمد بن البخترى حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى عن حميد عن ميمون قال «سألت انسا ما يحرم مال المسلم ودمه» الحديث (قلت) رواية معاذ لا دليل فيها على ان حميدا لم يسمعه من انس لانه يجوز ان يكون سمعه من انس ثم استثبت فيه عن ميمون فكأنه تارة يحدث به عن أنس لاجل العلو وتارة عن ميمون للاستثبات وقد جرت عادة حميد وغيره بهذه الطريقة (فان قلت) جاء عن ابى هريرة «امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها» وجاء عن ابن عمر «امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم» وجاء عن أنس المذكور في هذا الباب فما التوفيق بين هذه الروايات الثلاث (قلت) انما اختلفت هذه الالفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الاحوال والاوقات التى وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور الشريعة تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول فيها على شرط المفروض في حينه فصار كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال ولا منافاة بين الروايات ولا اختلاف

﴿ بابُ قِبْلَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ وأَهْلِ الشَّأمِ والمَشْرِقِ لَيْسَ في المَشْرِقِ ولاَ في المَغْرِبِ قِبْلَة ﴾

هذا الموضع يحتاج الى تحرير قوى فان اكثر من تصدى لشرحه لم يغن شيئا بل بعضهم ركب العماد وخرط القتاد فنقول وبالله التوفيق ان قوله باب اما ان يضاف الى ما بعده او يقطع عنه وان لفظة قبلة بعد قوله ولا في المغرب اما ان تكون موجودة اولا ولكل واحد من ذلك وجه * ففي القطع وعدم وجود لفظة قبلة يكون لفظة باب منونا على تقدير هذا باب ويجوز ان يكون ساكنا مثل تعداد الاسماء لان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب ويكون قوله قبلة اهل المدينة الذي هو كلام اضافي مبتدأ وقوله واهل الشام بالجر عطفا على المضاف اليه وكذلك قوله والمشرق بالجر وقوله ليس في المشرق خبر المبتدأ ولكن لابد فيه من تقديرين احدهما ان يقدر لفظ قبلة الذي هو المبتدا بلفظ مستقبل اهل الشام لوجوب التطابق بين المبتدأ والخبر في التذكير والتأنيث والثاني ان يؤول لفظ المشرق بالتشريق ولفظ المغرب بالتغريب والعرب تطلق المشرق والمغرب لمعنى التشريق والتغريب قاله ثعلب وانشد * ابعد مغربهم بغداد ساحتها * وقال ثعلب معناه ابعد تغريبهم (فان قلت) لم لم يذكر المغرب بعد قوله والمشرق مع ان العلة فيهما مشتركة (قلت) اكتفى بذلك عنه كما في قوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) اى والبرد واما تخصيص المشرق فلان اكثر بلاد الاسلام في جهة المشرق * واما في الاضافة وتقدير وجود لفظ قبلة بعد قوله ولا في المغرب فتقديره هذا باب في بيان قبلة اهل المدينة وقبلة اهل الشام وقبلة اهل المشرق ثم بين ذلك بالجملة الاستئنافية وهي قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ولهذا ترك العاطف والجملة الاستئنافية في الحقيقة جواب عن سؤال مقدر وهو انه لما قال باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق انتصب سائل فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة وقال السفاقسي يريد ان قبلة هؤلاء المسلمين ليست في المشرق منهم ولا في المغرب بدليل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اباح لهم قضاء الحاجة في جهة المشرق منهم والمغرب (قلت) معناه القبلة ما بينهما لما روى الترمذي باسناده عن ابى هريرة قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «ما بين المشرق والمغرب قبلة» ثم قال وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن عباس وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة» وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ما بين المشرق والمغرب قبلة» ليس عاما في سائر البلاد وانما هو بالنسبة الى المدينة الشريفة وما وافق قبلتها وقال البيهقي في الخلافيات والمراد والله اعلم اهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت اهل المدينة وقال احمد بن خالد الذهبي قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ما بين المشرق والمغرب قبلة قاله بالمدينة فمن كانت قبلته مثل قبلة المدينة فهو في سعة ما بين المشرق والمغرب ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك وقال ابن بطال تفسير هذه الترجمة يعنى وقبلة مشرق الارض كلها الا ما قابل مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم مشرق الارض كلها كحكم مشرق اهل المدينة والشام في الامر بالانحراف عند الغائط لانهم اذا شرقوا اوغربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها قال واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ولا يصح لهم ان يشرقوا ولا ان يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها وكذلك من كان موازيا بغرب مكة ان غرب استدبر القبلة وان شرق استقبلها وانما ينحرف الى الجنوب او الشمال فهذا هو تغريبه وتشريقه قال وتقدير الترجمة باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب يعنى انهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها *

﴿ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ولَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا ﴾

هذا التعليق رواه النسائى موصولا فقال اخبرنا منصور قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى ايوب الانصارى ان النبى ﷺ قال «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا» واحتج البخارى

بعموم هذا الحديث وسوى بين الصحارى والابنية وجعله دليلا للترجمة التى وضعها واعترض عليه بأن في نفس حديثه الذى ذكره ابوداود في سننه والبخارى ايضا على ما يجيء الآن ما يدل على عكس ما اراده وذلك ان أبا ايوب رضى الله تعالى عنه قال في حديثه «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة لكنا ننحرف عنها ونستغفر الله عزوجل» (قلت) لا يرد عليه هذا اصلا لان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود في الصحراء والبنيان ولهذا قال ابو ايوب «لكنا ننحرف عنها ونستغفر الله عزوجل» وهذا هو الذى ذهب اليه ابو حنيفة وبه قال احمد في رواية وذهب الشافعى ومالك الى انه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وقد استقصينا الكلام فيه في كتاب الوضوء ❊

٥٩ — ❊ ﴿حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قال حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا قال أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تعالى﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله «شرقوا او غربوا» لانه قال فيها ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة فاذا لم تكن فيهما قبلة يتوجه المستنجى اليها اما يشرق واما يغرب (ذكر رجاله) ❊ وهم خمسة على بن عبد الله المدينى وسفيان هو ابن عيينة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب واسم ابى ايوب خالد بن زيد رضى الله تعالى عنه ❊

❊(ذكر لطائف اسناده) ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصرى ومكى ومدنى ❊(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ❊ اخرجه البخارى ايضا في الطهارة عن آدم بن ابى إياس عن ابن ابى ذئب عن الزهرى واخرجه مسلم فيها عن يحيى بن يحيى وزهير وابن نمير وابو داود فيها ايضا عن مسدد والترمذى ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومى خمستهم عن سفيان به والنسائى ايضا عن محمد بن منصور عن سفيان به وابن ماجه كذلك عن ابى الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يونس عن الزهرى نحوه ❊

❊(ذكر معناه) ❊ **قوله** «الغائط» اسم للارض المطمئنة لقضاء الحاجة **قوله** «فقدمنا الشام» وهو اقليم مشهور يذكر ويؤنث ويقال مهموزا ومسهلا وسميت بسام بن نوح عليه الصلاة والسلام لانه اول من نزلها فجعلت السين شينا معجمة تغييرا للفظ الاعجمى وقيل سميت بذلك لكثرة قراها وتدانى بعضها من بعض فشبهت بالشامات **قوله** «مراحيض» بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اى التغوط **قوله** «قبل الكعبة» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى مقابلها **قوله** «فننحرف» اى عن جهة القبلة من الانحراف ويروى «فنتحرف» من التحرف **قوله** «ونستغفر الله تعالى» قيل نستغفر الله لمن بناها فان الاستغفار للمذنبين سنة وقيل نستغفر الله من الاستقبال وقيل يستغفر الله من ذنوبه ويقال لعل ابا ايوب لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك ولم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم وهذا الاستغفار لنفسه لا للناس على هذه الهيئة (فان قلت) الغالط والساهى لم يفعل اثما فلا حاجة فيه الى الاستغفار (قلت) اهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير الى انفسهم في التحفظ ابتداء وقد مر ما يستنبط منه فيما مضى في كتاب الوضوء ❊

❊ ﴿وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ قال سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ﴾

قوله «وعن الزهرى» عطف على قوله «حدثنا سفيان عن الزهرى» يعنى بالاسناد المذكور ايضا عن الزهرى عن عطاء بن يزيد المذكور سمعت ابا ايوب وفائدة ذكره مكررا ان في الطريق الاول عنعن الزهرى عن عطاء عن ابى ايوب وفى هذا الطريق صرح عطاء بالسماع عن ابى ايوب والسماع اقوى من العنعنة وقال الكرمانى السماع اقوى من العنعنة وهى اقوى من ان لكن فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهرى (قلت) الظاهر مع الكرمانى ولكن الحديث بهذا

الطريق مسندا في مسند اسحق بن راهويه عن سفيان الى آخره والله اعلم *

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى واتَّخِذُوا منْ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾

اى هذا باب قول الله تعالى انما بوب بهذه الآية الكريمة لان فيها بيان القبلة على ما ذكره وهذا ايضا هو وجه المناسبة في ذكر هذا الباب بين هذه الابواب المذكورة ههنا المتعلقة بالقبلة واحكامها **قوله** « واتخذوا » بلفظ الامر على القراءة المشهورة وقال الزمخشري واتخذوا على ارادة القول اى وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة تصلون فيه وهو على وجه الاختيار والاستحباب دون الوجوب وقال غيره وقرىء بلفظ الماضى عطفا على (جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا) وقد اختلف المفسرون في المراد بالمقام ما هو فقال ابن ابى حاتم حدثنا عمرو بن شيبة النميرى حدثنا ابو خلف يعنى عبد الله بن عيسى حدثنا داود بن ابى هند عن مجاهد عن ابن عباس (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) قال مقام ابراهيم الحرم كله وروى عن مجاهد وعطاء مثل ذلك وقال السدى المقام الحجر الذى وضعته زوجة اسماعيل تحت قدم ابراهيم عليهما السلام حتى غسلت رأسه حكاه القرطبى وضعفه ورجح غيره وحكاه الرازى في تفسيره عن الحسن البصرى وقتادة والربيع ابن انس وقال ابن ابى حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن جعفر ابن محمد عن ابيه سمع جابرا يحدث عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم قال «لما طاف النبى صلى الله عليه وسلم قال له عمر رضى الله تعالى عنه هذا مقام ابينا ابراهيم عليه السلام قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وقال عثمان بن ابى شيبة حدثنا ابو اسامة عن زكريا عن ابى اسحق عن ابى ميسرة قال قال عمر «قلت يا رسول الله هذا مقام خليل ربنا قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فنزلت (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وقال ابن مردويه حدثنا دعلج بن احمد حدثنا غيلان بن عبد الصمد حدثنا مسروق بن المرزبان حدثنا زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحق عن عمرو بن ميمون « عن عمر بن الخطاب انه مر بمقام ابراهيم عليه السلام فقال يا رسول الله اليس تقوم مقام خليل الله قال بلى قال افلا نتخذه مصلى فلم يلبث الا يسيرا حتى نزلت (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وحكى ابن بطال عن ابن عباس انه قال الحج كله مقام ابراهيم وقال مجاهد الحرم كله مقام ابراهيم وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابى نجيح عنه قال هو عرفة وجمع ومنى وقال عطاء مقام ابراهيم عرفة والمزدلفة والجمار واختلفوا في قوله (مصلى) فقال مجاهد مدعى كانه اخذه من صليت بمعنى دعوت وقال الحسن قبلة وقال السدى وقتادة امروا ان يصلوا عنده ولا شك ان من صلى الى الكعبة من غير الجهات الثلاث التى لا تقابل مقام ابراهيم فقد ادى فرضه فالفرض اذا البيت لا المقام وقد صلى الشارع خارجها وقال هذه القبلة ولم يستقبل المقام حين صلى داخلها ثم استقبل المقام فان المقام انما يكون قبلة اذا جعله المصلى بينه وبين القبلة *

٦٠ — ﴿ حدثنا الحُمَيْدِيُّ قال حدثنا سفْيانُ قال حدثنا عَمْرُو بنُ دِينارٍ قال سأَلْنا ابْنَ عُمَرَ عنْ رجُلٍ طافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ ولَمْ يَطُفْ بيْنَ الصفَا والمَرْوَةِ أيأْتِي امْرَأَتَهُ فقال قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَطافَ بالْبَيْتِ سَبْعًا وصَلَّى خلْفَ المَقَامِ ركْعَتَيْنِ وطافَ بيْنَ الصفَا والمَرْوَةِ وقدْ كانَ لَكُمْ في رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وسأَلْنا جابرَ بنَ عَبْدِ اللهِ فقال لا يَقْرَبَنَّها حتى يَطُوفَ بيْنَ الصفَا والمَرْوَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وصلى خلف المقام» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول الحميدى بضم الحاء وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف واسمه عبد الله بن الزبير القرشى الاسدى ابو بكر المكى ونسبه الى بطن من قريش يقال له حميد بن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى . الثانى سفيان بن عيينة . الثالث عمرو بن دينار المكى . الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب . الخامس جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله تعالى عنهم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السؤال في موضعين وفيه ان رواته الثلاثة مكيون ولا يدخل هذا الحديث في مسند جابر لانه لم يرفعه انما هو من مسند ابن عمر قاله خلف *

☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخاري ههنا وفي الحج عن الحميدي وفي الحج ايضا عن قتيبة وعلي بن عبد الله فرقهم ثلاثتهم عن سفيان وعن آدم عن شعبة وعن مكي بن ابراهيم عن ابن جريج واخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب عن سفيان وعن يحيى بن يحيى وعن ابي الربيع الزهراني كلاهما عن حماد بن زيد وعن عبد الله ابن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج واخرجه النسائي فيه عن قتيبة ومحمد بن منصور وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري فرقهم ثلاثتهم عن سفيان وعن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد وعمرو بن عبد الله كلاهما عن وكيع ☆

.(ذكر معناه). **قوله** « طاف بالبيت للعمرة » كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي « طاف بالبيت العمرة » بحذف اللام من قوله « للعمرة » ولابد من تقديره اذ المعنى لايصح بدونه **قوله** « ولم يطف » اي لم يسع بين الصفا والمروة فاطلق الطواف على السعي اما لان السعي نوع من الطواف واما للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت **قوله** «يأتي امرأته» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستفسار اي ايجوز له الجماع يعني احصل له التحلل من الاحرام قبل السعي بين الصفا والمروة ام لا **قوله** «فقال » اي ابن عمر في جوابه قدم النبي ﷺ الى آخره فاجاب ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباع النبي ﷺ لاسيما في امر المناسك لقوله ﷺ « خذوا عني مناسككم » والنبي ﷺ ماتحلل قبل السعي فيجب التأسي به وهو معنى قوله «وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة» والاسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة **قوله** « لايقربنها » جملة فعلية مضارعية مؤكدة بالنون الثقيلة وهذا جواب جابر ابن عبد الله بصريح النهي عنه وانما خص اتيان المرأة بالذكر وان كان الحكم سواء في جميع المحرمات لان اتيان المرأة من اعظم المحرمات ☆

☆(ذكر مايستنبط منه)☆ فيه ان السعي واجب في العمرة وهو مذهب العلماء كافة الا ما حكاه عياض عن ابن عباس انه اجاز التحلل بعد الطواف وان لم يسع وهو ضعيف ومخالف للسنة . وفيه ان الطواف لابد فيه من سبعة اشواط . وفيه الصلاة ركعتين خلف المقام فقيل انها سنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف ان كان الطواف سنة فالصلاة سنة وان كان واجبا فالصلاة واجبة ☆

٦١ - ﴿ حَدَّثنا مُسَدَّدٌ قال حدّثنا يَحْيَى عن سَيْفٍ قال سَمِعْتُ مُجاهِدًا قال أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ هٰذَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الكَعْبَةَ فقال ابنُ عُمَرَ فأَقْبَلْتُ والنبيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ خَرَجَ وأَجِدُ بِلالاً قائِماً بَيْنَ البابَيْنِ فَسَأَلْتُ بِلالاً فَقُلْتُ أَصَلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم في الكَعْبَةِ قال نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسارِهِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى في وَجْهِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** « فصلى في وجه الكعبة » اي مواجه باب الكعبة وهو مقام ابراهيم ﷺ . (ذكر رجاله) . وهم خمسة . الاول مسدد بن مسرهد. الثاني يحيى القطان. الثالث سيف بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء ابن سليمان او ابن ابي سليمان المخزومي المكي ثبت صدوق مات سنة احدى وخمسين ومائة. الرابع مجاهد الامام المفسر تكرر ذكره. الخامس عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ☆

.(ذكر لطائف اسناده). فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواته مابين بصري ومكي .(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره). اخرجه البخاري في مواضع ههنا عن مسدد عن يحيى واخرجه ايضا عن ابي نعيم عن يحيى عن سيف وفي الحج عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن سالم وحديث ان النبي ﷺ صلى بين العمودين اخرجه البخاري ايضا في الصلاة وفي الاطراف للمزي في المغازي عن ابراهيم بن المنذر وعن ابن

محمد عن ابى المبارك وعن عبدالله بن يوسف عن مالك وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن شريح بن النعمان وفي الجهاد عن يحيى بن بكير عن الليث وفي الصلاة عن ابى النعمان وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد واخرجه مسلم في الحج عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث وعن حرملة وعن يحيى بن يحيى وعن ابى الربيع وعن ابن ابى عمر وعن ابى بكر ابن ابى شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن زهير بن حرب وعن حميد بن مسعدة . واخرجه ابوداود في الحج عن القعنبى وعن عبدالله بن محمد بن اسحق وعن عثمان بن ابى شيبة واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن يعقوب بن ابراهيم وعن احمد بن سليمان وعن عمرو بن على وعن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه فيه عن عبدالرحمن بن ابراهيم *

☆(ذكر معناه)☆ **قوله** « اتى ابن عمر » بضم الهمزة على صيغة المجهول **قوله** « خرج » اى من الكعبة **قوله** « واجد » على صيغة المتكلم وحده من المضارع وكان المناسب ان يقول ووجدت بعد قوله « فاقبلت » لكنه عدل عن الماضى الى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الحالة **قوله** « بلالا » منصوب لانه مفعول اجد وقائما منصوب لانه حال من بلال **قوله** « بين البابين » قال الكرمانى اى مصراعى الباب اذ الكعبة لم يكن لها حينئذ الا باب واحد واطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمن ابراهيم عليه السلام او انه كان في زمان رواية الراوى لها بابان لان ابن الزبير رضى الله تعالى عنه جعل لها بابين وقال بعضهم بين البابين اى المصراعين وحمله الكرمانى على حقيقة التثنية وقال اراد بالباب الثانى الباب الذى لم تفتحه قريش حين بنت الكعبة وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط الكعبة وفيه بعد (قلت) الكرمانى فسر قوله بين البابين بثلاثة اوجه فاخذ هذا القائل الوجه الاول من تفسيره ولم يعزه اليه ثم نسب اليه ما لم تشهد به عبارته لان عبارة الكرمانى في شرحه ما ذكرته الآن ثم قال وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط الكعبة (قلت) هذه الملازمة ممنوعة لان عبارة الكلام لا تقتضى ذلك ثم قال وفيه بعد (قلت) ما فيه بعد بل البعد في الذى اختاره من التفسير وهو ظاهر لا يخفى وفي رواية الحموى «واجد بلالا قائما بين الناس» بالنون والسين المهملة **قوله** « اصلى النبى صلى الله عليه وسلم » الهمزة فيه للاستفهام **قوله** « قال نعم ركعتين » اى نعم صلى ركعتين **قوله** « بين الساريتين » تثنية سارية وهى الاسطوانة **قوله** « على يساره » الضمير فيه يرجع الى الداخل بقرينة اذا دخلت وفي بعض النسخ « يسارك » وهذا هو المناسب اوكان يقول اذا دخل ووجه الاول ان يكون من الالتفات او يكون الضمير فيه عائدا الى البيت **قوله** « ثم خرج » اى من البيت قوله « في وجه الكعبة » اى مواجه باب الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه السلام او يكون المعنى في جهة الكعبة فيكون اعم من جهة الباب قوله « ركعتين » مفعول قوله « فصلى » *

(ذكر ما يستنبط منه) فيه جواز الدخول في البيت وفي المغنى ويستحب لمن حج ان يدخل البيت ويصلى فيه ركعتين كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ولا يدخل البيت بنعليه ولا خفيه ولا يدخل الحجر ايضا لان الحجر من البيت . وفيه استحباب الصلاة ركعتين في البيت فان بلالا اخبر في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين قال النووى اجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفى من نفى كاسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبى صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو ايضا بالدعاء في ناحية من نواحى البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبى صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه وقال بعض العلماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين فمرة صلى فيه ومرة دعا فلم يصل ولم تتضاد الاخبار (قلت) روى الدارقطنى من حديث ابن عباس قال «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت وصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام فيه يدعو ثم خرج ولم يصل (فان قلت) روى الطبرانى من حديث ابن عباس قال «ما احب ان اصلى في الكعبة من صلى فيها فقد ترك شيئا خلفه ولكن حدثنى اخى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلها خر بين العمودين ساجدا ثم قعد فدعا ولم يصل » (قلت) هذا نفى واثبات في روايتين ورواية الاثبات مقدمة كما ذكرنا وكيف

وقد

وقد صرح بلال في الحديث المذكور بقوله «نعم ركعتين» (فان قلت) قال الاسماعيلي المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه انه قال «ونسيت ان اسأله كم صلى» فدل على انه اخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسي هو ان يسأله عنها (قلت) اجيب بان المراد من قوله صلى الصلاة المعهودة واقلها ركعتان لانه لم ينقل عن النبي ﷺ انه تنفل في النهار باقل من ركعتين فكانت الركعتان متحققا وقوعهما واصرح من هذا ما رواه عمرو بن ابي شيبة في كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن ابي داود عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما في هذا الحديث «فاستقبلني بلال فقلت ما صنع رسول الله ﷺ ههنا فاشار بيده ان صلى ركعتين بالسابقة والوسطى» فعلى هذا يحمل قوله «نسيت ان اسأله كم صلى» على انه لم يسأله باللفظ ولم يجبه باللفظ وانما استفيد منه صلاته الركعتين بالاشارة لا بالنطق وقد قيل يجمع بين الحديثين بأن ابن عمر نسي أن يسأل بلالا ثم لقيه مرة اخرى فسأل وقال بعضهم فيه نظر من وجهين احدهما ان القصة لم تتعدد لانه اتى في السؤال بالفاء المعقبة في الروايتين معا فقال في هذه فاقبلت ثم قال فسألت بلالا وقال في الاخرى فبدرت فسألت بلالا فدل على ان السؤال عن ذلك كان واحدا في وقت واحد والثاني ان راوي قول ابن عمر ونسيت هو نافع مولاه ويبعد مع طول ملازمته له الى وقت موته ان يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر اصلا (قلت) في انظاره نظر من وجوه. الاول ان قوله ان القصة لم تتعدد دعوى بلا برهان فما المانع من تعددها. والثاني انه عال على ذلك بالفاء لكونها للتعقيب ولقائل ان يقول له فلم لا يجوز ان تكون الفاء ههنا بمعنى ثم كما في قوله تعالى (ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة) فان الفاء في (فخلقنا المضغة) وفي (فكسونا) بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها وتارة تكون بمعنى الواو كما في قول الشاعر * بين الدخول فحومل * ولئن سلمنا انها للتعقيب وهو في كل شيء بحسبه ألا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وان كانت مدة متطاولة ودخلت البصرة فبغداد اذا لم يقم في البصرة ولا بين البلدتين. والثالث ان قوله ويبعد مع طول ملازمته الى آخره غير بعيد فان الانسان مأخوذ من النسيان (فان قلت) قال عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيى بن سعيد القطان لان ابن عمر قد قال نسيت ان اسأله كم صلى وانما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين (قلت) لم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط فقد تابعه ابو نعيم عند البخاري والنسائي وابو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن علي عند الاسماعيلي وعبد الله بن نمير عند احمد عنه كلهم عن سيف ولم ينفرد به سيف ايضا فقد تابعه عليه خصيف عن مجاهد عند احمد ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن ابي مليكة عند احمد. والنسائي وعمرو بن دينار عند احمد ايضا باختصار ومن حديث عثمان بن طلحة عند احمد والطبراني باسناد قوي ومن حديث ابي هريرة عند البزار ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال «فلما خرج سألت من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند السارية الوسطى» اخرجه الطبراني باسناد صحيح ومن حديث شيبة بن عثمان قال «لقد صلى ركعتين عند العمودين» اخرجه الطبراني باسناد جيد فاذا كان الامر كذلك فكيف يقدم عياض على تغليط حافظ جهبذ من غير تأمل في بابه. وفيه حجة لمن يقول الاولى في نفل النهار ركعتان والشافعي يقول الافضل في النوافل مثنى مثنى في الليل والنهار وهو قول مالك واحمد وقال ابو يوسف ومحمد مثنى افضل بالليل وقال ابو حنيفة الاربع افضل في الليل والنهار واحتج في ذلك بحديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة يرقب صلاة النبي عليه الصلاة والسلام وفيه «كان يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن». وفيه حجة على ابن جرير الطبري حيث قال بعدم جواز الصلاة في الكعبة فرضا كان او نفلا وقال مالك لا تصلى فيه الفريضة ولا ركعتا الطواف الواجب فان صلى اعاد في الوقت ويجوز ان يصلى فيه النافلة وفي المسالك لابن العربي روى محمد عن اصبغ ان من صلى في البيت اعاد ابدا وقال محمد لا اعادة عليه وقال اشهب من صلى على ظهر البيت اعاد ابدا وعند ابي حنيفة يجوز الفرض والنفل فيه وبه قال الشافعي ۞

٦٢ - حدثنا إسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس قال لمّا دخل النبيّ صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلّها ولم يصلّ

حَتَّى خرجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ وقال هَذِهِ القِبْلَةُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «قبل الكعبة» والمراد مقابل الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول اسحاق بن نصر ذكر في اسماء رجال الصحيحين اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي وكان ينزل المدينة وروى عنه البخاري في غير موضع في كتابه مرة يقول حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن سعد ومرة يقول حدثنا اسحاق بن نصر فينسبه الى جده . الثاني عبد الرزاق بن همام . الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . الرابع عطاء بن ابي رباح . الخامس عبد الله بن عباس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه اسحاق وقع منسوبا في الروايات كلها وبذلك جزم الاسماعيلي وابو نعيم وابن مسعود وآخرون وذكر ابو العباس في الاطراف له ان البخاري اخرجه عن اسحاق غير منسوب واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ اسحاق بن نصر فيه باسناده هذا فجعله من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد وكذلك رواه مسلم من طريق محمد ابن بكر عن ابن جريج وهو الارجح (قلت) هذا يدل على ان هذا الحديث من مراسيل ابن عباس وايضا لم يثبت ان ابن عباس دخل الكعبة مع النبي ﷺ وفيه ان رواته ما بين مدني وصنعاني ومكي ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم في المناسك عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء به وفيه قصة واخرجه النسائي عن خشيش بن اصرم عن عبد الرزاق عن ابن جريج باسناده ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي داود عن ابن جريج عن عطاء عن اسامة ولم يذكر ابن عباس ﴾

﴿ذكر معانيه﴾ **قوله** «في نواحيه» جمع ناحية وهي الجهة **قوله** «ركع» اى صلى اطلق الجزء واراد الكل **قوله** «في قبل الكعبة» بضم القاف والباء الموحدة وتضم الباء وتسكن اى مقابلها وما استقبلك منها **قوله** «هذه القبلة» الاشارة الى الكعبة وقال الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام فانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة ويحتمل انه دل بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك فائدة ما قال هذه القبلة وان كانوا قد عرفوها قديما واحاطوا بها علما وقال النووي و يحتمل معنى آخر وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي هو حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط (فان قلت) روى البزار من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي قال «رأيت رسول الله ﷺ يصلي الى باب الكعبة وهو يقول ايها الناس ان الباب قبلة البيت» (قلت) هذا محمول على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته كما اشرنا اليه ووجه التوفيق بين هذه الرواية والتي قبلها قد مر مستوفى ﴾

﴿ بابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كانَ ﴾

اى هذا باب في بيان التوجه الى جهة القبلة حيث كان المصلي اى حيث وجد في سفر او حضر وكان تامة فلذلك اقتصر على اسمه والمراد به في صلاة الفريضة وذلك لقوله تعالى (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) والمناسبة بين البابين ظاهرة ﴾

﴿ وقالَ أبُو هُرَيْرَةَ قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَكَبِّرْ ﴾

هذا التعليق طرف من حديث ابي هريرة في قصة المسيء في صلاته ساقه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الاستئذان ﴾

٦٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَجاءٍ قال حدّثنا إسْرائيلُ عنْ أبِي إسْحاقَ عنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللهُ عنهما قال كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أوْ سَبْعَةَ

عَشَرَ شَهْرًا وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ الَى الكَعْبَةِ فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وجلَّ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ وقالَ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمُ اليَهُودُ ماوَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كانُوا عَلَيْها قُلْ لِلّهِ المَشْرِقُ والمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إِلَى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ماصَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصارِ فِي صَلاةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ فقالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ فَتَحَرَّفَ القَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فتوجه نحو الكعبة التي استقرت قبلة ابدا» في اى حالة كان المصلى صلاة الفرض *

(ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول عبد الله بن رجاء بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة . الثاني اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق . الثالث ابو اسحق السبيعي جد اسرائيل واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي . الرابع البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي . (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في باب الصلاة من الايمان عن عمرو بن خالد عن زهير عن ابي اسحق عن البراء واخرجه في التفسير ايضا عن ابي نعيم وعن محمد بن المثنى وفي خبر الواحد عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى وابي بكر بن خلاد واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقد ذكرنا جميع ذلك في باب الصلاة من الايمان *

(ذكر معناه) **قوله** « صلى نحو بيت المقدس » اى بالمدينة صلى جهة بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا فالشك من البراء وكذا وقع الشك عند البخاري في رواية زهير وابي نعيم ورواه ابو عوانة في صحيحه من رواية ابي نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا في رواية مسلم رواية الاحوص والنسائي من رواية زكريا بن ابي زائدة ووقع في رواية احمد والطبراني عن ابن عباس سبعة عشر ونص النووي على صحة ستة عشر والقاضي على صحة سبعة عشر وهو قول ابي اسحق وابن المسيب ومالك بن انس والجمع بينهما ان من جزم بستة عشر اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة فيه ومن جزم بسبعة عشر عدهما ومن شك تردد فيهما وذلك ان قدوم النبي ﷺ المدينة كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب في السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور وجاءت فيه روايات اخرى ففي سنن ابي داود وابن ماجه ثمانية عشر شهرا وحكى المحب الطبري ثلاثة عشر شهرا وفي رواية اخرى سنتين واغرب منهما تسعة اشهر وعشرة اشهر وهما شاذان **قوله** «ان يوجه» على صيغة المجهول **قوله** « وصلى مع النبي عليه الصلاة والسلام رجل » واسمه عباد بن بشر قاله ابن بشكوال وقال ابو عمر عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ووقع في رواية المستملي والحموي «وصلى مع النبي ﷺ رجال» بالجمع وقال الكرماني فعلى هذه الرواية الى ما يرجع الضمير في قوله «ثم خرج» (قلت) الى ما دل عليه رجال وهو مفرد او معناه ثم خرج خارج (قلت) معناه على هذا ثم خرج خارج منهم فيكون الفاعل محذوفا **قوله** «بعد ما صلى» كلمة ما اما مصدرية واما موصولة **قوله** « في صلاة العصر نحو بيت المقدس » كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني « في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس » اى جهته **قوله** «فقال» اى الرجل **قوله** « هو يشهد » اراد به نفسه ولكن عبر عنها بلفظ الغيبة على سبيل التجريد او على طريقة الالتفات او نقل كلامه بالمعنى ويؤيده الرواية المذكورة في باب الايمان من الصلاة بلفظ اشهد ووقع هنا صلاة العصر وجاء في رواية اخرى عن ابن عمر في البخاري ومسلم والنسائي صلاة الصبح والتوفيق بينهما ان هذا الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة صلاة العصر ثم وصل الى اهل قبا في صبح اليوم الثاني لانهم

كانوا خارجين عن المدينة لان قبا من جملة سوادها وفى حكم رساتيقها وقد استقصينا الكلام فيه فى باب الصلاة من الايمان ☆

☆(ذكر مايستنبط منه)☆ فيه جواز نسخ الاحكام عند الجمهور الا طائفة لايقولون به ولايعبأ بهم ☆ وفيه الدليل على نسخ السنة بالقرآن عند الجمهور وللشافعى فيه قولان ☆ وفيه دليل على قبول خبر الواحد . وفيه وجوب الصلاة الى القبلة والاجماع على انها الكعبة . وفيه جواز الصلاة الواحدة الى جهتين . وفيه ان النسخ لايثبت فى حق المكلف حتى يبلغه وفى هذا الباب ابحاث طويلة فمن اراد الوقوف عليها فعليه بالمراجعة الى ماذكرنا فى شرح باب الصلاة من الايمان ☆

٦٤ - ﴿حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قال حَدَّثَنَا هِشَامٌ قال حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جابِرٍ قال كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله «فاستقبل القبلة» ☆(ذكر رجاله)☆ وهم خمسة الاول مسلم بن ابراهيم القصاب الثانى هشام الدستوائى . الثالث يحيى بن ابى كثير بالثاء المثلثة . الرابع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامرى المدنى الخامس جابر بن عبد الله الانصارى ☆(ذكر لطائف إسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ذكر مسلم شيخ البخارى غير منسوب وفى رواية الاصيلى مسلم بن ابراهيم وفيه ذكر هشام ايضا غير منسوب وفى رواية الاصيلى هشام بن ابى عبد الله وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وليس له فى الصحيح عن جابر غير هذا الحديث وفى طبقته محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخارى عن جابر شيئا وفيه ان رواته مابين بصرى ويمانى ومدنى ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى تقصير الصلاة عن معاذ بن فضالة عن هشام وعن ابى نعيم عن شيبان عن يحيى بن ابى كثير به واخرجه ايضا فى المغازى عن آدم عن ابن ابى ذئب عن عثمان ابن عبد الله بن سراقة عن جابر رضى الله تعالى عنه واخرجه مسلم وابو داود والنسائى من حديث ابن عمر قال «رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر» واخرج ابو داود والترمذى من حديث جابر «بعثنى النبى ﷺ فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق السجود اخفض» قال الترمذى حسن صحيح وفى الباب عن أنس عند الدارقطنى فى غرائب مالك وعامر بن ابى ربيعة عند البخارى ومسلم وابى سعيد عند (١)

(ذكر معناه) قوله «على راحلته» الراحلة الناقة التى تصلح لان ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى قوله «حيث توجهت به» هذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره «توجهت» بدون لفظة به قوله «فاذا اراد الفريضة» اى اذا اراد ان يصلى صلاة الفرض نزل عن الراحلة واستقبل القبلة ☆(ذكر مايستنبط منه)☆ فيه الدلالة على عدم ترك استقبال القبلة فى الفريضة وهو اجماع ولكن رخص فى شدة الخوف وفى خلاصة الفتاوى اما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ومن الاعذار المطر وعن محمد اذا كان الرجل فى السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلى بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلى مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية صلى هنالك ثم قال هذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها صاحبها فلا يجوز التطوع ولا الفرض فمن الاعذار كون الدابة جموحا لو نزل لايمكنه الركوب ☆ ومنها اللص والمرض وكونه شيخا كبيرا لايجد من يركبه ☆ ومنها الخوف من السبع وفى المحيط تجوز الصلاة على الدابة فى هذه الاحوال ولايلزمه الاعادة بعد زوال العذر وهذا كله اذا كان خارج المصر وفى المحيط من الناس من يقول انما يجوز التطوع

(١) بياض مقدار كلمتين فى جميع النسخ الخطية

على الدابة اذا توجهت الى القبلة عند افتتاحها ثم يترك التوجه وانحرف عن القبلة اما لو افتتحها الى غير القبلة لا تجوز وعند العامة تجوز كيف ما كان وصرح في الايضاح ان القائل به الشافعي وقال ابن بطال استحب ابن حنبل وابو ثور ان يفتتحها متوجها الى القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت وقالت الشافعية المنفرد في الركوب على الدابة ان كانت سهلة يلزمه ان يدير رأسها عند الاحرام الى القبلة في اصح الوجهين وهو رواية ابن المبارك ذكرها في جوامع الفقه وفي الوجه الثاني لا يلزمه وفي القطار والدابة الصعبة لا يلزمه وفي العمارية وفي المحمل الواسع يلزمه التوجه كالسفينة وقيل في الدابة يلزمه في السلام ايضا والاصح ان الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه ومذهب اصحابنا قول الجمهور وهو قول علي وابن الزبير وابي ذر وانس وابن عمر وبه قال طاوس وعطاء والاوزاعي والثوري ومالك والليث ولا يشترط ان يكون السفر طويلا عند الجمهور بل لكل من كان خارج المصر فله الصلاة على الدابة واشترط مالك مسافة القصر ويحكى هذا ايضا عن بعض الشافعية ومذهب ابن عمر منع التنفل في السفر بالنهار جملة وجوازه ليلا على الارض والراحلة حكاه ابن المنذر في حواشيه واما التنفل على الدابة في الحضر فلا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد والاصطخري من الشافعية ويجوز عند ابي يوسف وعن محمد يجوز ولكن يكره والاحاديث الدالة على جواز التنفل على الدابة وردت في السفر ففي رواية جابر كانت في غزوة انمار وهي غزوة ذات الرقاع وفي رواية «ارسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق الى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره» وفي رواية ابن عمر «بطريق مكة» وفي رواية «متوجه الى المدينة» وفي رواية «متوجه الى خيبر» والحاصل انها كانت مرات كلها في السفر (فان قلت) روي عن ابي يوسف في جوازه في المدينة ايضا فقال حدثني فلان ورفع الاسناد «ان رسول الله ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي» (قلت) هذا شاذ وهو فيما تعم به البلوى لا يكون حجة ولكن لقائل ان يقول لابي يوسف على ما ذهب اليه ان يحتج بما رواه انس «انه ﷺ صلى على حمار في ازقة المدينة يومي ايماء» ذكره ابن بطال ✧

٦٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قال حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قال قال عَبْدُ اللهِ صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قال إِبْرَاهِيمُ لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قال وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قال إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ✧

مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله «فثنى رجليه واستقبل القبلة» لانه استقبلها بعد ان سلم سلام الخروج من الصلاة ✧(ذكر رجاله)✧ وهم ستة . الاول عثمان بن ابي شيبة . الثاني جرير بن عبد الحميد . الثالث منصور بن المعتمر الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي . الخامس علقمة بن قيس النخعي . السادس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ✧(ذكر لطائف اسناده)✧ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم كوفيون وائمة اجلاء واسناده من اصح الاسانيد ✧

✧(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره)✧ اخرجه البخاري ايضا في النذور عن اسحق واخرجه مسلم عن عثمان ابن ابي شيبة وابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى وابي كريب ومحمد بن حاتم وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ومحمد بن المثنى ويحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن عثمان به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله المخزومي وعن الحسن بن اسماعيل وعن سويد بن نصر وعن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار وعن علي ابن محمد عن وكيع به ✧

(ذكر معناه واعرابه) **قوله** « صلى النبى ﷺ » هذه الصلاة قيل الظهر وقيل العصر وروى الطبرانى من حديث طلحة بن مصرف عن ابراهيم به انها العصر فنقص فى الرابعة ولم يجلس حتى صلى الخامسة ومن حديث شعبة عن حماد عن ابراهيم انها الظهر وانه صلاها خمسا **قوله** « قال ابراهيم » اى النخعى المذكور **قوله** « لا ادرى زاد او نقص » مدرج وفى رواية ابى داود « فلا ادرى » اى فلا اعلم هل زاد النبى ﷺ فى صلاته او نقص والمقصود ان ابراهيم شك فى سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة او النقصان وهو مشتق من النقص المتعدى لا من النقصان اللازم والصحيح كما قال الحميدى انه زاد **قوله** « احدث » الهمزة فيه للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث شىء من الوحى يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة او بالنقصان عنه قوله « حدث » بفتح الدال معناه وقع واما حدث بضم الدال فلا يستعمل فى شىء من الكلام الا فى قولهم اخذنى ما قدم وما حدث للازدواج قوله « وما ذاك » سؤال من لم يشعر بما وقع منه ولا يقين عنده ولا غلبة ظن وهو خلاف ما عندهم حيث قال صليت كذا وكذا فانه اخبار من يتحقق ما وقع وقوله « كذا وكذا » كناية عما وقع اما زائدا على المعهود او ناقصا قوله « فثنى » بتخفيف النون مشتق من الثنى اى عطف والمقصود منه فجلس كما هو هيئة القعود للتشهد قوله « رجله » بالافراد وفى رواية الكشميهنى والاصيلى « رجليه » بالتثنية قوله « لنبأتكم به » اى لاخبرتكم به وهذا من باب نبأ بتشديد الباء وهو مما ينصب ثلاثة مفاعيل وكذلك انبأ من باب افعل والثلاثى نبأ والمصدر النبأ معناه الخبر تقول نبأ وانبأ ونبأ اى اخبر ومنه اخذ النبى لانه انبأ عن الله تعالى واللام فيه لام الجواب وتفيد التأكيد ايضا وزعم بعضهم ان اللام بعد لو جواب قسم مقدر (فان قلت) اين المفاعيل الثلاثة ههنا (قلت) الاول ضمير المخاطبين والثانى الجار والمجرور اعنى لفظة به والضمير فيه يرجع الى الحدوث الذى يدل عليه قوله « لو حدث فى الصلاة شىء » كما فى قوله (اعدلوا هو اقرب للتقوى) والثالث محذوف قوله « ولكن انما انا بشر مثلكم » لا نزاع ان كلمة انما للحصر لكن تارة تقتضى الحصر المطلق وتارة حصرا مخصوصا ويفهم ذلك بالقرائن والسياق ومعنى الحصر فى الحديث بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شىء فان لرسول الله ﷺ اوصافا اخر كثيرة قوله « انسى كما تنسون » النسيان فى اللغة خلاف الذكر والحفظ وفى الاصطلاح النسيان غفلة القلب عن الشىء ويجىء النسيان بمعنى الترك كما فى قوله تعالى (نسوا الله فنسيهم) (ولا تنسوا الفضل بينكم) قوله « فذكرونى » اى فى الصلاة بالتسبيح ونحوه قوله « واذا شك احدكم » الشك فى اللغة خلاف اليقين وفى الاصطلاح الشك ما يستوى فيه طرف العلم والجهل وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل الى احدهما فاذا قوى احدهما وترجح على الآخر ولم يأخذ بما رجح ولم يطرح الآخر فهو الظن واذا عقد القلب على احدهما وترك الآخر فهو اكبر الظن وغالب الرأى فيكون الظن احد طرفى الشك بصفة الرجحان قوله « فليتحر » الصواب التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على تخصيص الشىء بالفعل والقول وفى رواية لمسلم « فينظر احرى ذلك الى الصواب » وفى رواية « فليتحر اقرب ذلك الى الصواب » وفى رواية « فليتحر الذى يرى انه صواب » ويعلم من هذا ان التحرى طلب احد الامرين واولاهما بالصواب قوله « فليتم عليه » اى فليتم بانيا عليه ولو لا تضمين الاتمام معنى البناء لما جاز استعماله بكلمة الاستعلاء وقصد الصواب فى البناء على غالب الظن عند ابى حنيفة وعند الشافعى الاخذ باليقين قوله « ثم يسجد سجدتين » ويروى « ثم ليسجد سجدتين » يعنى للسهو *

(ذكر استنباط الاحكام) منها ان فيه دليلا على جواز النسخ وجواز توقع الصحابة ذلك دل على ذلك استفهامهم حيث قيل له ﷺ احدث فى الصلاة شىء . ومنها ان فيه جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى الافعال وقال ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلماء والنظار وشذت طائفة فقالوا لا يجوز على النبى ﷺ السهو وهذا الحديث يرد عليهم (قلت) هم منعوا السهو عليه فى الافعال البلاغية واجابوا عن الظواهر الواردة فى ذلك بان السهو لا يناقض النبوة واذا لم يقر عليه لم تحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فائدة وهو بيان احكام الناس وتقرير الاحكام واليه مال ابو اسحاق الاسفراينى وقال القاضى عياض واختلفوا فى جواز السهو عليه ﷺ فى الامور التى لا تتعلق بالبلاغ وبيان

احكام الشرع من افعاله وعاداته واذكار قلبه فجوزه الجمهور واما السهو في الاقوال البلاغية فاجمعوا على منعه كما اجمعوا على امتناع تعمده واما السهو في الاقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالاحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف الى وحي فجوزه قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضي عياض والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء في كل خبر من الاخبار كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمدا ولا سهوا لا في صحة ولا في مرض ولا رضى ولا غضب واما جواز السهو في الاعتقادات في امور الدنيا فغير ممتنع . ومنها ان فيه جواز النسيان في الافعال على الانبياء عليهم الصلاة والسلام واتفقوا على انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به وقال الاكثرون شرطه تنبيهه ﷺ على الفور اي متصلا بالحادثة وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته . (فان قلت) ما الفرق بين السهو والنسيان (قيل) النسيان غفلة القلب عن الشيء والسهو غفلة الشيء عن القلب وفي هذا قال قوم كان النبي ﷺ لا يسهو ولا ينسى فلذلك نفى عن نفسه النسيان في حديث ذي اليدين بقوله لم انس لان فيه غفلة ولم يغفل وقال القشيري يبعد الفرق بينهما في استعمال اللغة وكأنه يتلوح من اللفظ على ان النسيان عدم الذكر لامر لا يتعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر لا لاجل الاعراض وقال القرطبي لا نسلم الفرق ولئن سلم فقد اضاف ﷺ النسيان الى نفسه في غير ما موضع كقوله «انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني» وقال القاضي انما انكر ﷺ نسيت المضاف اليه وهو قد نهى عن هذا بقوله «بئسما لاحدكم ان يقول نسيت كذا ولكنه نسي» وقد قال ايضا «لا أنسى» على النفي «ولكن انسى» وقد شك بعض الرواة في روايته فقال «انسى او انسى» وان او للشك او للتقسيم وان هذا يكون منه مرة من قبل شغله ومرة يغلب ويجبر عليه فلما سأله السائل بذلك في حديث ذي اليدين انكره وقال كل ذلك لم يكن وفي الرواية الاخرى «لم أنس ولم تقصر» اما القصر فبين وكذلك لم انس حقيقة من قبل نفسي ولكن الله انساني وسنتكلم في هذا كما هو المطلوب في موضعه ان شاء الله تعالى . ومنها ان بعضهم احتج به على ان كلام الناسي لا يبطل الصلاة وقال ابو عمر ذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا في الصلاة لا يبطلها كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها اذا كان في شأنها واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ما روى عنه في المفرد وهو قول احمد ذكر الاثرم عنه انه قال ما تكلم به الانسان في صلاته لاصلاحها لم تفسد عليه صلاته فان تكلم لغير ذلك فسدت عليه وذكر الخرقي عنه ان مذهبه فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلاته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته وقال الشافعي واصحابه ومن تابعهم من اصحاب مالك وغيرهم ان من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلاة وانه فيها افسد صلاته فان تكلم ناسيا او تكلم وهو يظن انه ليس في الصلاة لا تبطل واجمعوا على ان الكلام عامدا اذا كان المصلي يعلم انه في الصلاة ولم يكن ذلك لاصلاح صلاته انه يفسد الصلاة الا ما روى عن الاوزاعي انه من تكلم لاحياء نفس او مثل ذلك من الامور الجسام لم تفسد بذلك صلاته وهو قول ضعيف في النظر . وفي المغني وقال ابن المنذر ما ملخصه ان الكلام لغير مصلحة الصلاة ينقسم خمسة اقسام . الاول الكلام جاهلا بتحريمه فيها قال القاضي في الجامع لا اعرف عن احمد نصا فيه ويحتمل ان لا تبطل . الثاني الكلام ناسيا وهو على نوعين احدهما ان ينسى انه في الصلاة ففيه روايتان احداهما لا تبطل وهو قول مالك والشافعي والاخرى تبطل وهو قول النخعي وقتادة وحماد بن ابي سليمان واصحاب الرأى والنوع الآخر ان يظن ان صلاته تمت فيتكلم فان كان سلاما لا تبطل رواية واحدة والا فالمنصوص عن احمد ان كان لامر الصلاة لا تبطل وان كان لغير امرها مثل اسقني يا غلام ماء تبطل وعنه رواية ثانية انها تفسد بكل حال وهذا مذهب اصحاب الرأى وفيه رواية ثالثة انها لا تبطل بالكلام في تلك الحال بحال سواء كان من شأن الصلاة اولم يكن اماما كان او مأموما وهذا مذهب مالك والشافعي وتخرج رواية رابعة وهو ان المتكلم ان كان اماما تكلم لمصلحة الصلاة لم تفسد وان تكلم غيره فسدت . القسم الثالث ان يتكلم مغلوبا على الكلام وهو ثلاثة انواع . احدها ان تخرج الحروف من فيه بغير اختياره مثل ان يتثاوب فيقال آه او ينفس

فقال آه او يسعل فينطق في السعلة بحرفين وما اشبه هذا او يغلط في القراءة فيعدل الى كلمة من غير القرآن او يجيئه بكاء فيبكي ولا يقدر على رده فهذا لا تفسد صلاته نص عليه احمد وقال القاضي فيمن تثاوب فقال آه آه فسدت صلاته : النوع الثاني ان ينام فيتكلم فقد توقف احمد عن الجواب فيه وينبغي ان لا تبطل . النوع الثالث ان يكره على الكلام فيحتمل ان يخرج على كلام الناسي والصحيح ان شاء الله ان هذا تفسد صلاته . القسم الرابع ان يتكلم بكلام واجب مثل ان يخشى على صبي او ضرير الوقوع في هلكة او يرى حية ونحوها تقصد غافلا او نائما او يرى نارا يخاف ان تشتعل في شيء ونحو هذا فلا يمكنه التنبيه بالتسبيح فقال اصحابنا تبطل الصلاة بهذا وهو قول بعض اصحاب الشافعي ويحتمل ان لا تبطل وهو ظاهر قول احمد وهذا ظاهر مذهب الشافعي . القسم الخامس ان يتكلم لاصلاح الصلاة وجملته ان من سلم من نقص في صلاته يظن انها قد تمت ثم تكلم ففيه ثلاث روايات . احداها لا تفسد اذا كان لشأن الصلاة والثانية تفسد وهو قول الخلال واصحاب الرأي . والثالثة صلاة الامام لا تفسد وصلاة المأموم الذي تكلم تفسد انتهى ☆ ومذهب اصحابنا انه لا يجوز الكلام في الصلاة الا بالتكبير والتسبيح والتهليل وقراءة القرآن ولا يجوز ان يتكلم فيها لاجل شيء حدث من الامام في الصلاة والكلام يبطل الصلاة سواء كان عامدا او ناسيا او جاهلا وسواء كان اماما او منفردا وهو مذهب ابراهيم النخعي وقتادة وحماد بن ابي سليمان وعبد الله بن وهب وابن نافع من اصحاب مالك واحتجوا في ذلك بحديث معاوية بن الحكم السلمي اخرجه مسلم مطولا وفيه «ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» واخرجه ابو داود والنسائي ايضا وهذا نص صريح على تحريم الكلام في الصلاة سواء كان عامدا او ناسيا لحاجة اوغيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة او غيرها فان احتاج الى تنبيه امام ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امرأة وذلك لقوله ﷺ «من نابه شيء في الصلاة فليقل سبحان الله وانما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال» رواه سهل بن سعد اخرجه الطحاوي عنه واخرجه البخاري مطولا ولفظه «ايها الناس مالكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت» واخرجه مسلم وابو داود والنسائي قوله «من نابه» اي من نزل به شيء من الامور المهمة والمراد من التصفيق ضرب ظاهر احدى يديه على باطن الاخرى وقيل باصبعين من احدها على صفحة الاخرى للانذار والتنبيه وقال الطحاوي ان هذا الحديث دل على ان كلام ذي اليدين لرسول الله ﷺ بما كلمه به في حديث عمران وابن عمر وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم كان قبل تحريم الكلام في الصلاة . ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو سجدتان وهو قول عامة الفقهاء وحكي عن الاوزاعي انه يلزمه لكل سهو سجدتان وكذا حكي عن ابن ابي ليلى وقال النووي وفيه حديث ضعيف ومنها ان فيه دليلا على ان سجدتي السهو بعد السلام وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في انهما قبل السلام وفي المغني السجود كله عند احمد قبل السلام الا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما اذا سلم من نقص في صلاته او تحرى الامام فبنى على غالب ظنه وما عداهما يسجده قبل السلام نص على هذا في رواية الاثرم وبه قال سليمان بن داود وابو خيثمة وابن المنذر وحكى ابو الخطاب عن احمد روايتين أخريين احداهما ان السجود كله قبل السلام والثانية انها قبل السلام ان كانت لنقص وبعد السلام ان كانت لزيادة وهذا مذهب مالك وابي ثور وبما قال اصحابنا الحنفية قال ابراهيم النخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري وسفيان الثوري وهو مروي عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير وانس بن مالك رضي الله عنهم (فان قلت) لو سجد للسهو قبل السلام كيف يكون حكمه عند الحنفية (قلت) قال القدوري لو سجد للسهو قبل السلام جاز عندنا هذا في رواية الاصول وروي عنهم انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته وفي الهداية وهذا الخلاف في الاولوية وكذا قاله الماوردي في الحاوي وابن عبد البر وغيرهم . ومنها ان فيه الرجوع الى المأمومين وفيه اشكال على مذهب الشافعي لان عندهم انه لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره اماما كان او ماموما ولا يعمل الا على يقين نفسه واعتذر النووي عن هذا بانه ﷺ سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قولهم ولو

جاز

جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذواليدين حين قال صلى الله تعالى عليه وسلم «لم تقصر ولم انس» (قلت) هذا ليس بجواب مخلص لانه لا يخلو عن الرجوع سواء كان رجوعه للتذكر اولغيره وعدم رجوع ذي اليدين كان لاجل كلام الرسول لا لاجل يقين نفسه فافهم. وقال ابن القصار اختلفت الرواية في هذا عن مالك فمرة قال يرجع الى قولهم وهو قول ابى حنيفة لانه قال يبنى على غالب ظنه وقال مرة اخرى يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم كقول الشافعى . ومنها ان فيه دلالة على ان البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به » . ومنها ان فيه حجة لابى حنيفة ولغيره من اهل الكوفة على ان من شك في صلاته في عدد ركعاتها تحرى لقوله ﷺ « فليتحر الصواب » ويبن على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل وهو حجة على الشافعى ومن تبعه في قولهم فيمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وهو الاقل فيأتى بما بقى ويسجد للسهو (فان قلت) امر الشارع بالتحرى وهو القصد بالصواب وهو لا يكون الا بالاخذ بالاقل الذى هو اليقين على مابينه في حديث ابى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ « اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك » الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه (قلت) هذا محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء ففى هذا نقول يبنى على الاقل لان حديثه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ولم يترجح له احد الطرفين ففى هذا يبنى على الاقل بالاجماع (فان قلت) قال النووى في دفع هذا ان تفسير الشك هكذا اصطلاح طار للاصوليين واما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوى والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية فلا يجوز حمله على ما طرأ للمتأخرين من الاصطلاح (قلت) هذا غير مجد ولا دافع لان المراد الحقيقة العرفية وهى ان الشك ما استوى طرفاه ولئن سلمنا أن يكون المراد معناه اللغوى فليس معنى الشك في اللغة ماذكره لان صاحب الصحاح فسر الشك في باب الكاف فقال الشك خلاف اليقين ثم فسر اليقين في باب النون فقال اليقين العلم فيكون الشك ضد العلم وضد العلم الجهل ولا يسمى المتردد بين وجود الشيء وعدمه جاهلا بل يسمى شاكا فعلم ان قوله واما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه يسمى شكا هو الحقيقة العرفية لا اللغوية . ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد اسبابه فان النبي ﷺ تكلم بعد ان سها واكتفى فيه بسجدتين وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء ومنهم من قال يتعدد السجود بتعدد السهو . ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو في آخر الصلاة لانه ﷺ لم يفعله الا كذلك وقيل في حكمته انه اخر لاحتمال سهو آخر فيكون جابرا للكل وفرع الفقهاء على انه لو سجد ثم تبين انه لم يكن آخر الصلاة لزمه اعادته في آخرها وصوروا ذلك في صورتين . احداها ان يسجد للسهو في الجمعة ثم يخرج الوقت وهو في السجود الاخير فيلزمه اتمام الظهر ويعيد السجود . والثانية أن يكون مسافرا فيسجد للسهو وتصل به السفينة الى الوطن او ينوى الاقامة فيتم ثم يعيد السجود ٭

(الاسئلة والاجوبة) منها ما قاله الكرمانى (فان قلت) قوله « وسجد سجدتين » دليل على انه لم ينقص شيئا من الركعات ولا من السجدات والا لتداركها فكيف صح ان يقول ابراهيم لا ادرى بل تعين انه زاد اذ النقصان لا يجبر بالسجدتين بل لابد من الاتيان بالمتروك ايضا (قلت) كل نقصان لا يستلزم الاتيان به بل كثير منه ينجبر بمجرد السجدتين ولا يلزم نقص لا يوجب النقص في الركعة ونحوها (قلت) قد ذكرنا فيما مضى عن الحميدى انه قال بل زاد وكانت زيادته انه صلى الظهر خمسا كما ذكره الطبرانى فحينئذ كان سجوده لتأخير السلام ولزيادته من جنس الصلاة وقوله اذ النقصان لا ينجبر بالسجدتين غير مسلم لان النقصان اذا كان في الواجبات او في تأخيرها عن محلها او في تأخير ركن من الاركان ينجبر بالسجدتين وقوله بل لابد من الاتيان بالمتروك انما يجب اذا كان المتروك ركنا واما اذا كان من الواجبات او من السنن التى هى في قوة الواجب فلا يلزمه الاتيان بمثله وانما ينجبر بالسجدتين . ومنها ماقاله الكرمانى ايضا (فان قلت) الصواب غير معلوم والا لما كان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب (قلت) المراد منه المتحقق والمتيقن اى فليأخذ باليقين (قلت) هذا الذى قاله بناء على مذهب امامه فانه فسر الصواب بالاخذ باليقين واما عند ابى حنيفة المراد منه

البناء على غالب الظن واليقين في اين ههنا . ومنها ماقاله الكرماني ايضا (فان قلت) كيف رجع الى الصلاة بانيا عليها وقد تكلم بقوله وماذاك (قلت) انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او انه كان خطابا للنبي ﷺ وجوابا وذلك لايبطل الصلاة او كان قايلا وهو ﷺ في حكم الساهي او الناسي لانه كان يظن انه ليس فيها (قلت) مذهب امامه ان الكلام في الصلاة اذا كان ناسيا او ساهيا لايبطلها فلا فائدة حينئذ في قوله انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة والجواب الثاني لايمشي بعد النبي ﷺ والجواب الثالث غير موجه لان قوله ﷺ «و اذاك» غير قليل على مالايخفى . ومنها ماقاله الكرماني ايضا (فان قيل) كيف رجع النبي ﷺ الى قول غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلاته الا الى علمه ويقين نفسه فجوابه ان النبي ﷺ سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قول الغير او ان قول السائل احدث شكا عند رسول الله ﷺ فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا الا الى حال نفسه (قلت) هذا كلام فيه تناقض لان قوله سألهم الى قوله فبنى عليه رجوع الى الغير بلا نزاع وقوله لا انه رجع الى مجرد قول الغير يناقض ذلك وقوله فسجد بسبب حصول الشك غير مسلم لان سجوده انما كان للزيادة لا للشك الحاصل من كلامهم لانه لو شك لكان ترددا اذ مقتضى الشك التردد فحين سمع قولهم صليت كذا واذا ثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين . ومنها ماقاله الكرماني ايضا (فان قلت) آخر الحديث يدل على ان سجود السهو بعد السلام واوله على عكسه (قلت) مذهب الشافعي انه يسن قبل السلام وتأول آخر الحديث بانه قول والاول فعل والفعل مقدم على القول لانه ادل على المقصود او انه ﷺ امر بان يسجد بعد السلام بيانا للجواز وفعل نفسه قبل السلام لانه افضل (قلت) لانسلم ان الفعل مقدم على القول لان مطلق القول يدل على الوجوب على ان القول يحتمل ان يكون سلم قبل ان يسجد سجدتين ثم سلم سلام سجود السهو فالراوي اختصره ولان في السجود بعد السلام تضاعف الاجر وهو الاجر الحاصل من سلام الصلاة ومن سلام سجود السهو ولانه شرع جبر النقص او للزيادة التي في غير محلها وهي ايضا نقص كالاصبع الزائدة والجبر لايكون الا بعد تمام المجبور ومابقي عليه سلام الصلاة فهو في الصلاة * ومنها ماقاله الكرماني ايضا (فان قلت) لم عدل عن لفظ الامر الى الخبر وغير اسلوب الكلام (قلت) لعل السلام والسجود كانا ثابتين يومئذ فلهذا اخبر عنهما وجاء بلفظ الخبر بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر او للاشعار بانهما ليسا بواجبين كالتحري والاتمام (قلت) الفصاحة من التفنن في اساليب الكلام والنبي ﷺ افصح الناس لايجارى في فصاحته وقوله او للاشعار بانهما ليسا بواجبين غير مسلم بل هما واجبان لمقتضى الامر المطلق وهو قوله ﷺ «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم» والصحيح من المذهب هو الوجوب ذكره في المحيط والمبسوط والذخيرة والبدائع وبه قال مالك واحمد وعند الكرخي من اصحابنا انه سنة وهو قول الشافعي وعلى رواية «فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين» لايرد هذا السؤال فلا يحتاج الى الجواب * ومنها ماقاله الكرماني ايضا (فان قلت) السجدة مسلم انها ليست بواجبة لكن السلام واجب (قلت) وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع واما نفس وجوبه فمعلوم من موضع آخر (قلت) **قوله** مسلم غير مسلم لما ذكرنا الآن وقوله ممنوع غير ممنوع ايضا لان محل السلام الذي هو للصلاة في آخرها متصلا بها فوجب بهذا الوصف ولا يمتنع ان يكون الشيء واجبا من جهتين * ومنها ماقيل ان التحري في حديث الباب محمول على الاخذ بالاقل الذي هو اليقين لان التحري هو القصد ومنه قوله تعالى (تحروا رشدا) ومعنى قوله «فليتحر الصواب» فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في حديث ابي سعيد الخدري الذي رواه عنه مسلم قال قال رسول الله ﷺ «اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين» الحديث واجيب بانه محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء فحينئذ نقول انه يبنى على الاقل ولا يخالف هذا لما قلنا * ومنها ماقيل المصير الى التحري لضرورة ولا ضرورة ههنا لانه يمكنه ادراك اليقين بدونه بان يبنى على الاقل فلا حاجة الى التحري واجيب بانه قد يتعذر عليه الوصول الى ما اشتبه عليه بدليل من الدلائل والتحري عند عدم الادلة مشروع كما في امر القبلة (فان قيل) يستقبل (قلت) لاوجه لذلك لانه عسى ان يقع له ثانيا وثانيا الى مالا يتناهى

(فان قيل) يبنيه على الاول (قلت) لا وجه لذلك ايضا لان ذلك لا يوصله الى ما عليه فلا يبنى على الاول الا عند عدم وقوع تحريه على شيء كما ذكرنا *

﴿ بابُ ماجاءَ فِي القِبْلَةِ وَمَنْ لا يَرَى الإِعادَةَ عَلى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما جاء في أمر القبلة وهو بخلاف ما تقدم قبل هذا الباب فان ذاك في حكم التوجه الى القبلة وهذا في حكم من سها فصلى الى غير القبلة واشار الى حكم هذا بقوله ومن لم ير الاعادة الى آخره وهذا باب فيه الخلاف وهو ان الرجل اذا اجتهد في القبلة فصلى الى غيرها فهل يعيد ام لا فقال ابراهيم النخعي والشعبي وعطاء وسعيد بن المسيب وحماد لا يعيد وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه واليه ذهب البخاري وعن مالك كذلك وعنه يعيد في الوقت استحسانا وقال ابن المنذر وهو قول الحسن والزهري وقال المغيرة يعيد ابدا وعن حميد بن عبد الرحمن وطاوس والزهري يعيد في الوقت وقال الشافعي ان فرغ من صلاته ثم بان له انه صلى الى المغرب استأنف الصلاة وان لم يبن له ذلك الا باجتهاده فلا اعادة عليه وفي التوضيح وقال الشافعي ان لم يتيقن الخطأ فلا اعادة عليه والا اعاد وروى الترمذي وابن ماجه من حديث انه قال «كنا مع النبي ﷺ في سفر فغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصليناه واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن قد صلينا الى غير القبلة فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فانزل الله تعالى (فاينما تولوا فثم وجه الله) وروى البيهقي في المعرفة من حديث جابر «انهم صلوا في ليلة مظلمة كل رجل منهم على حياله فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال مضت صلاتكم ونزلت (فاينما تولوا فثم وجه الله) ويحتج بهذين الحديثين لما ذهب اليه ابو حنيفة ومن تبعه في المسألة المذكورة (فان قلت) قال الترمذي ليس اسناده بذاك. وقال البيهقي حديث جابر ضعيف (قلت) روى حديث جابر من ثلاث طرق احداها اخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن سالم عن عطاء بن ابي رباح عنه ثم قال هذا حديث صحيح ومحمد بن سالم لا اعرفه بعدالة ولا جرح. وقال الواحدي مذهب ابن عمران الآية نازلة في التطوع بالنافلة وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما توفي النجاشي جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ان النجاشي توفي فصل عليه فقال الصحابة في انفسهم كيف نصلي على رجل مات ولم يصل الى قبلتنا وكان النجاشي يصلي الى بيت المقدس الى ان مات فنزلت الآية وقال قتادة هذه الآية منسوخة بقوله (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) وهي رواية عن ابن عباس **قوله** «ومن لم ير الاعادة» وفي بعض النسخ «ومن لم ير الاعادة» وهو عطف على قوله «في القبلة» اى وباب ما جاء فيمن لا يرى اعادة الصلاة على من سها فصلى الى غير القبلة وقال الكرماني فصلى تفسير لقوله سها والفاء تفسيرية (قلت) وفيه بعد والاولى ان تكون للسببية كما في قوله تعالى (ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة) ولو قال بالواو لكان احسن على ما لا يخفى *

﴿ وقَدْ سَلَّمَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم في رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ وأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ ما بَقِيَ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث عدم وجوب الاعادة على من صلى ساهيا الى غير القبلة وهو ظاهر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم في حال اقباله على الناس داخل في حكم الصلاة وانه في ذلك الزمان ساه مصل الى غير القبلة وهذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة ذي اليدين وزعم ابن بطال وابن التين انه طرف من حديث ابن مسعود الذي سلف وهذا وهم منهما لان حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه انه سلم من ركعتين *

٦٦ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال حدثنا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنسٍ قالَ قالَ عُمَرُ وَافَقْتُ رَبِّي في ثَلاثٍ فَقُلْتُ يارسولَ اللهِ لو اتَّخَذْنا مِنْ مَقامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى فَنَزَلَتْ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ

إبراهيمَ مُصَلًّى وَآيَةُ الحجابِ قُلْتُ يارَسولَ اللهِ لَوْ أمَرْتَ نِساءَكَ أنْ يَحْتَجِبْنَ فإنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ والفاجِرُ فَنزَلَتْ آيَةُ الحِجابِ واجْتَمَعَ نِساءُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في الغَيْرَةِ عليه فَقُلْتُ لَهُنَّ عَسَى رَبُّهُ إنْ طَلَّقَكُنَّ أنْ يُبْدِلَهُ أزْواجاً خَيْراً مِنْكُنَّ فَنزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴾

مطابقةهذا الحديث للترجمة في الجزء الاول وهوقوله « لواتخذنا من مقام ابراهيم مصلى » والمراد من مقام ابراهيم الكعبة على قول وهي قبلة والباب فيما جاء في القبلة وعلى قول من فسر مقام ابراهيم بالحرم فالحرم كله قبلة في حق الافاقيين والباب في امور القبلة واما على قول من فسر المقام بالحجر الذى وقف عليه ابراهيم ﷺ فتكون المطابقة للترجمة متعلقة بالمتعلق بالقبلة لابنفس القبلة *(ذكر رجاله)* وهم خمسة . الاول عمرو بن عون ابوعثمان الواسطى البزاز بالزاى المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين . الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن بشير بفتح الباء الموحدة وقدمر ذكره في اول كتاب التيمم . الثالث حميد الطويل وقد تكرر ذكره . الرابع انس بن مالك . الخامس عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين . وفيه العنعنة في موضعين . وفيه القول . وفيه ان رواته مابين واسطى وبصرى وفيه رواية صحابى عن صحابى *(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن عمرو ابن عون وفي التفسير ايضا عن مسدد عن يحيى عن حميد بقصة الحجاب فقط واخرجه الترمذى في التفسير عن احمد بن منيع عن هشيم بالقصة الاولى وعن عبد بن حميد عن حجاج واخرجه النسائى فيه عن هناد عن يحيى بن زائدة عن حميد بالقصة الاولى وعن محمد بن المثنى عن خالد بن الحارث عن حميد بالقصة الثانية قصة الحجاب وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقى عن هشيم بالقصة الثالثة اجتمع نساؤه في الغيرة واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن محمد بن الصباح عن هشيم بالقصة الاولى *

(ذكر معناه واعرابه) **قوله** «وافقت ربى» من الموافقة من باب المفاعلة التى تدل على مشاركة اثنين في فعل ينسب الى احدهما متعلقا بالآخر والمعنى في الاصل وافقنى ربى فأنزل القرآن على وفق ما رأيت ولكنه راعى الادب فأسند الموافقة الى نفسه لاالى الرب جل وعز **قوله** « في ثلاث » اى في ثلاثة امور وانما لم يؤنث الثلاث مع ان الامر مذكر لان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث (فان قلت) حصلت الموافقة له في اشياء غير هذه الثلاث . منها في اسارى بدر حيث كان رأيه ان لايفدون فنزل (ما كان لنبى ان يكون له أسرى) ومنها في منع الصلاة على المنافقين فنزل (ولا تصل على احد منهم مات ابدا) ومنها في تحريم الخمر . ومنها مارواه ابوداود الطيالسى من حديث حماد بن سلمة حدثنا على بن زيد « عن انس قال عمر وافقت ربى في اربع » وذكر ما في البخارى قال « ونزلت (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين) الى قوله (ثم أنشأناه خلقا آخر) فقلت انا (تبارك الله احسن الخالقين) فنزلت كذلك » . ومنها في شأن عائشة رضى الله عنها « لما قال اهل الافك ما قالوا فقال يارسول الله من زوجكها فقال الله تعالى قال افتظن ان ربك دلس عليك فيها (سبحانك هذا بهتان عظيم) فانزل الله ذلك » ذكره المحب الطبرى في احكامه وقد ذكر ابو بكر ابن العربى ان الموافقة في احد عشر موضعا (قلت) يشهد لذلك مارواه الترمذى مصححا من حديث ابن عمر « مانزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر رضى الله تعالى عنه الا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر رضى الله عنه » وهذا يدل على كثرة موافقته واذا كان كذلك فكيف نص على الثلاث في العدد (قلت) التخصيص بالعدد لايدل على نفي الزائد وقيل يحتمل انه ذكر ذلك قبل ان يوافق في اربع وما زاد وفيه نظر لان عمر أخبر بهذا بعد موت النبى ﷺ ولايتجه ماذكر من ذلك ويقال يحتمل ان الراوى اعتنى بذكر الثلاث دون ما سواها لغرض له **قوله** « قلت » ويروى « فقلت » **قوله** « لواتخذنا من مقام ابراهيم مصلى » جواب لو محذوف ويجوز ان يكون لو للتمنى فلايحتاج الى جواب واختلفوا فيه فقال ابن الصائغ وابن هشام هي قسم برأسها لايحتاج الى جواب كجواب الشرط

ولكن قد يؤتى لها بجواب منصوب كجواب ليت وقال بعضهم هي لو الشرطية اشربت معنى التمني وقال ابن مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل التمني **قوله** «وآية الحجاب» هي قوله تعالى (يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) وآية الحجاب كلام اضافي يجوز فيه الرفع والنصب والجر اما الرفع فيحتمل وجهين احدهما بالابتداء محذوف الخبر تقديره وآية الحجاب كذلك والآخر ان يكون معطوفا على مقدر تقديره هو اتخاذ المصلى وآية الحجاب واما النصب فعلى الاختصاص واما الجر فعلى انه معطوف على مجرور وهو بدل من ثلاث والتقدير في ثلاث اتخاذ المصلى وآية الحجاب **قوله** «البر» بفتح الباء الموحدة صفة مشبهة من بررت ابر من باب علم يعلم فانا بر وبار ويجمع البر على ابرار والبار على البررة والبر مقابل الفاجر من الفجور وقال الجوهري فجر فجورا اي فسق وفجر اي كذب واصله الميل والفاجر المائل **قوله** «في الغيرة» بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة يقال رجل غيور وامرأة غيور بلاهاء لان فعولا يشترك فيه الذكر والانثى يقال غرت على اهلي اغار غيرة فانا غائر وغيور للمبالغة ☆

(ذكر استنباط الاحكام) وهي على ثلاثة انواع كما صرح بها في الحديث. الاول سؤال عمر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ ان يتخذ من مقام ابراهيم مصلى وقال الخطابي سأل عمر رضي الله تعالى عنه ان يجعل ذلك الحجر الذي فيه اثر مقامه مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده فنزلت الآية وقال ابن الجوزي فان قيل ما السر في ان عمر رضي الله تعالى عنه لم يقنع بما في شرعنا حتى طلب الاستنان بملة ابراهيم عليه السلام وقد نهاه ﷺ عن مثل هذا حين اتى باشياء من التوراة فالجواب ان عمر لما سمع قوله تعالى في ابراهيم (انى جاعلك للناس اماما) ثم سمع (ان اتبع ملة ابراهيم) علم ان الائتمام به مشروع في شرعنا دون غيره ثم رأى ان البيت مضاف اليه وان اثر قدمه في المقام كرقم اسم الباني في البناء ليذكر به بعد موته فرأى الصلاة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت اسم من بناه انتهى ولم تزل آثار قدمي ابراهيم عليه السلام ظاهرة فيه معروفة عند العرب في جاهليتها ولهذا قال ابو طالب في قصيدته اللامية المعروفة

وموطيء ابراهيم في الصخر رطبة ☆ على قدميه حافيا غير ناعل

وقد ادرك المسلمون ذلك فيه ايضا كما قال عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان انس بن مالك حدثهم قال رأيت المقام فيه اصابعه ﷺ اخمص قدميه غير انه اذهبه مسح الناس بأيديهم وقال ابن جرير حدثنا بشر بن معاذ حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) انما امروا ان يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه ولقد تكلفت هذه الامة شيئا ما تكلفته الامم قبلها ولقد ذكر لنا من رأى اثر عقبه واصابعه فيها فما زالت هذه الامة يمسحونه حتى اخلولق وامحى. الثاني الحجاب فكان ﷺ جاريا فيه على عادة العرب ولم يكن يخفى عليه ﷺ ان حجبهن خير من غيره لكنه كان ينتظر الوحي بدليل انه لم يوافق عمر حين اشار بذلك قاله القرطبي وكان الحجاب في السنة الخامسة في قول قتادة وقيل في السنة الثالثة قاله ابو عبيدة معمر بن المثنى وعند ابن سعد في ذي القعدة سنة اربع وكان السبب في ذلك انه لما تزوج زينب بنت جحش اولم عليها فاكل جماعة وهي مولية بوجهها الى الحائط ولم يخرجوا فخرج رسول الله ﷺ ولم يخرجوا وعاد ولم يخرجوا فنزلت آية الحجاب وقال عياض اما الحجاب الذي خص به زوجات النبي عليه الصلاة والسلام فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا لغيرها ولا اظهار شخصهن اذا خرجن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها سترت شخصها حين خرجت وبنيت عليها قبة لما توفيت قال تعالى (واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب). الثالث اجتماع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه وهو ما ذكره البخاري في تفسير سورة البقرة حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن حميد عن انس قال «قال عمر رضي الله تعالى عنه وافقت ربي في ثلاث او وافقني ربي في ثلاث فقلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله آية الحجاب قال وبلغني معاتبة النبي ﷺ بعض نسائه فدخلت عليهن قلت ان انتهيتن او ليبدلن الله رسوله خيرا منكن حتى اتيت احدى

نسائه فقالت يا عمر اما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظهن انت فانزل الله تعالى (عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات) الآية واخرج في سورة التحريم وقال حدثنا عمرو بن عون حدثنا هشيم عن حميد عن انس قال «قال عمر رضي الله تعالى عنه اجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه فقلت لهن (عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن) فنزلت الآية» واصل هذه القضية ان رسول الله ﷺ كان اذا صلى العداة دخل على نسائه امرأة امرأة وكانت قد اهديت لحفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنهما عكة من عسل فكانت اذا دخل عليها رسول الله ﷺ مسلما حبسته وسقته منها وان عائشة رضي الله تعالى عنها انكرت احتباسه عندها فقالت لجويرية عندها حبشية يقال لها خضرة اذا دخل رسول الله ﷺ على حفصة فادخلي عليها فانظري ماذا تصنع فاخبرتها الخبر وشأن العسل فغارت فأرسلت الى صواحبها وقالت اذا دخل عليكن رسول الله ﷺ فقلن انا نجد منك ريح مغافير وهو صمغ العرفط كريه الرائحة وكان رسول الله ﷺ يكره ويشق عليه ان يوجد منه ريح منتنة لانه يأتيه الملك فدخل رسول الله ﷺ على سودة قالت فما اردت ان اقول ذلك لرسول الله ﷺ ثم اني فرقت من عائشة فقلت يا رسول الله ما هذه الريح التي اجدها منك اكلت المغافير قال لا ولكن حفصة سقتني عسلا ثم دخل رسول الله ﷺ على امرأة امرأة وهن يقلن له ذلك ثم دخل على عائشة فاخذت بانفها فقال لها النبي ﷺ ما شأنك قالت اجد ريح المغافير أأكلتها يا رسول الله قال لا بل سقتني حفصة عسلا قالت جرست اذا نحله العرفط فقال لها والله لا اطعمه ابدا فحرمه على نفسه قالوا وكان رسول الله ﷺ قسم الايام بين نسائه فلما كان يوم حفصة قالت يا رسول الله ان لي الى ابي حاجة نفقة لي عنده فأذن لي ان ازوره وآتي بها فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله ﷺ الى جاريته مارية القبطية ام ابراهيم وكان قد اهداها له المقوقس فادخلها بيت حفصة فوقع عليها فاتت حفصة فوجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول الله ووجهه يقطر عرقا وحفصة تبكي فقال ما يبكيك فقالت انما اذنت لي من اجل هذا ادخلت امتك بيتي ثم وقعت عليها في يومي وعلى فراشي اما رأيت لي حرمة وحقا ما كنت تصنع هذا بامرأة منهن فقال رسول الله ﷺ اليس هي جاريتي قد احلها الله لي اسكتي فهي علي حرام التمس بذاك رضاك فلا تخبري بهذا امرأة منهن وهو عندك امانة فلما خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد حرم عليه امته مارية وقد اراحنا الله منها واخبرت عائشة بما رأت وكانتا متصافيتين متظاهرتين على سائر ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يزل نبي الله ﷺ حتى حلف ان لا يقربها فانزل الله تعالى (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) يعني العسل ومارية ثم ان عمر رضي الله تعالى عنه لما بلغه ذلك دخل على نسائه ﷺ فوعظهن وزجرهن ومن جملة ما قال (عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن) فانزل الله هذه الآية فهذا من جملة ما وافق عمر ربه عز وجل ووافقه ربه . وقال صاحب الكشاف (فان قلت) كيف تكون المبدلات خيرا منهن ولم يكن على وجه الارض نساء خير من امهات المؤمنين (قلت) اذا طلقهن رسول الله ﷺ لعصيانهن له وايذائهن اياه لم يبقين على تلك الصفة وكان غيرهن من الموصوفات بهذه الاوصاف مع الطاعة لرسول الله ﷺ والنزول على هواه ورضاه خيرا منهن وانما اخليت الصفات كلها عن العاطف ووسط بين الثيبات والابكار لانهما صفتان متنافيتان لا يجتمعن فيهما اجتماعهن في سائر الصفات فلم يكن بد من الواو وقال النسفي الآية واردة في الاخبار عن القدرة لا عن الكون في الوقت لانه تعالى قال ان طلقكن وقد علم انه لا يطلقهن وهذا كقوله (وان تتولوا يستبدل قوما غيركم) الآية فهذا اخبار عن القدرة وتخويف لهم لا ان في الوجود من هو خير من امة محمد ﷺ *

﴿ قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قالَ ابنُ أَبِي مَرْيَمَ قالَ أَخبرنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قالَ سَمِعْتُ أَنَسًا بِهٰذَا ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم ويحيى بن ايوب الغافقي ابو عبد الطويل وهذا ذكره البخاري معلقا هنا وفي التفسير ايضا ونص عليه ايضا خلف وصاحب المستخرج

وهو

وهو الظاهر ووقع في رواية كريمة حدثنا ابن ابي مريم وهو غير ظاهر لان البخاري لم يحتج بيحيى بن ايوب وانما ذكره في الاستشهاد والمتابعة (فان قلت) قال ابن بطال خرج له الشيخان (قلت) فيه نظر لانه نقص كلام نفسه بنفسه بذكره له ترجمة في افراد مسلم (فان قلت) ما فائدة ذكر البخاري له اذا كان الامر كما ذكرت (قلت) ليفيد تصريح حميد فيه بسماعه اياه من انس فحصل الامن من تدليسه وقال الكرماني انما استشهد بهذا الطريق للتقوية دفعا لما في الاسناد السابق من ضعف عنعنة هشيم اذ قيل انه مدلس (قلت) فيه نظر لان معنعنات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على السماع وكلامه يدل على هذا فحينئذ ذكره كما ذكرناه هو الواقع في محله ثم قال الكرماني (فان قلت) لم ما عكس بان يجعل هذا الاسناد اصلا (قلت) لما في يحيى من سوء الحفظ ولان ابن ابي مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري قال ابن ابي مريم (قلت) يعكر على ما قاله رواية كريمة حدثنا ابن ابي مريم كما ذكرناه والظاهر ان الكرماني لو اطلع على هذه الرواية لما قال ما ذكره قوله «بهذا» اي بالحديث المذكور سندا ومتنا فهو من رواية انس عن عمر لا من رواية انس عن النبي ﷺ فافهم *

٦٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكُ بنُ أَنَسٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ قالَ بَيْنَا النَّاسُ بِقُباءٍ فى صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جاءَهُمْ آتٍ فقالَ إِنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أُنزِلَ عليه اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فاسْتَقْبِلُوها وكانَتْ وُجُوهُهُمْ إلى الشَّامِ فاستَدَارُوا إلي الكَعْبَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث الدلالة عليها من الجزء الاول وهو قوله «وقد امر ان يستقبل الكعبة» ومن الجزء الثاني ايضا وذلك لانهم صلوا في اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي حيث لم يؤمروا باعادة صلاتهم . ورجاله ائمة مشهورون . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك والعنعنة في موضعين وفيه القول (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن يحيى بن قزعة وقتيبة فرقهما وفي خبر الواحد عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي التفسير جميعا عن قتيبة اربعتهم عنه به ☆

﴿ذكر معناه﴾ قوله «بينا» اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جا آ كثيرا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه وبينا ههنا أضيف الى المبتدأ والخبر وجوابه قوله اذ جاءهم آت وفي قباء ست لغات المد والقصر والتذكير والتأنيث والصرف والمنع وافصحها المد وهو موضع معروف ظاهر المدينة والمعنى هنا بينا الناس في مسجد قباء وهم في صلاة الصبح واللام في الناس للعهد الذهني لان المراد اهل قباء ومن حضر معهم في الصلاة قوله «آت» فاعل من أتى يأتي فأعل اعلال قاض وهذا الآتي هو عباد بالتشديد ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وفي حديث البراء المتقدم في صلاة العصر ولا منافاة بين الخبرين وقد ذكرنا وجهه في حديث البراء وهو ان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة ووقت الصبح في اليوم الثاني الى من هو خارجها قوله «وقد انزل عليه الليلة قرآن» اطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا واراد بالقرآن قوله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء) الآيات وفيه أيضا مجاز حيث ذكر الكل واراد الجزء وفي بعض النسخ القرآن بالالف واللام التي هي للعهد قوله «وقد امر» على صيغة المجهول اي امر النبي ﷺ قوله «ان يستقبل الكعبة» اي بان يستقبل وان مصدرية والمعنى باستقبال الكعبة قوله «فاستقبلوها» على صيغة الجمع من الماضي والضمير فيه يرجع الى النبي ﷺ واصحابه ويحتمل ان يكون الضمير لاهل قباء يعني حين سمعوا من الآتي ما بلغهم استقبلوا الكعبة وفي رواية الاصيلي «فاستقبلوها» بكسر الباء على صيغة الامر للجمع والامر لاهل قباء من الآتي قوله «وكانت وجوههم»

هو من كلام ابن عمر لا كلام الرجل المخبر بتغير القبلة قاله الكرماني (قلت) لامانع ان يكون من كلام المخبر فعلى هذا تكون الواو للحال فتكون جملة حالية على رواية الاكثرين وهو ان يكون صيغة الجمع من الماضى وعلى رواية الاصيلى تكون الواو للعطف وجاء عطف الجملة الخبرية على الانشائية والضمير في وجوههم يحتمل الوجهين المذكورين وقال بعضهم عوده الى اهل قباء اظهر ويرجح رواية الكسر انه عند المصنف في التفسير «وقد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها» فدخول حرف الاستفتاح يشعر بان الذى بعده امر لا انه بقية الخبر الذى قبله (قلت) الا في مثل هذا الموضع تكون للتنبيه لتدل على تحقق ما بعدها ولا يسمى حرف استفتاح الا في مكان يهمل معناها وفي ترجيحه الكسر بهذا نظر لانه يعكر عليه قوله «فاستداروا» اذا جعل وكانت وجوههم من كلام ابن عمر ❊

(ذكر ما يستنبط منه) قد مر اكثره في حديث البراء بن عازب ☆ وفيه ما يؤمر به النبى ﷺ يلزم امته ☆ وفيه ان افعاله يجب الاتيان بها عند قيام الدليل على الوجوب ويسن ويستحب بحسب المقام والقرائن ❊ وفيه قبول خبر الواحد ❊ وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها ❊ وفيه استماع المصلى الكلام من ليس في الصلاة لا يضر صلاته ❊ وفيه ان من تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له هكذا استنبطه الطحاوى منه ❊

٦٨ ـ ﴿ حَدَّثنا مُسَدَّدٌ قال حَدَّثنا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ صَلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ خَمْساً فقالُوا أَزِيدَ فى الصَّلاَةِ قال وما ذاكَ قالُوا صَلَّيْتَ خَمْساً فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة التى هى قوله «ومن لم ير الاعادة على من سها فصلى» ظاهرة لانه ﷺ سهى فصلى ولم يعد تلك الصلاة وهذا الحديث مضى عن قريب في الباب الذى قبل هذا الباب ويحيى هو القطان وشعبة بن الحجاج والحكم بن عيينة وابراهيم النخعى وعلقمة بن قيس النخعى وعبد الله بن مسعود (فان قلت) ما وجه احتجاج البخارى بهذا الحديث (قلت) هو ان اقباله على الناس بوجهه بعد انصرافه بعد السلام كان في غير صلاة فلما بنى على صلاته بان انه كان في وقت استدبار القبلة في حكم المصلى لانه لو خرج من الصلاة لم يجز له ان يبنى على ما مضى منها فظهر بهذا ان من اخطأ القبلة لا يعيد ❊

﴿ بابُ حَكِّ البُزَاقِ باليَدِ مِنَ المَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب في بيان حك البزاق باليد سواء كان با آلة اولا (فان قلت) في حديث الباب الحك باليد من غير ذكر آلة وكذلك فى الترجمة (قلت) قوله باليد اعم من ان يكون فيها آلة اولا على ان ابا داود روى عن جابر قال «اتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا وفى يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى فى قبلة المسجد نخامة فاقبل عليها فحتها بالعرجون» الحديث فهذا يدل على انه باشر بيده بعرجون فيها والعرجون بضم العين هو العود الاصفر الذى فيه الشماريخ اذا يبس واعوج وهو من الانعراج وهو الانعطاف وجمعه عراجين والواو والنون فيه زائدتان وابن طاب رجل من اهل المدينة ينسب اليه نوع من تمر المدينة ومن عاداتهم انهم ينسبون الوان التمر كل لون الى احد ومع هذا يحتمل تعدد القصة وفى البزاق ثلاث لغات بالزاى والصاد والسين والاوليان مشهورتان ولما فرغ من بيان احكام القبلة شرع فى بيان احكام المساجد والمناسبة ظاهرة ❊

٦٩ ـ ﴿ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ قال حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى نُخَامَةً فى القِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عليه حتَّى رُؤِيَ فى وَجْهِهِ فقامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فقالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قامَ في صَلاَتِهِ فإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أو إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أو تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فقالَ أو يَفْعَلُ هَكَذَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في باب كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره البزاق وفي باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة وفي باب ليبصق عن يساره وفي باب مايجوز من البزاق وفي باب المصلي يناجي ربه واخرجه مسلم ايضا واخرجه الترمذي وابوداود والنسائي وفي هذا الباب عن ابي هريرة وابي سعيد وعائشة يأتي عن قريب وحديث النسائي عن انس قال «رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا قال رسول الله ﷺ ما أحسن هذا» وفي كتاب المساجد لابي نعيم «من ابتلع ريقه اعظاما للمسجد ولم يمج اسما من اسماء الله تعالى ببزاق كان من خيار عباد الله» وفي سنده ضرار بن عمرو وفيه كلام وذكر ابن خالويه في هذا «ان النبي ﷺ لما رأى النخامة في المحراب قال من امام هذا المسجد قالوا فلان قال قد عزلته فقالت امرأته لم عزل النبي ﷺ زوجي عن الامامة فقال راى نخامة في المسجد فعمدت الى خلوق طيب فخلقت به المحراب فاجتاز عليه الصلاة والسلام بالمسجد فقال من فعل هذا قال امرأة الامام قال قد وهبت ذنبه لامرأته ورددته الى الامامة» وكان هذا اول خلوق كان في الاسلام *

﴿ذكر معناه﴾ * قوله «نخامة» بضم النون النخاعة وقد ذكره البخاري بهذا اللفظ في باب الالتفات يقال تنخم الرجل اذا تنخع وفي المطالع النخامة مايخرج من الصدر وهو البلغم اللزج وفي النهاية النخامة الرقة التي تخرج من الرأس ويقال النخامة مايخرج من الصدر والبصاق مايخرج من الفم والمخاط مايسيل من الانف قوله «في القبلة» اى في حائط من جهة قبلة المسجد قوله «حتى رؤى» في وجهه بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء اى شوهد اثر المشقة في وجهه ﷺ وقد ذكرنا ان في رواية النسائي «فغضب حتى احمر وجهه» وللبخاري في الادب من حديث ابن عمر «فتغيظ على اهل المسجد» قوله «اذا قام في صلاته» الفرق بين قام في الصلاة وقام الى الصلاة ان الاول يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع قوله «فانه» الفاء فيه جواب اذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر المبتدأ قوله «يناجي ربه» من المناجاة قال النووي المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى (قلت) المناجاة والنجوى هو السر بين الاثنين يقال ناجيته اذا ساررته وكذلك نجوت نجوى ومناجاة الرب مجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من طرف العبد فيكون المراد لازم المناجاة وهو ارادة الخير ويجوز ان تكون من باب التشبيه اى كأنه ربه ينادي والتحقيق فيه انه شبه العبد وتوجهه الى الله تعالى في الصلاة ومافيها من القراءة والاذكار وكشف الاسرار واستنزال رحمته ورأفته مع الخضوع والخشوع بمن يناجي مولاه ومالكه فمن شرائط حسن الادب ان يقف محاذيه ويطرق رأسه ولا يمد بصره اليه ويراعي جهة امامه حتى لا يصدر من تلك الهيئات شيء وان كان الله تعالى منزها عن الجهات لان الآداب الظاهرة والباطنة مرتبط بعضها ببعض قوله «او ان ربه بينه وبين القبلة» كذا هو بالشك في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي بواو العطف ولا يصح حمل هذا الكلام على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول في المكان فالمعنى على التشبيه اى كأنه بينه وبين القبلة وكذا معنى قوله في الحديث الذي بعده «فان الله قبل وجهه» وقال الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته فامر ان تصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من اثقال البدن قوله «قبل» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة القبلة قوله «او تحت قدمه اليسرى» كما في حديث ابي هريرة اى في الباب الذي بعده وزاد ايضا من طريق همام عن ابي هريرة «فيدفنها» كما سيأتي ان شاء الله تعالى قوله «ثم اخذ طرف ردائه» الخ فيه البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع قوله «او يفعل هكذا» عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اى ولكن يبزق عن يساره او يفعل هكذا وليست كلمة او ههنا للشك بل للتنويع ومعناه انه مخير بين هذا وهذا ☆

﴿ذكر مايستنبط منه﴾ فيه تعظيم المساجد عن اثقال البدن وعن القاذورات بالطريق الاولى . وفيه احترام جهة القبلة . وفيه ازالة البزاق وغيره من الاقذار من المسجد . وفيه انه اذا بزق يبزق عن يساره ولا يبزق امامه تشريفا

للقبلة ولا عن يمينه تشريفا لليمين وجاء في رواية البخارى «فان عن يمينه ملكا» وعند ابن ابى شيبة بسند صحيح «لا يبزق عن يمينه فمن يمينه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله او خلف ظهره» وقوله «فان عن يمينه ملكا» دليل على انه لا يكون حالتئذ عن يساره ملك لانه في طاعة (فان قلت) يخدش فى هذا قوله ﷺ «ان الكرام الكاتبين لا يفارقان العبد الا عند الخلاء والجماع» (قلت) هذا حديث ضعيف لا يحتج به قال النووى هذا فى غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا فى ثوبه (قلت) وسياق الحديث على انه في المسجد . واعلم ان البصاق فى المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج اليه ام لا فان احتاج يبزق في ثوبه فان بزق في المسجد يكون خطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفنه وقال القاضى عياض البزاق ليس بخطيئة الا في حق من لم يدفنه فاما من اراد دفنه فليس بخطيئة وهذا غير صحيح والحق ما ذكرناه واختلفوا في المراد بدفنه فالجمهور على انه الدفن فى تراب المسجد ورمله وحصياته ان كانت فيه هذه الاشياء والا يخرجها . وعن اصحاب الشافعى قولان احدهما اخراجه مطلقا وهو المنقول عن الرويانى فان لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصير فلا يجوز احتراما للمالية وفيه ان البزاق طاهر وكذا النخامة طاهرة وليس فيه خلاف الا ما حكى عن ابراهيم النخعى يقول البزاق نجس وقال القرطبى الحديث دال على تحريم البصاق في القبلة فان الدفن لا يكفيه قيل هو كما قال وقيل دفنه كفارته وقيل النهى فيه للتنزيه والاصح انه للتحريم وفى صحيحى ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه» وفى رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهى في وجهه» وروى ابو داود من حديث ابى سهلة السائب بن خلاد قال احمد من اصحاب النبى ﷺ «ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر فقال رسول الله ﷺ حين فرغ لا يصلى لكم فاراد بعد ذلك ان يصلى لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال نعم وحسبت انه قال انك آذيت الله ورسوله » والمعنى انه فعل فعلا لا يرضى الله ورسوله . وروى ابو داود ايضا من حديث جابر انه قال « اتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب» ذكرناه في اول الباب وفي رواية مسلم « مابال احدكم يقوم يستقبل ربه عز وجل فيتنخع امامه ايحب ان يستقبل فيتنخع في وجهه » الحديث ☆

٧٠ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأى بُصَاقًا فى جِدَارِ القِبْلَةِ فَحكَّهُ ثُمَّ أقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فقال إذَا كانَ أحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فإنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إذَا صَلَّى ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان المتبادر الى الفهم من اسناد الحك اليه انه كان بيده وان المعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله ﷺ وبهذا التقدير يسقط سؤال من يقول ان هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة ولا يعلم ان الحك كان بيده ولا من المسجد فافهم . وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا في الادب وغيره واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى عن قتيبة ثلاثتهم عنه به قوله « فى جدار القبلة » وفى رواية المستملى « فى جدار المسجد » وفى رواية للبخارى فى أواخر الصلاة من طريق ايوب عن نافع « فى قبلة المسجد » وزاد فيه « ثم نزل فحكها بيده »وفيه اشعار بأنه كان فى حالة الخطبة وصرح الاسماعيلى بذلك فى رواية من طريق شيخ البخارى وزاد فيه ايضا قال « واحسبه دعا بزعفران فلطخه به » وزاد عبد الرزاق فى روايته عن معمر عن ايوب فلذلك صنع الزعفران فى المساجد قوله « فان الله قبل وجهه » بكسر القاف وفتح الباء اى جهة وجهه وهذا ايضا على سبيل التشبيه اى كأن الله تعالى فى مقابل وجهه وقال النووى فان الله قبل الجهة التى عظمها وقيل فان قبلة الله وقبله ثوابه ونحو ذلك فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق الذى هو الاستخفاف لمن يبزق اليه وتحقيره ☆

٧١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ اخبرنا مالِكٌ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عنْ

عائشة ام المؤمنين أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة مخاطاً أو بصاقاً أو نخامة فحكه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث اخرجه البخاري في الصلاة ايضا واخرجه مسلم ايضا قوله « او بصاقا او نخامة » كذا هو وقع في الموطأ بالشك وفي رواية الاسماعيلي من طريق معن عن مالك « أو نخاعا » بدل « مخاطا » وقد ذكرنا الفرق بين هذه الثلاثة *

﴿ باب حك المخاط بالحصى من المسجد ﴾

اى هذا باب في بيان حك المخاط بالحصى من المسجد (فان قلت) ذكر في الباب السابق حك البصاق باليد وذكر ههنا حك المخاط بالحصى فهل فيه زيادة فائدة (قلت) نعم وذلك ان المخاط غالبا يكون له جرم لزج فيحتاج في قلعه الى معالجة وهي بالحصى ونحوه والبصاق ليس له ذلك فيمكن نزعه بلا آلة اللهم الا ان يخالطه بلغم فحينئذ يلحق بالمخاط (فان قلت) الباب معقود على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة (قلت) لما كانا فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد هذا الذي ذكره الكرماني والاوجه ان يقال وان كان بينهما فرق وهو ان المخاط يكون من الانف والنخامة من الصدر كما ذكرناه عن المطالع لكنه ذكر المخاط في الترجمة والنخامة في الحديث اشعارا بان بينهما اتحادا في الثخانة واللزوجة وان حكمهما واحد من هذه الحيثية ايضا *

﴿ قال ابن عباس رضي الله عنهما ان وطئت على قذر رطب فاغسله وإن كان يابساً فلا ﴾

قال بعضهم مطابقته للترجمة الاشارة الى ان العلة في النهي احترام القبلة لا مجرد التأذي بالبزاق فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطء اليابس منه (قلت) هذا تعسف وبعد عظيم لان قوله العلة في النهي احترام القبلة لا مجرد التأذي بالبزاق غير موجه لان علة النهي فيه احترام القبلة وحصول التأذي منه كما ذكره في حديث ابي سهلة « انك آذيت الله ورسوله » وحصول الاذى فيه هو ما ذكره في الحديث « فان الله قبل وجهه اذا صلى » وبزاقه الى تلك الجهة اذى كبير وهو من باب ذكر اللازم وارادة الملزوم ومعناه لا يرضى الله به ولا يرضى به رسوله ايضا وتأذيه ﷺ من ذلك هو انه نهاه عنه ولم ينته وفيه ما فيه من الاذى فعلم من ذلك ان العلة العظمى هي حصول الاذى مع ترك احترام القبلة والحكم يثبت بعلل شتى وقوله بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضره وطء اليابس غير صحيح لان علة النهي فيه كونه نجسا ولم تسقط عنه صفة النجاسة غير ان وطء يابسه لا يضره لعدم التصاقه بالجسم وعدم التلوث لا لمجرد كونه يابسا حتى لو صلى على مكان عليه نجس يابس لا تجوز صلاته ولو كان على بدنه او ثوبه نجاسة يابسة لا يجوز ايضا فعلم ان النجاسة المانعة تضره مطلقا غير انه عفي عن يابسها في الوطء ويمكن ان يوجه له تناسب بوجه وهو ان يقال المذكور في حديث الباب حك النخامة بالحصى وفي الترجمة حك المخاط بالحصى وذا يدل على انه كان يابسا اذا الحك لا يفيد في رطبه لانه ينتشر به ويزداد التلوث وظهر الفرق بين رطبه ويابسه وان لم يصرح به في ظاهر الحديث ففي الرطب يزال بما تمكن ازالته به وفي اليابس بالحصاة ونحوها فكذلك في اثر ابن عباس الفرق حيث قال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فلا اى فلا يضرك وطؤه فتكون المناسبة بينهما من هذه الحيثية وهذا القدر كاف لانه اقناعي غير برهاني ثم ان اثر ابن عباس ذكره البخاري معلقا ووصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وقال في آخره وان كان يابسا لم يضره *

٧٢ - ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا إبراهيم بن سعد قال اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فتناول حصاة فحكها» *(ذكر رجاله)* وهم ستة . الاول موسى بن اسماعيل المنقرى البصرى المعروف بالتبوذكى . الثانى ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف القرشى المدنى . الثالث محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى . الرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى . الخامس ابو هريرة . السادس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة التثنية في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم مدنيون ماخلا موسى بن ابراهيم فانه بصرى *(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن على بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهرى ولم يذكر سفيان أبا هريرة واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به وعن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه وعن ابى الطاهر بن السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب به واخرجه ابن ماجه في الصلاة ايضا عن ابى مروان محمد بن عثمان العثمانى عن ابراهيم بن سعد به *

(ذكر معناه) قوله «فحكها» اى حك النخامة وفي رواية الكشميهنى «فحتها» بالتاء المثناة من فوق ومعناهما واحد قوله «اذا تنخم» اى اذا رمى بالنخامة وبقية الكلام تقدمت *

﴿ باب لا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

اى هذا باب فيه يذكر لا يبصق المصلى عن يمينه في الصلاة .

٧٣ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَصَاةً فَحَتَّهَا ثُمَّ قال إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ ولاَ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه» اى ولا يتنخم عن يمينه (فان قلت) الترجمة لا يبصق عن يمينه ولفظ حديث الباب «لا يتنخم» (قلت) جعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حكم النخامة والبصاق واحدا ألا ترى انه قال في حديث انس الآتى «لا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره» بعد ان رأى نخامة في القبلة فدل ذلك على تساويهما في الحكم وهذا الحديث هو عين الحديث الذى مضى في الباب الذى قبله غير انه من طريق اخرى عن ابن شهاب فبين البخارى وبين ابن شهاب ثلاثة انفس وهم يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة والليث بن سعد وعقيل بن خالد وفي ذاك الحديث بينهما اثنان وهما موسى بن اسماعيل وابراهيم بن سعد وهناك ان اباهريرة واباسعيد حدثاه وههنا اخبراه وهناك في جدار المسجد وههنا في حائط المسجد وهناك فحكها وههنا فحتها وهناك فلا يتنخمن بالنون المؤكدة وههنا فلا يتنخم بدون التأكيد وهناك تحت قدمه وههنا تحت قدمه اليسرى وقوله هناك تحت قدمه اعم من ان يكون قدمه اليمنى او اليسرى وههنا فسر ان المراد من القدم هو اليسرى لان اليمين له فضل على اليسار ثم هذا الحديث غير مقيد بحالة الصلاة الا في حديث انس المتقدم الذى رواه عن قتيبة وفي حديث ابن عمر المتقدم الذى رواه عن عبد الله بن يوسف وفي حديث انس الآتى الذى رواه عن آدم ومن ذلك جزم النووى بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها وسواء كان في المسجد او غيره ونقل عن مالك انه قال لا بأس به خارج الصلاة وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في الصلاة وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يمينى منذ اسلمت وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى عنه مطلقا وهذه كلها تشهد للمنع مطلقا وقال القاضى عياض النهى عن البصاق عن اليمين في الصلاة انما هو مع امكان غيره فان تعذر فله ذلك وقال الخطابى ان كان عن يساره واحد فلا يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت

قدمه اوثوبه وقد روى ابو داود عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «اذا قام الرجل الى الصلاة او اذا صلى احدكم فلا يبزق امامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به» وهذا الحديث يؤيد ما قاله الخطابي ومعنى قوله «ان كان فارغا» اى متمكنا من البزق في يساره **قوله** «ثم ليقل به» اى ليدفنه اذا بزقه تحت قدمه اليسرى وقد ذكرنا ان لفظ القول يستعمل عند العرب في معان كثيرة ❊

٧٤ ـ ❊ (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال أخبرني قَتَادَةُ قال سَمِعْتُ أنساً قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا يَتْفِلَنَّ أحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عن يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أوْ تَحْتَ رِجْلِهِ) ❊

مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنى لا يتفلن لا يبزقن وهو بالتاء المثناة من فوق وبضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وقد ذكر المصنف حديث انس هذا في مواضع وقد ذكرناها ❊

❊ (بابٌ لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى) ❊

اى هذا باب فيه ذكر البصق عن يساره وفي بعض النسخ «ليبزق» ومعناهما واحد وذكر في هذا الباب حديثين احدهما عن انس بن مالك وقد تكرر ذكره وفيه القيد بالصلاة والآخر عن ابى سعيد الخدرى وليس فيه القيد بالصلاة على ما يجيء بيانه والمناسبة بين البابين ظاهرة ❊

٧٥ ـ ❊ (حَدَّثَنَا آدَمُ قالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قال سَمِعْتُ أنَسَ بْنَ مالِكٍ قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم إنَّ المُؤْمِنَ إذَا كانَ فِي الصَّلاَةِ فإنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ ولَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أوْ تَحْتَ قَدَمِهِ) ❊

مطابقته للترجمة في قوله «ولكن عن يساره» ومعناه ولكن ليبصق عن يساره وقد ذكرنا هذا في باب حك البزاق باليد من المسجد بأزيد منه وقد تقدم ما فيه من الكلام . وفي اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه التصريح بسماع قتادة عن انس رضى الله عنه ❊

٧٦ ـ ❊ (حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قال حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أبِي سَعِيدٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى) ❊

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وعلي هو ابن عبد الله المديني ووقع في رواية الاصيلي بتصريح عبد الله وهذا الحديث تقدم ذكره من وجهين آخرين عن الزهرى وهو محمد بن مسلم بن شهاب ولم يذكر سفيان وهو ابن عيينة فيهما وانما ذكرهما ههنا ووقع في رواية ابن عساكر عن ابى هريرة بدل ابى سعيد والظاهر انه وهم ووافقه في هذا ما ذكره البخارى في آخر الحديث وعن الزهرى سمع حميدا عن ابى سعيد فظن انه عن ابى هريرة وابى سعيد معا وفرقهما وقال الكرمانى (فان قلت) هذه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم في الحديث لا تقييد فيه (قلت) يقيد به عملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق (قلت) لفظ الحديث «او تحت قدمه اليسرى» وكأن نسخته قد سقطت منها لفظة اليسرى فبنى هذا السؤال والجواب على هذا ومع هذا سأل ايضا بقوله (فان قلت) لفظة عن يساره شامل لقدمه اليسرى فما فائدة تخصيصها بالذكر (قلت) ليس شاملا لها اذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق وبين كلاميه تناقض **قوله** «ولكن عن يساره او تحت قدمه» كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية ابى الوقت «وتحت قدمه» بواو العطف من غير شك ووقع في رواية مسلم من طريق ابى رافع عن ابى هريرة رضى الله عنه «ولكن عن يساره تحت قدمه» بحذف كلمة او وكذا للبخارى من حديث انس رضى الله عنه في اواخر الصلاة ورواية كلمة او اعم واشمل ❊

﴿ وعن الزهري سمع حميداً عن أبي سعيد نحوه ﴾

اشار البخاري بهذا ان محمد بن مسلم الزهري روى ان سفيان بن عيينة روى هذا الحديث من وجهين احدهما بالعنعنة والآخر صرح فيه بسماعه من حميد قال الكرماني هذا تعليق وقال بعضهم ووهم بعض الشراح في زعمه ان قوله وعن الزهري معلق بل هو موصول (قلت) اراد بالبعض الكرماني وظاهر الامر معه وهو ادعى انه موصول ولم يبين وجه ذلك *

﴿ باب كفارة البزاق في المسجد ﴾

اى هذا باب في بيان كفارة البزاق في المسجد والكفارة على وزن فعالة للمبالغة كقتالة وضرابة وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية وهي عبارة عن الفعلة والحصلة التي من شأنها ان تكفر الخطيئة اى تسترها وتمحوها واصل المادة من الكفر وهو الستر ومنه سمي الزارع كافراً لانه يستر الحب في الارض وسمي المخالف لدين الاسلام كافراً لانه يستر الدين الحق والتكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة *

٧٧ - ﴿ حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة . وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه التصريح بسماع قتادة عن انس وفيه القول . واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم **قوله** «البزاق في المسجد» وفي رواية مسلم «التفل في المسجد» بالتاء المثناة من فوق وفي رواية ابي داود «وكفارته ان تواريه» اى ان تغيبه يعني تدفنه **قوله** «في المسجد» ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهي **قوله** «خطيئة» اى اثم واصلها بالهمزة ولكن يجوز تشديد الياء واختلف العلماء في المراد بدفن البزاق فالجمهور على انه الدفن في تراب المسجد ورمله وحصائه ان كانت فيه هذه الاشياء والا يخرجه . وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من دخل هذا المسجد فبزق فيه او تنخم فليحفر فليدفنه فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به» قوله «فان لم يفعل» اى فان لم يحفر او لم يمكن الحفر «فليبزق في ثوبه» وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس يرفعه «البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه» واسناده ضعيف وقال النووي هذا في غير المسجد واما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه ورد عليه باحاديث كثيرة ان ذلك كان في المسجد وروى احمد في مسنده من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعاً باسناد حسن «من تنخم في المسجد فليغيب نخامته ان تصيب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذيه» وروى احمد ايضاً والطبراني باسناد حسن من حديث ابي امامة مرفوعاً قال «من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة» وفي حديث مسلم عن ابي ذر «ووجدت في مساوي اعمال امتي النخامة تكون في المسجد ولا تدفن» وقال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة وروى سعيد بن منصور «عن ابي عبيدة انه تنخم في المسجد ليلة فنسي ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة» *

﴿ باب دفن النخامة في المسجد ﴾

اى هذا باب في بيان دفن النخامة في المسجد يعني جواز ذلك والمناسبة بين البابين ظاهرة *

٧٨ - ﴿ حدثنا إسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع أبا هريرة

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فيدفنها» (ذكر رجاله) وهم خمسة ٠ الاول اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر وقد تقدم :الثاني عبد الرزاق صاحب المصنف ٠ الثالث معمر بن راشد ٠ الرابع همام على وزن فعال بالتشديد ابن منبه ٠ الخامس ابو هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في موضعين وفيه التصريح بسماع همام عن ابي هريرة وفيه عنعنة ابي هريرة عن النبي ﷺ وفيه ان رواته ما بين بخاري بالباء الموحدة والخاء المعجمة وصنعاني وبصري *

(ذكر معناه) **قوله** «فلا يبصق» نهي الغائب **قوله** «فانما يناجي الله» وفي رواية الكشميهني «فانه يناجي» **قوله** «مادام في مصلاه» اي مدة دوامه في مصلاه (فان قلت) هذا تخصيص المنع بما اذا كان في الصلاة ورواية «اذى المسلم» تقتضي المنع مطلقا ولو لم يكن في الصلاة (قلت) هذه مراتب فكونه في الصلاة اشد اثما مطلقا وكونه في جدار القبلة اشد اثما من كونه في غيرها من جدر المسجد **قوله** «فيدفنها» بنصب النون لانه جواب الامر ويجوز رفعها على ان تكون خبر مبتدا محذوف اي فهو يدفنها ويجوز الجزم عطفا على الامر وتأنيث الضمير في «فيدفنها» على تأويل البصقة التي يدل عليها قوله وليبصق وقيل انما لم يقل يغطيها لان التغطية يستمر الضرر بها اذ لا يؤمن ان يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف الدفن فانه يفهم منه التعميق في باطن الارض (قلت) يؤيد هذا ما رواه الطبراني «فليحفره وليدفنه» وعند ابن ابي شيبة مرفوعا «اذا بزق في المسجد فليحفر وليمس» وفي صحيح ابن خزيمة «فليبعد» لا يقال ان الباب معقود على دون النخامة والحديث يدل على دفن البزاق لانا نقول قد قلنا فيما مضى انه لا تفاوت بينهما في الحكم (فان قلت) **قوله** «فان عن يمينه ملكا» يقتضي اختصاص منع البزق عن يمينه لاجل الملك وفي يساره ايضا ملك (قلت) اجيب بانا لو سلمنا ذلك فاليمين شرف وفيه نظر لا يخفى وقيل بان الصلاة ام الحسنات البدنية ولا دخل لكاتب السيئات فيها وفيه نظر ايضا لانه ولو لم يكتب لا يغيب عنه فاحسن ما يجاب به ان يقال ان لكل واحد قرينا وموقفه يساره كما ورد في حديث ابي امامة رواه الطبراني «فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره» فلعل المصلي اذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شيء ۞

﴿ بَابُ إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا بدره البزاق يعني اذا غلب عليه ولم يقدر على دفعه لكن لا يقال بدره بل يقال بدر اليه قال الجوهري بدرت الى الشيء ابدر بدورا اسرعت وكذلك بادرت اليه وتبادر القوم تسارعوا واجاب بعضهم عن هذا نصرة للبخاري بانه يستعمل في المغالبة فيقال بادرت كذا فبدرني اي سبقني (قلت) هذا كلام من لم يمس شيئا من علم التصريف فان في المغالبة يقال بادرني فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال كارمني فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال بدره ۞

٧٩ ـ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرُؤِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ أَوْ رُؤِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ وقال إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ قال أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا ۞

الترجمة مشتملة على شيئين اولهما مبادرة البزاق والآخر هو اخذ المصلي بزاقه بطرف ثوبه وفي الحديث ما يطابق الثاني وهو **قوله** «ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه» وليس للجزء الاول ذكر في الحديث اصلا ولهذا اعترض عليه في ذلك ولكن يمكن ان يقال وان كان فيه تعسف كأنه اشار بذلك الى ما في بعض طرق الحديث وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ « وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض » وروى ابو داود «فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم دلكه» قوله «بادرة» اى حدة وبادرة الامر حدته والمعنى اذا غلب عليه البصاق والنخامة فليقل بثوبه هكذا وقوله «ووضعه على فيه» تفسير لقوله «فليقل به» ولاجل ذلك ترك العاطف اى وضع ثوبه على فمه حتى يتلاشى البزاق فيه ☆

(ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدى وقد مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان . الثاني زهير بالتصغير ابن معاوية الكوفي . الثالث حميد الطويل . الرابع انس بن مالك وقد تقدم هذا الحديث في باب حك البزاق باليد من المسجد وذكرنا هناك ما يتعلق به من الابحاث ولنذكر ههنا ما لم نذكره هناك **قوله** «كراهية» مرفوع بقوله رؤى على صيغة المجهول **قوله** «اورؤى كراهيته» شك من الراوى **قوله** «لذلك» اى لاجل رؤية النخامة في القبلة **قوله** «وشدته عليه» يجوز فيه الرفع والجر عطفا على الكراهية او على لذلك **قوله** «او ربه» مبتدأ وخبره هو قوله «بينه وبين القبلة» والجملة معطوفة على «يناجى ربه» عطف الجملة الاسمية على الفعلية وقوله «وقال» في بعض النسخ «فقال» بالفاء (وفيه من الفوائد) استحباب ازالة ما يستقذر او يتنزه عنه من المسجد . وفيه تفقد الامام احوال المساجد وتعظيمها وصيانتها . وفيه ان للمصلى ان يبصق في الصلاة ولا تفسد صلاته . وفيه انه اذا نفخ او تنحنح جاز كذا قالوا ولكن هذا بالتفصيل وهو ان التنحنح لا يخلو اما ان يكون بغير اختياره فلا شيء عليه وان كان باختياره فان حصلت منه حروف ثلاثة تفسد صلاته وفي الحرفين قولان وعن ابى حنيفة ان النفخ اذا كان يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة . وفيه ان البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول كل ما تستقذره النفس حرام . ومن فوائده ان التحسين والتقبيح انما هو بالشرع لكون اليمين مفضلة على اليسار واليد مفضلة على القدم ☆

﴿ بابُ عِظَةِ الامامِ النَّاسَ فِي إتْمَامِ الصَّلاةِ وذِكْرِ القِبْلَةِ ﴾

أى هذا باب في بيان وعظ الامام الناس بان يتموا صلاتهم ولا يتركوا منها شيئا والعظة على وزن علة مصدر من وعظ يعظ وعظا وعظة وموعظة واصل عظة وعظ فلما حذفت منه الواو عوضت منها التاء في آخره اما الحذف فلوجوده في فعله واما كسر العين فمن الواو فافهم . والوعظ النصح والتذكير بالعواقب ويقال وعظته فاتعظ اى قبل الموعظة . وجه المناسبة في ذكر هذا الباب عقيب الابواب المذكورة من حيث انه كان فيها امر ونهى وتشديد فيهما وهي كلها وعظ ونصح وهذا الباب ايضا في الوعظ والنصح قوله «وذكر القبلة بالجر» عطف على «عظة» اى وفي بيان القبلة ☆

٨٠ ـ ﴿حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ أبِي الزِّنادِ عَنِ الاعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال هلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هٰهُنا فَوَاللهِ ما يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ ولا رُكُوعُكُمْ إنِّي لأرَاكُمْ مِنْ وراءِ ظَهْرِي﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان في هذا الحديث وعظا لهم وتذكيرا وتنبيها بانه لا يخفى عليه ركوعهم وسجودهم يظنون انه لا يراهم لكونه مستدبرا لهم وليس الامر كذلك لانه يرى من خلفه مثل ما يرى من بين يديه (ذكر رجاله(١)) وقد تكرر ذكرهم وابو الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا ههنا عن اسماعيل عن مالك واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن قتيبة عن مالك ☆

(١) وفى نسخة بيان رجاله وهم خمسة الخ ☆

(ذكر معناه) قوله « هل ترون قبلتي » استفهام على سبيل انكار مايلزم منه المعنى انتم تحسبون قبلتي ههنا واني لا ارى الا ما في هذه الجهة فوالله ان رؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه فاني ارى من خلفي كما ارى من جهة قبلتي ثم العلماء اختلفوا ههنا في موضعين الاول في معنى هذه الرؤية فقال قوم المراد بها العلم اما بطريق انه كان يوحى اليه بيان كيفية فعلهم واما بطريق الالهام وهذا ليس بشيء لانه لو كان ذلك بطريق العلم ما كانت فائدة في التقييد بقوله « من وراء ظهري » وقال قوم المراد به انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير في بعض الاحوال وهذا ايضا ليس بشيء وهو ظاهر وقال الجمهور وهو الصواب انه من خصائصه عليه الصلاة والسلام وان ابصاره ادراك حقيقي انخرقت له فيه العادة ولهذا اخرج البخاري هذا الحديث في علامات النبوة وفيه دلالة للاشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار اعمى الصين بقعة اندلس (قلت) هو الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب فلذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافا للمعتزلة في الرؤية مطلقا وللمشبهة والكرامية في خلوها عن المواجهة والمكان فانهم انما جوزوا رؤية الله تعالى لاعتقادهم كونه تعالى في الجهة والمكان واهل السنة اثبتوا رؤية الله تعالى بالنقل والعقل كما ذكر في موضعه وبينوا بالبرهان على ان تلك الرؤية مبرءة عن الانطباع والمواجهة واتصال الشعاع بالمرئي . الموضع الثاني اختلفوا في كيفية رؤية النبي عليه الصلاة والسلام من خلف ظهره فقيل كانت له عين خلف ظهره يرى بها من ورائه دائما وقيل كانت له بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يعني مثل خرق الابرة يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة امثلتهم فيها فيشاهد بذلك افعالهم **قوله** « لا يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم » يعني اذا كنت في الصلاة مستدبرا لكم ويجوز ان يكون المراد من الخشوع السجود لانه غاية الخشوع وقد صرح في رواية مسلم بالسجود ويجوز ان يراد به اعم من ذلك فيتناول جميع افعالهم في صلاتهم (فان قلت) اذا كان الخشوع بمعنى الاعم يتناول الركوع ايضا فما فائدة ذكره (قلت) لكونه من اكبر عمد الصلاة وذلك لان الرجل مادام في القيام لا يتحقق انه في الصلاة فاذا ركع تحقق انه في الصلاة ويكون فيه عطف العام على الخاص **قوله** « والله » قسم منه ﷺ وجوابه قوله « لا يخفى » وقوله « اني لاراكم » اما بيان واما بدل **قوله** « ركوعكم » بالرفع فاعل لا يخفى وقوله « ولا خشوعكم » عطف عليه اي لا يخفى على خشوعكم والهمزة في لاراكم مفتوحة واللام للتأكيد . ومما يستفاد منه انه ينبغي للامام اذا رأى احدا مقصرا في شيء من امور دينه او ناقصا للكمال منه ان ينهاه عن فعله ويحضه على مافيه جزيل الحظ الا ترى انه ﷺ كيف وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك بانه يراهم من وراء ظهره كما يراهم من بين يديه وفي تفسير سنيد حدثنا حجاج عن ابن ابي ذئب حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح عن هلال ابن علي عن انس قال « صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة ثم رقي المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من ورائي كما اراكم » وفي لفظ « اقيمت الصلاة فأقبل علينا بوجهه فقال أقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري » وفي لفظ « أقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري اذا ركعتم واذا سجدتم » وعند مسلم « صلى بنا ذات يوم فلما قضى صلاته اقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس اني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف فاني أراكم امامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار » *

٨١ - * ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ ﴾ *

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الذي قبله * (ذكر رجاله) * وهم اربعة . يحيى بن صالح الوحاظي بضم

الواو * الثانى فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة وقد مر ذكره * الثالث هلال بن على ويقال هلال بن ابى هلال بن على ويقال ابن اسامة الفهرى المدينى مات في آخر خلافة هشام بن عبد الملك * الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ☆ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ☆ اخرجه البخارى ايضا عن محمد ابن سليمان عن فليح واخرجه في الرقاق عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه به ☆ (ذكر معناه) ☆ **قوله** « صلى لنا » اى صلى لاجلنا **قوله** « صلاة » بالتنكير للابهام **قوله** « ثم رقى المنبر » بكسر القاف ويجوز فتحها على لغة طىء **قوله** « فقال في الصلاة » فيه حذف تقديره فقال في شأن الصلاة وفي امرها ويكون متعلقها محذوفا تقديره ارا كم في الصلاة وقال بعضهم هو متعلق بقوله بعد لارا كم (قلت) هذا غلط لان ما في حيز لا يتقدم عليها **قوله** « وفي الركوع » انما افرده بالذكر وان كان داخلا في الصلاة للاهتمام بشأنه اما لانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق لو ادرك الركوع ادرك تلك الركعة بتمامها واما لانه ﷺ علم انهم قصروا في حال الركوع وذكره لزيادة التنبيه **قوله** « من ورائى » وفي بعض الروايات « من وراء » حذفت الياء منه واكتفى بالكسرة عنها وقال الكرمانى (فان قلت) الرؤية من الوراء كانت مخصوصة بحال الصلاة ام هى عامة لجميع الاحوال (قلت) اللفظ سيما في الحديث السابق يقتضى العموم والسياق يقتضى الخصوص (قلت) نقل عن مجاهد انه كان في جميع احواله **قوله** « كما ارا كم » اى كما ارا كم من امامى وصرح به في رواية اخرى كما سيأتى ان شاء الله تعالى وفي رواية مسلم « انى لابصر من ورائى كما ابصر من بين يدى » وعن بقى بن مخلد انه ﷺ كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء والكاف في كما ارا كم للتشبيه فالمشبه به الرؤية المقيدة بالوراء وبقية الكلام مرت في الحديث السابق ☆

﴿ بابٌ هَلْ يُقالُ مَسْجِدُ بَنِى فلانٍ ﴾

اى هذا باب في بيان اضافة مسجد من المساجد الى قبيلة او الى احد مثل بانيه او الملازم للصلاة فيه هل يجوز ان يقال ذلك نعم يجوز والدليل عليه حديث ابن عمر الآتى ذكره وانما ترجم الباب بلفظة هل التى للاستفهام لان في هذا خلاف ابراهيم النخعى فانه كان يكره ان يقال مسجد بنى فلان او مصلى فلان لقوله تعالى (وان المساجد لله) ذكره ابن ابى شيبة عنه وحديث الباب يرد عليه والجواب عن تمسكه بالآية ان الاضافة فيها حقيقية واضافتها الى غيره اضافة تمييز وتعريف (فان قلت) ماوجه ذكر هذا الباب ههنا وماوجه المناسبة بينه وبين الابواب المتقدمة (قلت) المذكور في الابواب السابقة احكام تتعلق بالمساجد والمذكور في هذا الباب ايضا حكم من احكامها وهذا المقدار كاف *

٨٣ - ﴿ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ أخبرنا مالكٌ عنْ نَافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْياءِ وأَمَدُها ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ وسابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وأنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كانَ فِيمَنْ سابَقَ بِهَا ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « الى مسجد بنى زريق » ورجاله تكرروا غير مرة . والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى في الخيل عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك *

* (ذكر معناه) * **قوله** « سابق » من المسابقة وهى السبق الذى يشترك فيه الاثنان وباب المفاعلة يقتضى ذلك والخيل التى اضمرت هى التى كانت المسابقة بينها وكان فرس النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بينها يسمى السكب وكان اغر محجلا طلق اليمين له مسحة وهو اول فرس ملكه واول فرس غزا عليه واشتراه من اعرابى من بنى فزارة بعشر اواق وكان اسمه عند الاعرابى الضرس فسماه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السكب وسابق عليه فسبق وفرح به وهو اول فرس سابق عليه فسبق وفرح المسلمون به **قوله** « اضمرت » بضم الهمزة على صيغة

المجهول من الاضمار يقال ضمر الفرس بالفتح واضمرته انا والضمر بضم الضاد وسكون الميم الهزال وكذلك الضمور وتضمير الفرس ان يعلف حتى يسمن ثم يرده الى القوت وذلك في اربعين يوما وفي النهاية وتضمير الخيل هو ان تظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الا قوتا لتخف وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها قوله رهلها بفتح الراء والهاء وباللام من رهل لحمه بالكسر اضطرب واسترخى قاله الجوهري والمضمر الذي يضمر خيله لغزو او سباق والمضمار الموضع الذي يضمر فيه الخيل وتكون وقتا للايام التي يضمر فيها **قوله** «من الحفياء» بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبالياء آخر الحروف والالف الممدودة وقدم بضم الياء على الفاء وهو اسم موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها والثنية لغة الطريقة الى العقبة فاللام فيه للعهد **قوله** «وامدها» الامد بفتح الهمزة وفتح الميم الغاية **قوله** «بني زريق» بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره قاف وبنو زريق ابن عامر حارثة بن غضب بن جشم بن الخزرج وقال صاحب التوضيح وبنو زريق بطن من الخوارج (قلت) تفسيره بهذا هنا غلط والصحيح هو الذي ذكرناه **قوله** «وان عبدالله» يجوز ان يكون مقول عبدالله بن عمر بطريق الحكاية عن نفسه باسمه على لفظ الغيبة كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا ويجوز ان يكون مقول نافع **قوله** « بها » أي بالخيل او بهذه المسابقة ☆

﴿ذكر مايستنبط منه﴾ فيه جواز المسابقة بين الخيول وجواز تضميرها وتمرينها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا وهذا اجماع وعن الشافعية انها سنة وقيل مباح وكانت الجاهلية يفعلونها فاقرها الاسلام ولا يختص جوازها بالخيل خلافا لقوم والحديث محمول على ما اذا كان بغير رهان والفقهاء شرطوا فيها شروطا منها جواز الرهان من جانب واحد ومن الجانبين فلا الا بمحلل وقد علم في موضعه وليس في الحديث دلالة على جواز ذلك ولا على منعه وقال ابن التين انه ﷺ سابق بين الخيل على حلل اتته من اليمن فاعطى السابق ثلاث حلل واعطى الثاني حلتين والثالث حلة والرابع دينارا والخامس درهما والسادس فضة وقال بارك الله فيك وفي كلكم وفي السابق والفسكل (قلت) الفسكل بكسر الفاء وسكون السين المهملة بينهما وفي آخره اللام وهو الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل . وفيه تجويع البهائم على وجه الصلاح وليس من باب التعذيب . وفيه بيان الغاية ومقدار امدها . وفيه جواز اضافة المسجد الى بانيه والى مصل فيه كما ذكرنا وكذلك تجوز اضافة اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم وليس في ذلك تزكية لهم ☆

﴿ باب الْقِسْمَةِ وتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ ﴾

أي هذا باب في بيان قسمة الشيء في المسجد يعني يجوز لانه ﷺ فعلها كما في حديث الباب **قوله** «في المسجد» يتعلق بالقسمة وتعليق القنو عطف على القسمة والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لانها في احكام تتعلق بالمسجد ☆

﴿ قال أَبُو عَبْدِ اللهِ القِنْوُ العِزْقُ والإِثْنَانِ قِنْوَانِ وَالجَمَاعَةُ أَيْضاً قُنْوَانٌ مِثْلُ صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ ﴾

ابو عبدالله هو البخاري نفسه وفسر القنو بالعذق والقنو بكسر القاف وسكون النون وقال ابن سيده القنو والقنا الكباسة والقنا بالفتح لغة فيه عن ابي حنيفة والجمع في كل ذلك اقناء وقنوان وقنيان وفي الجامع في القنوان لغتان بكسر القاف وضمها وكل العرب تقول قنو وقنو في الواحد **قوله** «العذق» بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة هو كالعنقود للعنب والعذق بفتح العين النخلة **قوله** «والاثنان قنوان» على وزن فعلان بكسر الفاء وكذلك الجمع على هذا الوزن (فان قلت) فباي شيء يفرق بين التثنية والجمع (قلت) بسقوط النون في التثنية عند الاضافة وثبوتها في الجمع وبكسرها في التثنية واعرابها في الجمع **قوله** « مثل صنو » يعني في الحركات والسكنات وفي التثنية والجمع والصنو هو النخلتان او ثلاث تخرج من اصل واحدة وكل واحد منهن صنو والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها والبخاري لم يذكر جمعه لظهوره من الاول ☆

﴿وقال إبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابنَ طَهْمَانَ عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قال أُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فقال انْثُرُوهُ في الْمَسْجِدِ وكانَ أَكْثَرَ مالٍ أُتِيَ بِهِ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَخَرَجَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى الصَّلَاةِ ولَمْ يَلْتَفِتْ إلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جاءَ فَجَلَسَ إلَيْهِ فَمَا كانَ يَرَى أحَداً إلاَّ أعْطاهُ إذْ جاءَهُ الْعَبَّاسُ فقال يارسولَ الله أعْطِني فإنِّي فادَيْتُ نَفْسِي وفَادَيْتُ عَقِيلاً فقال لَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خُذْ فَحَثَا في ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فقالَ يارسولَ اللهِ مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إلَيَّ قالَ لاَ قال فارْفَعْهُ أنْتَ عَلَيَّ قال لاَ فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فقال يا رَسولَ الله اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ قال لا قالَ فارْفَعْهُ أنْتَ عَلَيَّ قال لافَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حتى خَفِيَ عَلَيْنا عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ فَمَا قامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وثَمَّ مِنْها دِرْهَمٌ ﴾

هذا تعليق من البخاري قال الاسماعيلي ذكره البخاري عن ابراهيم وهو ابن طهمان فيما احسب بغير اسناد يعني تعليقا وفي بعض الرواية قال ابراهيم بغير ذكر ابيه والاول هو الاصح وطهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني ابو سعيد مات سنة ثلاث وستين ومائة بمكة واخرجه البخاري ايضا معلقا في الجهاد وفي الجزية وقال الحافظ المزي هكذا هو في البخاري ابراهيم غير منسوب وذكره ابومسعود الدمشقي وخلف الواسطي في ترجمة عبد العزيز ابن صهيب عن انس وكذلك رواه عمر بن محمد بن بجير بضم الباء الموحدة وفتح الجيم ونسبة عمر الى جده البجيري في صحيحه من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس وقيل انه عبد العزيز بن رفيع وقد روى ابو عوانة في صحيحه حديثا من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن انس «تسحروا فان في السحور بركة» وروى ابوداود والنسائي حديثا من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله تعالى عنها حديث «لايحل دم امرىء مسلم الا في احدى ثلاث» الحديث فيحتمل ان يكون هذا ويحتمل ان يكون هذا والله اعلم ايهما هو وقال بعضهم قال المزي في الاطراف قيل انه عبد العزيز بن رفيع وليس بشيء (قلت) قوله ليس بشيء راجع الى قول صاحب هذا القيل لان المزي قال بالاحتمال كما ذكرنا ثم ان هذا المعلق وصله ابونعيم الحافظ حدثنا محمد ابن ابراهيم بن علي حدثنا احمد بن محمد بن يزيد حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز يعني ابن صهيب عن انس قال «اتي رسول الله ﷺ بمال من البحرين» الحديث (فان قلت) الترجمة مشتملة على شيئين احدهما القسمة في المسجد والآخر تعليق القنو فيه وليس في حديث الباب الا مايطابق الجزء الاول (قلت) ذكر ابو محمد بن قتيبة في غريب الحديث تأليفه في هذا انه لما خرج رأى اقناء معلقة في المسجد وكان امر بين كل حائط بقنو يعلق في المسجد ليأكل منه من لاشيء له وقال ثابت في كتاب الدلائل وكان عليها على عهده ﷺ معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه انتهى ومن عادة البخاري الاحالة على اصل الحديث وما اشبهه والمناسبة بينهما ان كل واحد منهما وضع في المسجد للاخذ منه لا للادخار وعدم التفات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اليه استقلالا للدنيا وما فيها فسقط بما ذكرنا قول ابن بطال في عدم ذكر البخاري حديثا في تعليق القنو انه اغفله وكذلك سقط كلام ابن التين انه اساه ۞

(ذكر معناه) قوله «اتي النبي ﷺ» بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله «بمال من البحرين» وقد تعين المال فيما رواه ابن ابي شيبة من طريق حميد مرسلا انه كان مائة الف وانه ارسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين قال

وهواول خراج حمل الى رسول الله ﷺ وقدروى البخارى فى المغازى من حديث عمرو بن عوف «ان النبى ﷺ صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمى وبعث ابا عبيدة بن الجراح اليهم فقدم ابو عبيدة بمال فسمعت الانصار بقدومه» الحديث (فان قلت) ذكر الواقدى فى الردة ان رسول العلاء بن الحضرمى بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفى (قلت) يحتمل انه كان رفيق ابى عبيدة فاختصر فى رواية الواقدى عليه (فان قلت) فى صحيح البخارى من حديث جابر رضى الله تعالى عنه «ان النبى ﷺ قال له لو جاء مال البحرين اعطيتك» وفيه «فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبى ﷺ» فهذا معارض لحديث الباب (قلت) لا معارضة لان المراد انه لم يقدم فى السنة التى مات فيها النبى ﷺ لانه كان مال خراج او جزية فكان يقدم من سنة الى سنة * واما البحرين فهو تثنية بحر فى الاصل وهى بلدة مشهورة بين البصرة وعمان وهى هجر واهلها عبد القيس بن افصى بن دعمى بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وقال القاضى عياض قيل بينها وبين البصرة اربعة وثمانون فرسخا . وقال ابو عبيد البكرى لما صالح اهلها رسول الله ﷺ امر عليهم العلاء بن الحضرمى وزعم ابو الفرج فى تاريخه انها ريبة وان ساكنيها معظمهم مطحولون وانشد

ومن يسكن البحرين يعظم طحاله ☆ ويغبط بما فى جوفه وهو ساغب

وزعم ابن سعد ان رسول الله ﷺ لما انصرف من الجعرانة يعنى بعد قسمة غنائم حنين ارسل العلاء بن الحضرمى الى المنذر بن ساوى العبدى وهو بالبحرين يدعوه الى الاسلام فكتب الى رسول الله ﷺ باسلامه وتصديقه **قوله** «انثروه» اى صبوه **قوله** «اليه» اى الى المال الذى قدم **قوله** «اذ جاءه العباس» وهو عم النبى عليه الصلاة والسلام ابن عبد المطلب وكلمة اذ ظرف فى الغالب والعامل فيه يجوز ان يكون قوله فجلس اليه ويجوز ان يكون قوله يرى **قوله** «فاديت نفسى» يعنى يوم بدر حيث أخذ اسيرا وفاديت من المفاداة يقال فاداه يفاديه اذا اعطى فداءه وانقذ نفسه ويقال فدى وافدى وفادى ففدى اذا اعطى المال لخلاص غيره وفادى اذا افتك الاسير باسير مثله لخلاص نفسه وافدى اذا اعطى المال **قوله** «وفاديت عقيلا» بفتح العين وهو ابن ابى طالب وكان هو ايضا اسر يوم بدر مع عمه العباس **قوله** «فحثى» بفتح الحاء المهملة والثاء المثلثة والضمير فيه يرجع الى العباس يقال حثوت له اذا اعطيته شيئا يسيرا **قوله** «فى ثوبه» اى فى ثوب العباس **قوله** «يقله» بضم الياء من الاقلال وهو الرفع والحمل **قوله** «فلم يستطع» اى حمله **قوله** «مر بعضهم يرفعه على» اى مر بعض الحاضرين برفع المال الذى اخذته على وانما قال ذلك لانه لم يستطع حمله (فان قلت) ما وزن مر (قلت) عل لان المحذوف منه فاء الفعل لان اصله اؤمر لانه من امر يأمر مهموز الفاء فحذفت همزة الكلمة لاجتماع المثلين فى اول الكلمة المؤدى الى الاستثقال فبقى امر فاستغنى عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت فصار مر على وزن عل وفى رواية اؤمر على الاصل **قوله** «يرفعه» بياء المضارع والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذى حثاه العباس فى ثوبه ويجوز فيه الرفع والجزم اما الرفع فعلى الاستئناف والتقدير هو يرفعه وأما الجزم فعلى انه جواب الامر ويروى برفعه بالباء الموحدة (فان قلت) كيف ما أمر النبى عليه الصلاة والسلام باعانته فى الرفع ولا اعانه بنفسه (قلت) زجراله عن الاستكثار من المال وان لا يأخذ الا قدر حاجته او لينبهه على ان احدا لا يحمل عن احد شيئا قوله «فالقاه» اى العباس على كاهله والكاهل ما بين الكتفين قوله «يتبعه بصره» بضم الياء من الاتباع اى لم يزل ﷺ يتبع العباس بصره حتى خفى عليه وذلك تعجبا من حرصه وهو معنى قوله عجبا من حرصه وانتصابه على انه مفعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله ويجوز ان يكون منصوبا على انه مفعول له قوله «وثمة» بفتح الثاء المثلثة اى هنالك وقوله «درهم» مبتدأ وخبره قوله منها مقدما والجملة وقعت حالا والمقصود منه اثبات القيام عند انتفاء الدرهم اذ الحال قيد للمنفى لا للنفى والمجموع منتف بانتفاء القيد لانتفاء المقيد وان كان ظاهره نفى القيام حال ثبوت الدرهم *

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) منها ان القسمة الى الامام على قدر اجتهاده . ومنها ما قاله ابن بطال ان العطاء لاحد الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله فى كتابه دون غيرهم لانه اعطى العباس لما شكى اليه من الغرم ولم يسوه فى القسمة مع الثمانية الاصناف فلو قسم ذلك على التساوى لما اعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان وقال الكرمانى لا يصح هذا الكلام لان الثمانية هى

مصارف الزكاة والزكاة حرام على العباس بل كان هذا المال امافيئا اوغنيمة (قلت) لم يكن هذا المال فيئا وانما كان خراجا ولو وقف الكرماني على ماذكرناه عن ابن ابي شيبة فيما مضى عن قريب لما قال هذا الذي قاله وكذلك ابن بطال وهم فيما قاله حيث جعل المال من الزكاة وتبعه صاحب التلويح حيث قال وفيه دلالة لابي حنيفة ومن قال بقوله انه يجوز الاقتصار على بعض الاصناف المذكورين في الآية الكريمة لانه اعطى العباس لما شكى الغرم بغير وزن ولم يسوه في القسم مع الاصناف الثمانية ولم ينقل انه اعطى احدا مثله (قلت) هذا ايضا كلام صادر من غير تأمل لانه ليس للاصناف الثمانية دخل في هذا ولا المال كان من مال الزكاة * ومنها ان السلطان اذا علم حاجة لاحد الى المال لا يحل له ان يدخر منه شيئا . ومنها ان فيه كرم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وزهده في الدنيا وانه لم يمنع شيئا سئله اذا كان عنده . ومنها ان للسلطان ان يرتفع عما يدعى اليه من المهنة والعمل بيده وله ان يمتنع من تكليف ذلك غيره اذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجة . ومنها ان فيه وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة وغيرها في المسجد لان المسجد لا يحجب من احد من ذوي الحاجة من دخوله والناس فيه سواء وقال ابن القاسم وسئل مالك عن الاقناء في المسجد وما يشبه ذلك فقال لا بأس بها وسئل عن الماء الذي يسقى في المسجد أترى ان يشرب منه قال نعم انما جعل للعطش ولم يرد به اهل المسكنة فلا ارى ان يترك شربه ولم يزل هذا من امر الناس *

﴿ بابُ مَنْ دَعا لِطَعَامٍ في المَسْجِدِ وَمَنْ أجابَ مِنه ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من دعى الى آخره وقوله في المسجد يتعلق بقوله دعا لا بقوله لطعام (فان قلت) صلة دعا بكلمة الى نحو (والله يدعو الى دار السلام) وبالباء في نحو «دعاهرقل بكتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» واللام للاختصاص فما وجه هذا (قلت) تختلف صلات الفعل بحسب اختلاف المعاني فاذا قصد بيان الانتهاء جيء بكلمة الى واذا قصد معنى الطلب جيء بالباء واذا قصد معنى الاختصاص جيء باللام وههنا قصد معنى الاختصاص **قوله** « ومن اجاب منه » في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني « ومن اجاب اليه » (فان قلت) ما الفرق بين الروايتين (قلت) كلمة من في رواية منه للابتداء والضمير يعود على المسجد وفي رواية الى يعود الضمير الى الطعام (فان قلت) ما قصد البخاري من هذا التبويب (قلت) الاشارة الى ان هذا من الامور المباحة وليس من اللغو الذي يمنع في المساجد (فان قلت) ما وجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله (قلت) من قوله باب حك البزاق باليد من المسجد الى قوله باب سترة الامام خمسة وخمسون بابا كلها فيما يتعلق بأحكام المساجد فلا يحتاج الى ذكر وجه المناسبة بينها على الخصوص *

٨٣ — ﴿ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عنْ إسْحاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ سَمِعَ أنَساً قال وَجَدْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم في المَسْجِدِ مَعَهُ ناسٌ فَقُمْتُ فقال لي أرْسَلَكَ أبُو طَلْحَةَ قُلْتُ نَعَمْ فقالَ لِطَعَامٍ قُلْتُ نَعَمْ فقال لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا فانْطَلَقَ وانْطَلَقْتُ بَيْنَ أيْدِيهِمْ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة كلها ظاهرة اما الشق الاول فلانا قد ذكرنا ان في المسجد يتعلق بقوله دعا لا بقوله لطعام فحصل الدعاء الى الطعام في المسجد واما الشق الثاني فهو اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لمن حوله قوموا فبهذا التقرير يندفع اعتراض من يقول ان المطابقة للترجمة في الشق الثاني فقط فافهم . ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم واسحق ابن عبد الله بن اخي انس من جهة الام واخرجه البخاري ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس وفرقهما واخرجه ايضا في علامات النبوة مطولا وفي الاطعمة والايمان والنذور واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وفي الاطعمة وابو داود فيه عن القعنبي والترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى وفي المناقب والنسائي فيه عن قتيبة كلهم عن مالك به واخرجه في الوليمة ايضا *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «وجدت» اي اصبت ولهذا اكتفى بمفعول واحد **قوله** «في المسجد» حال من النبي صلى الله عليه وسلم

وقوله

وقوله «ومعه ناس» جملة اسمية وقعت حالا قوله «ارسلك» ويروى «أأرسلك» بهمزة الاستفهام قوله «ابو طلحة» هو زيد بن سهل الانصارى احد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها روى له اثنان وتسعون حديثا منها للبخارى ثلاثة وهو زوج ام انس مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على الاصح قوله «قال لطعام» ويروى «للطعام» قوله «قال لمن حوله» منصوب بالظرفية اى لمن كان حوله قوله «فانطلق» اى الى بيت ابى طلحة وفى بعض النسخ «فانطلقوا» اى انطلق النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن كان معه *

(ذكر مايستنبط منه) فيه جواز الحجابة وهو ان يتقدم بعض الخدام بين يدى الامام ونحوه . وفيه الدعاء الى الطعام وان لم يكن وليمة . وفيه ان الدعاء الى ذلك من المسجد وغيره سواء لان ذلك من اعمال البر وليس ثواب الجلوس فى المسجد بأقل من ثواب الاطعام . وفيه دعاء السلطان الى الطعام القليل . وفيه ان الرجل الكبير اذا دعى الى طعام وعلم ان صاحبه لا يكره ان يجلب معه غيره وان الطعام يكفيهم انه لا بأس بأن يحمل معه من حضره وانما حملهم النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى طعام ابى طلحة وهو قليل لعلمه انه يكفى جميعهم ببركته وما خصه الله تعالى به من الكرامة والفضيلة وهو من علامات النبوة *

﴿ بابُ القَضاءِ واللِّعانِ فِي المَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجالِ والنِّساءِ ﴾

اى هذا باب فى بيان القضاء وهو الحكم وحكم اللعان فى المسجد وعطف اللعان على القضاء من عطف الخاص على العام لان القضاء اعم من ان يكون فى اللعان او غيره واللعان مصدر لاعن من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمى به لما فيه من لعن نفسه فى الخامسة وهى من تسمية الكل باسم البعض كالصلاة تسمى ركوعا وسجودا . واللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام القذف فى حقه ومقام حد الزنا فى حقها وعند الشافعى ومالك واحمد هو ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة بشرط اهلية اليمين وصفة اللعان مانطق به نص القرآن فى سورة النور وهو ان يبتدىء القاضى بالزوج فيشهد اربع شهادات يقول فى كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا يشير اليها فى كل مرة ويقول فى الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم تشهد المرأة اربع شهادات تقول فى كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا وتقول فى الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا قوله «بين الرجال والنساء» حشو ولهذا لم يثبت الا فى رواية المستملى *

٨٤ - ﴿ حدثنا يَحْيَى قال أخبرنا عَبْدُ الرَّزّاقِ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرني ابنُ شِهابٍ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أنَّ رَجُلاً قال يارسولَ اللهِ أرَأَيْتَ رَجُلاً وجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أيَقْتُلُهُ فَتَلاعَنا في المَسْجِدِ وأنا شاهِدٌ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «ايقتله» لانه لو لم يره مباشرة تامة لما سأل رسول الله ﷺ عن جواز قتل الرجل والا فمجرد وجدان الرجل مع امرأته من غير مباشرة لا يقتضى سؤال القتل فيه وفى الجملة ليس فيه اشعار بالزنا ولا يقتضيه الا ما يفهم من قوله ايقتله (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول يحيى بن موسى ابو زكريا يعرف بالخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق . الثانى عبد الرزاق بن همام الصنعانى . الثالث عبد الملك بن جريج . الرابع محمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى . الخامس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجى الساعدى ابو العباس وقيل ابو يحيى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد وفيه العنعنة فى موضع وفيه حدثنا يحيى مجردا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى يحيى بن موسى وقال ابن السكن هو يحيى بن موسى وقيل هو يحيى بن جعفر البيكندى وقال الكرمانى ويحتمل ان يراد به يحيى بن معين لانه سمع من عبد الرزاق (قلت) الاصح ماقاله ابن السكن وفيه ان رواته مابين بلخى وصنعانى ومكى ومدنى *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخراجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الطلاق عن اسماعيل بن عبد الله وفي التفسير عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك وفي الاعتصام عن آدم عن ابن ابى ذئب وفي الاحكام وفي المحاربين عن على بن عبد الله عن سفيان وفي التفسير عن ابى الربيع الزهرانى عن فليح وعن اسحق عن الفريابى عن الاوزاعى وفي الطلاق ايضا عن يحيى عن عبد الرزاق واخرجه مسلم في اللعان عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن حرملة عن ابن وهب وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابو داود في الطلاق عن القعنبى عن مالك مطولا وعن ابى الربيع الزهرانى ببعضه وعن مسدد ووهب بن بيان واحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان وعن محمود بن خالد وعن احمد بن صالح وعن محمد بن جعفر الوركانى واخرجه النسائى فيه عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى مروان محمد بن عثمان ✿

(ذكر معناه وما يستنبط منه) قوله « ان رجلا » اختلفوا فيه فقيل انه هلال بن امية وقيل عاصم بن عدى وقيل عويمر العجلانى (قلت) روى الطحاوى من حديث الزهرى « عن سهل بن سعد الساعدى ان عويمرا جاء الى عاصم ابن عدى فقال ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله اتقتلونه سل يا عاصم رسول الله ﷺ » الحديث وفي حديث انس رضى الله تعالى عنه هلال بن امية روى الطحاوى من حديث ابن سيرين « عن انس بن مالك ان هلال بن امية قذف شريك ابن سمحاء بامرأته فرفع ذلك الى رسول الله ﷺ فقال ائت باربعة شهداء والا حد في ظهرك » الحديث وفيه « فنزلت آية اللعان » واخرجه مسلم والنسائى ايضا وفي حديث ابن عباس عويمر العجلانى « ان رسول الله ﷺ لاعن بين العجلانى وامرأته » الحديث رواه الطحاوى واحمد في مسنده والبيهقى في سننه ووقع في حديث عبد الله بن مسعود وكان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله ﷺ فلاعن امرأته وقال المهلب الصحيح ان القاذف عويمر والذى ذكر في حديث ابن عباس من قوله العجلانى هو عويمر وكذا في قول عبد الله بن مسعود وكان رجلا وهلال بن امية خطأ واظنه غلطا من هشام بن حسان وذلك لانها قصة واحدة والدليل على ذلك توقفه ﷺ فيها حتى نزلت الآية الكريمة ولو انهما قضيتان لم يتوقف على الحكم في الثانية بما نزل عليه في الاولى (قلت) كأنه تبع في هذا الكلام محمد بن جرير فانه قال في التهذيب يستنكر قوله في الحديث هلال بن امية وانما القاذف عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان وفيما قاله نظر لان قضية هلال وقذفه زوجته بشريك ثابتة في صحيح البخارى في موضعين الشهادات والتفسير وفي صحيح مسلم من حديث انس وقال ابن التين الصحيح ان هلالا لاعن قبل عويمر وقال الماوردى في الحاوى الاكثرون على ان قصة هلال اسبق من قصة عويمر وفي الشامل لابن الصباغ قصة هلال تبين ان الآية الكريمة نزلت فيه اولا قوله « ارأيت رجلا » الهمزة فيه للاستفهام اى اخبرنى بحكمه في انه هل يجوز قتله اولا قوله « فتلاعنا » فيه حذف كثير وقد بين ذلك في غيره من الاحاديث التى اخرجها البخارى مكررة كما ذكرنا والمحذوف بعد قوله « ايقتله ام كيف يفعل فانزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال النبى ﷺ قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبى ﷺ فقال ذاك تفريق بين كل متلاعنين » الحديث وسيأتى احكام اللعان مستقصاة في كتاب اللعان واعاد ذكر البخارى هذا الحديث مختصرا لاجل جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة العلماء وقال مالك جلوس القاضى في المسجد للقضاء من الامر القديم المعمول به وقال ابن حبيب وكان من مضى من القضاة لا يجلسون الا في رحاب المساجد خارجا وقال اشهب لا بأس ان يقضى في بيته او حيث احب واستحب بعضهم الرحاب وفي المعونة الاولى ان يقضى في المسجد وكان شريح وابن ابى ليلى يقضيان فيه وروى عن سعيد بن المسيب كراهية ذلك قال لو كان لى من الامر شيء ما تركت اثنين يختصمان في المسجد وعن الشافعى كراهيته في المسجد اذا اعده لذلك دون ما اذا اتفقت له حكومة فيه اذ فيه حديث « جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم وخصوماتكم » ولا يعترض على هذا اللعان لانها ايمان ويراد بها الترهيب لا جمع المبدل (قلت) قال اصحابنا جميعا المستحب ان يجلس في مجلس الحكم في الجامع فان كان مسجدا

بجنب داره فله ذلك وان قضى في داره جاز والجامع ارفق المواضع بالناس واجدران لا يخفى على احد جلوسه ولا يوم حكمه وقد كان الشعبي يقضي في الجامع وشريح يقضي في المسجد ويخطب بالسواد وقد قضى النبي ﷺ في مسجده بين الانصار في مواريث تقادمت وكانت الائمة يقضون في المساجد وعثمان رضي الله تعالى عنه في الحريقيم في المسجد وقضى بين سقاوخصم له في المسجد وان حضر في المسجد لغير الحكم فحضر خصمان لم يكره له ان يحكم بينهما وعن عمر بن عبد العزيز لا يقعد القاضي في المسجد يدخل فيه المشركون فانهم نجس وتلا الآية وكان يحيى بن يعمر في الطريق وقصده رجل الى منزله فقال القاضي لا يؤتى في منزله *

﴿ بابٌ اذا دَخَلَ بَيْتاً يُصَلِّي حَيْثُ شاءَ أَوْ حَيْثُ امِرَ ولاَ يَتَجَسَّسُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا دخل رجل بيت احد يصلي فيه حيث شاء وهمزة الاستفهام مقدرة فيه تقديره ايصلي حيث شاء او حيث امر او يصلي حيث امره صاحب البيت وفي بعض النسخ هكذا بهمزة الاستفهام والمعنى على هذا والا لا يطابق الحديث الترجمة جميعا ولا يطابق الا الشق الثاني وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « اين تحب ان اصلي لك من بيتك » وعن هذا قال ابن بطال لا يقتضي لفظ الحديث ان يصلي حيث شاء وانما يقتضي ان يصلي حيث امر لقوله اين تحب ان اصلي لك فكأنه قال باب اذا دخل بيتا هل يصلي حيث شاء او حيث امر لانه ﷺ استأذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء فيبطل حكم حيث شاء ويؤيد هذا قوله ولا يتجسس اى ولا يتفحص موضعا يصلي فيه وهو بالجيم وقيل بالحاء والمعنى متقارب والاول اظهر واكثر *

٨٥ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا إبْراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهابٍ عَنْ مَحْمُودِ ابنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبانَ بنِ مالِكٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أتاهُ في مَنْزِلِه فقال أيْنَ تُحِبُّ أنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ قال فَأَشَرْتُ لَهُ إلَى مَكانٍ فَكَبَّرَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فَصَفَفْنا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ﴾

وجه مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناه (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي . الثاني ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الرابع محمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الانصاري الصحابي . الخامس عتبان بكسر العين المهملة وضمها وسكون التاء المثناة من فوق بعدها الباء الموحدة الانصاري السالمي المدني الاعمى وكان امام قومه على عهد رسول الله ﷺ روى له عشرة احاديث للبخاري منها واحد قاله في الكمال مات بالمدينة زمن معاوية *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وصرح ابوداود الطيالسي في مسنده بسماع ابراهيم بن سعد من ابن شهاب وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) هذا الحديث اخرجه البخاري مطولا ومختصرا في اكثر من عشرة مواضع في الصلاة عن هناد عن عبد الله بن مسلمة وعن حبان بن موسى وعن معاذ بن اسد وعن اسماعيل عن مالك وعن اسحق عن يعقوب وعن سعيد بن عفير وفي الرقاق عن معاذ بن اسد وفي استتابة المرتدين عن عبدان وفي المغازي عن القعنبي وعن سعيد بن عفير وعن يحيى بن كثير وعن احمد بن صالح وفي الاطعمة عن يحيى بن كثير واخرجه مسلم ايضا في عدة مواضع في الصلاة عن حرملة وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن اسحق بن ابراهيم وفي الايمان عن شيبان بن فروخ عن سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن انس وعن ابي بكر بن نافع واخرجه النسائي ايضا في مواضع في الصلاة عن هارون بن عبد الله وعن الحارث بن مسكين وعن نصر بن علي وفي اليوم والليلة عن ابي بكر بن نافع وعن محمد بن سلمة وعن عمرو بن علي وعن محمد بن علي بن ميمون . واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي مروان محمد بن عثمان عن ابراهيم بن سعد بطوله *

﴿ ذكر معناه وما يستنبط منه﴾ قوله «اتاه في منزله» وعند الطبراني «ان النبي ﷺ اتاه يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما» وفي لفظ «ان عتبان لقي النبي ﷺ يوم جمعة فقال اني احب ان تأتيني» وفي بعضها «ان عتبان بعث اليه» ورواه ابو الشيخ الاصبهاني من حديث النضر بن انس عن ابيه قال «لما اصيب عتبان» فجعله من مسند انس ابن مالك وعند ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه «ان رجلا من الانصار ارسل الى رسول الله ﷺ ان تعال فخط لي مسجدا في داري اصلي فيه وذلك بعدما عمي فجاء ففعل» انتهى هذا كأنه عتبان والله تعالى اعلم قوله «ان اصلي لك» هكذا في رواية المستملي وفي رواية الاكثرين «ان اصلي من بيتك» وفي رواية الكشميهني «في بيتك» (فان قلت) الصلاة لله فكيف قال لك (قلت) نفس الصلاة لله تعالى والاداء في الموضع المخصوص له قوله «فصففنا» ويروى «وصففنا» بالواو ويروى «فصفنا» بالتشديد اى صفنا رسول الله ﷺ اى جعلنا صفا خلفه . ومما يستنبط منه استحباب تعيين مصلى في البيت اذا عجز عن حضور المساجد . وفيه جواز الجماعة في البيوت . وفيه جواز النوافل بالجماعة . وفيه اتيان الرئيس الى بيت المرؤس . وفيه تسوية الصف خلف الامام . وفيه ما يدل على حسن خلقه وتواضعه مع جلالة قدره وعظم منزلته ﷺ *

﴿ بابُ المَساجِدِ في البُيُوتِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز اتخاذ المساجد في البيوت هذا الباب والذى قبله في الحقيقة باب واحد لان للبخاري حديثا واحدا عن عتبان وانما اخرجه في عدة مواضع كما ذكرنا مفرقا مطولا ومختصرا لاجل التراجم *

﴿ وَصَلَّى البَرَاءُ بنُ عازِبٍ في مَسْجِدِهِ في دَارِهِ في جَمَاعَةٍ ﴾

هذا تعليق روى معناه ابن ابى شيبة في قصة قوله «في جماعة» هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره جماعة بدون كلمة في منصوبة *

٨٦ - ﴿ حدّثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حدّثني اللَّيْثُ قال حدّثني عُقَيْلٌ عن ابنِ شِهابٍ قال أخبرني مَحْمُودُ بنُ الربيعِ الأنْصارِيُّ أنَّ عِتْبانَ بنَ مالِكٍ وهُوَ مِنْ أصْحابِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأنْصارِ أنَّهُ أتى رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال يارسولَ اللهِ قَدْ أنْكَرْتُ بَصَرِي وأنا أُصَلِّي لِقَوْمِي فإذَا كانَتِ الأمْطارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وبَيْنَهُمْ لَمْ أسْتَطِعْ أنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فأُصَلِّيَ بِهِمْ ووَدِدْتُ يارسولَ اللهِ أنَّكَ تأْتِينِي فَتُصَلِّيَ في بَيْتِي فأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى قال فقال لهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سأفْعَلُ إنْ شاءَ اللهُ قال عِتْبانُ فَغَدَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهارُ فاسْتَأْذَنَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأذِنْتُ لهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ البَيْتَ ثُمَّ قال أيْنَ تُحِبُّ أنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ قال فأشَرْتُ لهُ إلَى ناحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ فقامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فكَبَّرَ فَقُمْنا فَصَفَّنا فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قال وحَبَسْناهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْناها لهُ قال فَثابَ في البَيْتِ رِجالٌ مِنْ أهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فاجْتَمَعُوا فقالَ قائِلٌ مِنْهُمْ أيْنَ مالِكُ بنُ الدُّخَيْشِنِ أوْ ابنُ الدُّخْشُنِ فقالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنافِقٌ لا يُحِبُّ اللهَ ورَسُولَهُ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لا تَقُلْ ذَلِكَ ألا تَرَاهُ قَدْ قالَ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ قال اللهُ ورَسُولُهُ أعْلَمُ قال فإنَّا نَرَى وَجْهَهُ ونَصِيحَتَهُ

إِلَى الْمُنَافِقِينَ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قال لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ * قال ابنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ *

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وهو سعيد بن كثير بن عفير المصري والليث بن سعد المصري وعقيل بضم العين ابن خالد الايلي ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين مصري وايلي ومدني وفيه رواية الصحابي عن الصحابي (فان قلت) من قوله ان عتبان ابن مالك الى قوله قال عتبان من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة فيكون هذا القدر مرسلا فلا يكون رواية الصحابي عن الصحابي ومن هذا قال الكرماني الظاهر انه مرسل لانه لا جزم ان محمودا سمع من عتبان ولا انه رأى بعينه ذلك لانه كان صغيرا عند وفاة رسول الله ﷺ (قلت) قد وقع تصريحه بالسماع عند البخاري من طريق معمر ومن طريق ابراهيم بن سعد كما مر في الباب الماضي ووقع التصريح بالتحديث ايضا بين عتبان ومحمود من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب عند ابي عوانة فتكون رواية الصحابي عن الصحابي فيحمل قوله قال عتبان على ان محمودا اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول الحديث وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره *

(ذكر معناه) قوله «ان عتبان بن مالك» ظاهره الارسال وقد حققناه الآن واختلفوا فيما اذا قال حدثنا فلان ان فلانا قال كذا او فعل كذا فقال الامام احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون الراوي غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على الاصح قوله «ممن شهد بدرا من الانصار» وفائدة ذكر قوله من اصحاب رسول الله ﷺ تقوية الرواية وتعظيمه والافتخار والتلذذ به والا كان هو مشهورا بذلك او غرضه تعريف الجاهل به قوله «ان عتبان بن مالك» في محل النصب على انه معمول ثان لقوله اخبرني قوله «انه اتى» بدل من ان عتبان وفي رواية ثابت عن انس عن عتبان (فان قلت) جاء في رواية مسلم انه بعث الى النبي ﷺ يطلب منه ذلك فما وجه الروايتين (قلت) يحتمل ان يكون جاء الى النبي ﷺ بنفسه مرة وبعث اليه رسوله مرة اخرى لاجل التذكير وقال بعضهم يحتمل ان يكون نسب اتيان رسول الله ﷺ الى نفسه مجازا (قلت) الاصل الحقيقة والدليل عليه ما رواه الطبراني من طريق ابي اويس عن ابن شهاب بسنده انه قال للنبي ﷺ يوم جمعة لو اتيتني يا رسول الله وفيه انه اتاه يوم السبت قوله «قد انكرت بصري» يحتمل معنيين العمى او ضعف الابصار وفي رواية مسلم «لما ساء بصري» وفي رواية الاسماعيلي «جعل بصري يكل» وفي رواية اخرى لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني في بصري بعض الشيء وكل ذلك يدل على انه لم يكن بلغ العمى وفي رواية للبخاري في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن ابن شهاب فقال فيه «ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله ﷺ انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر» (فان قلت) بين هذه الرواية والروايات التي تقدمت تعارض ظاهرا (قلت) لا معارضة فيها لانه اطلق عليه العمى في هذه الرواية لقربه منه وكان قد قرب من العمى بالكلية والشيء اذا قرب من الشيء يأخذ حكمه قوله «وانا اصلي لقومي» اي لاجلهم والمعنى انه كان يؤمهم وصرح بذلك ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد قوله «فاذا كانت الامطار» اي فاذا وجدت وكانت تامة فلذلك ليس لها خبر قوله «سال الوادي» من قبيل اطلاق اسم المحل على الحال اي سال ماء الوادي قوله «بيني وبينهم» وفي رواية الاسماعيلي «يسيل الوادي الذي بيني وبين مسجد قومي فيحول بيني وبين الصلاة معهم» قوله «فأصلي بهم» بالنصب عطف على قوله «ان آتي» ويروى لهم بدل بهم قوله «وددت» بكسر الدال قاله ثعلب ومعناه تمنيت وفي الجامع للقزاز وحكى الفراء عن الكسائي وددت بالفتح ولم يحكها غيره والمصدر ودفيهما ويقال في المصدر الود والود والوداد والوداد والكسر اكثر

والودادة والودادة قوله «وجاءمودة» حكاه مكى فى شرحه وقال اليزيدى فى نوادره ليس فى شىء من العربية وددت مفتوحة قوله «فتصلى» بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمنى قوله «فاتخذه» بالرفع وبالنصب ايضا لان الفاء وقعت بعد التمنى المستفاد من الودادة قوله «ان شاء الله» تعليق بمشيئة الله عملا بقوله تعالى (ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله) قال الكرمانى وليس لمجرد التبرك اذ محل استعماله انما هو فيما كان مجزوما به (قلت) يجوز ان يكون للتبرك لان اطلاعه بالوحى على الجزم بأنه سيقع غير مستبعد فى حقه قوله « فغدا على» زاد الاسماعيلى «بالغد» وللطبرانى من طريق ابى اويس ان السؤال وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت على ما ذكرنا قوله «وابوبكر » لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره حتى ان فى رواية الاوزاعى « فاستأذنا فأذنت لهما » لكن فى رواية ابى اويس ومعه ابوبكر وعمر رضى الله عنهما وفى رواية مسلم من طريق انس عن عتبان «فأتانى ومن شاء الله تعالى من اصحابه » وفى رواية الطبرانى من وجه آخر عن انس « فى نفر من اصحابه» (فان قلت) ما التوفيق بين هذه الروايات (قلت) هو ان ابابكر كان معه فى ابتداء توجهه ثم عند الدخول اوقبله بقليل اجتمع عمر وغيره من اصحابه فدخلوا معه قوله «فلم يجلس حين دخل » وفى رواية الكشميهنى « حتى دخل » قال النووى فى شرح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط اذ معناه لم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجته التى طلبها منه وجاء بسببها وهى الصلاة فى بيته وفى رواية يعقوب عند البخارى وعند الطيالسى ايضا «فلما دخل لم يجلس حتى قال اين تحب » وكذا الاسماعيلى من وجه آخر (قلت) انما يتعين كون رواية الكشميهنى غلطا اذا لم يكن لعتبان دار فيها بيوت واما اذا كانت له دار فلا يتعين قوله « فقام رسول الله ﷺ فكبر » هذا يدل على انه حين دخل البيت جلس ثم قام فكبر للصلاة وبينه وبين ماقبله تعارض ودفعه يمكن بأن يقال لما دخل قبل ان يجلس قال اين تحب ويحتمل انه جلس بعده جلوسا ما ثم قام فكبر (فان قلت) حديث مليكة فى باب الصلاة على الحصير « بدأ بالا كل ثم صلى » وههنا «صلى ثم اكل » فما الفرق بينهما (قلت) كان دعاء عتبان النبى ﷺ للصلاة ودعاء مليكة كان للطعام ففى كل واحد من الموضعين بدأ بالاهم وهو مادعى اليه قوله « ان اصلى من بيتك » كذا فى رواية الاكثرين وعند جمهور الرواة من الزهرى وفى رواية الكشميهنى وحده «ان اصلى فى بيتك» (فان قلت) مامعنى «من بيتك» واصل من للابتداء (قلت) الحروف ينوب بعضها عن بعض فمن ههنا بمعنى فى كما فى قوله تعالى (أرونى ماذا خلقوا من الارض) (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) قوله « وحبسناه» اى منعناه عن الرجوع قوله «على خزيرة» بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاى وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء فى آخره هاء قال ابن سيده هى اللحم الغاث بالثاء المثلثة اى المهزول يؤخذ فيقطع صغارا ثم يطبخ بالماء فاذا اميت طبخا ذر عليه الدقيق فعصد به ثم ادم باى ادام بشىء ولا تكون الخزيرة الا وفيها لحم وقيل هى ثلاثة النخالة تصفى ثم تطبخ وقيل الخزيرة والخزير الحساء من الدسم والدقيق عن ابى الهيثم اذا كان من دقيق فهى خزيرة واذا كان من نخالة فهى حريرة بالمهملات وفى الجمهرة لابن دريد الخزير دقيق يلبك بشحم كانت العرب تعير باكله وفى موضع يعير به بنو مجاشع قال والخزيرة السخينة وقال الفارسى اكثر هذا الباب على فعيلة لانه فى معنى مفعول وفى رواية الاوزاعى عند مسلم «على جشيشة» بجيم ومعجمتين قال اهل اللغة هى ان تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم اوغيره وفى المطالع انها رويت فى الصحيحين بخاء وراءين مهملات وحكى البخارى فى الاطعمة عن النضر انها تصنع من اللبن قوله «فثاب فى البيت رجال» بالثاء المثلثة وبعد الالف باء موحدة اى اجتمعوا وجاؤا يقال ثاب الرجل اذا رجع بعد ذهابه وقال ابن سيده ثاب الشىء ثوبا وثؤبا رجع وثاب جسمه ثوبانا اقبل وقال الخليل المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم ومنه قيل للبيت مثابة قوله « من اهل الدار » اى من اهل المحلة كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «خير دور الانصار دار بنى النجار » اى محالهم والمراد اهلها ويقال الدار القبيلة ايضا وانما جاؤا لسماعهم بقدوم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «فقال قائل منهم » لم يسم هذا القائل قوله «مالك بن الدخيشن» بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الشين المعجمة وفى

آخره نون قوله «او ابن الدخشن» بضم الدال وسكون الخاء وضم الشين وحكى كسر اوله والشك فيه من الراوى هل هو مصغر أو مكبر وعند البخارى في المحاربين من رواية معمر الدخشن بالنون مكبرا من غير شك وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وعنده من طريق معمر بالشك ونقل الطبرانى عن احمد بن صالح ان الصواب الدخشم بالميم وهى رواية الطيالسى وكذا في رواية لمسلم عن أنس عن عتبان وكذا للطبرانى من طريق النضر بن انس عن ابيه قوله «فقال بعضهم» قيل هو عتبان راوى الحديث وبعضهم نسب هذا القول بانه عتبان الى ابن عبد البر وهو غير ظاهر لانه قال لا يصح عن مالك النفاق وقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه وقال ايضا لم يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذى اسر سهيل ابن عمرو ثم ساق باسناد حسن عن ابى هريرة «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لمن تكلم فيه اليس قد شهد بدرا» وذكر ابن اسحاق في المغازى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدى فحرقا مسجد الضرار فدل ذلك كله انه برىء مما اتهم به من النفاق (فان قلت) اذا كان كذلك وكيف قال هذا القائل انا نرى وجهه ونصيحته للمنافقين (قلت) لعل كان له عذر فى ذلك كما كان لحاطب بن ابى بلتعة وهو ايضا ممن شهد بدرا ولعل الذى قال ذلك بالنظر الى الظاهر الاترى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كيف قال عند قوله هذا «فان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله» وهذا انكار لقوله هذا ويجوز ان يكون اتهامه اياه بالنفاق غير نفاق الكفر كذا قيل قوله «لا تقل ذاك» اى القول بانه منافق قوله «الا تراه قد قال لا اله الا الله» وفى رواية الطيالسى «اما يقول لا اله الا الله» وفى رواية مسلم «اليس يشهد ان لا اله الا الله» قوله «يريد بذلك وجه الله» اى ذات الله وهذه شهادة من رسول الله ﷺ بايمانه باطنا وبراءته من النفاق قوله «فانا نرى وجهه» اى توجهه قوله «ونصيحته للمنافقين» ويروى «الى المنافقين» وعلى هذه الرواية قال الكرمانى (فان قلت) يقال نصحت له لا اليه ثم اجاب عنه بقوله قد ضمن معنى الانتهاء وقال بعضهم الظاهر ان قوله «الى المنافقين» متعلق بقوله «وجهه» فهو الذى يتعدى بالى واما متعلق ونصيحته فمحذوف للعلم به (قلت) كل منهما لم يمش على قانون العربية لان قوله «ونصيحته» عطف على قوله «وجهه» داخل فى حكمه لانه تابع وكلمة الى تتعلق بقوله وجهه ولا يحتاج الى دعوى حذف متعلق المعطوف لانه يكتفى فيه بمتعلق المعطوف عليه قوله «يبتغى» اى يطلب بذلك وجه الله فيه رد على المرجئة الغلاة القائلين بانه يكفى فى الايمان النطق فقط من غير اعتقاد (فان قلت) لا بد من محمد رسول الله ﷺ (قلت) قال الكرمانى هذا شعار لكلمة الشهادة بتمامها (قلت) هذا فى حق المشرك واما فى حق غيره فلا بد من ذلك قوله «فان الله تعالى قد حرم على النار» المراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بينه وبين ما ورد من دخول اهل المعصية فيها وتوفيقا بين الادلة وعن الزهرى انه نزلت بعد هذا الحديث فرائض وامور نرى ان الامر انتهى اليها وعند الطبرانى انه من كلام عتبان واعترض ابن الجوزى وقال ان الصلوات الخمس فرضت بمكة قبل هذه القضية بمدة وظاهر الحديث يقتضى ان مجرد القول يدفع العذاب ولو ترك الصلاة وانما الجواب ان من قالها مخلصا فانه لا يترك العمل بالفرائض اذ اخلاص القول حامل على اداء اللازم او انه يحرم عليه خلوده فيها وقال ابن التين معناه اذا غفر له وتقبل منه او يكون اراد نار الكافرين فانها محرمة على المؤمنين فانها كما قال الداودى سبعة ادراك والمنافقون فى الدرك الاسفل من النار مع ابليس وابن آدم الذى قتل أخاه قوله «قال ابن شهاب» وهو محمد ابن مسلم الزهرى احد رواة الحديث وقال بعضهم اى قال ابن شهاب بالاسناد ووهم من قال انه معلق (قلت) ظاهره التعليق فانه قال قال ابن شهاب بدون العطف على ما قبله قوله «ثم سألت الحصين بن محمد» وفى رواية الكشميهنى «ثم سألت بعد ذلك الحصين» بضم الحاء المهملة وبالصاد المهملة المفتوحة وهكذا ضبطه عند جميع الرواة الا القابسى فانه ضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه فى ذلك وهو الحصين بن محمد الانصارى المدنى من ثقات التابعين وقال الكرمانى (فان قلت) محمود كان عدلا فلم سأل الزهرى غيره (قلت) اما للتقوية ولاطمئنان القلب واما لانه عرف انه نقله مرسلا واما لانه تحمله حال الصبا واختلف فى قبول المتحمل زمن الصبا قوله «وهو من سراتهم» اى الحصين بن محمد من سراة بنى سالم والسراة بفتح السين جمع سرى وقال ابو عبيدة وهو المرتفع القدر وفى المحكم السرو المروءة والشرف سرو سراوة وسروا الاخيرة عن سيبويه واللحيانى وسرى سروا وسرى يسرى سراء ولم يحك اللحيانى مصدر سرى الا ممدودا ورجل

سری من قوم اسریاء وشرفاء کلاهما عن اللحیانی والسراة اسم للجمع ولیس بجمع عند سیبویه ودلیل ذلك قولهم سروات وفی الصحاح وجمع السری سراة وهو جمع عز یز ان یجمع فعیل علی فعلة ولا یعرف غیره وفی الجامع وقولهم فلان سری انما معناه فی کلام العرب الرفیع وهو سرا الرجل یسرو صار رفیعا واصله من السراة وهو من ارفع المواضع من ظهر الدابة وقیل بل السراة الرأس وهو ارفع الجسم قوله «عن حدیث محمود بن الربیع» یتعلق بقوله « سألت » قوله « فصدقه بذلك » ای بالحدیث المذکور وهذا یحتمل ان یکون الحصین سمعه ایضا من عتبان و یحتمل ان یکون سمعه من صحابی آخر ولیس للحصین ولا لعتبان فی الصحیحین سوی هذا الحدیث ٭

(ذکر ما یستنبط منه من الاحکام والفوائد) منها جواز امامة الاعمی ٭ ومنها جواز التخلف عن الجماعة للعذر نحو المطر والظلمة او الخوف علی نفسه ٭ ومنها ان فیه اخبار المرء عن نفسه بما فیه من عاهة ولیس یکون من الشکوی ٭ ومنها جواز اتخاذ موضع معین للصلاة (فان قلت) روی ابوداود فی سننه النهی عن ایطان موضع معین من المسجد (قلت) هو محمول علی ما اذا استلزم ریاء ونحوه ٭ ومنها ان فیه تسویة الصفوف وقال ابن بطال فیه رد علی من قال اذا زار قوما فلا یؤمهم مستدلا بما روی وکیع عن ابان بن یزید عن بدیل بن میسرة عن ابی عطیة عن رجل منهم « کان مالك بن الحویرث یأتینا فی مصلانا فحضرت الصلاة فقلنا له تقدم فقال لا لیتقدم بعضکم فان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قال من زار قوما فلا یؤمهم ولیؤمهم رجل منهم» قال ابن بطال هذا اسناده لیس بقائم وابو عطیة مجهول یروی عن مجهول وصلاة النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فی بیت عتبان مخالفة له وکذا ذکره السفاقسی وفیه نظر فی مواضع . الاول رواه ابوداود عن مسلم بن ابراهیم وابن ماجه عن سوید عن عبدالله وابوالحسین المعلم عن محمد بن سلیمان الباغندی حدثنا محمد بن ابان الواسطی قال حدثنا ابان . الثانی قوله اسناده لیس بقائم یرده قول الترمذی هذا حدیث حسن. الثالث الذی فی ابی داود والترمذی والنسائی والمصنف ان اباعطیة قال کان مالك بن الحویرث یأتینا فذکروه من غیر واسطة وقال الترمذی والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم قالوا صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا بأس ان یصلی به وقال اسحق لا یصلی احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل وکذلك صاحب المنزل لا یصلی بهم فی المسجد اذا زارهم یقول لیصلی بهم رجل منهم وقال مالك یستحب لصاحب المنزل اذا حضر فیه من هو افضل منه ان یقدمه للصلاة وقد روی عن ابی موسی انه امر ابن مسعود وجذبه فی داره وقال ابوالبرکات ابن تیمیة اکثر اهل العلم علی انه لا بأس بامامة الزائر باذن رب المنزل . وفیه ان المسجد المتخذ فی البیوت لا یخرج عن ملك صاحبه بخلاف المسجد المتخذ فی المحلة . وفیه التبرك بمصلی الصالحین ومساجد الفاضلین . وفیه ان من دعا من الصلحاء الی شیء یتبرك به منه فله ان یجیب الیه اذا امن العجب . وفیه الوفاء بالعهد . وفیه صلاة النافلة فی جماعة بالنهار . وفیه اکرام العلماء اذا دعوا الی شیء بالطعام وشبهه . وفیه التنبیه علی اهل الفسق والنفاق عند السلطان . وفیه ان السلطان یجب علیه ان یستثبت فی امر من یذکر عنده بفسق ویوجه له اجمل الوجوه . وفیه ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلاة وغاب احدهم ان یسألوا عنه فان کان له عذر والا ظن به الشر وهو مفسر فی قوله « لقد هممت ان آمر بحطب » وفیه جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة الفرض . وفیه امامة الزائر المزور برضاه. وفیه ان السنة فی نوافل النهار رکعتان وفیه خلاف علی ما سنذکره ان شاء الله تعالی . وفیه جواز استتباع الامام والعالم اصحابه . وفیه الاستئذان علی الرجل فی منزله وان کان قد تقدم منه استدعاء . وفیه انه یستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الی منزل بعضهم ان یجتمعوا الیه ویحضروا مجلسه لزیارته واکرامه والاستفادة منه . وفیه الذب عمن ذکر بسوء وهو بریء منه . وفیه انه لا یخلد فی النار من مات علی التوحید (قلت) ظاهر الحدیث یدل علی ان من قال لا اله الا الله مخلصا تحرم علیه النار وفیه جواز اسناد المسجد الی القوم ٭

باب التيمن في دخول المسجد وغيره

اى هذا باب في بيان البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره قال الكرماني وغيره بالجر عطف على الدخول لا على المسجد ولا على التيمن وتبعه بعضهم على ذلك (قلت) لم لا يجوز ان يكون عطفا على المسجد أى وغير المسجد مثل البيت والمنزل *

﴿وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج بدأ برجله اليسرى﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ويؤيد فعل ابن عمر مارواه الحاكم في المستدرك من طريق معاوية بن قرة «عن انس رضى الله تعالى عنه انه كان يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى» وقول الصحابي من السنة كذا محمول على انه مرفوع الى النبى ﷺ وهو الصحيح قوله «يبدأ» اى في دخول المسجد وذكر خرج في مقابلته قرينة له *

٨٧ - ﴿حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله﴾

مطابقته للترجمة من حيث عمومه لان عمومه يدل على البداءة باليمين في دخول المسجد وذكر هذا الحديث في باب التيمن في الوضوء والغسل عن حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني اشعث بن سليم قال سمعت ابى عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «كان النبى ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله» وقد ذكرنا هناك ان الجماعة اخرجوا هذا الحديث وان البخاري اخرجه ايضا في اللباس وفي الاطعمة وتكلمنا فيه بما فيه الكفاية مستوفى ولنذكر ما يتعلق به ههنا قوله «ما استطاع» كلمة ما يجوز ان تكون موصولة وتكون بدلا من التيمن ويجوز ان تكون بمعنى مادام وبه احترز عما لا يستطيع فيه التيمن شرعا كدخول الخلاء والخروج من المسجد قوله «في شأنه» يتعلق بالتيمن ويجوز ان يتعلق بالمحبة او بهما على سبيل التنازع قوله «في طهوره» بضم الطاء بمعنى طهره قوله «وترجله» اى تمشيطه الشعر قوله «وتنعله» اى لبسه النعل (فان قلت) ما موقع في طهوره من الاعراب (قلت) بدل من شانه بدل البعض من الكل (فان قلت) اذا كان كذلك يفيد استحباب التيمن في بعض الامور وتأكيد شأنه بالكل يفيد استحبابه في كلها (قلت) هذا تخصيص بعد تعميم وخص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بها وبيانا لشرفها ولا مانع ان يكون بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات والترجل يتعلق بالرأس والتنعل بالرجل واحوال الانسان اما ان تتعلق بجهة الفوق او بجهة التحت او بالاطراف فجاء لكل منها بمثال (فان قلت) كيف قالت عائشة رضى الله تعالى عنها «كان النبى ﷺ يحب التيمن» والمحبة امر باطني فمن اين علمت ذلك (قلت) علمت حبه بهذه الاشياء اما بالقرائن اوباخباره صلى الله تعالى عليه وسلم لها بذلك *

باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد

أى هذا باب يذكر فيه نبش قبور المشركين الذين هلكوا في الجاهلية يعنى يجوز ذلك لما صرح به في حديث الباب (فان قلت) كيف يفسر كذلك وفيه كلمة هل للاستفهام (قلت) هل هنا للاستفهام التقريري وليس باستفهام حقيقي صرح بذلك جماعة من المفسرين في قوله تعالى (هل اتى على الانسان) ويأتى هل ايضا بمعنى قد كذا فسر الآية جماعة منهم ابن عباس والكسائي والفراء والمبرد وذكر في المقتضب هل للاستفهام نحو هل جاء زيد وتكون بمنزلة قد نحو قوله تعالى (هل اتى على الانسان) وقد بالغ الزمخشري فزعم انها ابدا بمعنى قد وانما الاستفهام مستفاد من همزة مقدرة معها ونقله في المفصل عن سيبويه وقال في الكشاف (هل اتى) اى قد اتى على معنى التقرير والتقريب فيه جميعا ومن عكس الزمخشري ههنا فقد عكس نفسه *

اذا قالت حذام فصدقوها ☆ فان القول ماقالت حذام

وهذا الذى ذكرنا احسن من الذى يقال ان ذكر كلمة هل ههنا ليس له محل لان عادته انما يذكر هل اذا كان حكم الباب فيه خلاف وليس ههنا خلاف ولم ار شارحا هنا شفى العليل ولا اروى الغليل وقد فسر بعضهم باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية بقوله اى دون غيرها من قبور الانبياء واتباعهم (قلت) هذا تفسير عجيب مستفاد من سوء التصرف لان معناه ظاهر وهو جواز نبش قبور المشركين لانهم لاحرمة لهم فيستفاد منه عدم جواز نبش قبور غيرهم سواء كانت قبور الانبياء او قبور غيرهم من المسلمين لما فيه من الاهانة لهم فلا يجوز ذلك لان حرمة المسلم لا تزول حيا وميتا فان كان هذا القائل اعتمد في هذا التفسير على حديث عائشة المذكور فى الباب فليس فيه ذكر النبش وهو ظاهر وانما فيه انهم اذا مات فيهم رجل صالح يبنون على قبره مسجدا ويصورون فيه تصاوير ولا يلزم من ذلك النبش لان بناء المسجد على القبر من غير نبش متصور **قوله** « ويتخذ مكانها مساجد » عطف على قوله « تنبش » ومكانها منصوب على الظرفية ومساجد مرفوع لانه مفعول ناب عن الفاعل وهذا الوجه اذا جعل الاتخاذ متعديا الى مفعول واحد واما اذا جعل متعديا الى مفعولين على ماهو الاصل لانه من افعال التصيير كما فى قوله تعالى (واتخذ الله ابراهيم خليلا) فيكون احد المفعولين مكانها فحينئذ يرفع على انه مفعول به قام مقام الفاعل بخلاف الوجه الاول فانه فيه منصوب على الظرفية كما ذكرنا والمفعول الثانى هو مساجد بالنصب فافهم فان الكرمانى ذكر فيه مالا يخلو عن نظر وتأمل ☆

☆ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ☆

هذا تعليل لقوله « ويتخذ مكانها مساجد » خاصة لان الترجمة شيئان والتعليل للشق الثانى . وجه الاستدلال به ان اليهود لما خصوا باللعنة باتخاذهم قبور الانبياء مساجد علم جواز اتخاذ قبور غيرهم ومن هم فى حكمهم من المسلمين (فان قلت) أليس فى اتخاذ قبور المشركين مساجد تعظيم لهم (قلت) لا يستلزم ذلك لانه اذا نبشت قبورهم ورميت عظامهم تصير الارض طاهرة منهم والارض كلها مسجد لقوله عليه الصلاة والسلام (جعلت لى الارض مسجدا وطهورا) وهذا الحديث اخرجه البخارى فى آخر كتاب الجنائز فى باب ماجاء فى قبر النبى ﷺ حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن هلال عن عروة « عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » الحديث واخرجه ايضا فى مواضع أخر فى الجنائز وفى المغازى ايضا عن الصلت بن محمد واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد ☆ ☆ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ ☆

هذا عطف على قوله هل تنبش لا يقال ان هذه جملة خبرية وقوله هل تنبش طلبية فكيف يصح عطفها عليها لانا نقول قد ذكرنا ان هل استفهام تقريرى وهو فى حكم الجملة الخبرية الثبوتية مثلها وقوله هذا يتناول ما اذا صلى على القبر أو اليه أو بينهما وفيه حديث ابى مرثد واسمه كناز بن الحصين واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى بلفظ « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » وروى الترمذى عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ « الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام » ☆

☆ وَرَأَى عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ الْقَبْرَ الْقَبْرَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ ☆

هذا التعليق رواه وكيع بن الجراح فى مصنفه فيما حكاه ابن حزم عن سفيان بن سعيد عن حميد « عن انس قال رآنى عمر رضى الله تعالى عنه اصلى الى قبر فنهانى فقال القبر امامك » قال وعن معمر عن ثابت « عن انس قال رآنى عمر اصلى عند قبر فقال لى القبر لا تصل اليه قال ثابت فكان انس يأخذ بيدى اذا اراد ان يصلى فيتنحى عن القبور » ورواه ابو نعيم شيخ البخارى عن حريث بن السائب قال سمعت الحسن يقول « بينا أنس رضى الله تعالى عنه يصلى الى قبر فناداه عمر القبر القبر وظن انه يعنى القمر فلما رأى انه يعنى القبر تقدم وصلى وجاز القبر » **قوله** « القبر القبر » منصوب على التحذير يجب حذف عامله وهو اتق او اجتنب وفى بعض الرواية بهمزة الاستفهام اى اتصلى عند القبر **قوله** « ولم يأمره بالاعادة »

اى

اى لم يامر عمر انسا باعادة صلاته تلك فدل على انه يجوز ولكن يكره * واعلم ان العلماء اختلفوا فى جواز الصلاة على المقبرة فذهب احمد الى تحريم الصلاة فى المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين ان يفرش عليها شىء يقيه من النجاسة ام لا ولا بين ان تكون بين القبور او فى مكان منفرد عنها كالبيت والعلو وقال ابو ثور لا يصلى فى حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث يعنى قوله ﷺ «الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام» وذهب الثورى وابو حنيفة والاوزاعى الى كراهة الصلاة فى المقبرة وفرق الشافعى بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال اذا كانت مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فان صلى رجل فى مكان طاهر منها اجزأته صلاته وقال الرافعى اما المقبرة فالصلاة فيها مكروهة بكل حال ولم ير مالك بالصلاة فى المقبرة بأسا وحكى ابو مصعب عن مالك كراهة الصلاة فى المقبرة كقول الجمهور وذهب اهل الظاهر الى تحريم الصلاة فى المقبرة سواء كانت مقابر المسلمين او الكفار وحكى ابن حزم عن خمسة من الصحابة النهى عن ذلك وهم عمر وعلى وابو هريرة وانس وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وقال ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة وحكاه عن جماعة من التابعين ابراهيم النخعى ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم (قلت) قوله لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة معارض بما حكاه الخطابى فى معالم السنن عن عبد الله بن عمر انه رخص فى الصلاة فى المقبرة وحكى ايضا عن الحسن البصرى انه صلى فى المقبرة وفى شرح الترمذى حكى اصحابنا اختلافا فى الحكمة فى النهى عن الصلاة فى المقبرة فقيل المعنى فيه ما تحت مصلاه من النجاسة وقد قال الرافعى لو فرش فى الحزرة والمزبلة شيئا وصلى عليه صحت صلاته وبقيت الكراهية لكونه مصليا على نجاسة وان كان بينهما حائل وقال القاضى حسين انه لا كراهة مع الفرش على النجاسة مطلقا وحكى ابن الرفعة فى الكفاية ان الذى دل عليه كلام القاضى ان الكراهة لحرمة الموتى وعلى كل تقدير من هذين المعنيين فينبغى ان تقيد الكراهة بما اذا حاذى الميت اما اذا وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة فلا كراهة الا ان ابن الرفعة بعد ان حكى المعنيين السابقين قال لا فرق فى الكراهة بين ان يصلى على القبر او بجانبه او اليه قال ومنه يؤخذ انه تكره الصلاة بجانب النجاسة وخلفها *

٨٨ - * حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرنى أبى عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة *

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله «لعن الله اليهود» من حيث انه يوافقه وذلك انه ﷺ لعن اليهود لكونهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفى هذا الحديث ذم النصارى لشىء اعظم من اللعن فى كونهم كانوا اذا مات الرجل الصالح فيهم بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تصاوير (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن المثنى بفتح النون المشددة بعد الثاء المثلثة . الثانى يحيى بن سعيد القطان . الثالث هشام بن عروة . الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام . الخامس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفى رواية الاسماعيلى من هذا الوجه اخبرتنى عائشة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى هجرة الحبشة عن محمد بن المثنى وايضا اخرجه مسلم فى الصلاة عن زهير بن حرب والنسائى عن يعقوب بن ابراهيم ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد به *

(ذكر معناه) قوله «ان ام حبيبة» بفتح الحاء المهملة ام المؤمنين اسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت ابى سفيان صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبد الله بن جحش بتقديم الجيم على الحاء المهملة الى الحبشة فتوفى هناك فتزوجها رسول الله ﷺ وهى هناك سنة ست من الهجرة وكان النجاشى امهرها من عنده عن رسول الله ﷺ وبعثها اليه وكانت من السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح قوله «وام سلمة» بفتح اللام

ام المؤمنين ايضا واسمها هند على الاصح بنت ابى امية المخزومية هاجر بها زوجها ابو سلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله ﷺ تقدمت في باب العظة بالليل **قوله** «ذكرتا» بلفظ التثنية للمؤنث من الماضى والضمير فيه يرجع الى ام حبيبة وام سلمة وهو على الاصح في رواية الاكثرين وفي رواية المستملى والحموى «ذكرا» بالتذكير وهو على خلاف الاصل والاظهر انه من النساخ او من بعض الرواة غير المميزين **قوله** «كنيسة» بفتح الكاف وهى معبد النصارى وفي موضع آخر يقال لها مارية والمارية بتخفيف الياء البقرة وبتشديدها القطاة الملساء **قوله** «رأينها» بصيغة جمع المؤنث من الماضى وانما جمع باعتبار من كان مع ام حبيبة وام سلمة وفي رواية الكشميهنى والاصيلى «رأتاها» على الاصل بضمير التثنية **قوله** «فيها تصاوير» جملة اسمية في محل النصب لانها صفة كنيسة والتصاوير التماثيل **قوله** «ان اولئك» بكسر الكاف ويجوز فتحها قوله «فمات» عطف على قوله «كان» قوله «بنوا» جواب اذا قوله «تيك الصور» بكسر التاء المثناة وسكون الياء آخر الحروف بدل اللام في تلك وهى لغة فيه وهى في رواية المستملى وفي رواية غيره «تلك» **قوله** «فاولئك» ويروى «واولئك» بالواو والكلام فيه مثل الكلام في اولئك الماضية قوله «شرار الخلق» بكسر الشين المعجمة جمع الشر كالخيار جمع الخير والبحار جمع البحر واما الاشرار فقال يونس واحدها شر ايضا وقال الاخفش شرير مثل يتيم وايتام قال القرطبى انما صور اوائلهم الصور ليأتنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر النبى ﷺ عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك وسدا للذرائع في قبره ﷺ وكان ذلك في مرض موته اشارة الى انه من الامر المحكم الذى لا ينسخ بعده ولما احتاجت الصحابة رضى الله تعالى عنهم والتابعون الى زيادة مسجده عليه الصلاة والسلام بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا تصل اليه العوام فيؤدى الى ذلك المحذور ثم بنوا جدارين بين ركنى القبر الشمالى حرفوهما حتى التقيا حتى لا يمكن احدا ان يستقبل القبر *

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) قال ابن بطال فيه نهى عن اتخاذ القبور مساجد وعن فعل التصاوير وانما نهى عنه لا تخاذهم القبور والصور آلهة . وفيه دليل على تحريم تصوير الحيوان خصوصا الآدمى الصالح . وفيه منع بناء المساجد على القبور ومقتضاه التحريم كيف وقد ثبت اللعن عليه واما الشافعى واصحابه فصرحوا بالكراهة وقال البندنيجى والمراد ان يسوى القبر مسجدا فيصلى فوقه وقال انه يكره ان يبنى عنده مسجد فيصلى فيه الى القبر واما المقبرة الداثرة اذا بنى فيها مسجد ليصلى فيه فلم ار فيه بأسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فمعناهما واحد وقد ذكرنا عن قريب مذاهب العلماء في الصلاة على القبر وقال البيضاوى لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثانا لعنهم النبى ﷺ ومنع المسلمين عن مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور . وفيه جواز حكاية ما يشاهده المرء من العجائب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به . وفيه ذم فاعل المحرمات . وفيه ان الاعتبار في الاحكام بالشرع لا بالعقل *

٨٩ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قال قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ الى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَنَّهُ

أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذَا قالوا لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ فقال أَنَسٌ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ المُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ * فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة *(ذكر رجاله)* وهم اربعة . الاول مسدد بن مسرهد . الثاني عبد الوارث بن سعيد التيمي . الثالث ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي والكل تقدموا . الرابع انس بن مالك *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواته كلهم بصريون *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في الصلاة في موضعين من الوصايا وفي هجرة النبي ﷺ عن مسدد وفي الحج عن ابي معمر عبد الله بن عمرو وفي البيوع عن موسى بن اسماعيل وفي الوصايا عن اسحاق عن عبد الصمد بن عبد الوارث وفي الهجرة عن اسحق بن منصور عن عبد الصمد واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيي بن يحيي وشيبان بن فروخ واخرجه ابو داود فيه عن مسدد به وعن موسى بن اسماعيل عن حماد واخرجه النسائي فيه عن عمران ابن موسى عن عبد الوارث نحوه وأخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد بن وكيع عن حماد بن سلمة ببعضه *

(ذكر معناه) **قوله** «قدم النبي ﷺ المدينة» قال الحاكم تواترت الاخبار بورود النبي علية الصلاة والسلام قباء يوم الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول وقال محمد بن موسى الخوارزمي وكان ذلك يوم الخميس الرابع من تيرماه ومن شهور الروم العاشر من ايلول سنة سبعمائة وثلاثة وثلاثين لذي القرنين وقال الخوارزمي من حين ولد الى حين اسرى به احد وخمسون سنة وسبعة أشهر وثمانية وعشرون يوما ومنه الى اليوم الذي هاجر سنة وشهران ويوم فذلك ثلاث وخمسون سنة وكان ذلك يوم الخميس وفي طبقات ابن سعد ان رسول الله ﷺ خرج من الغار ليلة الاثنين لاربع ليال خلون من شهر ربيع الاول فقال من القيلولة يوم الثلاثاء بقديد وقدم على بني عمرو بن عوف لليلتين خلتا من ربيع الاول ويقال لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول فنزل على كلثوم بن هدم وهو المثبت عندنا وذكر البرقي انه ﷺ قدم المدينة ليلا وعن جابر لما قدم المدينة نحر جزورا **قوله** «فنزل اعلى المدينة» ويروى في المدينة وفي رواية ابي داود «فنزل في علو المدينة» بالضم وهي العالية **قوله** «في حي» بتشديد الياء وهي القبيلة وجمعها احياء **قوله** «بنو عمرو بن عوف» بفتح العين فيهما وأقام فيهم اربع عشرة ليلة وهذه رواية الاكثرين وكذا في رواية ابي داود عن شيخه مسدد وفي رواية المستملي والحموي «اربعا وعشرين ليلة» وعن الزهري اقام فيهم «بضع عشرة ليلة» وعن عويم بن ساعدة لبث فيهم ثماني عشرة ليلة ثم خرج **قوله** «ثم ارسل الى بني النجار» وبنو النجار هم بنو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج والنجار قبيل كبير من الانصار منه بطون وعمائر وافخاذ وفصائل وتيم اللات هو النجار سمي بذلك لانه اختتن بقدوم وقيل بل ضرب رجلا بقدوم فجرحه ذكره الكلبي وابو عبيدة وانما طلب بني النجار لانهم كانوا اخواله ﷺ لان هاشما جده تزوج سلمى بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار بالمدينة فولدت له عبد المطلب **قوله** «فجاؤا متقلدي السيوف» هكذا في رواية كريمة باضافة متقلدين الى السيوف وسقوط النون للاضافة وفي رواية الاكثرين «متقلدين السيوف» بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الاضافة وعلى كل حال هو منصوب على الحال من الضمير الذي في جاؤا والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب قوله «على راحلته» الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وكانت

راحلته ناقة تسمى القصواء قوله «وابو بكر ردفه» جملة اسمية في موضع النصب على الحال والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب واردفته انا اذا اركبته معك وذاك الموضع الذي يركبه رداف وكل شيء تبع شيئا فهو ردفه وكان لابي بكر ناقة فلعله تركها في بني عمرو بن عوف لمرض او غيره ويجوز ان يكون ردها الى مكة ليحمل عليها اهله وثم وجه آخر حسن وهو ان ناقته كانت معه ولكنه ماركبها لشرف الارتداف خلفه لانه تابعه والخليفة بعده قوله «وملأ بني النجار حوله» جملة اسمية حالية ايضا والملأ اشراف القوم ورؤساؤهم سموا بذلك لانهم مليء بالرأى والغنى (١) والملأ الجماعة والجمع املاء وقال ابن سيده وليس الملأ من باب رهط وان كانا اسمين لان رهطا لا واحد له من لفظه والملأ رجل مالئ جليل ملأ العين بجهارته فهو كالعرب والزوج وحكى ملأته على الامر املؤه وملأته كذلك اى شاورته وماكان هذا الامر عن ملأ منا اى عن تشاور واجماع قوله «القى» اى حتى القى رحله والمفعول محذوف يقال القيت الشيء اذا طرحته قوله «بفناء ابي ايوب» اى بفناء دار ابي ايوب الفناء بكسر الفاء سعة امام الدار والجمع افنية وفي الجمهرة فناء الدار ما امتد من جوانبها وفي المحكم وتبدل الباء من الفاء * واسم ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه وقد ذكرناه عن قريب وفي شرف المصطفى لما نزلت الناقة عند دار ابي ايوب جعل جبار ابن صخر ينخسها برجله فقال ابو ايوب ياجبار أعن منزلي تنخسها اما والذي بعثه بالحق لولا الاسلام لضربتك بالسيف (قلت) جبار بن صخر بن امية بن خنساء السلمي ويقال جابر بن صخر الانصاري شهد العقبة وبدرا وهو صحابي كبير روى محمد بن اسحق عن ابي سعد الخطمي سمع جابر بن عبد الله قال «صليت خلف رسول الله ﷺ انا وجابر بن صخر فاقامنا خلفه» والصحيح ان اسمه جبار بن صخر * وذكر محمد بن اسحق في كتاب المبتدأ وقصص الانبياء عليهم الصلاة والسلام تأليفه ان تبعا وهو ابو ابن حسان لما قدم مكة قبل مولد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بألف عام وخرج منها الى يثرب وكان معه اربع مائة رجل من الحكماء فاجتمعوا وتعاقدوا على ان لا يخرجوا منها وسألهم تبع عن سر ذلك فقالوا انا نجد في كتبنا ان نبيا اسمه محمد هذه دار مهاجره فنحن نقيم لعل ان نلقاه فاراد تبع الاقامة معهم ثم بنى لكل واحد من اولئك دارا واشترى له جارية وزوجها منه واعطاهم مالا جزيلا وكتب كتابا فيه اسلامه وقوله *

* شهدت على احمد انه * رسول من الله بارىء النسم *

في ابيات وختمه بالذهب ودفعه الى كبيرهم وسأله ان يدفعه الى محمد ﷺ ان ادركه والا من ادركه من ولده وبنى للنبي ﷺ دارا ينزلها اذا قدم المدينة وتداول الدار الملاك الى ان صارت لابي ايوب رضي الله تعالى عنه وهو من ولد ذلك العالم الذي دفع اليه الكتاب قال واهل المدينة من ولد اولئك العلماء الاربع مائة ويزعم بعضهم انهم كانوا الاوس والخزرج ولما خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارسلوا اليه كتاب تبع مع رجل يسمى ابا ليلى فلما رآه ﷺ قال انت ابو ليلى ومعك كتاب تبع الاول فبقي ابو ليلى متفكرا ولم يعرف النبي ﷺ فقال من انت فاني لم ار في وجهك أثر السحر وتوهم انه ساحر فقال انا محمد هات الكتاب فلما قرأه قال مرحبا بتبع الاخ الصالح ثلاث مرات وفي سيرة ابن اسحاق اسمه تبان اسعد ابو كرب وهو الذي كسى البيت الحرام وفي معايص الجوهر في انساب حمير كان يدين بالزبور وفي معجم الطبراني «لا تسبوا تبعا» وقال الثعلبي باسناده الى سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه انه قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم» واخرجه احمد في مسنده * وتبع بضم التاء المثناة من فوق وفتح الباء المشددة وفي آخره عين مهملة لقب لكل من ملك اليمن ككسرى لقب لكل من ملك الفرس وقيصر لكل من ملك الروم وقال عكرمة انما سمي تبعا لكثرة اتباعه وكان يعبد النار فأسلم قال وهذا تبع الاوسط قال واقام ملكا ثلاثا وثلاثين سنة وقيل ثمانين سنة وقال ابن سيرين هو اول من كسى البيت وملك الدنيا والاقاليم باسرها وحكى القاسم بن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز انه قال كان اذا عرض الخيل قاموا صفا من دمشق الى صنعا وهذا بعيد ان اراد به صنعاء اليمن لان بينها وبين دمشق اكثر من شهرين والظاهر انه اراد بها صنعاء دمشق وهي قرية على باب دمشق من ناحية

(١) وفي نسخة والعقل بدل الغنى

باب

باب الفراديس واتصلت حيطانها بالعقبة وهي محلة عظيمة بظاهر دمشق وذكر ابن عساكر في كتابه ان تبعا هذا لما قدم مكة وكسى الكعبة وخرج الى يثرب كان في مائة الف وثلاثين الفا من الفرسان ومائة الف وثلاثة عشر الفا من الرجالة وذكر ايضا ان تبعا لما خرج من يثرب مات في بلاد الهند وذكر السهيلي ان دار ابي ايوب هذه صارت بعده الى افلح مولى ابي ايوب فاشتراه منه بعدما خرب المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بألف دينار بعد حيلة احتالها عليه المغيرة فاصلحه المغيرة وتصدق به على اهل بيت فقراء بالمدينة **قوله** «ويصلي في مرابض الغنم» المرابض جمع مربض وهو مأوى الغنم **قوله** «وإنه امر» بكسر الهمزة في ان لانه كلام مستقل بذاته اي ان النبي ﷺ امر ببناء المسجد ويروى امر على بناء المفعول فعلى هذا يكون الضمير في انه للشأن والمسجد هو بكسر الجيم وفتحها وهو الموضع الذي يسجد فيه وفي الصحاح المسجد بفتح الجيم موضع السجود وبكسرها البيت الذي يصلى فيه ومن العرب من يفتح في كلا الوجهين وعن الفراء سمعنا المسجد والمسجد والفتح جائز وان لم نسمعه وفي المعاني للزجاج كل موضع يتعبد فيه مسجد **قوله** «ثامنوني» بالثاء المثلثة وقال الكرماني اي بيعونيه بالثمن وقال بعضهم اي اذكروا لي ثمنه وقال صاحب التوضيح اي قدروا ثمنه لاشتريه منكم وبايعوني فيه (قلت) كل ذلك ليس تفسيرا لموضوع هذه المادة وان كان يدل على المقصود والتفسير هو الذي ذكرته في شرح سنن ابي داود وهو ان هذه اللفظة من ثامنت الرجل في البيع اثامنه اذا قاولته في ثمنه وساومته على بيعه وشرائه **قوله** «بحائطكم» الحائط ههنا البستان يدل عليه قوله وفيه نخل وبالنخل فقطع وفي لفظ كان مربدا وهو الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف **قوله** «لانطلب ثمنه الا الى الله عز وجل» وقال الكرماني ما حاصله لانطلب ثمن المصروف في سبيل الله واطلق الثمن على سبيل المشاكلة ثم قال (فان قلت) الطلب يستعمل بمن فالقياس ان يقال الامن الله (قلت) معناه لانطلب الثمن من احد لكنه مصروف الى الله تعالى (قلت) هذا كله تعسف مع تطويل بل معناه لانطلب الثمن الامن الله تعالى وكذا وقع عند الاسماعيلي لانطلب ثمنه الا من الله وقد جاء الى في كلام العرب للابتداء كقوله ☆ فلا يروى الى ابن احمد ☆ اي مني ويجوز ان تكون الى ههنا على معناها لانتهاء الغاية ويكون التقدير ننهي طلب الثمن الى الله كما في قولهم احمد اليك الله والمعنى انهي حمده اليك والمعنى لانطلب منك الثمن بل نتبرع به ونطلب الثمن اي الاجر من الله تعالى وهذا هو المشهور في الصحيحين وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها ابو بكر الصديق ويقال كان ذلك مربدا ليتيمين فدعاهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فساومهما ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يارسول الله فابى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابابكر ان يعطيهما ذلك وفي المغازي لابي معشر فاشتراه ابو ايوب منهما واعطاه الثمن فبناه مسجدا واليتيمان هما سهل وسهيل ابنا رافع بن عمرو بن ابي عمرو من بني النجار كانا في حجر اسعد بن زرارة وقيل معاذ بن عفراء وقال معاذ يارسول الله انا ارضيهما فاتخذه مسجدا ويقال ان بني النجار جعلوا حائطهم وقفا (١) واجازه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واستدل ابن بطال بهذا على صحة وقف المشاع وقال وقف المشاع جائز عند مالك وهو قول ابي يوسف والشافعي خلافا لمحمد بن الحسن والصحيح ان بني النجار لم يوقفوا شيئا بل باعوه ووقفه النبي ﷺ فليس وقف مشاع **قوله** «قبور المشركين» بالرفع بدل او بيان لقوله «ما اقول» **قوله** «وفيه خرب» قال ابو الفرج الرواية المعروفة «خرب» بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء جمع خربة كما يقال كلمة وكلم وقال ابو سليمان حدثناه الخراب بكسر الخاء وفتح الراء وهو جمع الخراب وهو ما يخرب من البناء في لغة بني تميم وهما لغتان صحيحتان روينا وقال الخطابي لعل صوابه خرب بضم الخاء المعجمة جمع خربة وهي الخروق في الارض الا انهم يقولونها في ثقبة مستديرة في ارض او جدار قال ولعل الرواية جرف جمع الجرفة وهي جمع الجرف كما يقال خرج وخرجة وترس وترسة وابين من ذلك ان ساعدته الرواية ان يكون حدبا جمع حدبة وهو الذي يليق بقوله فسويت وانما يسوى المكان المحدودب او موضع من الارض فيه

(١) وفي نسخة مسجدا بدل وقفا ☆

خروق وهدوم فأما الخرب فانها تعمر ولا تسوى وقال عياض هذا التكلف لا حاجة اليه فان الذي ثبت في الرواية صحيح المعنى كما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور وفي مصنف ابن ابي شيبة بسند صحيح وامر بالحرث فحرث وهو الذي زعم ابن الاثير انه روى بالحاء المهملة والثاء المثلثة يريد الموضع المحروث للزراعة (قلت) كذا هو في رواية الكشميهني ولكن قيل انه وهم قوله «وبالنخل» اى امر بالنخل فقطع قوله «فصفوا النخل» من صففت الشيء صفا وفي مغازي ابن بكير عن ابن اسحاق جعلت قبلة المسجد من اللبن ويقال بل من حجارة منضودة بعضها على بعض وسيأتي في الصحيح ان المسجد كان على عهده ﷺ مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ولم يزد فيه ابوبكر شيئا ولعل المراد بالقبلة جهتها لا القبلة المعهودة اليوم فان ذلك لم يكن ذلك الوقت وورد ايضا انه كان في موضع المسجد الغرقد فامر ان يقطع وكان في المربد قبور جاهلية فامر بها رسول الله ﷺ فنبشت وامر بالعظام ان تغيب وكان في المربد ماء مستنجل فسيروه حتى ذهب قوله مستنجل اى نز قليل الجري من النجل وهو الماء القليل وجعلوا طوله مما يلي القبلة الى مؤخره مائة ذراع وفي هذين الجانبين مثل ذلك فهو مربع ويقال كان اقل من المائة وجعلوا الاساس قريبا من ثلاثة اذرع على الارض بالحجارة ثم بنوه باللبن وجعل النبي ﷺ ينقل معهم اللبن والحجارة بنفسه ويقول

هذا الحمال لا حمال خيبر ☆ هذا ابر ربنا واطهر

وجعل قبلته الى القدس وجعل له ثلاثة ابواب بابا في مؤخره وبابا يقال له باب الرحمة وهو الباب الذي يدعى باب العاتكة والثالث الذي يدخل منه عليه الصلاة والسلام وهو الباب الذي يلي آل عثمان وجعل طول الجدار قامة وبسطة وعمده الجذوع وسقفه جريدا فقيل له الا تسقفه فقال عريش كعريش موسى خشيبات وثمام الامر اعجل من ذلك وسيأتي في الكتاب عن قريب عن ابن عمر ان المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل ولم يزد فيه ابوبكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد النبي ﷺ باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة والقصة وجعل عمده حجارة منقوشة وسقفه بالساج وفي الاكليل ثم بناه الوليد بن عبد الملك في امرة عمر بن عبد العزيز وفي الروض ثم بناه المهدي ثم زاد فيه المأمون ثم لم يبلغنا تغيره الى الآن **قوله** «عضادتيه» تثنية عضادة بكسر العين قال ابن التياني في الموعب قال ابو عمر وهي جانب الحوض وعن صاحب العين اعضاد كل شيء ما يشده من حواليه من البناء وغيره مثال عضاد الحوض وهي صفائح من حجارة ينصبن على شفيره وعضادتا الباب ما كان عليهما يطبق الباب اذا اصفق وفي التهذيب للازهري عضادتا الباب الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله وزاد القزاز فوقهما العارضة **قوله** «يرتجزون» اى يتعاطون الرجز من الرجز وهو ضرب من الشعر وقد رجز الراجز وارتجز وقد اختلف العروضيون واهل الادب في الرجز هل هو شعر ام لا مع اتفاق اكثرهم على ان الرجز لا يكون شعرا وعليه يحمل ما جاء من النبي ﷺ من ذلك لان الشعر حرام عليه بنص القرآن العظيم وقال القرطبي الصحيح في الرجز انه من الشعر وانما اخرجه من الشعر من أشكل عليه انشاد النبي ﷺ اياه فقال لو كان شعرا لما علمه قال وهذا ليس بشيء لان من انشد القليل من الشعر او قاله او تمثل به على وجه الندور لم يستحق اسم شاعر ولا يقال فيه انه يعلم الشعر ولا ينسب اليه وقال ابن التين لا يطلق على الرجز شعرا انما هو كلام مرجز مسجع بدليل انه يقال لصاحبه راجز ولا يقال شاعر ويقال انشد رجزا ولا يقال انشد شعرا وقيل ان ما قاله الشاعر ليس برجز ولا موزون وقد اختلف هل يحل له الشعر فعلى القول بنفي الجواز هل يحكي بيتا واحدا فقيل لا يتمه الا متغيرا او يبعده قال البيت الواحد ليس بشعر والذكر قول طرفة ☆ ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك من لم تزود بالاخبار ☆ فقال ابو بكر يا رسول الله لم يقل هكذا وانما قال ☆ ويأتيك بالاخبار من لم تزود ☆ فقال كلاهما سواء فقال اشهد انك لست بشاعر ولا تحسنه ولما انشد على ما ذكرنا خرج ان يكون شعرا وقد قيل قوله تعالى (وما علمناه الشعر) اي ما علمناه وهي الآية التي له فاما ان يحفظ ما قال الناس فليس بممتنع عليه قوله

«والنبي معهم» جملة حالية اى والنبي ﷺ يرتجز معهم وكذا قوله وهو يقول حال قوله «اللهم» معناه ياالله وقال البصريون اللهم دعاء لله بجميع اسمائه اذ الميم تسعر بالجمع كما فى عليهم وقال الكوفيون اصله الله امنا بخير اى اقصدنا فخفف فصار اللهم قوله «لاخير الا خير الآخرة» وفي روايةابى داود «اللهم ان الخير خير الآخرة» قوله «فاغفر للانصار» كذا في رواية الاكثرين وفى رواية المستملى والحموى «فاغفر الانصار» بحذف اللام ووجهه ان يضمن اغفر معنى استر وفى روايةابى داود عن مسدد شيخ البخارى وشيخه ايضا لمط «فانصر الانصار» والانصار جمع نصير كاشراف جمع شريف والنصير الناصر من نصره الله على عدوه ينصره نصرا والاسم النصرة وسموا بذلك لانهم اعانوه ﷺ على اعدائه وشدوا منه والمهاجرة الجماعة المهاجرة وهم الذين هاجروا من مكة الى المدينة النبوية محبة فيه وطلبا للآخرة والهجرة فى الاصل من الهجر ضد الوصل وقد هجره هجرا وهجرانا ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية يقال منه هاجر مهاجرة وقال الكرمانى واعلم انه لو قرئ هذا البيت بوزن الشعر ينبغى ان يوقف على الآخرة والمهاجرة الا انه قيل انه ﷺ قرأهما بالتاء متحركة خروجا عن وزن الشعر ❁

❁(ذكر مايستنبط منه من الاحكام) ❁فيه جواز الارداف. وفيه جواز الصلاة فى مرابض الغنم. وفيه جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع. وفيه جواز نبش قبور المشركين لانه لاحرمة لهم (فان قلت) كيف يجوز اخراجهم من قبورهم والقبر مختص بمن دفن فيه فقد حازه فلا يجوز بيعه ولانقله عنه (قلت) تلك القبور التى امر النبي ﷺ بنبشها لم تكن املاكا لمن دفن فيها بل لعلها غصبت ولذلك باعها ملاكها وعلى تقدير التسليم انها حبست فليس بلازم انما اللازم تحبيس المسلمين لا الكفار ولهذا قالت الفقهاء اذا دفن المسلم في ارض مغصوبة يجوز اخراجه فضلا عن المشرك وقد يجاب بأنه دعت الضرورة والحاجة الى نبشهم فجاز (فان قلت) هل يجوز فى هذا الزمان نبش قبور الكفار ليتخذ مكانها مساجد (قلت) اجاز ذلك قوم محتجين بهذا الحديث وبما رواه ابوداود ان النبي ﷺ قال هذا قبر ابى رغال وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بالحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة فدفن بهذا المكان وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدر الناس فنبشوه واستخرجوا الغصن قالوا فاذا جاز نبشها لطلب المال فنبشها للانتفاع بمواضعها اولى وليست حرمتهم موتى باعظم منها وهم احياء بل هو مأجور فى ذلك والى جواز نبش قبورهم لطلب المال ذهب الكوفيون والشافعى واشهب بهذا الحديث وقال الاوزاعى لايفعل لان رسول الله ﷺ لما مر بالحجر قال «لاتدخلوا بيوت الذين ظلموا الاان تكونوا باكين» فنهى ان ندخل عليهم بيوتهم فكيف قبورهم وقال الطحاوى قد اباح دخولها على وجه البكاء (فان قلت) هل يجوز ان تبنى المساجد على قبور المسلمين (قلت) قال ابن القاسم لو ان مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدا لم أر بذلك بأسا وذلك لان المقابر وقف من اوقاف المسلمين لدفن موتاهم لايجوز لاحد ان يملكها فاذا درست واستغنى عن الدفن فيها جاز صرفها الى المسجد لان المسجد ايضا وقف من اوقاف المسلمين لايجوز تملكه لاحد فمعناهما على هذا واحد وذكر اصحابنا ان المسجد اذا خرب ودثر ولم يبق حوله جماعة والمقبرة اذا عفت ودثرت تعود ملكا لاربابها فاذا عادت ملكا يجوز ان يبنى موضع المسجد دارا وموضع المقبرة مسجدا وغير ذلك فاذا لم يكن لها ارباب تكون لبيت المال. وفيه ان القبر اذا لم يبق فيه بقية من الميت ومن ترابه المختلط بالصديد جازت الصلاة فيه. وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة للضرورة والمصلحة اما لاستعمال خشبها او ليغرس موضعها غيرها اولخوف سقوطها على شيء تتلفه اولاتخاذ موضعها مسجدا وكذا قطعها في بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها لان فيه نكاية وغيظا لهم وارغاما. وفيه جواز الارتجاز وقول الاشعار ونحوها لتنشيط النفوس وتسهيل الاعمال والمشى عليها ❁

﴿ بابُ الصَّلاةِ فِى مَرَابِضِ الغَنَمِ ﴾

أى هذا باب في بيان الصلاة في مرابض الغنم وقد ذكر ان المرابض جمع مربض بكسر الباء لانه من ربض يربض مثل

ضرب يضرب يقال ربض في الارض اذا لصق بها وأقام ملازما لها واسم المكان مربض وهو ماوى الغنم وربوض الغنم مثل بروك الابل وفي الصحاح ربوض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل بروك الابل وجثوم الطير وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في هذا الباب بعينه طرف من الحديث في الباب السابق لكن المذكور هناك انه ﷺ كان يحب الصلاة حيث ادركته اذا دخل وقتها سواء كان في مرابض الغنم أو غيرها والمذكور ههنا كان يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبني المسجد ❊

٩٠ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ قال حدثنا شعْبَةُ عنْ أبي التَّيَّاحِ عنْ أنَسٍ قال كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَمِ ثمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يقولُ كانَ يُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَمِ قَبْلَ أنْ يُبْنَى المَسْجِدُ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو التياح مضى ذكره في الباب السابق . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين وفيه القول وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب ابوال الابل في كل الوجوه قوله « ثم سمعته بعد يقول » قال بعضهم هو شعبة يعني يقول ثم سمعت ابا التياح يقول بقيد بعد ان قال مطلقا (قلت) لم لايجوز ان يكون القائل هو ابا التياح سمع من انس اولا باطلاق ثم سمع بقيد يعني ابو التياح يقول ثم سمعت أنسا بعد ذلك القول يقول كان يصلي الى آخره اشار بذلك الى ان قوله اولا مطلق وقوله ثانيا مقيد والحكم انهما اذا وردا سواء يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد بالمسجد مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ❊

﴿ بابُ الصَّلاةِ في مَوَاضِعِ الإبِلِ ﴾

اى هذا باب في بيان الصلاة في موضع الابل وفي بعض النسخ في مواضع الابل بالجمع ثم ان البخاري ان اراد من مواضع الابل معاطنها فالصلاة فيها مكروهة عند قوم خلافا لآخرين وان اراد به الاعم من ذلك فالصلاة فيها غير مكروهة بلا خلاف وعلى كل تقدير لم يذكر في الباب حديثا يدل على احد الفصلين وانما ذكر فيه الصلاة الى البعير وهو لايطابق الترجمة وعن هذا قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث بيان انه صلى في موضع الابل وانما صلى الى البعير لافي موضعه وليس اذا انيخ البعير في موضع صار ذلك عطنا أومأوى للابل انتهى (قلت) لان العطن اسم لمبرك الابل عند الماء ليشرب عللا بعد نهل فاذا استوفت ردت الى المراعي واجاب بعضهم عن كلام الاسماعيلي بقوله ان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كأنه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله في جعلها امام المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي النافلة وهو على بعيره (قلت) سبحان الله . ما ابعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة النهي عن الصلاة في معاطن الابل حتى يشير اليه ولم يذكر شيئا في كتابه من احاديث النهي في ذلك وانما ذكره غيره فمسلم ذكر حديث جابر بن سمرة من رواية جعفر بن ابي ثور عنه «ان رجلا سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت توضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال فتوضأ من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال أصلي في مبارك الابل قال لا» وابو داود ذكر حديث البراء من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى وفيه «سئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لاتصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين» والترمذي ذكر حديث ابي هريرة من حديث ابن سيرين عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل» وابن ماجه ذكر حديث سبرة بن معبد من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة ابن معبد الجهني اخبرني ابي عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال «لايصلى في اعطان الابل وتصلى في مراح الغنم» وذكر ابن ماجه ايضا حديث عبد الله بن مغفل من رواية الحسن عنه قال قال رسول الله ﷺ «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين» وذكر ايضا حديث ابن عمر من حديث محارب بن دثار يقول سمعت

عبدالله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «توضؤوا من لحوم الابل» الحديث وفيه «ولا تصلوا في معاطن الابل» وذكر الطبراني في الاوسط حديث اسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «توضؤوا من لحوم الابل ولا تصلوا في مناخها» واخرج ايضا في الكبير حديث سليك الغطفاني عن النبي ﷺ قال «توضؤوا من لحوم الابل ولا توضؤوا من لحوم الغنم وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الابل» وذكر ابو يعلى في مسنده حديث طلحة بن عبيدالله قال «كان رسول الله ﷺ يتوضأ من البان الابل ولحومها ولا يصلي في اعطانها» وذكر احمد في مسنده حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ان النبي ﷺ «كان يصلي في مرابض الغنم ولا يصلي في مرابد الابل والبقر» واخرجه الطبراني في الكبير ايضا ولفظه «لا تصلوا في اعطان الابل وصلوا في مراح الغنم» وذكر الطبراني ايضا من حديث عقبة بن عامر في الكبير والاوسط عن النبي ﷺ قال «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل او في مبارك الابل» وذكر احمد والطبراني ايضا حديث يعيش الجهني المعروف بذي الغرة من رواية عبدالرحمن ابن ابي ليلى عنه قال «عرض اعرابي لرسول الله ﷺ» الحديث وفيه «تدركنا الصلاة ونحن في اعطان الابل فنصلي فيها فقال رسول الله ﷺ لا» واخرجه احمد ايضا فهذا كما رأيت وقع في موضع مبارك الابل وفي موضع اعطان الابل وفي موضع مناخ الابل وفي موضع مرابد الابل ووقع عند الطحاوي في حديث جابر بن سمرة «ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مباءة الغنم قال نعم قال اصلي في مباءة الابل قال لا والمباءة المنزل الذي تأوي اليه الابل» والاعطان جمع عطن وقد فسرناه والمبارك جمع مبرك وهو موضع بروك الجمل في اي موضع كان والمناخ بضم الميم وفي آخره خاء معجمة المكان الذي تناخ فيه الابل والمرابد هي بالدال المهملة الاماكن التي تحبس فيها الابل وغيرها من البقر والغنم وقال ابن حزم كل عطن فهو مبرك وليس كل مبرك عطنا لان العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط والمبرك اعم لانه الموضع المتخذ له في كل حال فاذا كان كذلك تكره الصلاة في مبارك الابل ومواضعها سواء كانت عطنا او مناخا او مباءة او مرابد او غير ذلك فدل هذا كله ان علة النهي فيه كونها خلقت من الشياطين ولا سيما فانه ﷺ علل ذلك بقوله «فانها خلقت من الشياطين» وقد مر في رواية ابي داود «فانها من الشياطين» وفي رواية ابن ماجه «فانها خلقت من الشياطين» فهذا يدل على ان الابل خلقت من الجن لان الشياطين من الجن على الصحيح من الاقوال وعن هذا قال يحيى بن آدم جاء النهي من قبل ان الابل يخاف وثوبها فتعطب من تلاقي حينئذ الا ترى انه يقول انها جن ومن جن خلقت واستصوب هذا ايضا القاضي عياض وذكروا ايضا ان علة النهي فيه من ثلاثة اوجه اخرى . احدها من شريك بن عبدالله انه كان يقول نهى عن الصلاة في اعطان الابل لان اصحابها من عادتهم التغوط بقرب ابلهم والبول فينجسون بذلك اعطان الابل فنهى عن الصلاة فيها لذلك لا لعلة الابل وانما هو لعلة النجاسة التي تمنع من الصلاة في اي موضع ما كانت بخلاف مرابض الغنم فان اصحابها من عادتهم تنظيف مواضعهم وترك البول فيها والتغوط فابيحت الصلاة في مرابضها لذلك وهذا بعيد جدا مخالف لظاهر الحديث . والوجه الثاني ان علة النهي هي كون ابوالها وارواثها في معاطنها وهذا ايضا بعيد ايضا لان مرابض الغنم تشركها في ذلك . والوجه الثالث ذكره يحيى بن آدم ان العلة في اجتناب الصلاة في معاطن الابل الخوف من قبلها كما ذكرناه الآن بخلاف الغنم لانه لا يخاف منها ما يخاف من الابل وقال الطحاوي ان كانت العلة هي ما قال شريك فان الصلاة مكروهة حيث يكون الغائط والبول سواء كان عطنا او غيره وان كان ما قاله يحيى فان الصلاة مكروهة حيث يخاف على النفوس سواء كان عطنا او غيره وغمز بعضهم في الطحاوي بقوله قال ان النظر يقتضي عدم التفرقة بين الابل والغنم في الصلاة وغيرها كما هو مذهب اصحابه وتعقب بانه مخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار (قلت) هذا الكلام فاسد الاعتبار لان الطحاوي ما قال قط ان النظر يقتضي عدم التفرقة وانما قال حكم هذا الباب من طريق النظر انا رأيناهم لا يختلفون في مرابض الغنم ان الصلاة فيها جائزة وانما اختلفوا في اعطان الابل فقد رأينا حكم لحمان الابل كحكم لحمان الغنم في طهارتها ورأينا حكم ابوالها كحكم ابوالها في طهارتها او نجاستها فكان يجيء في النظر ايضا ان يكون حكم الصلاة في مواضع الابل

كهو فى مواضع الغنم قياسا ونظرا على ماذكرنا فن تأمل ماقاله علم ان القياس الذى ذكره ليس من جهة عدم التفرقة وليس هو بمخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة وانما ذهب الى عدم التفرقة من حيث معارضة حديث صحيح تلك الاحاديث المذكورة وهو قوله ﷺ «جعلت لى الارض مسجدا وطهورا» فعمومه يدل على جواز الصلاة فى اعطان الابل وغيرها بعد ان كانت طاهرة وهو مذهب جمهور العلماء واليه ذهب ابو حنيفة ومالك والشافعى وابو يوسف ومحمد وآخرون وكرهها الحسن البصرى واحمد واسحق وابو ثور وعن احمد فى رواية مشهورة عنه انه اذا صلى فى اعطان الابل فصلاته فاسدة وهو مذهب اهل الظاهر وقال ابن القاسم لا بأس بالصلاة فيها وقال اصبغ يعيد فى الوقت وفى شرح الترمذى وحمل الشافعى وجمهور العلماء النهى عن الصلاة فى معاطن الابل على الكراهة اذا كان بينه وبين النجاسة التى فى اعطانها حائل فان لم يكن بينهما حائل لاتصح صلاته (قلت) اذا لم يكن بين المصلى وبين النجاسة حائل لا تجوز صلاته فى اى مكان كان وجواب آخر عن الاحاديث المذكورة ان النهى فيها للتنزيه كما ان الامر فى مرابض الغنم للاباحة وليس للوجوب اتفاقا ولا للندب (فان قلت) فى حديث البراء عند ابى داود «وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال صلوا فانها بركة» وعند الطبرى فى حديث عبد الله بن مغفل «فانها بركة من الرحمن» وفى رواية احمد «فانها اقرب من الرحمة» وعند البزار من حديث ابى هريرة «فانها من دواب الجنة» فكل هذا يدل على استحباب الصلاة فى مرابض الغنم لما فيها من البركة وقرب الرحمة (قلت) ذكر هذا الترغيب فى الغنم لابعادها عن حكم الابل اذ وصف اصحاب الابل بالغلظ والقسوة ووصف اصحاب الغنم بالسكينة ولا تعلق لاستحباب الصلاة بمرابض الغنم (فان قلت) مرابد البقر هل تلحق بمرابض الغنم ام بمرابد الابل (قلت) ذكر ابو بكر بن المنذر انها ملحقة بمرابد الغنم فلا تكره الصلاة فيها (فان قلت) فى حديث عبد الله بن عمرو من مسند احمد الحاقها بالابل كما تقدم (قلت) فى اسناده عبد الله بن لهيعة والكلام فيه مشهور ☆

٩١ - ﴿ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قال أخبرنا سُلَيْمانُ بْنُ حَيَّانَ قالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نافِعٍ قال رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ يُصَلِّى الَى بَعِيرِهِ وقالَ رَأَيْت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ ﴾

قد ذكرنا ان هذا الحديث يخبر انه يصلى الى البعير لا فى موضعه فلا انطباق له للترجمة وقد ذكر بعضهم فقال كأنه يشير الى ان الاحاديث الواردة فى التفرقة بين الابل والغنم ليست على شرطه لكن لها طرق قوية منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث البراء بن عازب عند ابى داود وحديث ابى هريرة عند الترمذى وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائى وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجه وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل انتهى (قلت) ليت شعرى ما وجه هذه الاشارة وبما دل على ماذكر وقوله وفيها كلها التعبير بمعاطن الابل ليس كذلك فان المذكور فى حديث جابر بن سمرة مبارك الابل والمبارك غير المعاطن لان المبرك اعم وقد ذكرناه وكذلك المذكور فى رواية ابى داود لفظ المبارك ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقد تقدم فى باب العلم والعظة بالليل . الثانى سليمان بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وبالنون مصروفا وغير مصروف ابو خالد الاحمر الازدى الجعفرى الكوفى الامام مات سنة تسع وثمانين ومائة . الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات اهل المدينة فضلا وعبادة وتوفى سنة سبع واربعين ومائة . الرابع نافع مولى ابن عمر تقدم . الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما ☆

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول والرؤية فى موضعين وفيه ان رواته ما بين مروزى وكوفى ومدنى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا يأتى ذكره عن قريب وترجم عليه باب الصلاة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل عن محمد بن ابى بكر المقدمى البصرى قال حدثنا معتمر بن سليمان الى آخره واخرجه مسلم منقطعا وروى الشطر الاول عن ابى بكر بن ابى شيبة وابن نمير عن ابى خالد الاحمر قال ابن ابى شيبة كان يصلى الى راحلته وقال ابن نمير صلى الى بعير وروى الشطر الثانى

عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر ورواه ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن عبيد الله بن عمر بلفظ كان يصلي سبحته حيث ما توجهت به ناقته واخرجه ابو داود عن عثمان بن ابى شيبة ووهب بن بقية وابن ابى خلف وعبد الله بن سعيد عن ابى خالد الاحمر واخرجه الترمذي عن سفيان بن وكيع حدثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعيره او راحلته وكان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وفي الباب عن ابى الدرداء ورواه البزار في مسنده بلفظ « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم » وذكر مالك في الموطأ انه بلغه ان ابن عمر كان يستتر براحلته في السفر اذا صلى ووصله ابن ابى شيبة في مصنفه *

*(ذكر معناه) **قوله** « يصلي الى بعيره » وفي المحكم البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للانثى حكي عن بعض العرب شربت من لبن بعيري وصرعتني بعيري والجمع ابعرة واباعر واباعير وبعران وبعران وفي المخصص قال الفارسي اباعر جمع ابعرة كاسقية واساق وفي الجامع البعير بمنزلة الانسان يجمع المذكر والمؤنث من الناس اذا رأيت جملا على البعد قلت هذا بعير فاذا استثبته قلت هذا جمل او ناقة قال الاصمعي اذا وضعت الناقة ولدها ساعة تضعه سليل قبل ان يعلم اذكر هو ام انثى فاذا علم فان كان ذكرا فهو سقب وامه مسقب وقد اذكرت فهي مذكر وان كان انثى فهي حائل وامها ام حائل فاذا مشى فهو راشح والام مرشح فاذا ارتفع عن الراشح فهو جادل فاذا حمل في سنامه شحما فهو مجذوم مكعر وهو في هذا كله حوار فاذا اشتد قيل ربع والجمع ارباع ورباع والانثى ربعة فلا يزال ربعا حتى يأكل الشجر ويعين على نفسه ثم هو فصيل وهبع والانثى فصيلة والجمع فصلان وفصلان لانه فصل عن امه فاذا استكمل الحول ودخل في الثاني فهو ابن مخاض والانثى بنت مخاض فاذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة فهو ابن لبون والانثى بنت لبون فاذا استكمل الثالثة ودخل في الرابعة فهو حينئذ حق والانثى حقة سمي به لانه استحق ان يحمل عليه ويركب فاذا مضت الرابعة ودخل في الخامسة فهو جذع والانثى جذعة فاذا مضت الخامسة ودخل في السنة السادسة والقى ثنيته فهو ثني والانثى ثنية فاذا مضت السادسة ودخل في السابعة فهو حينئذ رباع والانثى رباعية فاذا مضت السابعة ودخل في الثامنة والقى السن فهو سديس وسدس لغتان وكذا يقال للانثى فاذا مضت الثامنة ودخل في التاسعة فطر نابه وطلع فهو حينئذ فاطر وبازل وكذلك يقال للانثى فلا يزال بازلا حتى تمضي التاسعة فاذا مضت ودخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم بعد الاخلاف ولكن يقال له بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين الى ما زاد على ذلك فاذا كبر فهو عود والانثى عودة فاذا ارتفع عن ذلك فهو قحر والجمع اقحر وقحور **قوله** « يفعله » اي يصلي والبعير في طرف قبلته ☆

(ذكر ما يستنبط منه) فيه جواز الصلاة الى الحيوان ونقل ابن التين عن مالك انه لا يصلي الى الخيل والحمير لنجاسة ابوالها ☆ وفيه جواز الصلاة بقرب البعير وانه لا بأس ان يستتر المصلي بالراحلة والبعير في الصلاة وقد حكى الترمذي عن بعض اهل العلم انهم لا يرون به بأسا وروى ابن ابى شيبة في مصنفه عن انس انه صلى وبينه وبين القبلة بعير عليه محمله وروى ايضا الاستتار بالبعير عن سويد بن غفلة والاسود بن يزيد وعطاء بن ابى رباح والقاسم وسالم وعن الحسن لا بأس ان يستتر بالبعير وقال ابن عبد البر في الاستذكار لا اعلم فيه اي في الاستتار بالراحلة خلافا وقال ابن حزم من منع من الصلاة الى البعير فهو مبطل ☆

﴿ بابُ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْنَارٌ أَوْشَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من صلى وبين يديه تنور او شيء الى آخره يعني لا يكره (فان قلت) لم يوضح البخاري ذلك بل اجمله وابهمه يحتمل لا يكره ويحتمل يكره فمن اين ترجيح احتمال عدم الكراهة (قلت) ايراده بالحديثين المذكورين في الباب يدل على احتمال عدم الكراهة لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلاة مكروهة ولكن لا يتم استدلاله بهذا من وجوه الاول ما ذكره الاسماعيلي بقوله ليس ما اراه الله تعالى من النار حين اطلعه عليها بمنزلة نار يتوجه المرء اليها وهي معبودة

لقوم ولا حكم ما اري ليخبرهم كحكم من وضع الشيء بين يديه او رآه قائما موضوعا فجعله امام مصلاه وقبلته * الوجه الثاني ماذكره السفاقسي ليس فيه مابوب عليه لانه لم يفعله مختارا وانما عرض ذلك لمعنى اراده الله تعالى ورؤيته صلى الله عليه وسلم للنار رؤية عين كشف الله عنها فأراه اياها وكذلك الجنة كما كشف له عن المسجد الاقصى * الوجه الثالث ماذكره القاضي السروجي في شرح الهداية فقال لا دلالة في هذا الحديث على عدم الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم قال اريت النار ولا يلزم ان تكون امامه متوجها اليها بل يجوز ان تكون عن يمينه او عن يساره او غير ذلك. الوجه الرابع ماذكره هو ايضا فقال ويحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلاة انتهى (قلت) قد تصدى بعضهم في نصرة البخاري فأجاب عن هذين الوجهين بجواب تمجه الاسماع وتستمجه الطباع وهو ان البخاري كوشف بهذا الاعتراض فعجل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن انس ففيه «عرضت على النار وانا اصلي» واما كونه رآها امامه فسياق حديث ابن عباس يقتضيه ففيه انهم قالوا له بعد ان انصرف «يارسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت» اي تأخرت الى خلف وفي جوابه ان ذلك بسبب كونه اري النار انتهى فانظر الى هذا الامر الغريب العجيب شخص يكاشف اعتراض شخص يأتي من بعده بمدة مقدار خمسمائة سنة او اكثر بقليل ويجيب عنه بتصدير هذا الباب الذي فيه حديث انس معلقا وحديث ابن عباس موصولا ومع هذا لايتم الجواب بماذكره ولا يتم الاستدلال به للبخاري بيان ذلك ان قوله «وانا اصلي» في حديث انس يحتمل ان يكون المعنى وانا اريد الصلاة ولا مانع من هذا التقدير واما تناوله الشيء وتأخره الى خلف في حديث ابن عباس لايستلزم ان يكون ذلك بسبب رؤيته النار امامه ولا يستحيل ان يكون ذلك بسبب رؤيته اياها عن يمينه او عن شماله وقوله وفي جوابه ان ذلك بسبب كونه اري النار مسلم ان ذلك كان بسبب كونه اري النار ولكن لانسلم انه كان ذلك بسبب كون رؤيته النار امامه ولئن سلمنا جميع ذلك فنقول لنا جوابان آخران غير الاربعة المذكورة احدهما انه صلى الله عليه وسلم اريها في جهنم وبينه وبينها مالا يحصى من بعد المسافة فعدم كراهة صلاته صلى الله عليه وسلم لذلك والآخر يجوز ان يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه في امورها تفصيلا مالم يعرفه قبل ذلك وجواب آخر ذكره ابن التين وقال لا حجة فيه على الترجمة لانه لم يفعل ذلك اختيارا وانما عرض عليه ذلك للمعنى الذي اراده الله من تنبيه العباد وقال بعضهم وتعقب بان الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه (قلت) لانسلم التسوية فان الكراهة تتأكد عند الاختيار واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبه بعبدة النار وقال ابن بطال الصلاة جائزة الى كل شيء اذا لم يقصد الصلاة اليه وقصد بها الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها كما لم يضر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مارآه في قبلته من النار **قوله** «وقدامه تنور» جملة اسمية وقعت حالا فقوله «تنور» مبتدأ وقدامه بالنصب على الظرف خبره والتنور بفتح التاء المثناة من فوق وضم النون المشددة وقال الكرماني حفيرة النار (قلت) التنور مشهور وهو تارة يحفر في الارض حفيرة وتارة يتخذ من الطين ويدفن في الارض وتوقد فيه النار الى ان يحمى فيخبز فيه وتارة يطبخ فيه فقيل هو عربي وقيل معرب توافقت عليه العرب والعجم **قوله** «او نار» عطف على قوله «تنور» (فان قلت) هذا يغني عن ذكر التنور (قلت) هذا من عطف العام على الخاص وفائدته الاهتمام به لان عبدة النار من المجوس لايعبدون الا النار المكومة الظاهرة وربما لا تظهر النار من التنور لعمقه او لقلة النار **قوله** «او شيء مما يعبد» عطف على ماقبله والتقدير او من صلى وقدامه شيء مما يعبد كالاوثان والاصنام والتماثيل والصور ونحو ذلك مما يعبده اهل الضلال والكفر وهذا اعم من النار والتنور **قوله** «فاراد به وجه الله» اي فاراد المصلي الذي قدامه شيء من هذه الاشياء ذات الله تعالى واشار بهذا الى ان الصلاة الى شيء من الاشياء التي ذكرها لاتكون مكروهة اذا قصد به وجه الله تعالى ولم يقصد الصلاة اليه وعند اصحابنا يكره ذلك مطلقا لما فيه من نوع التشبه بعبدة الاشياء المذكورة ظاهرا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن سيرين انه كره الصلاة الى التنور وقال بيت نار *

وقالَ الزُّهْرِيُّ أخبرني أنسٌ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأنَا أُصَلِّي ﴾

وجه مطابقة هذا الحديث المعلق للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم شاهد النار وهو في الصلاة ولكن فيه مافيه وقد امعنا الكلام فيه وقد ذكر البخاري هذا الذي علقه موصولا في باب وقت الظهر عند الزوال كما ستقف عليه عن قريب ان شاء الله تعالى واخرجه ايضا في الاعتصام عن ابي اليمان الحكم بن نافع واخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان به ☆

٩٣ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قال انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قال أُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَراً كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ ﴾

وجه التطابق مع مافيه ما ذكرناه هو الذي مضى في حديث انس . ورجاله قد ذكروا غير مرة ﴿ومن لطائف اسناده﴾ . ان فيه صيغة التحديث بالجمع في موضع واحد والباقي عنعنة وان رواته كلهم مدنيون الا ان عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وان هذا الاسناد بعينه مر في باب كفران العشير ☆

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في صلاة الخسوف وفي الايمان عن عبد الله بن مسلمة وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي بدء الخلق عن اسماعيل بن ابي اويس ثلاثتهم عن مالك عن زيد بن أسلم عنه به واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى عن مالك به وعن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به ☆

﴿ذكر معناه واعرابه﴾ **قوله** «انخسفت الشمس» اى انكسفت روى جماعة ان الكسوف يكون في الشمس والقمر وروى جماعة فيهما بالخاء وروى جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء ان يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفها الله تعالى وانكسفت وخسف القمر وخسفه الله وانخسف وذكر ثعلب في الفصيح ان كسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلام وفي التهذيب للازهري خسف القمر وخسفت الشمس اذا ذهب ضوؤها وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى خسف القمر وكسف واحد ذهب ضوؤه وقيل الكسوف ان يكسف ببعضهما والخسوف ان يخسف بكلهما قال الله تعالى (فخسفنا به وبداره الارض) وقال شمر الكسوف في الوجه الصفرة والتغير وقال ابن حبيب في شرح الموطأ الكسوف تغير اللون والخسوف انخسافهما وكذلك تقول في عين الاعور اذا انخسفت وغارت في جفن العين وذهب نورها وضياؤها وفي نوادر اليزيدي والغريبين انكسفت الشمس وانكر ذلك الفراء والجوهري وقال القزاز كسفت الشمس والقمر تكسف كسوفا فهي كاسفة وكسفت فهي مكسوفة وقوم يقولون انكسفت وهو غلط وقال الجوهري العامة يقولون انكسفت وفي المحكم كسفها الله واكسفها والاولى اعلى والقمر كالشمس وقال اليزيدي خسف القمر وهو يخسف خسوفا فهو خسف وخسيف وخاسف وانخسف انخسافا قال وانخسف اكثر في السنة الناس وفي شرح الفصيح لابي العباس احمد بن عبد الجليل كسفت الشمس اسودت في رأى العين من ستر القمر اياها عن الابصار وبعضهم يقول كسفت على ما لم يسم فاعله وانكسفت وعن ابي حاتم اذا ذهب ضوء بعض الشمس بخفاء بعض جرمها فذلك الكسوف وزعم ابن التين وغيره ان بعض اللغويين قال لا يقال في الشمس الا كسفت وفي القمر الا خسف وذكر هذا عن عروة بن الزبير ايضا وحكى عياض عن بعض اهل اللغة عكسه وهذا غير جيد لقوله تعالى (وخسف القمر) وعند ابن طريف كسفت الشمس والقمر والنجوم والوجوه كسوفا وفي المغيث لابي موسى روى حديث الكسوف علي وابن عباس وابي بن كعب وسمرة وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله ابن عمرو والمغيرة وابو هريرة وابو بكرة وابو شريح الكعبي والنعمان بن بشير وقبيصة الهلالي رضي الله عنهم جميعا بالكاف ورواه ابو موسى واسماء وعبد الله بن عدي بن الخيار بالخاء وروى عن جابر وابن مسعود(١) وعائشة رضي الله عنهم باللفظين

(١) وفي نسخة وابن عباس بدل ابن مسعود

جميعا كلهم حكوا عن النبي ﷺ «لا ينكسفان» بالكاف فسمى كسوف الشمس والقمر كسوفا (قلت) اغفل حديث ابن مسعود من عند البخاري لا ينكسفان قوله «فصلى رسول الله ﷺ» اى صلاة الكسوف قوله «اريت» بضم الهمزة وكسر الراء اى بصرت النار فى الصلاة قوله «كاليوم» الكاف للتشبيه بمعنى مثل وهو صفة لقوله «منظرا» وهو موضع النظر منصوب بقوله «لم ار» وقوله «افظع» بالنصب صفة لقوله «منظرا» وفيه حذف ايضا وتقدير الكلام فلم ار منظرا افظع مثل منظر اليوم وافظع من الفظيع وهو الشنيع الشديد المجاوز للمقدار يقال فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع اى شديد شنيع جاوز المقدار وكذلك افظع الامر فهو مفظع وافظع الرجل على مالم يسم فاعله اى نزل به امر عظيم (فان قلت) افظع افعل ولا يستعمل الا بمن (قلت) افظع هنا بمعنى فظيع فلا يحتاج الى من او يكون على بابه وحذف منه من كما فى الله اكبر اى اكبر من كل شىء قوله «قط» ههنا لاستغراق زمان مضى فتختص بالنفى واشتقاقه من قططته اى قطعته فمعنى مافعلته قط مافعلته فيما انقطع من عمرى وهى بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة فى افصح اللغات وقد تكسر على اصل التقاء الساكنين وقد تتبع قافه طاءه فى الضم وقد تخفف طاؤه مع ضمها أو اسكانها وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ ان خلقت الى الآن وانما بنيت على الحركة لئلا يلتقى ساكنان وعلى الضمة تشبيها بالغايات *

(ذكر ما يستنبط منه) فيه استحباب صلاة الكسوف. وفيه ان النار مخلوقة اليوم وكذا الجنة اذ لا قائل بالفرق خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة. وفيه من معجزات النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رؤيته النار راى عين حيث كشف الله تعالى عنه الحجب فرآها معاينة كما كشف الله له عن المسجد الاقصى. وفيه على مابوب البخارى عدم كراهة الصلاة اذا كانت بين يدى المصلى نار ولم يقصد به الا وجه الله تعالى *

﴿باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فى المَقَابِرِ﴾

اى هذا باب فى بيان كراهية الصلاة فى المقابر وفى بعض النسخ كراهة الصلاة الكراهة والكراهية كلاهما مصدران تقول كرهت الشىء اكرهه كراهة وكراهية فهو شىء كريه ومكروه وبين البابين تناسب من حيث الضد والمقابر جمع مقبرة بضم الباء هو المسموع والقياس فتح الباء وفي شرح الهادى ان ماجاء على مفعلة بالضم يراد بها انها موضوعة لذلك ومتخذة له فاذا قالوا المقبرة بالفتح ارادوا مكان الفعل واذا ضموا ارادوا البقعة التى من شأنها ان يقبر فيها وكذلك المشربة والمشربة والتأنيث فى هذه الاسماء لارادة البقعة او للمبالغة ليدل على ان لها ثباتا فى انفسها *

٩٣ - ﴿حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قال أخبرنى نَافِعٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً﴾

قيل هذا الحديث لا يطابق الترجمة لانها فى كراهة الصلاة فى المقابر والمراد من الحديث ان لا تكونوا فى بيوتكم كالاموات فى القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت عنهم التكاليف وهو غير متعرض لصلاة الاحياء فى ظواهر المقابر ولهذا قال لا تتخذوها قبورا ولم يقل مقابر وقال الاسماعيلى هذا الحديث يدل على النهى عن الصلاة فى القبر لا فى المقابر وقال السفاقسى ماملخصه ان البخارى تأول هذا الحديث على منع الصلاة فى المقابر ولهذا ترجم به وليس كذلك لان منع الصلاة فى المقابر اوجوازها لا يفهم منه وقال بعضهم فى رد ماقال الاسماعيلى (قلت) قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث ابى هريرة بلفظ «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» انتهى (قلت) هذا عجيب كيف يقال حديث يرويه غيره بأنه مطابق لما ترجم به وقال بعضهم ايضا فى رد ماقاله السفاقسى ان اراد انه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فسلم وان اراد نفى ذلك مطلقا فلا فقد قدمنا وجه استنباطه انتهى (قلت) وجه استنباطه انه قال استنبط من قوله فى الحديث «ولا تتخذوها قبورا» ان القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة وكأنه اشار الى ان مارواه ابوداود والترمذى فى ذلك حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا «الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام» انتهى

(قلت) دعواه بأن البخاري استنبط كذا وانه اشار الى حديث ابي سعيد الخدري اعجب واغرب من الاول لان معنى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لاتتخذوها قبورا» لاتتخذوها خالية من الصلاة وتلاوة القرآن كالقبور حيث لايصلى فيها ولايقرأ القرآن ويدل على هذا مارواه الطبراني من حديث عبدالرحمن بن سابط عن ابيه يرفعه «نوروا بيوتكم بذكر الله تعالى واكثروا فيها تلاوة القرآن ولاتتخذوها قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى فان البيت الذي يقرأ فيه القرآن يتسع على اهله ويكثر خيره وتحضره الملائكة وتدحض عنه الشياطين وان البيت الذي لايقرأ فيه القرآن يضيق على اهله ويقل خيره وتنفر منه الملائكة وتحضر فيه الشياطين» انتهى وايضا فان معنى هذا على التشبيه البليغ فحذفت منه اداة التشبيه لان معناه لاتجعلوها مثل القبور حيث لايصلى فيها ولادلالة لهذا اصلا على انها ليست بمحل للعبادة بنوع من انواع الدلالات اللفظية ☆

(ذكر رجاله) وهم خمسة مسدد بن مسرهد ويحيى القطان وعبيدالله بن عمر العمري ونافع مولى ابن عمر وعبدالله ابن عمر والكل ذكروا غير مرة ☆(وفيه من لطائف الاسناد)* التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين * واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى وابوداود عن احمد بن حنبل ومسدد فرقهما وابن ماجه عن زيد بن اخرم وعبدالرحمن بن عمر ومختصرا ☆(ذكر معناه)* **قوله** «من صلاتكم» قيل اى بعض صلاتكم قال الكرماني هو مفعول الجعل وهو متعد الى واحد كقوله تعالى (وجعل الظلمات والنور) وهو اذا كان بمعنى التصيير يتعدى الى مفعولين كقوله تعالى (وهو الذي جعلكم خلائف الارض) (قلت) معنى قوله «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم» صلوا فيها ولاتجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة والمراد صلاة النافلة اى صلوا النوافل في بيوتكم وقال القاضي عياض قيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدى بكم من لايخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال وقال الجمهور بل هو في النافلة لاخفائها وللحديث الآخر «افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» (قلت) فعلى التقدير الاول يكون من في **قوله** «من صلاتكم» زائدة ويكون التقدير اجعلوا صلاتكم في بيوتكم ويكون المراد منها النوافل وعلى التقدير الثاني تكون من للتبعيض مطلقا ويكون المراد من الصلاة مطلق الصلاة ويكون المعنى اجعلوا بعض صلاتكم وهو النفل من الصلاة المطلقة في بيوتكم والصلاة المطلقة تشمل النفل والفرض على ان الاصح منع مجيء من زائدة في الكلام المثبت ولايجوز حمل الكلام على الفريضة لا كلها ولا بعضها لان الحث على النفل في البيت وذلك لكونه ابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك به البيت وتنزل الرحمة فيه والملائكة وتنفر الشياطين منه على مادل عليه الحديث الذي اخرجه الطبراني الذي ذكرناه عن قريب قوله «ولاتتخذوها قبورا» من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لايصلى فيه بالقبر الذي لايتمكن الميت من العبادة فيه وقال الخطابي يحتمل أن يكون معناه لاتجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لاتصلون فيها فان النوم اخو الموت وقال واما من اوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء وقد دفن رسول الله ﷺ في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته وقال الكرماني هو شيء فيه نظر ودفن رسول الله ﷺ فيه لعله من خصائصه سيما وقد روى «الانبياء يدفنون حيث يموتون» (قلت) هذه الرواية رواها ابن ماجه من حديث ابن عباس عن ابي بكر مرفوعا «ماقبض نبي الا دفن حيث يقبض» وفي اسناده حسين بن عبدالله الهاشمي وهو ضعيف وروى الترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق سالم بن عبيد الاشجعي «عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه قيل له واين يدفن رسول الله ﷺ قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فانه لم يقبض روحه الا في مكان طيب» وهذا الاسناد صحيح ولكنه موقوف وحديث ابن ماجه اكثر تصريحا في المقصود وقال بعضهم واذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن في البيوت ربما يصيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ولفظ ابي هريرة عند مسلم اصرح من حديث الباب وهو قوله «لاتجعلوا بيوتكم مقابر» فان ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا (قلت) لانسلم هذا الاقتضاء من ظاهر اللفظ بل المعنى الذي يدل عليه ظاهر اللفظ لاتجعلوا بيوتكم

خالية عن الصلاة كالمقابر فانها ليست بمحل للعبادة ولهذا احتجت به طائفة على كراهة الصلاة في المقابر ☆

(ذكر مايستنبط منه) قال الخطابي فيه دليل على ان الصلاة لا تجوز في المقابر (قلت) الحديث لا يدل على هذا بل ترجمة الباب تساعده على ذلك وقد حققنا الكلام فيه وقد وردت احاديث عن جماعة من الصحابة تدل على كراهة الصلاة في المقابر بل استدلت بها جماعة على عدم الجواز كما ذكرنا فيما مضى وهي ماروى عن ابى سعيد الخدرى وعلى وعبدالله بن عمرو وابى هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وانس وابى امامة وابى ذر وقال الترمذى حدثنا ابن ابى عمر ابو عمار الحسين ابن حريث قال اخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام» ثم قال وفي الباب عن على وذكر من ذكرناهم الى آخره وللعلماء قولان في معنى حديث الباب احدهما انه ورد في صلاة النافلة لانه صلى الله عليه وسلم قد سن الصلوات في جماعة كما هو مقرر في الشرع والثانى انه ورد في صلاة الفريضة ليقتدى به من لايستطيع الخروج الى المسجد وقد ذكرناه مفصلا عن قريب ومن صلى في بيته جماعة فقد اصاب سنة الجماعة وفضلها وقال ابراهيم اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة ولهما التضعيف خمسا وعشرين درجة وروى ان اسحق واحمد وعلى بن المديني اجتمعوا في دار احمد فسمعوا النداء فقال احدهم اخرج بنا الى المسجد فقال احمد خروجنا انما هو للجماعة ونحن جماعة فاقاموا الصلاة وصلوا في البيت وقد روى عن جماعة انهم كانوا لايتطوعون في المسجد منهم حذيفة والسائب بن يزيد والربيع بن خثيم وسويد بن غفلة ومن هذا اخذ علماؤنا ان الافضل في غير الفرائض المنزل وروى ابن ابى شيبة بسند جيد عن زيد بن خالد الجهنى يرفعه «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» وروى ايضا من حديث جعفر بن ابراهيم عن ولد ذى الجناحين حدثنى على بن عمر عن ابيه جعفر الطيار عن على بن الحسين عن ابيه عن جده يرفعه «لا تتخذوا قبرى عيدا ولا بيوتكم قبورا» وقال الطحاوى حدثنا ابو بكرة قال حدثنا ابو المطرف بن ابى الوزير قال حدثنا محمد بن موسى عن سعيد بن اسحق عن ابيه عن جده «ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في مسجد بنى عبدالاشهل فلما فرغ رأى الناس يسبحون فقال يا أيها الناس انما هذه الصلاة في البيوت» واخرجه ابو داود وابن ماجه ايضا وروى الطحاوى ايضا عن بحر بن نصر باسناده عن عبدالله بن سعد قال «سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في بيتى والصلاة في المسجد فقال قد ترى ما اقرب بيتى من المسجد فلان اصلى في بيتى احب الى من ان اصلى في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة» واخرجه الطبرانى ايضا ثم قال الطحاوى باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل افضل ام مع الامام ثم روى حديث ابى ذر رضى الله تعالى عنه قال «صمت مع النبى صلى الله عليه وسلم» الحديث «وفيه ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة» ثم قال فذهب قوم الى ان القيام في شهر رمضان مع الامام افضل منه في المنازل واحتجوا في ذلك بما ذكرنا واراد بهؤلاء الليث بن سعد وعبدالله بن المبارك واسحق واحمد فانهم قالوا القيام مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل وقال ابو عمر قال احمد بن حنبل القيام في المسجد مع الامام احب الى وأفضل من صلاة المرأ في بيته وقال به قوم من المتأخرين من أصحاب ابى حنيفة واصحاب الشافعى فمن أصحاب ابى حنيفة عيسى بن ابان وبكار بن قتيبة واحمد بن ابى عمران ومن أصحاب الشافعى اسماعيل بن يحيى المزنى ومحمد بن عبدالله بن الحكم وقال احمد كان جابر وعلى وعبدالله يصلونها في جماعة (قلت) ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب ومحمد بن سيرين وطاووس وهو مذهب اصحابنا الحنفية وقال صاحب الهداية يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلى بهم امامهم خمس ترويحات ثم قال والسنة فيها الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل مسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف ثم قال الطحاوى وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل صلاته في بيته أفضل من صلاته مع الامام واراد بهؤلاء القوم مالكا والشافعى وربيعة وابراهيم والحسن البصرى والاسود وعلقمة فانهم قالوا بل صلاته في بيته افضل من صلاته مع الامام وقال ابو عمر اختلفوا في الافضل من القيام مع الناس او الانفراد في شهر رمضان فقال مالك والشافعى صلاة المنفرد في بيته افضل وقال مالك وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون

ولا يقومون مع الناس وقال مالك وانا افعل ذلك وما قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا في بيته وروى ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ونافع انهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال الترمذي واختار الشافعي ان يصلي الرجل وحده اذا كان قارئا ثم احتج الطحاوي بهؤلاء بما رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة » ثم روى عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي خلف الامام في شهر رمضان وروى ايضا عن ابراهيم النخعي وذهب اليه الطحاوي ايضا حتى قال في آخر الباب وذلك هو الصواب *

﴿ بابُ الصَّلاةِ في مَوَاضِعِ الخَسْفِ وَالعَذَابِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في الامكنة التي خسفت او نزل عليها العذاب وابهم حكمه حيث لم يبين هل هي مكروهة او غير جائزة ولكن تقديره يكره لدلالة اثر علي على ذلك يقال خسف المكان يخسف خسوفا ذهب في الارض وخسف الله به الارض خسفا اي غاب به فيها ومنه قوله تعالى (فخسفنا به وبداره الارض) وخسف هو في الارض وخسف به وخسوف العين ذهابها في الرأس وخسوف القمر كسوفه **قوله** « والعذاب » من باب عطف العام على الخاص *

﴿ وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عنه كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهو يدل ايضا على ان مراده من عقد هذا الباب هو الاشارة الى ان الصلاة في مواضع الخسف مكروهة وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن شريك عن عبد الله بن ابي المحل العامري قال « كنا مع علي رضي الله تعالى عنه فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى اجازه » اي تعداه والمحل بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وروى ابو داود في سننه من حديث حجاج بن شداد عن ابي صالح الغفاري « عن علي رضي الله تعالى عنه انه مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام فلما فرغ من الصلاة قال ان حبيبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهاني ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة » قال ابن يونس ابو صالح الغفاري سعيد بن عبد الرحمن روى عن علي وما اظنه سمع منه وقال ابن القطان في سنده رجال لا يعرفون وقال عبد الحق هو حديث واه وقال البيهقي في المعرفة اسناده غير قوي وقال الخطابي في سنده مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلاة في ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه وهو قوله ﷺ « جعلت لي الارض مسجدا » ويشبه ان ثبت الحديث ان يكون نهاه ان يتخذها وطنا ومقاما فاذا اقام بها كانت صلاته بها وهذا من باب التعليق في علم البيان (قلت) اراد بها الملازمة الشرعية لان من لازم اقامة شخص بمكان ان تكون صلاته فيه فيكون من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم وانما قيدنا الملازمة بالشرعية لانتفاء الملازمة العقلية وقال الخطابي ايضا لعل النهي لعلي خاصة الا ترى انه قال نهاني ولعل ذلك انذار منه مالقي من المحنة بالكوفة وهي من ارض بابل قال ابو عبيد البكري بابل بالعراق مدينة السحر معروفة وقال الجوهري بابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر وقال الاخفش لا ينصرف لتأنيثه وذلك ان اسم كل شيء مؤنث اذا كان اكثر من ثلاثة احرف فانه لا ينصرف في المعرفة وقال اصحاب الاخبار بنى نمرود الجدل اي القصر بها وطوله في السماء خمسة آلاف ذراع وهو البنيان الذي ذكره الله تعالى في كتابه العزيز بقوله تعالى (فاتى الله بنيانهم من القواعد) وبات الناس ولسانهم سرياني فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يتبلبل بلسانه فسمي الموضع بابلا وقال الهمداني وربما سموا العراق بابلا قال عمر بن ابي ربيعة واتى البصرة فضافه ابن الهلال المعروف بصديق الجن

يا اهل بابل ما نفست عليكم * من عيشكم الا ثلاث خلال

ماء الفرات وطل عيش بادر * وغنى مسمعتين لابن هلال

وذكر الطبراني في تفسيره بابل اسم قرية او موضع من مواضع الارض وقد اختلف اهل التأويل فيها فقال بعضهم وهو السدي هي بابل دنباوند وقال بعضهم بل ذلك بالعراق ورد ذلك في حديث روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

واعلم انه قد وردت احاديث فيها النهى عن الصلاة في مواضع منها حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله» رواه الترمذى وابن ماجه وقال القاضى ابو بكر ابن العربى المواضع التى لا يصلى فيها ثلاثة عشر موضعا فذكر السبعة المذكورة وزاد والى المقبرة وامامك جدار مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة وفي قبلتك تماثيل وفي دار العذاب وذكر غيره الصلاة في الارض المغصوبة والى النائم والمتحدث والصلاة في بطن الوادى والصلاة في مسجد الضرار فصارت الجملة ثمانية عشر موضعا فنقول اما المزبلة فهى المكان الذى يلقى فيه الزبل وهو السرجين وفيها لغتان فتح الباء وضمها اما الصلاة فيها فان كانت بها نجاسة فتحرم الصلاة فيها من غير حائل وان فرش عليها شيء حائل بينه وبينها انتفى التحريم وبقيت الكراهة . واما المجزرة فهى بفتح الزاى المكان الذى ينحر فيه الابل ويذبح فيه البقر والغنم وهي ايضا محل الدماء والارواث والكلام فيه مثل الكلام في المزبلة . واما المقبرة فقد مر الكلام فيها . واما قارعة الطريق فلما فيها من شغل الخاطر بمرور الناس ولغطهم . واما الحمام فقال احمد لا تصح الصلاة فيها ومن صلى فيها اعاد ابدا وعند الجمهور يكره ولا يبطل ثم قيل العلة الغسالات وقيل لانها مأوى الشياطين فعلى الاول اذا صلى في مكان طاهر فيها لا يكره ويلزم من الثانى ان تكره الصلاة في غير الحمام ايضا لعدم خلو الامكنة من الشياطين . واما معاطن الابل فقد مر الكلام فيها . واما الصلاة فوق ظهر بيت الله ففيه خلاف وتفصيل عرف ذلك من الفروع وفي شرح الترمذى ولم يصح فيه حديث . واما الصلاة الى جدار مرحاض فلما رواه ابن ابى شيبة في مصنفه عن عبدالله بن عمرو قال «لا يصلى الى الحش» وعن على رضى الله تعالى عنه «لا تصلى تجاه حش» وعن ابراهيم «كانوا يكرهون ثلاثة ابيات القبلة وذكر منها الحش» وفي شرح الترمذى وقد نص الشافعى على انه لا تكره الصلاة اذا صلى وبين يديه جيفة وحكى المحب الطبرى في شرح التنبيه انه يكره استقبال الجدار النجس والمتنجس في الصلاة وقال ابن حبيب من المالكية من تعمد الصلاة الى نجاسة بطلت صلاته الا ان يكون بعيدا جدا . واما الصلاة في الكنيسة والبيعة فكرهها الحسن البصرى وفي مصنف ابن ابى شيبة ان ابن عباس كره الصلاة في الكنيسة اذا كانت فيها تصاوير ولم ير الشعبى وعطاء وابن ابى رباح بالصلاة في الكنيسة والبيعة بأسا وكذلك ابن سيرين وصلى ابو موسى الاشعرى وعمر بن عبدالعزيز في الكنيسة . واما الصلاة الى قبلة فيها تماثيل فقد مر الكلام فيها . واما الصلاة في دار العذاب فلما روى عن على رضى الله تعالى عنه وقد ذكر عن قريب . واما الصلاة في الارض المغصوبة فلما فيه من استعمال حق الغير بغير اذنه فيحرم وتصح ولا ثواب فيها . واما الصلاة الى النائم والمتحدث فلما روى عن ابن عباس النهى في ذلك رواه ابو داود وابن ماجه . واما الصلاة في بطن الوادى فهو خوف السيل السالب للخشوع قاله الرافعى وان لم يتوقع ذلك فيجوز ان يقال لا كراهة واما الصلاة في مسجد الضرار فلقوله تعالى (لا تقم فيه ابدا) وقال ابن حزم لا تصح الصلاة فيه لانه ليس موضع صلاة وقال لا تجوز الصلاة ايضا في مسجد يستهزأ فيه بالله او برسوله او بشيء من الدين او في مكان يكفر فيه بشيء فان لم يمكنه الزوال ولا قدرة صلى واجزأته صلاته *

٩٤ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لَا تَدْخُلُوا عَلَى هٰؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ ﴾

هذا الحديث مطابق لاثر على من حيث عدم النزول من النبى صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر ديار ثمود في حال توجهه الى تبوك ومن على كذلك حيث لم ينزل لما اتى خسف بابل فاثر على رضى الله تعالى عنه مطابق للترجمة للوجه الذى ذكرناه فكذلك حديث ابن عمر مطابق للترجمة لان المطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء وعدم نزولهما فيه مستلزم لعدم الصلاة فيهما وعدم الصلاة لاجل الكراهة والباب معقود لبيان الكراهة فحصلت المطابقة فافهم (ذكر رجاله) وهم اربعة ذكروا

غير مرة واسماعيل هو المشهور بابن اويس (ومن لطائف اسناده) التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع والعنعنة في موضع وان رواته كلهم مدنيون واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى بن بكر وفي التفسير عن ابراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه به *

(ذكر معناه) قوله «هؤلاء المعذبين» بفتح الذال المعجمة يعني ديار هؤلاء وهم اصحاب الحجر قوم ثمود وهؤلاء قوم صالح عليه السلام والحجر بكسر الحاء وسكون الجيم بلد بين الشام والحجاز وعن قتادة فيما ذكره الطبري الحجر اسم الوادي الذي كانوا به وعن الزهري هو اسم مدينتهم وكان نهى النبي صلى الله عليه وسلم اياهم بقوله «لا تدخلوا» حين مروا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر في حال توجههم الى تبوك وللبخاري في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم» وقال المهلب انما قال صلى الله عليه وسلم «لا تدخلوا» من جهة التشاؤم بتلك البقعة التي نزل بها السخط يدل عليه قوله تعالى (وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم) في مقام التوبيخ على السكون فيها وقد تشاءم صلى الله عليه وسلم بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة ورحل عنها ثم صلى فكراهية الصلاة في موضع الخسف اولى ثم استثنى من ذلك قوله «الا ان تكونوا باكين» فاباح الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار وهذا يدل على ان من صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع بكاء واعتبار وزعمت الظاهرية ان من صلى في بلاد ثمود وهو غير باك فعليه سجود السهو ان كان ساهيا وان تعمد ذلك بطلت صلاته (قلت) هذا خلاف من القول اذ ليس في الحديث ما يدل على فساد صلاة من لم يبك وانما فيه خوف نزول العذاب به وقال الخطابي معنى هذا الحديث ان الداخل في ديار القوم الذين اهلكوا بخسف وعذاب اذا دخلها فلم يجلب عليه ما يرى من آثار ما نزل بهم بكاء ولم يبعث عليه حزنا اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها به فهو قاسي القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يأمن اذا كان حاله كذلك ان يصيبه ما أصابهم وهو معنى قوله «لا يصيبكم ما اصابهم» وهو بالرفع لانه استئناف كلام وقال بعضهم والمعنى فيه لئلا يصيبكم (قلت) الجملة الاستئنافية لا تكون تعليلا وقال هذا القائل ايضا ويجوز الجزم على ان لا ناهية وهو اوجه (قلت) هذا مبني على صحة الرواية بذلك وقوله وهو اوجه غير موجه لانه لم يبين وجهه وفي لفظ البخاري «ان يصيبكم» بفتح همزة ان وفيه اضمار تقديره حذران يصيبكم او خشية ان يصيبكم وقال الكرماني (فان قلت) كيف يصيب عذاب الظالمين لغيرهم (ولا تزر وازرة وزر اخرى) (قلت) لا نسلم الاصابة الى غير الظالم قال تعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) واما الآية الاولى فمحمولة على عذاب يوم القيامة ثم لا نسلم ان الذي يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم لان ترك التضرع فيما يجب فيه التضرع ظلم *(ذكر ما يستنبط منه)* فيه دلالة على ان ديار هؤلاء لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطنا لان المقيم المستوطن لا يمكنه ان يكون دهره باكيا ابدا وقد نهى ان يدخل دورهم الا بهذه الصفة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان . وفيه الاسراع عند المرور بديار المعذبين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في وادي محسر لان اصحاب الفيل هلكوا هناك . وفيه امرهم بالبكاء لانه ينشأ عن التفكر في مثل ذلك وقال ابن الجوزي التفكر الذي ينشأ عنه البكاء في مثل ذلك المقام ينقسم ثلاثة اقسام . احدها تفكر يتعلق بالله تعالى اذ قضى على اولئك بالكفر . الثاني يتعلق باولئك القوم اذ بارزوا ربهم بالكفر والفساد . الثالث يتعلق بالمار عليهم لانه وفق للايمان وتمكن من الاستدراك والمسامحة في الزلل . وفيه الدلالة على كراهة الصلاة في موضع الخسف والعذاب والباب معقود عليه *

﴿ باب الصلاة في البيعة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة في البيعة بكسر الباء الموحدة معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود (فان قلت) اذا كان كذلك فكيف عقد الباب للصلاة في البيعة والمذكور في الحديث هو الكنيسة (قلت) عقد الباب هكذا على قول من لم يفرق بينهما وان الجوهري قال الكنيسة والبيعة للنصارى ويقال البيعة صومعة الراهب ذكره في المحكم ويقال البيعة والكنيسة للنصارى والصلوات لليهود والصوامع للرهبان وقال الداودي البيع لليهود والصلوات للصابئين وقيل

كالمساجد للمسلمين وقال عياض وانكر بعض اهل اللغة هـذه المقالة وقال الجواليقي جعل بعض العلماء البيعة والكنيسة فارسيتين معربتين وقال المهلب هذا الباب ليس معارضا لباب من صلى وقدامه نار اوتنور وذلك ان الاختيار ان لا يبتدىء بالصلاة الى شيء من معبودات الكفار الا ان يعرض له كما في حديث صلاة الخسوف وعرض النار عليه صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) تقرير معنى المعارضة بين البابين ان في هـذا الباب كراهة الصلاة او تحريمها وفي ذاك الباب جوازها مع عدم الكراهة وتقرير الجواب انما كان في ذاك الباب بغير الاختيار ومافي هذا الباب كقول عمر رضى الله تعالى عنه انا لا ندخل كنائسكم يعني بالاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو الى ذلك *

﴿ وقال عُمَرُ رضى الله عنه إنَّا لاَ نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان عدم دخوله في كنائسهم لاجل الصور التى فيها ولولا الصور ما كان يمتنع من الدخول وعند الدخول لا تمنع الصلاة فحينئذ صح فعل الصلاة في البيعة من غير كراهة اذا لم يكن فيها تماثيل ومما يؤيد ذلك مارواه ابن ابى شيبة في مصنفه عن سهل بن سعد عن حميد عن بكر قال « كتب الى عمر رضى الله تعالى عنه من نجران انهم لم يجدوا مكانا انظف ولا اجود من بيعة فكتب انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها » واثر عمر وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال « لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال انا أحب ان تجيئني وتكرمني فقال له عمر انا لا ندخل كنائسكم من اجل الصور التى فيها » يعني التماثيل **قوله** « انا لا ندخل كنائسكم » بكاف الخطاب وفي رواية الاصيلي « كنائسهم » بضمير الجمع الغائب **قوله** « التى فيها الصور » جملة اسمية لان الصور مبتدأ مرفوع وقوله « فيها » خبره اى في الكنائس والجملة صلة الموصول وقعت صفة للكنائس لا للتماثيل لفساد المعنى لان التماثيل هي الصور ويروى الصور بالجر فعلى هذا يكون الموصول مع صلته صفة للتماثيل وتكون الصور بالجر بدلا من التماثيل او عطف بيان ويجوز نصب الصور على الاختصاص ووجه بعضهم رفع الصور بقوله اى ان التماثيل مصورة وهـذا توجيه من لا يعرف من العربيـة شيئا وفي رواية الاصيلي والصور بواو العطف على التماثيـل والمعنى ولاجل الصور التى فيها والصورة اعم من التمثال *

﴿ وكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي البِيعَةِ إلاَّ بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ ﴾

هذا التعليق وصله البغوي في الجعديات وزاد فيه « فان كان فيها تماثيل خرج فصلي في المطر » وروى ابن ابى شيبة في مصنفه بسند فيه خصيف وفيه كلام عن مقسم عن ابن عباس انه كره الصلاة في الكنيسة اذا كان فيها تصاوير وممن لم ير بالصلاة في الكنائس والبيع بأسا عطاء والشعبي وابن سيرين وهو قول مالك وروى عنه انه كره الصلاة في الكنائس لما يصيب اهلها فيها من الخنازير والخمر الا ان يضطر الى ذلك من شدة طين اومطر *

٩٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قال أخبرنا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليـه وسلم كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مارِيَةُ فَذَكَرَتْ لَهُ مارَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ فقالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُولَئِكَ قَوْمٌ إذَا ماتَ فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله « بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور » لان الباب في الصلاة في البيعة وقد مر انها تكره في البيعة اذا كانت فيها صور وهذا الحديث ذكره في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية قبل هذا الباب بخمسة ابواب وذكرنا ما يتعلق به هناك مستوفى ومحمد هو ابن سلام البيكندي كما صرح به ابن السكن في روايته وعبدة

بفتح العين وسكون الباء الموحـدة هو ابن سليمان واسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه **قوله** «مارية» بالراء وتخفيف الياء آخر الحروف *

باب

غير منون لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ولم يذكر له ترجمة وكذا روى في أكثر الروايات وهو كالفصل من الباب الذى قبله وله تعلق بذلك. وجه التعلق ان كلامنهما مشتمل على الزجر عن اتخاذ القبور مساجد والتصوير مذكور هناك وههنا يشير الى ان اتخاذ القبور مساجد مذموم سواء كان فعل ذلك بصور ام لا *

٩٦ - **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا *

مطابقته لترجمة الباب المترجم في قوله «اتخذوا قبور انبيائهم مساجد» لانهم اذا اتخذوها مساجد يصلون فيها ويسمون المساجد البيع والكنائس والباب في الصلاة في البيع (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول ابو اليمان الحكم بن نافع. الثاني شعيب بن ابى حمزة. الثالث محمد بن مسلم الزهرى. الرابع عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب. الخامس عائشة ام المؤمنين. السادس عبد الله بن عباس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع آخر وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين حمصى ومدنى وفيه رواية صحابى عن صحابى وصحابية كلاهما عن النبي ﷺ (ذكر تعدده وضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في اللباس عن يحيى بن بكير وفي المغازى عن سعيد بن عفير كلاهما عن الليث عن عقيل وفي ذكر بنى اسرائيل عن بشر بن محمد عن ابن المبارك عن معمر ويونس اربعتهم عن الزهرى واخرجه مسلم في الصلاة عن هارون بن سعيد الايلى وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس به واخرجه النسائى فيه وفي الوفاة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وفي الوفاة ايضا عن عبد الله ابن سعد بن ابراهيم عن عمه يعقوب *

*(ذكر معناه واعرابه) * **قوله** «لما نزل» على صيغة المعلوم في رواية ابى ذر وفاعله محذوف اى لما نزل الموت وفي رواية غيره بضم النون وكسر الزاى على صيغة المجهول **قوله** «طفق» جواب لما وهو من افعال المقاربة وهى ثلاثة انواع منها ما وضع للدلالة على الشروع في الخبر وافعاله انشأ وطفق وجعل وعلق واخذ وتعمل هذه الافعال عمل كان الا ان خبرهن يجب كونه جملة حكى الاخفش طفق يطفق مثل ضرب يضرب وطفق يطفق مثل علم يعلم ولم يستعمل له اسم فاعل واستعمل له مصدر حكى الاخفش طفوقا عمن قال طفق بالفتح وطفقا عمن قال طفق بالكسر ومعناهما جعل وقوله يطرح جملة خبره وخميصة بالنصب مفعول يطرح وهى كساء له اعلام او علمان اسود مربع وقد مر تفسيرها مستقصى **قوله** «له» في محل النصب لانها صفة لخميصة **قوله** «على وجهه» يتعلق بقوله «يطرح» **قوله** «فاذا اغتم» بالغين المعجمة اى اذا تسخن وحمى **قوله** «بها» اى بالخميصة **قوله** «فقال وهو كذلك» اى في تلك الحال وقال بعضهم ويحتمل ان يكون ذلك في الوقت الذى ذكرت فيه ام سلمة وام حبيبة امر الكنيسة التى رأتاها بارض الحبشة (قلت) هذا بعيد جدا لا يخفى على الفطن وقال الكرمانى قوله وهو كذلك مقول الراوى اى قال رسول الله ﷺ وهو حال الطرح والكشف **قوله** «لعنة الله» اللعنة الطرد والابعاد عن الرحمة **قوله** «اتخذوا» جملة استئنافية كأنها جواب عن سؤال سائل

ماسبب لعنهم فاجيب بقوله اتخذوا **قوله** « يحذر ماصنعوا » مقول الراوى لامقول الرسول وهى ايضا جملة مستأنفة وانما كان يحذرهم من ذلك الصنيع لئلا يفعل بقبره مثله ولعل الحكمة فيه انه يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاصنام *

٩٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أنْبِيائِهِمْ مَساجِدَ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق . ورجاله مشهورون قدذكروا غيرمرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى * وفى اسناده صيغة الجمع بالتحديث والباقى بالعنعنة ورواته مدنيون وفيه رواية التابعى عن التابعى *

﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن سعيد بن هارون عن ابن وهب عن مالك ويونس كلاهما عن الزهرى به واخرجه ابوداود فى الجنائز عن القعنبى به واخرجه النسائى فى الوفاة عن عمرو بن سواد بن الاسود عن مالك به . ﴿ذكر معناه ومايستنبط منه﴾ **قوله** «قاتل الله اليهود» اى قتلهم الله لان فاعل يجيء بمعنى فعل ايضا كقولهم سافر وسارع بمعنى سفر وسرع ويقال معناه لعنهم الله ويقال عاداهم الله ويقال القتال ههنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة فمؤداه ومؤدى اللعنة واحد وانما خصص اليهود ههنا بالذكر بخلاف ماتقدم لانهم أسسوا هذا الاتخاذ وابتدؤا به فهم اظلم أولانهم اشدغلوا فيه وقد استشكل بعضهم ذكر النصارى فى الحديث الاول لانهم ليس لهم نبى بين عيسى وبين نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم غيرعيسى عليه الصلاة والسلام وليس له قبر لانه فى السماء واجيب عنه بأنه كان فيهم انبياء ايضا لكنهم غيرمرسلين كالحواريين ومريم فى قول (قلت) هذا الجواب فيه نظر لانه جاء فى رواية عن عكرمة وقتادة والزهرى ان الثلاثة الذين اتوا الى انطاكية المذكورين فى قوله تعالى (إذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث) كانوا رسلا من الله تعالى وهم صادق وصدوق وشلوم وعن قتادة انهم كانوا رسلا من عيسى ﷺ فعلى هذا لم يكونوا انبياء فضلا عن ان يكونوا رسلا من الله تعالى واما مريم فزعم ابن حزم وآخرون انها نبية وكذلك سارة ام اسحق وأم موسى عليهما الصلاة والسلام وعند الجمهور كما حكاه ابوالحسن الاشعرى وغيره من اهل السنة والجماعة ان النبوة مختصة بالرجال وليست فى النساء نبية * ومما يستنبط منه منع البناء على القبر لان أباداود اخرج هذا الحديث فى باب البناء على القبر وروى ايضا عن احمد بن حنبل حدثنا عبدالرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنى ابن الزبير انه سمع جابرا يقول «سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان يقعد على القبر وان يقصص وان يبنى عليه» واخرجه مسلم ايضا والترمذى وفى روايته «وان يكتب عليها» والنسائى ايضا وفى روايته «وان يزاد عليه» *

﴿ بابُ قَوْلِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم جُعِلَتْ لِيَ الأرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً ﴾

اى هذا باب فى بيان قول النبى ﷺ « جعلت لى الارض مسجدا وطهوراً » وايراده هذا الباب عقيب الابواب المتقدمة اشارة الى ان الكراهة فيها ليست للتحريم لان عموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «جعلت لى الارض مسجدا وطهورا» يدل على جواز الصلاة على اى جزء كان من اجزاء الارض وقال ابن بطال فدخل فى عموم هذا المقابر والمرابض والكنائس وغيرها *

٩٨ - ﴿ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سِنانٍ قال حَدَّثَنا هُشَيْمٌ قال حَدَّثَنا سَيَّارٌ هُوَ أبُو الحَكَمِ قال حَدَّثَنا يَزِيدُ الفَقِيرُ قال حَدَّثَنا جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أحَدٌ مِنَ الأنْبِياءِ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الأرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً وَأيُّما رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنائِمُ وكان النبيُّ

صلى الله عليه وسلم يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خاصةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كافَّةً وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ﴾

الترجمة من نفس هذا الحديث ووضعه على هذا الوجه قد ذكرناه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول محمد بن سنان ابو بكر العوفي الباهلي الاعمى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . الثاني هشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحدة السلمي مولاهم الواسطي مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين ببغداد . الثالث سيار على وزن فعال بالتشديد ابن ابي سيار واسمه وردان ابو الحكم العنزي الواسطي مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين . الرابع يزيد بفتح الياء آخر الحروف من الزيادة ابن صهيب الفقير * الخامس جابر بن عبد الله الانصاري *(ذكر لطائف اسناده)* جميع سنده بالتحديث بصيغة الجمع وهو من النوادر ورواته ما بين واسطي وكوفي وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره في اول كتاب التيمم فالبخاري اخرجه هناك ايضا عن محمد بن سنان وسعيد بن النضر وفي الخمس ايضا كذلك عن محمد بن سنان واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وابن ابي شيبة والنسائي في الطهارة بتمامه وفي الصلاة ببعضه عن الحسن بن اسماعيل خمستهم عن هشيم عن سيار وتكلمنا فيما يتعلق به هناك مستقصى **قوله** «طهورا» بفتح الطاء **قوله** «كافة» اي جميعا وهو مما يلزمه النصب على الحال واستهجن اضافتها نحو كافتهم *

﴿ باب نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب في بيان نوم المرأة في المسجد يعني يجوز وكذا اقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن كما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى . والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما فيما يتعلق بالمسجد وسيأتي حكم نوم الرجل ايضا في الباب الذي يليه *

٩٩ - ﴿حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا أبُو اسامَةَ عنْ هِشامٍ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ أنَّ وَلِيدَةً كانَتْ سَوْداءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ فَأَعْتَقُوها فَكانَتْ مَعَهُمْ قالَتْ فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْها وِشاحٌ أحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ قالَتْ فَوَضَعَتْهُ أوْ وَقَعَ مِنْها فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى فَحَسِبَتْهُ لَحْماً فَخَطِفَتْهُ قالَتْ فَالتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قالَتْ فَاتَّهَمُونِي بِهِ قالَتْ فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَها قالَتْ واللهِ إنِّي لَقائِمَةٌ مَعَهُمْ إذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ قالَتْ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قالَتْ فَقُلْتُ هَذا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأنا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذاهُوَ قالَتْ فَجاءَتْ إلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَسْلَمَتْ قالَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها فَكانَ لَها خِباءٌ فِي المَسْجِدِ أوْ حِفْشٌ قالَتْ فَكانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي قالَتْ فَلا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِساً إلَّا قالَتْ

وَيَوْمَ الوِشاحِ مِنْ أعاجِيبِ رَبِّنا * ألا إنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أنْجانِي

قالَتْ عائِشَةُ فَقُلْتُ لَها ما شَأْنُكِ لا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَداً إلَّا قُلْتِ هَذا قالَتْ فَحَدَّثَتْنِي بِهَذا الحَدِيثِ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وكان لها خباء في المسجد» لانها لم تنصب خباء فيه الا للبيتوتة والنوم فيها ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول عبيد بن اسماعيل بالتصغير وفي بعض الرواية عبيد الله * الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة * الثالث هشام بن عروة * الرابع عروة بن الزبير بن العوام * الخامس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وهذا الاسناد بعينه قد تقدم في باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض *

﴿ذكر معانيه واعرابه﴾ **قوله** «ان وليدة» اى امة والوليدة في الاصل الطفلة وقد تطلق على الامة وان كانت كبيرة وفي المخصص اذا ولد المولود فهو وليد ساعة تلده امه والانثى وليدة وفي المحكم الجمع ولدان **قوله** «كانت سوداء» تعني

كانت امرأة كبيرة سوداء ولم يذكر احد اسمها ولا اسم الحي التي كانت لهم ولا اسم الصبية **قوله** «لحي من العرب» اى لقبيلة منهم ومتعلق اللام محذوف تقديره كائنة لحي من العرب وهي في محل النصب على الوصفية **قوله** «فخرجت صبية لهم» اى لهؤلاء الحي وروى ثابت في الدلائل من طريق ابي معاوية عن هشام فزاد فيه «ان الصبية كانت عروسا فدخلت في مغتسلها فوضعت الوشاح» وهو بكسر الواو وبضمها ويقال الاشاح ايضا بكسر الهمزة على البدل من الواو وهو خيطان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف احدهما على الآخر والجمع اوشحة ووشح ووشائح قال كثير

كأن قنا المران تحت خدودها * ظباء الفلا نيطت عليها الوشائح

ذكره في المحكم وقال في المخصص عن الفارسي الوشاح من وسط الى اسفل قال ولا يكون الوشاح وشاحا حتى يكون منظوما بلؤلؤ اوودع وفي الجامع للقزاز الوشاح خرز تتوشح به المرأة ومنه قول امرىء القيس

اذا ما الثريا في السماء تعرضت ✫ تعرض اثناء الوشاح المفصل

ويقال ايضا الوشحن قال الراجز ✫

احب منك موضع الوشحن ✫ ومعقد الازار والقفن

وفي المنتهى اشاح وهو ينسج من اديم عرضا وينظم عليه الجواهر فيكون نظمان احدهما معطوف على الآخر والجمع وشح وفي الصحاح الوشاح ينسج من اديم عرضا ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها وفي المغيث الوشاح قلادة من سيور وذكره عند ذكر هذا الحديث وذكر فيه ايضا من سيور وهو جمع سير بفتح السين وهو ما يقد من الجلد (فان قلت) **قوله** من سيور يدل على ان الوشاح المذكور كان من جلد وكان عليه لؤلؤ فكيف حسبته الحدياة لحما حتى خطفته (قلت) لما رأت بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد حسبته انه لحم سمين فخطفته **قوله** «اووقع» شك من الراوى **قوله** «حدياة» بضم الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبعدها الف وفي آخرها تاء والاصل ان يقال حديأة بهمزة مفتوحة بعد الياء لانها مصغر حدأة على وزن عنبة ولكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء وجمع حدأة حدء مقصور مهموز نص عليه ثعلب وقال ابن قتيبة جمعه حدان وقال ابن سيده والحداء ايضا بالمد والكسر جمع الحدأة وهو نادر وقال ابن درستويه فيما حكاه ابن عديس من العرب من يسميها ايضا الحدو بكسر الحاء وفتح الدال وواو بعدها ساكنة وقال ابن منصور في التهذيب لا بأس بقتل الحدو وقال ابن عديس وهي الحدى مثل العزى واهل الحجاز يقولون لها حدية يشددون الياء ولا يهمزون والجمع حداوى وعن ابى حاتم انه خطأهم في هذا وحكى ابن الانبارى في مقصوره الحدا جمع حدأة وربما فتحوا الحاء وقالوا حداة وحداة والكسر اجود وفي الموعب هي طائر يأكل الجردان (قلت) هو الطائر المعروف الذى هو من الفواسق الخمس المأذون بقتلهن في الحل والحرم **قوله** «وهو ملقى» اى الوشاح ملقى اى مرمى والجملة حالية **قوله** «فخطفته» بكسر الطاء وقيل بفتحها **قوله** «فالتمسوه» اى طلبوه وسألوا عنه **قوله** «فطفقوا» اى جعلوا يفتشونى والاصل ان يقال يفتشوننى ويروى يفتشون **قوله** «قبلها» بضم القاف والباء اى فرجها (فان قلت) كان القياس ان يقال قبلي بياء المتكلم (قلت) ان كان هذا من كلام عائشة فهو على الاصل وان كان من كلام الوليدة فهو من باب الالتفات او من باب التجريد فكانها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه والظاهر انه من كلام الوليدة وزاد فيه ثابت في الدلائل قالت «فدعوت الله ان يبرئنى فجاءت الحدياة وهم ينظرون» **قوله** «لقائمة» اللام فيه للتأكيد **قوله** «اذ مرت الحدياة» كلمة اذ على اربعة اقسام احدها ان تكون اسما للزمن الماضى والغالب في استعمالها ان تكون ظرفا واذ ههنا من هذا القبيل وبقية الاقسام تعرف في موضعها **قوله** «زعمتم» مفعوله محذوف تقديره زعمتم انى أخذته **قوله** «وانا منه بريئة» جملة حالية والضمير في منه يرجع الى الزعم الذى يدل عليه زعمتم ويجوز ان يرجع الى الوشاح اى من اخذه **قوله** «وهو ذا هو» فيه اوجه من الاعراب الاول ان يكون هو مبتدأ وذا خبره وهو الثاني خبر بعد خبر والثاني ان يكون هو الثاني تأكيدا للاول والثالث ان يكون تأكيدا لذا والرابع ان يكون بيانا له والخامس ان يكون ذا مبتدأ ثانيا وخبره هو الثاني والجملة خبر المبتدأ والسادس ان يكون هو ضمير الشأن

ويكون

ويكون ذا مع هو الثاني جملة او خبر الثاني محذوفا والجملة تأكيد الجملة والسابع ان يكون ذا منصوبا على الاختصاص ووقع في رواية ابى نعيم «وها هو ذا» وفي رواية ابن خزيمة «وهو ذا كما ترون» **قوله** «قالت» اى عائشة **قوله** «فجاءت» اى المرأة **قوله** «خباء» بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وبالمد وهى خيمة تكون من وبر او صوف وهى على عمودين او ثلاثة ومافوق ذلك وفي المخصص الخباء يكون من وبر او صوف ولا يكون من شعر وقد اخبيت وخبيت وتخبيت وعن ابن السكيت اخبيناه خباء نصبناه واستخبينا نصبناه ودخلنا فيه وعن ابن دريد الخباء مشتق من خبأت خبئا ويقال تخبأت وعن الفارسى اصل هذه الكلمة التغطية وقال ابن دريد الاخبية بيوت الاعراب واذا ضخم الخباء فهو بيت وقال الكلبي بيوت العرب ستة مظلة من شعر خباء من صوف بجاد من وبر خيمة من شجر اقنة من حجر قبة من ادم **قوله** «او حفش» بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وفي آخره شين معجمة وهو بيت صغير قليل السمك مأخوذ من الانحفاش وهو الانضمام وذكر ابن عديس في الكتاب الباهر انه الصغير من بيوت الاعراب وقيل الحفش بالفتح والكسر والاسكان وبفتح الفاء البيت القريب السمك من الارض وجمعه احفاش وحفاش وفى المخصص انه من الشعر لا من الآجر وفي المغرب للمطرزى استعيرت من حفش المرأة وهو درجها وقال ابو عبيد هو البيت الردىء وقيل الخرب وقال الجوهرى هو وعاء المغازل (قلت) لكنه استعير للبيت الصغير **قوله** «فتحدث» بلفظ المضارع اصله تتحدث من التحدث فحذفت احدى التاءين فعند سيبويه المحذوف هو التاء الثانية لان الثقل نشأ منها وقيل هى الاولى لانها زائدة **قوله** «ويوم الوشاح» الخ من البحر الطويل واجزاؤه ثمانية وهى فعولن مفاعيلن ثمان مرات وفيه القبض فى الجزء الثانى وهو حذف الخامس الساكن **قوله** «الا انه» بتخفيف اللام للضرورة **قوله** «من تعاجيب ربنا» اى من اعاجيب ربنا جمع اعجوبة وقال ابن سيده لا واحد للتعاجيب من لفظه ويروى من اعاجيب ربنا **قوله** «الا قلت هذا» اى هذا البيت **قوله** «بهذا الحديث» اى بهذه القصة *

(ذكر ما يستنبط منه) قال ابن بطال فيه ان من لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت يباح له المبيت في المسجد سواء كان رجلا او امرأة عند حصول الامن من الفتنة وفيه اصطناع الخيمة وشبهها للمسكين رجلا كان او امرأة • وفيه أن السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الانسان تشاؤما بها وربما كان الذى جرى عليه من المحنة سببا لخير اراده الله بها في غير تلك البلدة كما جرى لهذه السوداء اخرجتها فتنة الوشاح الى بلاد الاسلام ورؤية النبى سيد الانام قال الله تعالى (ألم تكن ارض الله واسعة). وفيه فضل الهجرة من دار الكفر ✡

(بابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فى المَسْجِدِ)

أى هذا باب في بيان نوم الرجال في المسجد اى جواز ذلك (فان قلت) لم ماقال نوم الرجل مثل ماقال في الباب السابق نوم المرأة على الافراد (قلت) اما الافراد هناك فلاجل ان الحديث الذى فيه في قصة امراة واحدة واما الجمع ههنا فلان الاثر الذى ذكره في اول هذا الباب فى الجماعة على ان في بعض النسخ باب نوم الرجل والمناسبة بين البابين ظاهرة ✡

(وقال أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ)

هذا التعليق قطعة من قصة العرنيين وقد تقدم حديثهم في الطهارة وهذا اللفظ اورده موصولا في المحاربين من طريق وهيب عن ايوب عن ابى قلابة وهو بكسر القاف وخفة اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد والرهط مادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب والصفة بضم الصاد وتشديد الفاء موضع مظلل من المسجد يأوى اليه المساكين ✡

(وقالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِى بَكْرٍ كانَ أَصحَابُ الصُّفَّةِ الفُقَرَاءَ)

هذا التعليق اول حديث طويل يأتي ذكره في باب السمر مع الاهل والضيف واوله حدثنا ابو النعمان قال حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثنا ابي قال حدثنا ابو عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر « ان اصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث » الحديث وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق والصفة كانت موضعا مظللا في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان الفقراء المهاجرون الذين ليس لهم منزل يسكنونها وقيل سموا باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غرباء لا مأوى لهم قوله «فقراء» ويروى «الفقراء» بالالف واللام *

١٠٠ ـ ﴿ حدّثنا مُسَدَّدٌ قال حدّثنا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قال حدّثني نَافِعٌ قال أخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أنَّهُ كانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أعْزَبُ لا أهْلَ لَهُ في مَسْجِدِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة *(ذكر رجاله)* وهم قد ذكروا غير مرة واما الاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر ويحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين ورجاله ما بين مصري ومدني *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن عبيد الله بن عمر وترجم البخاري ايضا على هذا الحديث في اواخر الصلاة باب فضل قيام الليل وذكره مطولا وفيه « كنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ » الحديث وسيأتي الكلام فيه هنالك ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم وابن ماجه ايضا ولفظ مسلم « كنت ابيت في المسجد ولم يكن لي اهل » ولفظ ابن ماجه « كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم » *

(ذكر معناه واعرابه) قوله «وهو شاب» جملة اسمية وقعت حالا واعزب صفة لشاب ووقع في رواية ابي ذر عزب بدون الالف وقال القزاز في الجامع العزب الذي لا امرأة له وكذلك المرأة التي لا زوج لها كل واحد منهما عزب وعزبة وقد عزب الرجل يعزب عزوبة فهو عزب ولا يقال اعزب ورد ابو اسحاق الزجاج على ثعلب في الفصيح في قوله وامرأة عزبة فقال هذا خطأ انما يقال رجل اعزب وامرأة عزب ولا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لانه مصدر قال الشاعر

يامن يدل عزبا على عزب * على فتاة مثل نبراس الذهب

النبراس بكسر النون وسكون الباء الموحدة المصباح قاله الجوهري وقال ابن درستويه في شرحه العامة تقول عزبة وهو يجوز في المصادر اذا غلبت على الصفة حتى جرت مجرى الاسماء وليس بالمختار وفي المحكم رجل عزب ومعزابة لا اهل له وامرأة عزبة وعزب والجمع اعزاب وجمع العازب عزاب والعزب اسم للجمع وكذلك العزيب اسم للجمع وقال صاحب المنتهى العزب بالتحريك نعت للذكر والانثى وقال الكسائي العزبة التي لا زوج لها والاول اشهر قوله «لا اهل له» اي لابن عمر رضي الله تعالى عنهما قيل العزب هو الذي لا زوج له فما فائدة قوله «لا اهل له» واجيب بانه اتى كيدا والتعميم لان الاهل اعم من الزوجة قوله «في مسجد» يتعلق بقوله «ينام» *

(ذكر ما يستنبط منه) وهو جواز النوم في المسجد لغير الغريب . وقد اختلف العلماء في ذلك فمن رخص في النوم فيه ابن عمر وقال «كنا نبيت فيه ونقيل على عهد رسول الله ﷺ » وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومحمد بن سيرين مثله وهو احد قولي الشافعي واحتجوا عن ابن عباس فروي عنه انه قال «لا تتخذوا المسجد مرقدا» وروي عنه انه قال «ان كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس» وقال مالك لا احب لمن له منزل ان يبيت في المسجد ويقيل فيه وبه قال احمد واسحاق وقال مالك «وقد كان اصحاب النبي ﷺ يبيتون في المسجد» وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد وهو قول الاوزاعي وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا كيف تسألون عنها وقد كان اهل الصفة ينامون فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد وذكر الطبري عن الحسن قال رأيت

عثمان بن عفان نائما فيه ليس حوله احد وهو امير المؤمنين قال وقد نام في المسجد جماعة من السلف بغير محذور للانتفاع به فيما يحل كالا كل والشرب والجلوس وشبه النوم من الاعمال والله اعلم *

١٠١ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي سَهْلِ بن حَازِمٍ عنْ سَهْلٍ قال جاءَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَيْتَ فاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا في الْبَيْتِ فقالَ أَيْنَ ابنُ عَمِّكِ قالَتْ كانَ بَيْنِي وبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لإِنْسَانٍ انْظُرْ أَيْنَ هُوَ فَجاءَ فقال يارسولَ اللهِ هُوَ في الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجاءَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وأَصابَهُ تُرابٌ فَجَعَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُهُ عَنْهُ ويَقُولُ قُمْ أَبا تُرَابٍ قُمْ أَبا تُرَابٍ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ذ كر رجاله﴾ وهم اربعة • الاول قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره • الثاني عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاى المعجمة المدني لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك مات سنة اربع وثمانين ومائة • الثالث ابوه ابو حازم واسمه سلمة بفتح اللام بن دينار الاعرج • الرابع سهل بن سعد الصحابي وهو آخر من مات من الصحابة ﴿ذ كر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وهو اسناد رباعي ورواته مدنيون غير شيخ البخاري فانه بلخي ﴿ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الاستئذان عن قتيبة ايضا واخرجه في فضل علي رضي الله تعالى عنه ايضا عن القعنبي واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبة *

﴿ ذ كر معناه ﴾ قوله «اين ابن عمك» اراد به علي بن ابي طالب وفي الحقيقة ابن عم النبي ﷺ وانما اختار هذه العبارة ولم يقل ابن زوجك او ابن علي لانه ﷺ فهم انه جرى بينهما شيء فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما قوله «فغاضبني» من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين قوله «فلم يقل» بكسر القاف من القيلولة والقيلولة نوم نصف النهار ذكره ابن درستويه وفي المصيح (قلت) من القائلة قيلولة وزعم الزمخشري ان الهاء في القائلة تدل على الساعة كقولهم الهاجرة وفي المصادر لافراه (قلت) واما اقيل قيلا ومقيلا وقيلولة وقائلة وفي نوادر اللحياني انا قائل والجمع قائلون وقيال وفي المخصص قوم قيل وفي الصحاح قيل بالتخفيف مثل صاحب وصحب قوله «وهو مضطجع» جملة اسمية وقعت حالا ولكن في الكلام مقدر تقديره فجاء رسول الله ﷺ الى المسجد ورآه وهو مضطجع وكذلك قوله «قد سقط رداؤه» جملة حالية قوله «عن شقه» اي عن جانبه قوله «اباتراب» حذف منه حرف النداء والتقدير يا ابا تراب *

﴿ذ كر مايستنبط منه من الاحكام﴾ الاول فيه جواز دخول الوالد في بيت ولده بغير اذن زوجها • الثاني فيه استعطاف الشخص على غيره بذكر ما بينهما من القرابة • الثالث فيه اباحة النوم في المسجد لغير الفقراء ولغير الغريب وكذا القيلولة في المسجد فان عليا لم يقل عند فاطمة رضي الله تعالى عنها ونام في المسجد وفي كتاب المساجد لابي نعيم من حديث بشر بن جبلة عن ابي الحسن عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه يرفعه «لا تمنعوا القائلة في المسجد مقيما ولا ضيفا» • الرابع فيه الممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنية اذا كان ذلك لا يغضبه بل يؤنسه • الخامس فيه مداراة الصهر وتسليته امره في عتابه • السادس فيه جواز التكنية بغير الولد فانه ﷺ كناه اباتراب وفي البخاري في كتاب الاستئذان ما كان لعلي اسم احب اليه من ابي تراب وانه كان يفرح اذا دعي بها • السابع فيه الفضيلة العظيمة لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه *

١٠٢ ـ ﴿ حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قال حدثنا ابنُ فُضَيْلٍ عنْ أَبِيهِ عنْ أَبِي حازِمٍ عنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قال لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مامِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِمَّا إِزَارٌ وإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فى أَعْنَاقِهِمْ فَمِنْهَا ما يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ ومِنْهَا ما يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ ﴾

يوسف بن عيسى هو المروزي سبق في باب من توضأ من الجنابة وابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون الياء آخر الحروف هو محمد بن فضيل بن غزوان ابو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة وابوه فضيل مر في باب التستر في الغسل وابو حازم هو سلمان الاشجعي الكوفي وهو اكبر من ابي حازم الذي قبله في السن واللقاء وان كانا جميعا مدنيين تابعيين ثقتين ويحتاج الواقف هنا ان يكون على التيقظ لئلا يقع التلبيس لاجل التشابه **قوله** «لقد رأيت سبعين من اصحاب الصفة» هؤلاء الذين رآهم ابو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة بئر معونة وكانوا من اهل الصفة ايضا لكنهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة **قوله** «عليه رداء» هو ما يستر النصف الاعلى من البدن والازار ما يكسو النصف الاسفل قوله «اما ازار» اي فقط واما كساء على الهيئة المشروحة في المتن قوله «قد ربطوا» اي الاكسية فحذف المفعول للعلم به قوله «فمنها» اي فمن الاكسية باعتبار ان الكساء جنس قوله «فيجمعه بيده» اي الواحد منهم وفي رواية الاسماعيلي زيادة وهي ان ذلك في حال كونهم في الصلاة *

﴿ باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ﴾

اي هذا باب في بيان الصلاة اذا قدم الرجل من سفر وغالب الابواب في هذا الموضع فيما يتعلق بالمساجد فلا يحتاج الى زيادة طلب وجوه المناسبات فيها *

﴿ وقال كَعْبُ بنُ مالِكٍ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَصَلَّى فيه ﴾

هذا التعليق ذكره البخاري مسندا في غزوة تبوك وهو حديث طويل يرويه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدثني حين تخلف عن غزوة تبوك الحديث بطوله يأتي ان شاء الله تعالى وفيه «واصبح رسول الله ﷺ قادما وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس» الحديث ومطابقته للترجمة ظاهرة *

١٠٣ - ﴿ حدثنا خَلَّادُ بنُ يَحْيَى قال حدثنا مِسْعَرٌ قال حدثنا مُحَارِبُ بنُ دِثَارٍ عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال أَتَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ فِي المَسْجِدِ قال مِسْعَرٌ أُرَاهُ قال ضُحًى فقال صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وكانَ لِي عليهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وزَادَنِي ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة في بيان الصلاة عند القدوم من السفر ومشروعية هذه الصلاة اعم من ان تكون بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم وان تكون بقوله فبين الاول بالحديث المعلق والثاني بحديث جابر هذا وقال بعضهم ذكر حديث جابر بعد المعلق ليجمع بين فعل النبي عليه الصلاة والسلام وامره فلا يظن ان ذلك من خصائصه (قلت) قوله فلا يظن ان ذلك من خصائصه ليس كذلك لانه يشعر ان كل فعل يصدر منه عليه الصلاة والسلام يظن فيه انه من خصائصه وليس كذلك فان مواضع الخصوص لها قرائن تدل على ذلك وقال الكرماني (فان قلت) ما وجه دلالته على الترجمة (قلت) هذا الحديث مختصر من مطول ذكره في كتاب البيوع وغيره وفيه انه قال «كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غزاة واشترى مني جملا باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة

وجدته

فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين (قلت) هذا في الحقيقة وجه الترجمة على ماذكرناه ولكنه اقتصر على مجرد النقل ولم يوف حق الكلام وقال صاحب التلويح وليس فيه مابوب عليه هذا لان لقائل ان يقول ان جابرا لم يقدم من سفر لانه ليس فيه ما يشعر بذلك (قلت) هذا الكلام عجيب وكيف هذا والحديث مختصر من مطول وفيه التصريح بقدومه من السفر وقد جرت عادة البخاري في مثل هذا على الاحالة على اصل الحديث ✽

☆(ذكر رجاله)✽ وهم اربعة . الاول خلاد على وزن فعال بالتشديد مر في باب من بدا بشقه الايمن في الغسل . الثاني مسعر بكسر الميم مر في باب الوضوء بمد . الثالث محارب بضم الميم و بالحاء المهملة وبكسر الراء وفي آخره باء موحدة ابن دثار بكسر الدال المهملة وبالثاء المثلثة وبالراء السدوسي قاضي الكوفة . الرابع جابر بن عبد الله الانصاري ☆(ذكر لطائف اسناده)✽ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه من افراد البخاري خلاد بن يحيى ✽

✽(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)✽ اخرجه البخاري في سبعة عشر موضعا هنا عن خلاد بن يحيى وفي الاستقراض كذلك وفي الهبة عن ثابت بن محمد وفي الجهاد عن سليمان بن حرب وفي الاستقراض عن ابي الوليد وفي الهبة عن بندار عن غندر وفي الشفاعة في وضع الدين وفي الشروط في الجهاد في اربعة مواضع وفي النكاح في ثلاثة مواضع وفي النفقات والدعوات واخرجه مسلم في الصلاة عن احمد بن جواس وفيه وفي البيوع عن عبيد الله ابن معاذ وفي البيوع ايضا عن يحيى بن حبيب واخرجه ابوداود في البيوع عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن منصور ومحمد بن عبد الله بن يزيد وفي السير عن عمرو بن يزيد ✽

(ذكر معناه واعرابه) قوله «وهو في المسجد» جملة حالية قوله «اراه» بضم الهمزة اى اظن والضمير المنصوب فيه يرجع الى محارب وهذا كلام مدرج اعني قوله «قال مسعر اراه قال ضحى» قوله « فقال » اى النبي ﷺ قوله «وكان لي عليه دين» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي «وكان له» اى لجابر عليه اى على النبي ﷺ وهذا الدين كان ثمن جمل جابر وقال بعضهم فيه التفات (قلت) الالتفات لا يجيء الا في رواية الحموي لا مطلقا وقال النووي هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لانها تحية المسجد . وفيه استحباب قضاء الدين زائدا وهو من باب المروءة وسيجيء فوائد هذا الحديث في موضعه ان شاء الله تعالى ☆

﴿ باب إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ﴾

اى هذا باب يقال فيه اذا دخل الخ والنسخ مختلفة فيه ففي بعضها مثل ماذكرنا وفي بعضها باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين وفي بعضها اذا دخل المسجد فليركع قبل ان يجلس ولما كانت كلمة اذا هنا بمعنى الشرط دخل في جوابها الفاء ✽

١٠٤ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ عامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عنْ أبي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال إذا دَخَلَ أحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يَجْلِسَ ﴾

الترجمة ومتن الحديث سواء ✽(ذكر رجاله)✽ وهم خمسة . الاول عبد الله بن يوسف التنيسي من افراد البخاري الثاني مالك بن انس . الثالث عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني ابو الحارث بالمثلثة كان عالما عابدا مر في باب إثم من كذب . الرابع عمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري المدني . الخامس ابو قتادة واسمه الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وبالياء

المشددة السلمي بفتح السين واللام كليهما وقال ابن الاثير في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام لانه نسبة الى سلمة بكسر اللام فارس رسول الله ﷺ روى له مائة وسبعون حديثا للبخاري ثلاثة عشر مات بالمدينة سنة اربع وخمسين *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان الاسناد كله مدنيون ما خلا شيخ البخاري *(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخاري ايضا عن مكي بن ابراهيم واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى والقعنبي وقتيبة ثلاثتهم عن مالك به وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به وعن مسدد عن عبد الواحد بن زياد واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن العباس بن عثمان عن الوليد بن مسلم عن مالك وقال الدارقطني رواه شيخ يقال له سعيد بن عيسى عن عبد الله بن ادريس عن زكريا عن عامر عن عبد الله بن الزبير عن ابي قتادة ولم يتابع عليه وسعيد هذا ضعيف وليس هو من حديث زكريا ولا من حديث الشعبي والمحفوظ قول مالك ومن تابعه وقال سهيل بن ابي صالح عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبد الله فوهم في ذكره جابرا وقال الطوسي في الاحكام والترمذي في الجامع حديث سهيل غير محفوظ وقال علي بن المديني حديث سهيل خطأ وقال ابن ماجه رواه الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عامر عن ابي قتادة وهو وهم وفي صحيح ابن حبان عن ابي قتادة رفعه بزيادة «قبل ان يجلس او يستخبر» وفي مصنف ابن ابي شيبة زيادة من طريق حسنة «اعطوا المساجد حقها قيل يا رسول الله وما حقها قال ركعتين قبل ان يجلس» وزاد ابو احمد الجرجاني «واذا دخل بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله عز وجل جاعل له من ركعتيه في بيته خيرا» وقال اسناده منكر وقال ابو محمد الاشبيلي قال البخاري هذه الزيادة لا اصل لها وانكر ذلك ابن القطان وزعم انه لا يصح نسبته اليه *

(ذكر معناه) **قوله** «فليركع» اي فليصل اطلق الجزء واراد الكل (فان قلت) الشرط سبب للجزاء فما السبب ههنا اهو الركوع او الامر بالركوع (قلت) ان اريد بالامر تعلق الامر فهو الجزاء والا فالجزاء هو لازم الامر وهو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد ولا يتأدى هذا باقل من ركعتين لان هذا العدد لا مفهوم لاكثره بالاتفاق واختلف في اقله والصحيح اعتبارها *(ذكر ما يستنبط منه)* قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روي ان كبار اصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر فرضا على كل مسلم داخل في وقت تجوز فيه الصلاة الركعتين وقال بعضهم واجب في كل وقت لان فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل معارض له وقال الطحاوي من دخل المسجد في اوقات النهي فليس بداخل في امره ﷺ بالركوع عند دخوله المسجد واستدل الطحاوي ايضا في عدم الوجوب بقوله ﷺ للذي رآه يتخطى اجلس فقد آذيت ولم يأمره بالصلاة وقال السفاقسي وفقهاء الامصار حملوا هذا على الندب لقوله ﷺ للذي سأله عن الصلاة «هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع» ولو قلنا بوجوبهما لحرم على المحدث الحدث الاصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به فاذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه انه لا يجب عليه سجودها عند دخوله فان قصد دخول المسجد ليصلي فيه في الاوقات المكروهة فلا يجوز له ذلك عند الشافعي وقال النووي هي سنة باجماع فان دخل وقت كراهة يكره له ان يصليهما في قول ابي حنيفة واصحابه وحكى ذلك ايضا عن الشافعي ومذهبه الصحيح ان لا كراهة والله اعلم. وقال عياض وظاهر مذهب مالك انهما من النوافل وقيل من السنن فان دخل مجتازا فهل يؤمر بهما اختلف في ذلك مالك وعن بعض اصحاب مالك ان من تكرر دخوله المسجد سقطتا عنه واستدل بعضهم بقوله «قبل ان يجلس» بانه اذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك ورد هذا بما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي ذر «انه دخل المسجد فقال له النبي عليه الصلاة والسلام اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما» ترجم عليه ابن حبان باب تحية

المسجد

المسجد لاتفوت بالجلوس. وقال المحب الطبرى يحتمل ان يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز او يقال وقتهما قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل ان يحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما اذا لم يطل الفصل ✡

باب الحدث فى المسجد

اى هذا باب فى بيان حكم الحدث الحاصل فى المسجد والمراد منه الحدث الناقض للوضوء كالريح ونحوه وقد قيل المراد منه فى الحديث اعم من ذلك وحكى بعضهم هذا ثم فسره بقوله اى مالم يحدث سوأ ثم قال ويؤيده رواية مسلم «ما لم يحدث فيه مالم يؤذ فيه» على ان الثانية تفسير للاولى (قلت) لانسلم ان الثانية تفسير للاولى لعدم الابهام غاية ما فى الباب ذكر فيه شيئين احدهما حدث الوضوء والآخر حدث الاثم على ان مالكا وغيره قد فسروا الحدث بنقض الوضوء كما ذكرنا (فان قلت) قد ذكر ابن حبيب عن ابراهيم النخعى انه سمع عبد الله بن ابى اوفى يقول هو حدث الاثم (قلت) لامنافاة بين التفسيرين لكونهما مصرحين فى رواية مسلم وفى رواية البخارى مقتصرة على تفسير مالك وغيره ولهذا فى رواية اخرى للبخارى « مالم يؤذ يحدث فيه » فهذه تصرح ان المراد من الاذى هو الحدث الناقض للوضوء وعن هذا قالوا ان رواية الجمهور مالم يحدث فى الحديث بالتخفيف من الاحداث لا بالتشديد من التحديث كما رواه بعضهم وليست بصحيحة ولهذا قال السفاقسى لم يذكر التشديد احد ✡

١٠٥ ــ ﴿ حدثنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ أبي الزِّنَادِ عنِ الأعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال إنَّ المَلائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أحدِكُمْ مادَامَ فى مُصَلاَّهُ الَّذى صَلَّى فِيهِ مالَمْ يُحْدِثْ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان المراد من قوله «مادام فى مصلاه الذى صلى فيه» هو المسجد يدل على ذلك رواية البخارى فيما يتعلق بالمساجد على ما لم يأتى وهى «فان احدكم اذا توضأ فأحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت تحبسه وتصلى الملائكة عليه مادام فى مجلسه الذى يصلى فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يؤذ يحدث فيه » والاحاديث يفسر بعضها بعضا فعلم ان المراد بقوله «فى مصلاه» هو المكان الذى يصلى فيه فى المسجد وان كان بحسب اللغة يطلق على المصلى الذى فى غير المسجد ✡(ذكر رجاله)✡ وهم خمسة. قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بكسر الراى المعجمة بعدها النون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الله بن هرمز ✡

✡(ذكر لطائف اسناده)✡ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع ✡(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)✡ اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن القعنبى عن مالك واخرجه ابوداود ايضا فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وفى الملائكة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه مسلم من حديث ابى صالح عن ابى هريرة واخرجه البخارى ايضا من هذا الوجه واخرجه مسلم ايضا من حديث ابى رافع الصائغ ومحمد بن سيرين عن ابى هريرة ويأتى فى البخارى ايضا من حديث عبد الرحمن بن ابى عمرة عن ابى هريرة ✡

(ذكر معناه) **قوله** «ان الملائكة تصلى» هكذا فى رواية الكشميهنى بزيادة ان وفى رواية غيره الملائكة بدون ان قال بعضهم المراد بالملائكة الحفظة او السيارة او اعم من ذلك (قلت) الملائكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق **قوله** «فى مصلاه» بضم الميم وهو اسم المكان **قوله** «تقول» بيان لقوله «تصلى» وتفسير له **قوله** «اللهم اغفر له» يعنى يا الله اغفر له وارحمه والفرق بين المغفرة والرحمة ان المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان اليه (ذكر ما يستنبط منه) قال السفاقسى الحدث فى المسجد خطيئة يحرم به المحدث استغفار الملائكة ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع

اذاه كما يرفع الدفن اذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال ابن بطال من اراد ان تحط عنه ذنوبه من غير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو اجابته لقوله تعالى (ولا يشفعون الا لمن ارتضى). وفيه بيان فضيلة من انتظار الصلاة مطلقا سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد او تحول الى غيره. وفيه ان الحدث في المسجد يبطل ذلك ولو استمر جالسا وفيه ان الحدث في المسجد اشد من النخامة وقال المازري اشار البخاري الى الرد على من منع المحدث ان يدخل المسجد او يجلس فيه (قلت) قد اختلف السلف في جلوس المحدث في المسجد فروى عن ابي الدرداء انه خرج من المسجد فبال ثم دخل فتحدث مع اصحابه ولم يمس ماء وعن علي رضي الله تعالى عنه مثله وروى ذلك عن عطاء والنخعي وابن جبير وكره ابن المسيب والحسن البصري ان يتعمد الجلوس في المجلس على غير وضوء.

﴿ بابُ بُنْيَانِ المَسْجِدِ ﴾

اي هذا باب في بيان صفة بنيان المسجد النبوي والبنيان البناء يقال بنى يبني بنيا وبنية وبناء قال الجوهري البنيان الحائط يقال بنى فلان بيتا من البنيان وبنى على اهله بناء اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ

﴿وقال أبُو سَعِيدٍ كانَ سَقْفُ المَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ﴾

مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وقد رواه مسندا في باب هل يصلي الامام بمن حضر حدثنا مسلم قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال «سألت أبا سعيد الخدري فقال جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته» **قوله** «كان سقف المسجد» اي سقف مسجد رسول الله ﷺ فالالف واللام فيه للعهد وقول الكرماني واما لجنس المساجد فبعيد **قوله** «من جريد النخل» الجريد هو الذي يجرد عنه الخوص وان لم يجرد يسمى سعفا *

﴿وَأمَرَ عُمَرُ بِبِناءِ المَسْجِدِ وقالَ أكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ وإيَّاكَ أنْ تُحَمِّرَ أوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة جدا والمراد من المسجد مسجد رسول الله ﷺ ويأتي في هذا الباب انه روى من حديث نافع ان عبد الله اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ورواه ابو داود ايضا **قوله** «باللبن» بفتح اللام وكسر الباء الموحدة ويقال اللبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وهي الطوب النيء **قوله** «وعمده» بضم العين والميم وبفتحهما جمع الكثرة لعمود البيت وجمع القلة اعمدة **قوله** «اكن» فيه اوجه الاول اكن بفتح الهمزة وكسر الكاف وفتح النون على صورة الامر من الاكنان وهي رواية الاصيلي وهي الاظهر ويدل عليه قوله قبله امر عمر وقوله بعده واياك وذلك لانه اولا امر بالبناء وخاطب احدا بذلك ثم حذره من التحمير والتصفير بقوله «واياك ان تحمر او تصفر» والاكنان من اكننت الشيء اي صنته وسترته وحكى ابو زيد والكسائي كننته من الثلاثي بمعنى اكننته وقال ثعلب في الفصيح اكننت الشيء اي اخفيته وكننته اذا سترته بشيء ويقال اكننت الشيء سترته وصنته من الشمس واكننته في نفسي اسررته وفي كتاب فعل وافعل لابي عبيدة معمر بن المثنى قالت تميم كننت الجارية اكنها كنا بكسر الكاف واكننت العلم والسر وقال قيس كننت العلم والسر بغير الف واكننت الجارية بالالف وقال ابن الاعرابي في نوادره اكننت السر وكننت وجهي من الحر وكننت سيفي قال وقد يكون هذا بالالف ايضا * الوجه الثاني اكن الناس بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المتكلم من الفعل المضارع وقال ابن التين هكذا رويناه وفي هذا الوجه التفات وهو ان عمر اخبر عن نفسه ثم التفت الى الصانع فقال واياك ويجوز ان يكون تجريدا فكأن عمر بعد ان اخبر عن نفسه جرد عنها شخصا ثم خاطبه بذلك: الوجه

الثالث قاله عياض كن الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون من كن يكن وهو صيغة امر واصله اكن بالهمزة حذفت تخفيفا على غير قياس . الوجه الرابع كن بضم الكاف من كن فهو مكنون وهذا له وجه ولكن الرواية لا تساعده قوله «واياك» كلمة تحذير اى احذر من ان تحمر وكلمة ان مصدرية ومفعول تحمر محذوف تقديره اياك تحمير المسجد او تصفيره ومراده الزخرفة وقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر رضى الله تعالى عنه مرفوعا «ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم» قوله «فتفتن الناس» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الفاء من فتن يفتن من باب ضرب يضرب فتناوفتونا اذا امتحنته وضبطه ابن التين بضم تاء الخطاب من افتن والاصمعى انكر هذا وابو عبيد أجازه وقال فتن وافتن بمعنى وهو قليل والفتنة اسم وهو في الاصل الامتحان والاختبار ثم كثر استعمالها بمعنى الاثم والكفر والقتال والاحراق والازالة والصرف عن الشيء وقال الكرمانى ويفتن من الفتنة وفي بعضها من التفتين (قلت) اذا كان من التفتين يكون من باب التفعيل وماضيه فتن بتشديد التاء وعلى ضبط ابن التين يكون من باب الافعال وهو الافتان بكسر الهمزة وعلى كل حال هو بفتح النون لانه معطوف على المنصوب بكلمة ان *

﴿ وقال أَنَسٌ يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلاً ﴾

هذا التعليق مرفوع في صحيح ابن خزيمة عن محمد بن عمرو بن العباس حدثنا سعيد بن عامر عن ابى عامر الخراز قال قال ابو قلابة انطلقنا مع انس نريد الزاوية نحى قصر انس فمررنا بمسجد فحضرت صلاة الصبح فقال انس لو صلينا في هذا المسجد فقال بعض القوم نأتى المسجد الآخر فقال انس ان رسول الله ﷺ «قال يأتى على الناس زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا اوقال يعمرونها قليلا» ورواه ابو يعلى الموصلى ايضا في مسنده وروى ابو داود في سننه حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابى قلابة وقتادة عن انس «ان النبى ﷺ قال لاتقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا وروى ابو نعيم في كتاب المساجد من حديث محمد بن مصعب القرقسانى عن حماد «يتباهى الناس ببناء المساجد» ومن حديث على بن حرب عن سعيد بن عامر عن الخراز «يتباهون بكثرة المساجد» **قوله** «يتباهون» بفتح الهاء من المباهاة وهى المفاخرة والمعنى انهم يزخرفون المساجد ويزينونها ثم يقعدون فيها ويتمارون ويتباهون ولا يشتغلون بالذكر وقراءة القرآن والصلاة **قوله** «بها» اى بالمساجد والسياق يدل عليه **قوله** «الا قليلا» بالنصب ويجوز الرفع من جهة النحو فانه بدل من ضمير الفاعل *

﴿ وقال ابنُ عَبَّاسٍ لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ اليَهُودُ والنَّصَارَى ﴾

هذا التعليق رواه ابو داود موصولا عن ابن عباس هكذا موقوفا وروى عنه مرفوعا قال حدثنا محمد بن الصباح عن سفيان اخبرنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثورى عن ابى فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «ما امرت بتشييد المساجد» قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وابو فزارة اسمه راشد ابن كيسان وانما اقتصر البخارى على الموقوف منه ولم يذكر المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الاصم في وصله وارساله ويزيد هذا روى له مسلم والاربعة **قوله** «لتزخرفنها» اى لتزخرفن المساجد بضم الفاء ونون التأكيد والضمير فيه للمذكرين واما اللام فيه فقد ذكر الطيبى فيه وجهين الاول ان يكون مكسورة وهى لام التعليل التى قبله والمعنى ما امرت بتشييد المساجد لاجل زخرفتها والتشييد من شيد يشيد رفع البناء والاحكام ومنه قوله تعالى (ولو كنتم في بروج مشيدة) الوجه الثانى فتح اللام على انها جواب القسم وقال بعضهم هذا هو المعتمد والاول لم تثبت به الرواية اصلا (قلت) الذى قاله الطيبى هو الذى يقتضيه الكلام ولا وجه لمنعه ودعوى عدم ثبوت الرواية يحتاج الى برهان ومعنى الزخرفة التزيين يقال زخرف الرجل كلامه اذا موهه وزينه بالباطل والزخرف الذهب والمعنى ههنا تمويه المساجد بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود كنائسهم والنصارى بيعهم قال الخطابى وانما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين وقال محيى السنة انهم زخرفوا المساجد عند ما بدلوا

دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المرآة بالمساجد والمباهاة بتزيينها وبهذا استدل اصحابنا على ان نقش المسجد وتزيينه مكروه وقول بعض اصحابنا ولا بأس بنقش المسجد معناه تركه اولى ولا يجوز من مال الوقف ويغرم الذي يخرجه سواء كان ناظرا او غيره (فان قلت) ماوجه الكراهة اذا كان من ماله دون مال الوقف (قلت) اما اشتغال المصلي به واما اخراج المال في غير وجهه *

١٠٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قال حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قال حَدَّثَنَا نافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعَمَدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح ابو الحسن يقال له ابن المديني البصري . الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري اصله مدني كان بالعراق . الثالث ابوه ابراهيم بن سعد . الرابع صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز . الخامس نافع مولى ابن عمر . السادس عبدالله بن عمر بن الخطاب *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه ان رواته مابين بصري ومدني وفيه رواية الاقران وهي رواية صالح عن نافع لانهما من طبقة واحدة وفيه رواية التابعي عن التابعي لان صالحا ونافعا كلاهما تابعيان وفيه زاد الاصيلي لفظة ابن سعد بعد قوله حدثنا يعقوب ابن ابراهيم *(ذكر من اخرجه غيره)* اخرجه ابو داود في الصلاة عن محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهو اتم قالا حدثنا يعقوب بن ابراهيم الى آخره *

(ذكر معناه) قوله « كان على عهد رسول الله ﷺ » اى في زمانه وايامه قوله « باللبن » بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وقد مر تفسيره عن قريب وكذلك معنى الجريد مر عن قريب والعمد بضمتين وفتحتين ايضا وقد ذكرناه قوله « فلم يزد فيه ابو بكر رضي الله تعالى عنه » يعني لم يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان قوله « وزاد فيه عمر رضي الله تعالى عنه » يعني في الطول والعرض ولم يغير في بنائه بل بناه على بنيان النبي عليه الصلاة والسلام يعني بآلاته التي بناها النبي عليه الصلاة والسلام قوله « في عهد رسول الله ﷺ » اما صفة للبنيان او حال واما غير عمده لانها تلفت قال السهيلي نخرت عمده في خلافة عمر فجددها وهو معنى قوله « واعاد عمده خشبا » قوله « ثم غير عثمان » يعني من جهة التوسيع وتغيير الآلات قوله « بحجارة منقوشة » هكذا في رواية الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما « بالحجارة المنقوشة » يعني بدل اللبن قوله « والقصة » اى وبالقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة اهل الحجاز (قلت) الجص لغة فارسية معربة واصلها كج وفيه لغتان فتح الجيم وكسرها وهو الذي يسميه اهل مصر جيرا واهل البلاد الشامية يسمونه كلسا قوله « وجعل عمده » عطف على قوله « وبنى جداره » قوله « وسقفه » بلفظ الماضي من التسقيف من باب التفعيل عطفا على جعل ويروى بلفظ الاسم عطفا على عمده قوله « بالساج » بالسين المهملة وبالجيم وهو ضرب من الخشب معروف يؤتى به من الهند وله قيمة *

(ذكر مايستنبط منه) قال ابن بطال ماذكره البخاري في هذا الباب يدل على ان السنة في بنيان المساجد القصد وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها وكان عمر رضي الله تعالى عنه مع الفتوح التي كانت في ايامه وتمكنه

من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذى كان عليه فى عهد النبى ﷺ ثم جاء الامر الى عثمان والمال فى زمانه اكثر ولم يزد على ان يجعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يقصر هو وعمر رضى الله عنهما عن البلوغ فى تشييده الى ابلغ الغايات الا عن علمهما بكراهة النبى ﷺ ذلك وليقتدى بهما فى الاخذ من الدنيا بالقصد والزهد والكفاية فى معالى امورها وايثار البلغة منها (قلت) اول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك فى اواخر عصر الصحابة رضى الله تعالى عنهم وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة وقال ابن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها فانتدب ان يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وقال بعضهم ورخص فى ذلك بعضهم وهو قول ابى حنيفة اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال (قلت) مذهب اصحابنا ان ذلك مكروه وقول بعض اصحابنا ولا بأس بنقش المسجد معناه تركه اولى وقدمر الكلام فيه عن قريب ٭

باب التَّعَاوُنِ فى بِنَاءِ المَسْجِدِ

اى هذا باب فى بيان تعاون الناس بعضهم بعضا فى بناء المسجد واشار بهذا الى ان فى ذلك اجرا ومن زاد فى عمله فى ذلك زاد فى اجره وفى بعض النسخ فى بناء المساجد بلفظ الجمع ٭

﴿ وَقَوْلُ اللهِ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ . إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾

كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية ابى ذر (ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله) الى قوله (المهتدين) ولم يقع فى روايته لفظ وقول الله عز وجل. وسبب نزول هذه الآية انه لما اسر العباس رضى الله تعالى عنه يوم بدر اقبل عليه المسلمون فعيروه بالكفر واغلظ له على رضى الله تعالى عنه فقال العباس ما لكم تذكرون مساوينا وتدعون محاسننا فقال له على الكم محاسن قال نعم انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقى الحاج ونفك العانى فانزل الله تعالى هذه الآية وقال بعضهم فى توجيه ذكر البخارى هذه الآية ههنا وذكره هذه الآية مصير منه الى ترجيح احد الاحتمالين من احد الاحتمالين وذلك ان قوله تعالى (مساجد الله) يحتمل ان يراد بها مواضع السجود ويحتمل ان يراد بها الاماكن المتخذة لاقامة الصلاة وعلى الثانى يحتمل ان يراد بعمارتها بنيانها ويحتمل ان يراد الاقامة فيها لذكر الله تعالى (قلت) هذا الذى قاله هذا القائل لا يناسب معنى هذه الآية اصلا وانما يناسب معنى قوله تعالى (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر) الآية على ان احدا من المفسرين لم يذكر هذا الوجه الذى ذكره هذا القائل وانما هذا تصرف منه بالرأى فى القرآن فلا يجوز ذلك ويجب الاعراض عن هذا قال المفسرون معنى هذه الآية ما ينبغى للمشركين بالله ان يعمروا مساجد الله التى بنيت على اسمه وحده لا شريك له ومن قرأ مسجد الله اراد به المسجد الحرام اشرف المساجد فى الارض التى بنى من اول يوم على عبادة الله تعالى وحده لا شريك له واسسه خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام هذا وهم شاهدون على انفسهم بالكفر وقال الزمخشرى اما القراءة بالجمع ففيها وجهان . احدهما ان يراد به المسجد الحرام وانما قيل مساجد الله لانه قبلة المساجد كلها وامامها فعامره كعامر جميع المساجد ولان كل بقعة منه مسجد والثانى ان يراد به جنس المساجد فاذا لم يصلحوا ان يعمروا جنسها دخل تحت ذلك ان لا يعمروا المسجد الحرام الذى هو صدر الجنس ومقدمته وهو آكد لان طريقه طريق الكناية كما لو قلت فلان لا يقرأ كتب الله كنت انفى لقراءة القرآن من تصريحك بذلك ثم ان البخارى ذكر هذه الآية من جملة الترجمة وحديث الباب لا يطابقها ولو ذكر قوله تعالى (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله) الآية لكان اجدر واقرب للمطابقة ولكن يمكن ان يوجه ذلك وان كان فيه بعض تعسف وهو ان يقال انه اشار به الى ان التعاون فى بناء المساجد المعتبر الذى فيه الاجر انما كان للمؤمنين ولم يكن ذلك للكافرين وان كانوا بنوا

مساجد ليتعبدوا فيها بعباداتهم الباطلة الا ترى ان العباس رضى الله تعالى عنه لما اسر يوم بدر وعير بكفره واغلظ له علي رضى الله تعالى عنه ادعى انهم كانوا يعمرون المسجد الحرام فبين الله لهم ذلك انه غير مقبول منهم لكفرهم حيث أنزل على نبيه الكريم (ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله) كما ذكرناه الآن ثم انزل في حق المسلمين الذين يتعاونون في بناء المساجد قوله (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله) الآية والمعنى انما العمارة المعتد بها عمارة من آمن بالله فجعل عمارة غيرهم كلا عمارة حيث ذكرها بكلمة الحصر وروى عبد بن حميد في مسنده حدثنا يونس بن محمد حدثنا صالح المزى عن ثابت البناني وميمون بن سياه وجعفر بن زيد عن انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ «ان عمار المسجد هم اهل الله» ورواه الحافظ ابو بكر البزار ايضا ولاشك ان اهل الله هم المؤمنون ☆

١٠٧ - ﴿حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ المَسْجِدِ فَقَالَ كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَرَآهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَقَالَ وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ قَالَ يَقُولُ عَمَّارٌ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الفِتَنِ﴾

مطابقته للترجمة الاولى ظاهرة وقد مر الكلام فيه مستوفي (ذكر رجاله) وهم ستة ☆ الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره ☆ الثاني عبد العزيز بن مختار ابو اسحاق الدباغ البصري الانصاري * الثالث خالد بن مهران الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة وقد تقدم * الرابع عكرمة مولى ابن عباس * الخامس علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابو الحسن ويقال ابو محمد كان مولده ليلة قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه وكني بكنيته وكان غاية في العبادة والزهد والعلم والعمل وحسن الشكل والفقه وكان يصلي كل يوم الف ركعة هو جد السفاح والمنصور الخليفتين وكان يدعى السجاد لذلك وكان له خمسمائة اصل زيتون يصلي كل يوم عند اصل كل شجرة ركعتين مات بعد العشرين ومائة اما سنة اربع عشرة او سبع عشرة او عشر عن ثمان او تسع وسبعين سنة ☆ السادس ابو سعيد الخدري رضى الله عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول وفيه ان اسناده كله بصري لان ابن عباس اقام اميرا على البصرة مدة وعكرمة مولاه معه (ذكر تعدد موضعه) اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن ابراهيم بن موسى *

(ذكر معناه واعرابه) قوله «ولابنه» الضمير فيه يرجع الى ابن عباس قوله «فاذا هو» كلمة اذا ههنا المفاجأة اى فاذا ابو سعيد الخدري في حائط اى بستان وسمي به لانه لا سقف له قوله «يصلحه» جملة في محل الرفع لانها خبر لقوله هو ولفظ البخاري في باب الجهاد فاتيناه وهو واخوه في حائط لهما يسقيانه» قيل اخوه هذا لامه وهو قتادة بن النعمان ورد بان هذا لا يصح لان علي بن عبد الله بن عباس ولد في آخر خلافة علي بن ابي طالب ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في اواخر خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وليس لابي سعيد اخ شقيق ولا اخ من ابيه ولا من امه الا قتادة فيحتمل ان يكون المذكور اخاه من الرضاعة والله تعالى اعلم قوله «فاحتبى» بالحاء المهملة وبالباء الموحدة بعد التاء المثناة من فوق يقال احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه قوله «انشأ» بمعنى طفق وهما من افعال المقاربة وضعا للدلالة على الشروع في الخبر ويعملان عمل كان الا ان خبرها يجب ان يكون جملة ويشاركهما في هذا الذي ذكرناه جعل وعلق واخذ قوله «يحدثنا» في محل النصب لانه خبر انشا قوله «حتى اتى» وفي رواية كريمة «حتى اذا اتى» قوله «بناء المسجد» اى المسجد النبوي فالالف واللام فيه للعهد قوله «قال» اى ابو سعيد الخدري قوله «لبنة» بفتح اللام وكسر الباء الموحدة بعدها النون وهي الطوب النيء وانتصابها على انها مفعول نحمل وانتصاب

الثانية بأنه تأكيد لها قوله «وعمار» اى يحمل عمار بن ياسر لبنتين لبنتين زاد معمر في روايته «لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» وهذه زيادة ايضا لم يذكرها البخاري ووقعت عند الاسماعيلي وابي نعيم في المستخرج من طريق خالد الواسطي عن خالد الحذاء وهي «فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا عمار الا تحمل كما يحمل اصحابك قال اني اريد من الله الاجر» قوله «فرآه النبي ﷺ» الضمير المنصوب فيه يرجع الى عمار قوله «فنفض التراب عنه» ويروى «فينفض التراب عنه» وفيه التعبير بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في نفس السامع كأنه شاهده وفي رواية الكشميهني «فجعل ينفض التراب عنه» وفي لفظ للبخاري في باب الجهاد «عن رأسه» وكذا في رواية مسلم **قوله** «ويح عمار» كلمة ويح كلمة رحمة كما ان كلمة ويل كلمة عذاب تقول ويح لزيد وويل له برفعهما على الابتداء ولك ان تقول ويحا لزيد وويلا له فتنصبهما باضمار فعل وان تقول ويحك وويح زيد وويلك وويل زيد بالاضافة فتنصب ايضا باضمار الفعل وههنا بنصب الحاء لاغير **قوله** «الفئة» هي الجماعة والباغية هم الذين خالفوا الامام وخرجوا عن طاعته بتأويل باطل ظنا بمتبوع مطاع. قوله «يدعوهم» اي يدعو عمار الفئة الباغية وهم الذين قتلوه في وقعة صفين واعيد الضمير اليهم وهم غير مذكورين صريحا قوله «الى الجنة» اي الى سببها وهي الطاعة كما ان سبب النار هو المعصية قوله «ويدعونه الى النار» اي يدعوه هؤلاء الفئة الباغية عمارا الى النار (فان قيل) كان قتل عمار بصفين وكان مع علي رضي الله تعالى عنه وكان الذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز ان يدعوه الى النار فاجاب ابن بطال عن ذلك فقال انما يصح هذا في الخوارج الذين بعث اليهم علي عمارا ليدعوهم الى الجماعة وليس يصح في احد من الصحابة لانه لا يجوز ان يتأول عليهم الا افضل التأويل (قلت) تبع ابن بطال في ذلك المهلب وتابعه على ذلك جماعة في هذا الجواب ولكن لا يصح هذا لان الخوارج انما خرجوا على علي رضي الله تعالى عنه بعد قتل عمار بلا خلاف بين اهل العلم بذلك لان ابتداء امرهم كان عقيب التحكيم بين علي ومعاوية ولم يكن التحكيم الا بعد انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا واجاب بعضهم بان المراد بالذين يدعونه الى النار كفار قريش وهذا ايضا لا يصح لانه وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما زيادة توضيح بان الضمير يعود على قتلة عمار وهم اهل الشام وقال الحميدي لعل هذه الزيادة لم تقع للبخاري او وقعت فحذفها عمدا ولم يذكرها في الجمع قال وقد اخرجها الاسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث والجواب الصحيح في هذا انهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في نفس الامر خلاف ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم (فان قلت) المجتهد اذا اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر فكيف الامر ههنا (قلت) الذي قلنا جواب اقناعي فلا يليق ان يذكر في حق الصحابة خلاف ذلك لان الله تعالى اثنى عليهم وشهد لهم بالفضل بقوله (كنتم خير امة اخرجت للناس) قال المفسرون هم اصحاب محمد ﷺ *

(ذكر مايستنبط منه من الفوائد) فيه ان التعاون في بنيان المسجد من افضل الاعمال لانه مما يجري للانسان اجره بعد موته ومثل ذلك حفر الآبار وكري الانهار وتحبيس الاموال التي يعم العامة نفعها . وفيه الحث على اخذ العلم من كل احد وان كان الآخذ افضل من المأخوذ منه الاترى ان ابن عباس مع سعة علمه امر ابنه عليا بالاخذ عن ابي سعيد الخدري قيل يحتمل ان يكون ارسال ابن عباس اليه لطلب علو الاسناد لان ابا سعيد اقدم صحبة واكثر سماعا من النبي ﷺ (قلت) مع هذا لا ينافي ذلك ماذكرناه * وفيه ان العالم له ان يتهيأ للحديث ويجلس له جلسة وفيه ترك التحديث في حالة المهنة اعظاما للحديث وتوقيرا لصاحبه وهكذا كان السلف * وفيه ان للانسان ان يأخذ من افعال البر مايشق عليه ان شاء كما اخذ عمار لبنتين * وفيه اكرام العامل في سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والقول وفيه علامة النبوة لانه ﷺ اخبر بما يكون وكان كما قال * وفيه اصلاح الشخص مما يتعلق بأمر دنياه كاصلاح بستانه وكرمه بنفسه وكان السلف على ذلك لان فيه اظهار التواضع ودفع الكبر وهما من افضل الاعمال الصالحة * وفيه فضيلة ظاهرة لعلي وعمار ورد على النواصب الزاعمين ان عليا لم يكن مصيبا في حروبه * وفيه استحباب الاستعاذة من الفتن لانه لا يدري احد في الفتنة امأجور هو ام مأزور الا بغلبة الظن ولو كان مأجورا لما استعاذ عمار من الاجر

وقال ابن بطال وفيه رد لحديث الشائع «لاتستعيذوا بالله من الفتن فان فيها حصاد المنافقين» (قلت) ويروى «لاتكرهوا الفتن» ولكن لم يصح هذا فان عبدالله بن وهب قد سئل عن ذلك فقال انه باطل ☆

باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد

اى هذا باب في بيان الاستعانة بالنجار على وزن فعال بالتشديد وهو الذي يعمل صنعة النجارة قوله « والصناع » اى والاستعانة بالصناع بضم الصاد وتشديد النون جمع صانع وهو من قبيل عطف العام على الخاص وقال بعضهم فيه لف ونشر فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله «والمسجد» يتعلق بالصناع اى والاستعانة بالصناع في المسجد اى في بناء المسجد (قلت) لا يصح ذلك من حيث المعنى لان النجار داخل في الصناع وشرط اللف والنشر ان يكون من متعدد فافهم ☆

١٠٨ - ﴿حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة أن مري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أجلس عليهن﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول قتيبة بن سعيد . الثاني عبد العزيز بن ابي حازم واسمه سلمة بن دينار يروى عن ابيه ابي حازم وهو الثالث . الرابع سهل بن سعد الساعدي وقدمر في باب الصلاة في المنبر والسطوح وكذلك حديثه باتم منه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواته ما بين بلخي ومدني ☆

☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وقد ذكرناه في باب الصلاة في المنبر ☆

☆(ذكر معناه واعرابه)☆ قوله «الى امرأة» هي انصارية وقد بينا الاختلاف في اسمها في باب الصلاة في المنبر وكذلك في اسم غلامها قوله «ان مري» ان هذه مفسرة بمنزلة اى كما في قوله تعالى (فأوحينا اليه ان اصنع الفلك) ويحتمل ان تكون مصدرية بأن يقدر قبلها حرف الجر وعن الكوفيين انكار ان التفسيرية البتة ويروى «مري» بدون ان ومري امر من امر يأمر والياء علامة الخطاب للمؤنث قوله «يعمل» مجزوم لانه جواب الامر قوله «اعوادا» اى منبرا مركبا منها قوله «اجلس» بالرفع اى انا اجلس عليها . وههنا مسألة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء ام لا وهل الغلام مأمور من قبل رسول الله ﷺ ام لا وفيه الخلاف والاصح عدمه وساق البخاري هذا الحديث في البيوع بهذا الاسناد بتمامه وههنا اختصره . ومن فوائد هذا الحديث جواز الاستعانة بأهل الصنعة فيما ينفع مل المسلمين نفعه . وفيه التقرب الى اهل الفضل بعمل الخير ☆

١٠٩ - ﴿حدثنا خلاد قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر أن امرأة قالت يارسول الله ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه فإن لي غلاماً نجاراً قال إن شئت فعملت المنبر﴾

قال الكرماني الحديث لا يدل على الشق الآخر من الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد ثم قال (قلت) اما انه اكتفى بالنجار والمنبر لان الباقي يعلم منه واما انه اراد ان يلحق اليه ما يتعلق بذلك ولم يتفق له ولم يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه (قلت) الجواب الاول اوجه من الثاني (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وهو ابن يحيى سبق في باب الصلاة اذا قدم من سفر . الثاني عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم وفي آخره نون الحبشي المكي القرشي المخزومي وعبد الواحد هذا يروى عن ابيه ايمن هذا وابوه هو الثالث وهو يروى عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما وهو الرابع (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي ☆(ذكر تعدد موضعه)☆ اخرجه

البخاري في البيوع ايضا عن خلاد بن يحيي ايضا واخرجه في علامة النبوة عن ابي نعيم ✡

(ذكر معناه) قوله « ان امرأة » هي التي ذكرت في حديث سهل بن سعد المذكور آنفا قوله « الا » هي مخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف التنبيه ولا حرف التحصيض قوله « فان لي غلاما نجارا » وفي رواية الكشميهني « فان لي غلام نجار » قوله « ان شئت » جزاؤه محذوف تقديره ان شئت عملت ويروى « ان شئت فعملت » بلا حذف قوله « فعملت » اى المرأة عملت المنبر وهذا اسناد مجازي لان العامل هو الغلام وهي الآمرة وهو من قبيل قولهم كسا الخليفة الكعبة قيل هذا الحديث لا يدل على الاستعانة لان هذه المرأة قالت ذلك من تلقاء نفسها اجيب بانها استعانة بالغلام في نجارة المنبر. ومن فوائد هذا الحديث قبول البذل اذا كان بغير سؤال واستنجاز الوعد ممن تعلم منه الاجابة والتقرب الى اهل الفضل بعمل الخير وقال ابن بطال (فان قلت) الحديثان متخالفان ففي حديث سهل ان النبي ﷺ سأل المرأة ان تأمر عبدها بعمل المنبر وفي حديث جابر ان المرأة سألت النبي ﷺ ذلك (قلت) يحتمل ان تكون المرأة بدأت بالمسألة فلما ابطأ الغلام بعمله استنجزها اتمامه اذ علم طيب نفس المرأة بما بذلته من صنعة غلامها ويمكن ان يكون ارساله ﷺ الى المرأة ليعرفها صنعة ما يصنع الغلام من الاعواد *

باب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

اى هذا باب في بيان فضل من بنى مسجدا ✡

١١٠ ـ *(حدثنا يَحْيَى بن سُلَيْمَان حدثني ابنُ وَهْبٍ أخبرني عَمْرٌو أنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أنَّ عاصِمَ بنَ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ الخَوْلانِيَّ أنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ رضى اللهُ عنه يقولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فيه حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرسول ﷺ إنَّكُمْ أكْثَرْتُمْ وَإنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا قال بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أنَّهُ قال يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ في الجَنَّةِ)*

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان الباب في بيان فضل من بنى المسجد *(ذكر رجاله)* ✡ وهم سبعة . الاول يحيى ابن سليمان الجعفي مر في باب كتابة العلم . الثاني عبد الله بن وهب وقد مر ايضا غير مرة . الثالث عمرو بفتح العين ابن الحارث الملقب بدرة الغواص مر في باب المسح على الخفين . الرابع بكير مصغر محقف ابن عبد الله الاشج المدني خرج قديما الى مصر فنزل بها . الخامس عاصم بن عمر بضم العين الاوسي الانصاري مات بالمدينة سنة عشرين ومائة . السادس عبيد الله بتصغير العبد ابن الاسود الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها . السابع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد وهم بكير وعاصم وعبد الله وفيه ثلاثة من اول الاسناد مصريون وثلاثة من آخره مدنيون وفي وسطه مدني سكن مصر وهو بكير *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في آخر الكتاب عن هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى عن ابن وهب الى آخره واخرجه ايضا في الصلاة عن اسحق بن ابراهيم عن ابي بكر الحنفي وعبد الملك بن الصباح وفيه وفي آخر الكتاب عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن الضحاك بن مخلد ثلاثتهم عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان واخرجه الترمذي في الصلاة عن بندار عن ابي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد عن عثمان الى آخره وقال حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه عن بندار عن ابي بكر

الحنفي (قال الترمذي وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعلي وعبد الله بن عمرو وانس وابن عباس وعائشة وام حبيبة وابي ذر وعمرو بن عنبسة وواثلة بن الاسقع وابي هريرة وجابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهم .(قلت) حديث ابي بكر رواه الطبراني في معجمه الاوسط من رواية وهب بن حفص عن حبيب بن نوح عن محمد بن طلحة بن مصرف عن ابيه عن مرة الطيب عن ابي بكر الصديق فذكره ووهب بن حفص ضعيف وفي علل ابي حاتم الرازي قال هو منكر عن ابي بكر الصديق « من بنى مسجدا لله ولو مثل مفحص قطاة » . وحديث علي رضي الله تعالى عنه اخرجه ابن حبان « من بنى لله مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة » . وحديث عمر رضي الله تعالى عنه عند ابن ماجه من حديث عروة عن علي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة » واسناده ضعيف . وحديث عبدالله بن عمرو عند ابي نعيم الاصبهاني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وزاد « اوسع منه » وروى احمد ايضا نحوه . وحديث انس عند الترمذي رواه عن قتيبة بن سعيد حدثنا نوح بن قيس عن عبد الرحمن مولى قيس عن زياد النميري عن انس قال قال رسول الله ﷺ « من بنى لله مسجدا صغيرا كان اوكبيرا بنى الله له بيتا في الجنة » واخرجه ايضا ابونعيم ولفظه « من بنى مسجدا لله في الدنيا يريد به وجه الله قالوا اذا نكثر يارسول الله قال الله اكثر » وفي لفظ « كل بناء وبال على صاحبه يوم القيامة الا مسجدا فان له به قصرا في الجنة من لؤلؤ » . وحديث ابن عباس عند ابي مسلم الكجي مثله وزاد « ولو كمفحص قطاة » . وحديث عائشة عند مسدد في مسنده الكبير عن ابي داود عن كثير بن عبدالرحمن الطحان عن عطاء عن عائشة انها قالت قال رسول الله ﷺ « من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قلت يارسول الله وهذه المساجد التي في طريق مكة قال وتلك » . وحديث ام حبيبة عند الطبراني في الاوسط . وحديث ابي ذر عند البزار . وحديث عمرو بن عنبسة عند النسائي . وحديث واثلة بن الاسقع عند الطبراني في معجمه الكبير « من بنى مسجدا يصلي فيه بنى الله له بيتا في الجنة افضل منه » . وحديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وعند البيهقي في شعب الايمان « من بنى بيتا يعبد الله فيه حلالا بنى الله له بيتا في الجنة من الدر والياقوت » * وحديث جابر عند ابن خزيمة « من حفر ماء لم يشرب منه كبد حي من جن ولا انس ولا طائر الا آجره الله يوم القيامة ومن بنى مسجدا كمفحص قطاة او اصغر بنى الله له بيتا في الجنة » (قلت) وفي الباب عن ابي قرصافة ونبيط بن شريط وعمر بن مالك واسماء بنت يزيد ومعاذ وابي امامة وعبدالله بن ابي اوفى وابي موسى وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم * فحديث ابي قرصافة واسمه جندرة بن خيشنة عند الطبراني في الكبير انه سمع النبي ﷺ يقول « ابنوا المساجد واخرجوا القمامة منها فمن بنى » فذكره وزاد « قال رجل يارسول الله وهذه المساجد التي تبنى في الطريق قال نعم واخراج القمامة منها مهور حور العين » وفي اسناده جهالة . وحديث نبيط عنده ايضا في الصغير . وحديث عمر بن مالك عند ابي موسى المديني في كتاب الصحابة ولفظه « من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة » . وحديث اسماء بنت يزيد عند الطبراني نحوه ورواه ابو نعيم ولفظه « من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة اوسع منه » وحديث معاذ عند ابي الفرج في كتاب العلل « من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة » ومن علق فيه قنديلا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يطفى ذلك القنديل ومن بسط فيه حصيرا صلى عليه سبعون الف ملك حتى ينقطع ذلك الحصير ومن أخرج منه قذاة كان له كفلان من الاجر » وفيه كلام كثير . وحديث ابي امامة عند ابي نعيم « لا يبني احد مسجدا لله الا بنى الله له بيتا في الجنة اوسع منه » . وحديث عبدالله بن ابي اوفى اخرجه الحافظ عبد المؤمن بن خلف الدمياطي في جزء جمعه . وحديث ابي موسى كذلك . وحديث عبدالله بن عمر عند البزار والطبراني في الاوسط من رواية الحكم بن ظهير وهو متروك عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر فذكره وزاد فيه الطبراني « ولو كمفحص قطاة » وهؤلاء ثلاثة وعشرون صحابيا *

(ذكر معناه واعرابه) قوله « يقول » جملة وقعت حالا عن عثمان قوله « عند قول الناس فيه » اي في عثمان وذلك ان بعضهم انكر عليه عند تغييره بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة ووقع بيان ذلك عند مسلم حيث اخرجه

من طريق محمود بن لبيد الانصاري وهو من صغار الصحابة قال «لما اراد عثمان رضي الله تعالى عنه بناء المسجد كره الناس ذلك واحبوا ان يدعوه على هيئته» اي في عهد النبي ﷺ قوله «حين بنى» اي حين اراد عثمان ان يبني ولم يبين عثمان انشاءه وانما وسعه وشيده وقد ذكرناه في باب بنيان المسجد وقال بعضهم فيؤخذ منه اطلاق البناء في حق من جدد كما يطلق في حق من انشأ او المراد بالمسجد ههنا بعض المسجد من اطلاق الكل على البعض (قلت) ذكر هذا القائل شيئين الاول مستغنى عنه فلا حاجة الى ذكره والثاني لا يصح لانه ذكر في باب بنيان المسجد حديث عبد الله بن عمر وفيه «ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج» انتهى فهذا يدل على انه غير الكل وزاد فيه يعني في الطول والعرض وكان المسجد مبنيا باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل وبناه عثمان بالحجارة وجعل عمده بالحجارة وسقفه بالساج فكيف يقول هذا القائل او المراد بالمسجد هنا بعض المسجد فهذا كلام من لم يتأمل ويتصرف من غير وجه قوله «مسجد الرسول» كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والحموي «مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» قوله «انكم اكثرتم» مقول لقوله يقول ومعموله محذوف للعلم به والتقدير انكم اكثرتم الكلام في الانكار على فعلي قوله «من بنى مسجدا» التنوين فيه للشيوع فيتناول من بنى مسجدا كبيرا او صغيرا يدل عليه حديث انس الذي اخرجه الترمذي بهذا اللفظ على ما ذكرناه وروى ابن ابي شيبة حديث الباب عن عثمان من وجه آخر وزاد فيه «ولو كمفحص قطاة» وفي حديث جابر «كمفحص قطاة او اصغر» وللعلماء في توجيه هذا قولان فقال اكثرهم هذا محمول على المبالغة لان المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه ويؤيده حديث جابر الذي ذكرناه وقال آخرون هو على ظاهره فالمعنى على هذا ان يزيد في مسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة على هذا القدر او يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر قيل هذا كله بناء على ان المراد من المسجد ما يتبادر اليه الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج الى شيء مما ذكر (قلت) قوله «من بنى» يقتضي وجود بناء على الحقيقة ويحمل على المسجد المعهود بين الناس ويؤيد ذلك حديث ام حبيبة «من بنى لله بيتا» وقد ذكرناه عن قريب وحديث عمر رضي الله تعالى عنه ايضا «من بنى لله مسجدا يذكر فيه اسم الله» وكل ذلك يدل على ان المراد بالمسجد هو المكان المتخذ لا موضع السجود فقط وهو الذي ذهب اليه الفرقة الاولى ولكن لا يمنع ارادة موضع السجود مجازا فيدخل فيه المواضع المحوطة الى جهة القبلة وفيها هيئة المحراب في طرقات المسافرين والحال انها ليست كالمساجد المبنية بالجدران والسقوف وربما يجعل منها موضع في غاية الصغر يدل عليه حديث ابي قرصافة الذي ذكرناه قوله «قال بكير حسبت انه» اي ان عاصم بن عمر بن قتادة وهو شيخه الذي روى عنه هذا الحديث قال في روايته «يبتغي به وجه الله» وهذه الجملة مدرجة معترضة وقعت في البين ولم يجزم بها بكير فلذلك ذكرها بالحسبان وليست هذه الجملة في رواية جميع من روى هذا الحديث فان لفظهم فيه «من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة» فكأن بكيرا نسي لفظة الله وذكرها بالمعنى فان معنى قوله «لله» يبتغي به وجه الله لاشتراكهما في المعنى المقصود وهو الاخلاص ثم ان لفظة يبتغي به على تقدير ثبوتها في كلام الرسول تكون حالا من فاعل بنى والمراد بوجه الله ذات الله وابتغاء وجه الله في العمل هو الاخلاص وهو ان تكون نيته في ذلك طلب مرضاة الله تعالى من دون رياء وسمعة حتى قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الاخلاص (فان قلت) وعلى هذا لا يحصل الوعد المخصوص لمن يبنيه بالاجرة لعدم الاخلاص (قلت) الظاهر هذا ولكنه يؤجر في الجملة يدل عليه ما رواه اصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا «ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب في صنعته والرامي به والممد به» فقوله «المحتسب في صنعته» هو من يقصد بذلك اعانة المجاهد وهو اعم من ان يكون متطوعا بذلك او بأجرة لكن الاخلاص لا يكون الا من المتطوع (فان قلت) قوله «من بنى» حقيقته ان يباشر البناء بنفسه ليحصل له الوعد المخصوص فلا يدخل فيه الامر بذلك (قلت) يتناول الامر ايضا بنيته «والاعمال بالنيات» (فان قلت) يلزم من ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو

يمتنع (قلت) لا امتناع فيه عند الشافعي واما عند غيره فبعموم المجاز وهو ان يحمل الكلام على معنى مجازى يتناول الحقيقة وهذا يسمى عموم المجاز ولا نزاع في جواز استعمال اللفظ في معنى مجازى يكون المعنى الحقيقي من افراده كاستعمال الدابة عرفا فيما يدب على الارض ومثال ذلك فيمن اوصى لابناء زيد مثلا وله ابناء وأبناء أبناء يستحق الجميع عند ابى يوسف ومحمد عملا بعموم المجاز حيث يطلق الابناء على الفريقين قوله «بنى الله» اسناد البناء الى الله مجاز اتفاقا قطعا (فان قلت) اظهار الفاعل فيه لماذا (قلت) لان في تكرار اسمه تعظيما له وتلذذا لذاكر قال الشاعر

أعد ذكر نعمان لنا ان ذكره ✿ هو المسك ما كررته يتضوع

وقال بعضهم لئلا تتنافر الضمائر او يتوهم عوده على بانى المسجد (قلت) كلا الوجهين غير صحيح اما الاول فلان التنافر انما يكون اذا كانت الضمائر كثيرة واما الثانى فممنوع قطعا للقرينة الحالية والمقالية **قوله** «مثله» منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اى بناء مثله والمثل في اللغة الشبه يقال هذا الشيء مثل هذا اى شبهه قال الجوهرى مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما تقول شبهه وشبهه وعند اهل المعقول المماثلة بين الشيئين هو الاتحاد في النوع كاتحاد زيد وعمرو في الانسانية واذا كان في الجنس يسمى مجانسة كاتحاد الانسان مع الفرس في الحيوانية وقد اختلفوا في المراد بالمثلية ههنا فقال قوم منهم ابن العربى يعنى مثله فى المقدار والمساحة (قلت) يرد هذا حديث عبد الله بن عمرو « بيتا اوسع منه » وكذلك في حديث اسماء وابى امامة على ما ذكرناها وقال قوم مثله في الجودة والحصانة وطول البقاء (قلت) هذا ليس بشيء على ما لا يخفى مع انه ورد في حديث واثلة عند احمد والطبرانى «بنى الله له بيتا في الجنة افضل منه» وقال صاحب المفهم هذه المثلية ليست على ظاهرها وانما يعنى انه يبنى له بثوابه بيتا اشرف واعظم وارفع وقال النووى يحتمل **قوله** «مثله» امرين احدهما ان يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها فانها مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر والثانى ان معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا (قلت) الوجه الثانى لا يخلو عن بعد وقال بعض شراح الترمذى ويحتمل انه اراد ان ينبه بقوله « مثله » على الحض على المبالغة في ارادة الانتفاع به في الدنيا في كونه ينفع المصلين ويكنهم عن الحر والبرد ويكون في مكان يحتاج اليه ويكثر الانتفاع به ليقابل الانتفاع به في الدنيا انتفاعه هو بما يبنى له في الجنة. وقال صاحب المفهم وهذا البيت والله اعلم مثل بيت خديجة الذى بشرت به ببيت في الجنة من قصب يريد من قصب الزمرد والياقوت (قلت) قد ذكرنا حديث ابى هريرة من(١) عند الطبرانى فى الاوسط والبيهقى في شعب الايمان «بنى الله له بيتا فى الجنة من در(٢) وياقوت »(فان قلت) قال الله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) فما معنى التقييد بمثله (قلت) اجابوا عن هذا باجوبة . الاول ما قاله بعضهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم قاله قبل نزول هذه الآية (قلت) هذا بعيد ولا يعلم ذلك الا بالتاريخ . الثانى ان المثلية انما هى بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية (قلت) المثلية بحسب الكمية يسمى مساواة كاتحاد مقدار مع آخر فى القدر وفي الكيفية تسمى مشابهة . الثالث ان التقييد به لا ينفى الزيادة واستبعده بعضهم وليس ببعيد . الرابع ان المقصود منه بيان المماثلة فى ان اجزاء هذه الحسنة من جنس العمل لا من غيره وعندى جواب فتح لى به من الانوار الالهية وهو ان المجاراة بالمثل عدل منه والزيادة عليه بحسب الكيفية والكمية فضل منه **قوله** «فى الجنة» قال بعضهم هو متعلق ببنى او هو حال من قوله مثله (قلت) ليس كذلك وانما هو متعلق بمحذوف وقع صفة لمثله والتقدير بنى الله له مثله كائنا فى الجنة وكيف يكون حالا من مثله وشرط الحال ان يكون من معرفة كما عرف فى موضعه ولفظ مثل لا يتعرف وان اضيف

باب يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ

اى هذا باب فى بيان ان الشخص يأخذ بنصول السهام اذا مر فى مسجد من المساجد وانما قدرنا هكذا لئلا يقع لفظ باب ضائعا وايضا فيه بيان ان الضمير المرفوع فى يأخذ يرجع الى هذا المقدر لئلا يكون اضمارا قبل الذكر وليلتئم التركيب ولم أر احدا من الشراح يذكر شيئا فى مثل هذه المواضع مع ان فيهم من يدعى دعاوى عريضة فى هذا الباب

---

(١) هكذا زيادة من هنا فى النسخ (٢) وفى نسخة زمرد

وليس له حظ من هذه الدقائق. والنصول جمع نصل قال الجوهري النصل نصل السهم والسيف والرمح والجمع نصول ونصال والنبل بفتح النون وسكون الباء الموحدة وفي آخره لام السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها وجواب اذا هو قوله يأخذ مقدما ﷺ

١١١ - ﷺ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا سُفْيَانُ قال قُلْتُ لِعَمْرٍو أَسَمِعْتَ جابرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ مرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ ومَعَهُ سِهامٌ فقال لهُ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا ؟

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بامساك النصال عند المرور في المسجد (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول قتيبة بن سعيد . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث عمرو بن دينار . الرابع جابر ابن عبد الله الانصاري (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول وفيه السؤال عن السماع بطريق الاستفهام ولم يذكر له جواب قال ابن بطال (فان قيل) حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لانه لم ينقل ان عمرا قال له نعم قلنا قد ذكر البخاري في غير كتاب الصلاة انه قال نعم فبان بقوله نعم اسناد الحديث وقال صاحب التلويح هذه مسألة اختلف فيها المحدثون فمنهم من شرط النطق اذا قال له التلميذ اخبرك فلان بكذا وكذا ومنهم من لم يشترط وذكر البخاري في موضع آخر عن علي بن عبد الله عن سفيان فقال نعم انتهى (قلت) المذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين منهم البخاري ان قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفي بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا فعلى هذا فالاسناد في حديث جابر ظاهر ومع ذلك فقد جاء في رواية الاصيلي انه قال له نعم فانقطع النزاع وقال بعضهم حكى عن رواية الاصيلي انه ذكره في حديثه فقال نعم ولم اره فيها (قلت) عدم رؤيته لا يستلزم عدم الرواية عنه فان لم يره هو فقد حكى من هو اكبر منه انه روى عنه لفظ نعم ﷺ

ﷺ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ﷺ اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واخرجه النسائي في الصلاة عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ومحمد بن منصور واخرجه ابن ماجه في الادب عن هشام بن عمار سبعتهم عنه به واخرجه البخاري ايضا في الفتن عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو عن جابر واخرجه مسلم في الادب عن يحيى بن يحيى وابي الربيع عنه به واخرجه مسلم في الادب ايضا عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن ليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر « ان النبي ﷺ امر رجلا كان يتصدق بالنبل في المسجد ان لا يمر بها الا وهو آخذ بنصولها » واخرجه ابو داود في الجهاد عن قتيبة به واخرجه الطبراني في معجمه الاوسط من حديث ابي البلاد عن محمد بن عبد الله قال « كنا عند ابي سعيد الخدري فقلب رجل نبلا فقال ابو سعيد اما كان هذا يعلم ان رسول الله ﷺ نهى عن تقليب السلاح وسله » يعني في المسجد وروى ابن ماجه من حديث زيد بن جبيرة وهو ضعيف عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر يرفعه « خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينشر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من احد ولا يتخذ سوقا » وروى ايضا من حديث الحارث بن نبهان وهو متروك الحديث عن عتبة بن يقظان وهو غير ثقة عن ابي سعيد وهو مجهول الحال والعين عن مكحول عن واثلة وانكر سماعه عنه ابن مسهر والحاكم وقال البخاري في التاريخ الاوسط سمع منه ان النبي ﷺ قال « جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع » وعنده ايضا من حديث ابن عباس « نزهوا المساجد ولا تتخذوها طرقا ولا تمر فيه حائض ولا يقعد فيه جنب الا عابري سبيل ولا ينشر فيه نبل ولا يسل فيه سيف ولا يضرب فيه حد ولا ينشد فيه شعر فان انشد فقيل فض الله فاك » ﷺ (ذكر ما يستنبط منه) ﷺ فيه تأكيد حرمة المسلمين لان المساجد مورودة بالخلق لا سيما في اوقات الصلاة وهذا التأكيد من النبي ﷺ لانه خشي ان يؤذى بها احد . وفيه كريم خلقه ورأفته بالمؤمنين . وفيه التعظيم لقليل الدم وكثيره . وفيه ان المسجد يجوز فيه ادخال السلاح ﷺ

باب المرور في المسجد

اى هذا باب في بيان جواز المرور بالنبل في المسجد اذا امسك نصاله وفي هذه الترجمة نوع قصور على ما لا يخفى *

١١٢ - ﴿ حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا أبو بردة بن عبد الله قال سمعت أبا بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلماً ﴾

وجه مطابقة الحديث للترجمة في قوله «من مر» فانه صرح فيه بلفظ المرور وجعله شرطا ورتب عليه الجزاء وهو قوله «فليأخذ» فدل هذا على جواز المرور في المسجد بنبل يأخذ نصاله وبهذا يحصل الجواب عن سؤال الكرماني حيث قال (فان قلت) ما وجه تخصيص هذا الحديث يعني حديث ابي موسى الاشعرى بهذا الباب وهو قوله باب المرور في المسجد وتخصيص الحديث السابق يعني حديث جابر المذكور بالباب السابق وهو قوله باب يأخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد مع ان كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين وتقرير الجواب هو انه نظر الى لفظ الرسول حيث لم يكن في الاول لفظ المرور في لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم وفي الثاني ذكره مقصودا بالوجه الذي ذكرناه ☆(ذكر رجاله)☆ وهم خمسة . الاول موسى بن اسماعيل التبوذكي وقد مر في باب كتاب الوحي . الثاني عبد الواحد بن زياد بكسر الزاى المعجمة بعدها الياء آخر الحروف وقد مر في باب الجهاد من الايمان . الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه بريد مصغر برد ضد الحر ابن عبد الله . الرابع ابو بردة الثاني واسمه عامر وهو جد ابي بردة الاول . الخامس ابو موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية الراوى عن جده وهو ابو بردة الاول يروى عن ابي بردة الثاني وهو جده كأنه قال سمعت جدي يروى عن ابيه وفيه رواية الابن عن ابيه الصحابي وهو رواية ابي بردة . الثاني عن ابيه ابي موسى الاشعرى وفيه ان رواته ما بين بصرى وكوفي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن ابي كريب عن ابي اسامة واخرجه مسلم في الادب عن ابي كريب وابي عامر عبد الله بن ابي براد الاشعرى واخرجه ابو داود عن ابي كريب في الجهاد واخرجه ابن ماجه في الادب عن محمود بن غيلان عن ابي اسامة به *

☆(ذكر معناه واعرابه)☆ **قوله** «من مر» كلة من موصولة تضمنت معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وخبره هو **قوله** «فليأخذ» **قوله** «او اسواقنا» كلة او للتنويع من الشارع وليست للشك من الراوى قوله «بنبل» الباء فيه للمصاحبة معناه من مر مصاحبا للنبل وليست الباء فيه مثل الباء في قولك نزيد فانها للالصاق قوله «على نصالها» ضمنت كلة الاخذ هنا معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى والا فالوجه ان يعدى الاخذ بالباء قوله «لا يعقر» اى لا يجرح وهو مرفوع ويجوز الجزم نظرا الى انه جواب الامر قوله «بكفه» الباء فيه تتعلق بقوله «فليأخذ» لا بقوله «لا يعقر» فان العقر بالكف لا يتصور ووقع في رواية الاصيلي «فليأخذ على نصالها بكفه لا يعقر مسلما» (وقال) الكرماني يحتمل ان يراد منه كف النفس اى لا يعقر بكف نفسه عن الاخذ اى لا يجرح بسبب تركه اخذ النصال مسلما (قلت) لا يبعد هذا الاحتمال ولكن الاول راجح ويؤيده رواية مسلم من حديث ابي اسامة «فليمسك على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين» وله من طريق ثابت عن ابي بردة «فليأخذ بنصالها» ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها *

باب الشعر في المسجد

اى هذا باب في بيان حكم الشعر في المسجد وفي بعض النسخ باب انشاد الشعر في المسجد *

حدثنا

١١٣ ـ ﴿ حدثنا أبو اليَمَانِ الحَكَمُ بنُ نافعٍ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ أنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بنَ ثابِتٍ الأنْصارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أبا هُرَيْرَةَ أنْشُدُكَ اللهَ هلْ سَمِعْتَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ياحَسَّانُ أجِبْ عنْ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم اللّهُمَّ أيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ قال أبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ ﴾

مطابقته للترجمة غير ظاهرة ههنا لانه ليس فيه صريحا انه كان في المسجد والترجمة هو الشعر في المسجد ولكن البخارى روى هذا الحديث في كتاب بدء الخلق وفيه التصريح انه كان في المسجد فقال حدثنا على بن عبدالله حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال «مر عمر رضى الله تعالى عنه في المسجد وحسان ينشد فلحظ اليه قال كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابى هريرة فقال انشدك بالله اسمعته صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اجب عنى اللهم ايده بروح القدس قال نعم» وهما حديث واحد ويقال ان الشعر المشتمل على الحق مقبول بدليل دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لحسان على شعره فاذا كان كذلك لايمنع في المسجد كسائر الكلام المقبول ومراد البخارى من وضع هذه الترجمة هو الاشارة الى جواز الشعر المقبول في المسجد والحديث يدل على هذا بهذا الوجه فيقع التطابق بين الحديث والترجمة لامحالة (فان قلت) لم يصح سماع ابى سلمة ولا سماع سعيد من عمر وهذا انما كان لما انكره عمر على حسان (قلت) الامر كذلك لكن يحمل ذلك على ان سعيدا سمع ذلك من ابى هريرة بعد او سمع ذلك من حسان او وقع لحسان استشهاد ابى هريرة مرة اخرى وحضر ذلك سعيد ويؤيد هذا سياق حديث الباب فان فيه ان ابا سلمة سمع حسانا يستشهد اباهريرة وابو سلمة لم يدرك زمن مرور عمر ايضا فانه اصغر من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد غاية ما في الباب هنا ان يكون سعيد ارسل قصة المرور ثم سمع بعد ذلك استشهاد حسان لابى هريرة وهو مرفوع موصول بلا تردد *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ٠ الاول ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وقد تكرر ذكره ٠ الثانى شعيب بن ابى حمزة واسم ابى حمزة دينار الحمصى ٠ الثالث محمد بن مسلم الزهرى ٠ الرابع ابو سلمة وهؤلاء تقدموا في باب كتاب الوحى ٠ الخامس حسان بن ثابت بن المنذر بن الحرام ضد الحلال الانصارى المدنى شاعر رسول الله ﷺ من فحول شعراء الاسلام والجاهلية وعاش كل واحد منهم مائة وعشرين سنة وقال ابو نعيم لايعرف في العرب اربعة تناسلوا من صلب واحد واتفقت مدد اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة (فان قلت) هو منصرف اوغير منصرف (قلت) ان كان مشتقا من الحسن فهو منصرف وان كان من الحس فغير منصرف فافهم ٠ السادس ابو هريرة وقد تكرر ذكره (فان قلت) هذا الحديث يعد من مسند حسان او من مسند ابى هريرة (قلت) لم يذكر ابو مسعود والحميدى وغيرهما ان لحسان بن ثابت رواية في هذا الحديث ولا ذكروا له حديثا مسندا وانما اوردوا هذا الحديث في مسند ابى هريرة وخالف خلف فذكره في مسند حسان وانه روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هذا الحديث وذكر في مسند ابى هريرة ان البخارى اخرجه في الصلاة عن ابى اليمان وذكر ابن عساكر لحسان حديثين مسندين احدهما هذا وذكر انه في سنن ابى داود من طريق سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال وليس في حديثه استشهاد حسان به وانه في النسائى مرة بالاستشهاد ومرة من حديث سعيد عن عمر بعدمه ثم اورده في مسند ابى هريرة رضى الله تعالى عنه من طريق ابى سلمة عنه وفي كتاب من عاش مائة وعشرين لابن منده من حديث عبيدالله بن عبدالله عن ابى هريرة قال مر عمر رضى الله تعالى عنه بحسان الحديث وقال المنذرى وسعيد لم يصح سماعه من عمر وان كان سمع ذلك من حسان فمتصل *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وكذلك الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه ان رواته ما بين حمصى ومدنى *(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه

البخاري أيضا في بدء الخلق عن علي بن المديني كما ذكرناه وفي الادب ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه ابي بكر وفيه ايضا عن ابي اليمان كما اخرجه هنا واخرجه مسلم في الفضائل عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيي وعمر بن محمد الناقد ثلاثتهم عن سفيان به وعن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي عن ابي اليمان به وعن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد ثلاثتهم عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد به واخرجه ابوداود في الادب عن محمد بن احمد ابن ابي خلف واحمد بن عبدة كلاهما عن سفيان به وعن احمد بن صالح عن عبدالرزاق به واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة عن قتيبة ومحمد بن منصور فرقهما كلاهما عن منصور عن سفيان به واخرجه ايضا عن خمسة انفس واخرجه ايضا في القضاء عن محمد بن عبدالله بن بزيغ عن يزيد بن زريع عن شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب عن حسان بن ثابت قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «اهجهم اوهاجهم» يعني المشركين «وجبرائيل معك» رواه سفيان بن حبيب عن شعبة فجعله من مسند البراء رضي الله تعالى عنه ❊

❊(ذكر معناه واعرابه)❊ قوله «يستشهد اباهريرة» اي يطلب منه الشهادة ومحلها النصب على الحال من حسان فان قيل لابد في الشهادة من نصاب فكيف ثبت غرض حسان بشهادة ابي هريرة فقط اجيب بان هذه رواية حكم شرعي ويكتفي فيها عدل واحد واطلق الشهادة على سبيل التجوز لانه في الحقيقة اخبار فيكتفي فيه عدل واحد كما بين ذلك في موضعه قوله «انشدك الله» بفتح الهمزة وضم الشين معناه سألتك بالله قال الجوهري نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك بالله كأنك ذكرته اياه فنشد اي تذكر. وقال ابن الاثير يقال نشدتك الله وانشدك الله وبالله وناشدتك الله اي سألتك واقسمت عليك ونشدته نشدة ونشدانا ومناشدة وتعديته الى مفعولين اما لانه بمنزلة دعوت حيث قالوا نشدتك الله وبالله كما قالوا دعوت زيدا وبزيد او لانهم ضمنوه معنى ذكرت واما انشدتك بالله فخطأ قوله «اجب عن رسول الله ﷺ» وفي رواية سعيد «اجب عني» ومعنى الاول اجب الكفار عن جهة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ جهة مقدر ويجوز ان يضمن اجب معنى ادفع والمعنى ادفع عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون الاصل رواية سعيد وهي اجب عني ثم نقل حسان ذلك بالمعنى وزاد فيه لفظة رسول الله ﷺ تعظيما له ويحتمل ان تكون تلك لفظة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعينه لاجل المهابة وتقوية لداعي المأمور كما قال تعالى (فاذا عزمت فتوكل على الله) وكما يقول الخليفة امير المؤمنين يرسم لك لان فيه تعظيما له وتقوية للمأمور ومهابة بخلاف قوله انا ارسم والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «اللهم ايده» هذا دعاء من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لحسان دعا له بالتأييد وهو القوة على الكفار **قوله** «بروح القدس» الباء فيه تتعلق بقوله ايده والمراد بروح القدس هنا جبريل عليه السلام يدل عليه ما رواه البخاري ايضا من حديث البراء بلفظ وجبريل معك والقدس بضم القاف والدال بمعنى الطهر وسمي جبريل بذلك لانه خلق من الطهر وقال كعب القدس الرب عز وجل ومعنى روح القدس روح الله وانما سمي بالروح لانه يأتي بالبيان عن الله تعالى فتحيى به الارواح وقيل معنى القدس البركة ومن اسماء الله تعالى القدوس اي الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص ومنه الارض المقدسة وبيت المقدس لانه الموضع الذي يتقدس فيه اي يتطهر فيه من الذنوب ❊

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) الاول فيه الدلالة على ان الشعر الحق لا يحرم في المسجد والذي يحرم فيه ما فيه الخناء والزور والكلام الساقط يدل عليه ما رواه الترمذي مصححا من حديث عائشة «كان رسول الله ﷺ ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه ويهجو الكفار» فان قلت روى ابن خزيمة في صحيحه عن عبدالله بن سعيد حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده «نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الاشعار في المساجد» وحسنه الحافظان الطوسي والترمذي وروى ابوداود من حديث صدقة بن خالد عن محمد بن عبدالله الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام مرفوعا «نهى النبي ﷺ ان يستقاد في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود» وروى عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابن المنكدر عن اسيد بن عبد الرحمن «ان شاعرا جاء

النبي ﷺ وهو في المسجد قال انشدك يا رسول الله قال لا قال بلى فقال له النبي ﷺ فاخرج من المسجد فخرج فانشده فاعطاه رسول الله ﷺ ثوبا » وقال هذا بدل ما مدحت به ربك (قلت) اما حديث عمرو فمنهم من يقول انه صحيفة حتى قال ابن حزم لا يصح هذا لكن يقول من يصحح نسخته يصحح حديثه . واما حديث حكيم بن حزام فقال ابو محمد الاشبيلي انه حديث ضعيف وقال ابن القطان لم يبين ابو محمد من امره شيئا وعلته الجهل بحال زفر فلا يعرف (قلت) اما زفر فانه ليس كما قال بل حاله معروفة قال عثمان بن سعيد الدارمي سألت يحيى عنه فقال ثقة وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وصحح له الحاكم حديثا عن المغيرة بن شعبة . واما حديث اسيد ففي سنده ابن ابي يحيى شيخ الشافعي وفيه كلام شديد وقد جمع ابن خزيمة في صحيحه بين الشعر الجائز انشاده في المسجد وبين الممنوع من انشاده فيه وقال ابو نعيم الاصبهاني في كتاب المساجد نهى عن تناشد اشعار الجاهلية والمبطلين فيه فاما اشعار الاسلام والمحقين فواسع غير محظور . وقد اختلف العلماء ايضا في جواز انشاد الشعر مطلقا فقال الشعبي وعامر بن سعد البجلي ومحمد ابن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد لا بأس بانشاد الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا نكب عرض احد من المسلمين ولا فحش وقال مسروق ابن الاجدع وابراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والحسن البصري وعمرو بن شعيب تكره رواية الشعر وانشاده واحتجوا في ذلك بحديث عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ قال « لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا » رواه ابن ابي شيبة والبزار والطحاوي وروى مسلم عن سعد بن ابي وقاص عن النبي ﷺ قال « لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير من ان يمتلئ شعرا » واخرجه ابن ماجه ايضا واخرجه البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو رواية ابن ابي شيبة واخرجه مسلم ايضا عن ابي هريرة نحو روايته عن سعد واخرجه ايضا عن ابي سعيد الخدري واخرجه الطحاوي ايضا عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ واخرجه الطبراني ايضا عن ابي الدرداء عن النبي ﷺ واجاب الاولون عن هذا وقالوا انما هذه الاحاديث وردت على خاص من الشعر وهو ان يكون فيه فحش وخناء وقال البيهقي عن الشعبي المراد به الشعر الذي هجي به النبي ﷺ وقال ابو عبيدة الذي فيه عندي غير ذلك لان ما هجي به رسول الله ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفرا ولكن وجهه عندي ان يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر قيل فيما قاله ابو عبيدة نظر لان الذين هجوا النبي ﷺ كانوا كفارا وهم في حال هجوهم موصوفون بالكفر من غير هجو وغاية ما في الباب قد ازداد كفرهم وطغيانهم بهجوهم والذي قاله الشعبي اوجه (قلت) قال الطحاوي قال قوم لو كان اريد بذلك ما هجي به رسول الله ﷺ من الشعر لم يكن لذكر الامتلاء معنى لان قليل ذلك وكثيره كفر ولكن ذكر الامتلاء يدل على معنى في الامتلاء ليس فيما دونه قالوا فهو عندنا على الشعر الذي يملأ الجوف فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غيره فاما من كان في جوفه القرآن والشعر مع ذلك فليس ممن امتلأ جوفه شعرا فهو خارج من قول رسول الله ﷺ « لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه خير له من ان يمتلئ شعرا » وقال ابو عبد الملك كان حسان ينشد الشعر في المسجد في اول الاسلام وكذا لعب الحبش فيه وكان المشركون اذ ذاك يدخلونه فلما كمل الاسلام زال ذلك كله (قلت) اشار بذلك الى النسخ ولم يوافقه احد على ذلك قوله « قيحا » نصب على التمييز وهو الصديد الذي يسيل من الدمل والجرح قوله يريه من الورى وهو الداء يقال ورى يورى فهو موري اذا اصاب جوفه الداء وقال الجوهري وروى القيح جوفه يريه وريا اكله وقال قوم معناه حتى يصيب رئته (قلت) فيه نظر . الثاني من الاحكام جواز الاستنصار من الكفار وقال العلماء ينبغي ان لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله قال تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا) ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش الا ان تدعو الى ذلك ضرورة كابتدائهم به فكيف اذا هجوا او نحوه كما فعله ﷺ . الثالث فيه استحباب الدعاء لمن قال شعرا مثل قصة حسان . الرابع فيه الدلالة على فضيلة حسان رضي الله تعالى عنه ☆

﴿ باب أصحاب الحراب في المسجد ﴾

اى هذا باب في بيان جواز دخول اصحاب الحراب في المسجد والمراد من اصحاب الحراب هنا هم الذين يتشاققون بالسلاح كالحراب ونحوها للاشتداد والقوة على الحرب مع اعداء الدين وقال المهلب المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين وكل ما كان من الاعمال التى تجمع منفعة الدين واهله واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معانى الحروب فهو جائز في المسجد وغيره والحراب بكسر الحاء جمع حربة كالقصاع جمع قصعة والحراب ايضا مصدر من حارب يحارب محاربة وحرابا والمراد هنا الاول *

١١٤ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَنْ صالِحٍ عن ابنِ شِهَابٍ قال أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ عائِشَةَ قالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْماً عَلَى بابِ حُجْرَتِي والحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ في المَسْجِدِ ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتُرُني بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إلَى لَعِبِهِمْ * زادَ إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ حدثنا ابنُ وَهْبٍ أخبرني يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ عنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ رَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم والحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «والحبشة يلعبون بحرابهم» ﴿ذكر رجاله﴾ وهم تسعة . الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى المدنى . الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . الثالث صالح ابن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس عروة بن الزبير ابن العوام * السادس ابراهيم بن المنذر الحزامى مر في كتاب العلم وهو شيخ البخارى . السابع عبد الله بن وهب . الثامن يونس بن يزيد الايلى . التاسع عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضعين والعنعنة في اربعة مواضع وفيه ان عبد العزيز من افراد البخارى وفيه ثلاثة من التابعين وهم صالح وابن شهاب وعروة وفيه ان رواته ما بين مدنى ومصرى وايلى وفيه ان قوله زاد ابن المنذر يحتمل التعليق قاله الكرمانى (قلت) هو تعليق بلا احتمال وقد وصله الاسماعيلى من طريق عثمان بن عمر عن يونس والذى زاده هو لفظ «بحرابهم» ﴿ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا في العيدين وفي مناقب قريش واخرجه مسلم في العيدين ايضا عن ابى الطاهر بن السرح *

﴿ذكر معناه واعرابه﴾ قوله «لقد رأيت رسول الله ﷺ» اى والله لقد ابصرت فهم معنى القسم من اللام ولفظة قد اللتان تدلان على التأكيد ورأيت بمعنى ابصرت فلذلك اقتصر على معمول واحد قوله «يوما» نصب على الظرف قوله «والحبشة يلعبون» جملة حالية والحبشة والحبش جنس من السودان مشهور قوله «ورسول الله يسترنى» جملة حالية ايضا وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب قوله «انظر» ايضا جملة حالية قوله «الى لعبهم» بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين قوله «زاد» فعل ماض وفاعله ابن المنذر وهو فاعل قال ايضا ومعموله الذى زيد هو قوله «بحرابهم» كما ذكرنا *

﴿ذكر ما يستنبط منه من الاحكام﴾ فيه جواز اللعب بالحراب في المسجد على الوجه الذى ذكرناه في اول الباب وحكى ابن التين عن ابى الحسن اللخمى ان اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى (في بيوت اذن الله ان ترفع) واما السنة في حديث واثلة بن الاسقع الذى اخرجه ابن ماجه «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» ورد بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ حتى يثبت النسخ . وفيه جواز النظر الى اللعب المباح وقال الكرمانى وقد يمكن ان يكون ترك النبى ﷺ عائشة لتنظر الى لعبهم لتضبط السنة في ذلك

و تنقل

وتنقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من يأتي من ابناء المسلمين وتعرفهم بذلك * وفيه من حسن خلقه الكريم وجميل معاشرته لاهله . وفيه جواز نظر النساء الى الرجال ووجوب استتارهن عنهم . وفيه فضل عائشة وعظم محلها عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم *

﴿ باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ﴾

اى هذا باب في بيان ذكر البيع والشراء يعني في الاخبار عن وقوعهما على المنبر في المسجد لا عن وقوعهما على المنبر وفي بعض النسخ على المنبر والمسجد قيل على هذه النسخة يكون التقدير وعلى المسجد ولا تدخل عليه كلمة الاستعلاء والاصل ان يقال وفي المسجد اجيب بان هذا عكس ما عمل في قوله تعالى (ولاصلبنكم في جذوع النخل) والاصل ان يقال على جذوع النخل ولكن الحروف ينوب بعضها عن بعض وقال الكرماني يجوز ان يكون من باب * علفتها تبنا وماء باردا * (قلت) تقديره وسقيتها ماء باردا لانه لا يعلف بالماء *

١١٥ - ﴿ حدثنا عليّ بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي وقال أهلها إن شئت أعطيتها ما بقي . وقال سفيان مرة إن شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعيها فأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر . وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة قال عليّ قال يحيى وعبد الوهاب عن يحيى عن عمرة . وقال جعفر بن عون عن يحيى قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها ورواه مالك عن يحيى عن عمرة أن بريرة ولم يذكر صعد المنبر ﴾

مطابقة الحديث للترجمة تعلم من قوله ﷺ « ما بال اقوام يشترطون » الى آخره فانه ﷺ ذكره هنا عقيب قضية مشتملة على بيع وشراء وعتق وولاء فانه ﷺ لما قال « ابتاعيها وأعتقيها فان الولاء لمن أعتق » قبل صعوده على المنبر دل على حكم هذه الاشياء ثم لما قال على المنبر « ما بال اقوام » الخ اشار به الى القصية التي وقعت فكانت اشارته بها اليها كوقوعها على المنبر في المسجد وهذا هو الوجه لا ما ذكره اكثر الشراح مما تنفر عنه الطباع وتمج عنه الاسماع وسيعلم ذلك من يقف عليه (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول علي بن عبد الله المديني . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث يحيى بن سعيد الانصاري . الرابع عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية وقد تكرر ذكرهم . الخامس عائشة رضي الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وعلى رواية الحميدي في مسنده في ثلاثة مواضع لان في روايته حدثنا سفيان حدثنا يحيى وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين مديني ومكي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري في مواضع عديدة في الزكاة في باب الصدقة على موالي ازواج النبي ﷺ وفي العتق والمكاتب والهبة والبيوع والفرائض والطلاق والشروط والاطعمة وكفارة الايمان واخرجه في الطلاق من حديث ابن عباس وفي الفرائض من حديث ابن عمر واخرج مسلم طرفا منه من حديث ابي هريرة واخرجه البخاري ايضا في باب البيع والشراء مع النساء من طريق عروة عن عائشة وفي باب اذا اشترط في البيع شروطا من حديث هشام عن ابيه عنها واخرجه مسلم ايضا مطولا ومختصرا واخرجه ابو داود في العتق عن القعنبي وقتيبة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة واخرجه الترمذي في الوصايا عن قتيبة به

واخرجه النسائي في البيوع عن قتيبة به وفيه وفي العتق عن يونس بن عبد الاعلى واخرجه النسائي ايضا عن عمرة عن عائشة في الفرائض عن احمد بن سليمان وموسى بن عبد الرحمن ومحمد بن اسماعيل وهو ابن علية ثلاثتهم عن جعفر بن عون به وعن الحارث بن مسكين عن ابن ابي القاسم عن مالك به وفي العتق وفي الشروط عن محمد بن منصور عن سفيان به وفي الشروط ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان ببعضه واخرجه ابن ماجه ايضا في العتق عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي ﷺ ان بريرة أتتها وهي مكاتبة قد كاتبها اهلها على تسع اواق فقالت لها ان شاء اهلك عددت لهم عدة واحدة وكان الولاء لي قال فأتت اهلها فذكرت ذلك لهم فأبوا الا ان يشترط الولاء لهم فذكرت عائشة ذلك للنبي ﷺ فقال افعلي قال فقام النبي ﷺ فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال «ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق والولاء لمن اعتق» *

(ذكر اعرابه ومعناه) **قوله** «قال اتتها بريرة» فاعل قالت يحتمل ان يكون عمرة ويحتمل ان يكون عائشة فاذا كانت عائشة ففيه التفات من الحاضر الى الغائب وبريرة بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى وفتح الثانية بينهما ياء آخر الحروف ساكنة وزعم القرطبي ان وزنها فعيلة من البر ويحتمل ان تكون بمعنى مفعولة اي مبرورة كأكيلة السبع اي مأكولته ويحتمل ان تكون بمعنى فاعلة كرحيمة بمعنى راحمة وهي بنت صفوان كانت لقوم من الانصار او مولاة لابي احمد ابن جحش وقيل مولاة لبعض بني هلال وكانت قبطية وقال الكرماني بريرة مولاة لعائشة كانت لعتبة بن ابي لهب (قلت) ذكرها الذهبي في الصحابيات وقال يقال ان عبد الملك بن مروان سمع منها وفي معجم الطبراني من حديث عبد الملك ابن مروان قال «كنت اجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي يا عبد الملك اني ارى فيك خصالا وانك لخليق ان تلي هذا الامر فان وليته فاحذر الدماء فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد ان ينظر اليها بملء محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق» انتهى . وعبد الملك اختلف في مولده فقال خليفة بن خياط سنة ثلاث وقال ابو حسان الزيادي سنة خمس وقال محمد بن سعد سنة ست وعشرين وولاه معاوية ديوان الخراج وعمره ستة عشر سنة فعلى هذا تكون بريرة موجودة بعد سنة اربعين . وقد اختلف في اسم زوج بريرة ففي الصحيح مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة وعن الصريفيني عن العسكري معتب بعين مهملة وكسر التاء المثناة من فوق وفي آخره باء موحدة وعند ابي موسى الاصبهاني اسمه مقسم والله تعالى اعلم **قوله** «تسألها في كتابتها» جملة حالية وقعت حالا عن بريرة والاصل في السؤال ان يعدى بعن كما في قوله تعالى (يسألونك عن الانفال) ولكن لما كان سؤالها بمعنى الاستعطاء بمعنى تستعطيها في امر كتابتها عدي بكلمة الظرف ويجوز ان يكون معنى تسأل تستعين بالتضمين على ان في رواية جاءت هكذا والكتابة في اللغة مصدر كتب من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت القربة اذا خرزتها وسمي هذا العقد كتابة ومكاتبة لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة او لان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا او لان كلا منهما يكتب الوثيقة وفي الشرع تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل لان المكاتب لا يتحرر رقبة الا اذا ادى المال وهو بدل الكتابة واما في الحال فهو حر من جهة اليد فقط حتى يكون احق بكسبه ويجب على المولى الضمان بالجناية عليه او على ماله ولهذا قيل المكاتب طار عن ذل العبودية ولم ينزل في ساحة الحرية فصار كالنعامة ان استطير تباعر وان استحمل تطاير **قوله** «فقالت ان شئت» اي قالت عائشة مخاطبة لبريرة ان شئت وهو بكسر التاء **قوله** «اعطيت» بلفظ المتكلم **قوله** «اهلك» المراد به مواليها وهو منصوب على انه مفعول اول لاعطيت ومفعوله الثاني محذوف وهو ثمنك لدلالة الكلام عليه **قوله** «ويكون الولاء لي» بفتح الواو وهو في عرف الفقهاء عبارة عن تناصر يوجب الارث والعقل والولاء في اللغة النصرة والمحبة الا انه اختص في الشرع بولاء العتق والموالاة واشتقاقه من الولي وهو القرب وحصول الثاني بعد الاول من غير فصل **قوله** «وقال اهلها» اي اهل بريرة **قوله** «ان شئت

اعطيها»

اعطيتها » مقول القول التاء في شئت واعطيت مكسورة لأنها خطاب لعائشة **قوله** « مابقى » اى الذى بقى من مال الكتابة في ذمة بريرة ومحل هذه الجملة النصب لانها وقعت مفعولا ثانيا لقوله اعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب في اعطيتها **قوله** « وقال سفيان » هو ابن عيينة احد الرواة المذكورين فى الحديث واشار به الى ان سفيان حدث به على وجهين فمرة قال ان شئت اعطيتها مابقى ومرة قال ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا يعنى في الوجهين والتاء في اعتقتها مكسورة لانها خطاب لعائشة وقوله « قال سفيان » داخل في الموصول غير معلق فافهم (فان قلت) كم كان مال الكتابة على بريرة (قلت) ذكر في باب الكتابة من حديث يونس عن الزهرى عن عروة « عن عائشة قالت ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين » الحديث (فان قلت) ذكر في باب سؤال الناس « كاتبت اهلى على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينينى فقال خذيها فاعتقيها واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق » فبين الروايتين تعارض (قلت) هذا الحديث اصح لاتصاله ولانقطاع ذاك ولان راوى هذا عن امه وهو اعرف بحديث امه وخالته وقيل يحتمل ان تكون هذه الخمسة الاواق التى قد استحقت عليها بالنجوم من جملة التسعة او انها اعطت نجوما وفضل عليها خمسة (قلت) هذا يرده مارواه البخارى فى الشروط في البيع ولم تكن قضت من كتابتها شيئا • والاواق جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والجمع يشدد ويخفف مثل اثفية واثافي واثاف وربما يجيء في الحديث وقية وليست بالعالية وهمزتها زائدة وكانت الاوقية قديما عبارة عن اربعين درهما ثم انها تختلف باختلاف اصطلاح البلاد قوله « ذكرته » قال الكرمانى ذكرته بلفظ التكلم والمتكلم به عائشة والراوى نقل لفظها بعينه وبالغيبة كأن عائشة جردت من نفسها شخصا فحكت عنه فالاول حكاية الراوى عن لفظ عائشة والثانى حكاية عائشة عن نفسها انتهى وقال بعضهم « ذكرته ذلك » كذا وقع هنا بتشديد الكاف فقيل الصواب ماوقع في رواية مالك وغيره بلفظ ذكرت لان التذكير يستدعى سبق علم بذلك ولا يتجه تخطئة هذه الرواية لاحتمال السبق على وجه الاجمال (قلت) لم يبين احد منهما راوى التشديد ولا راوى التخفيف واللفظ يحتمل اربعة اوجه الاول ذكرته بالتشديد وبالضمير المنصوب والثانى ذكرت بالتشديد بدون الضمير المنصوب والثالث ذكرت على صيغة الماضى المؤنثة الواحدة بالتخفيف بدون الضمير والرابع ذكرته بالتخفيف والضمير لان ذكر بالتخفيف يتعدى يقال ذكرت الشيء بعد النسيان وذكرته بلسانى وبقلبى وتذكرته واذكرته غيرى وذكرته بمعنى قوله « فقال ابتاعيها » اى قال النبى ﷺ لعائشة اشتريها اى بريرة **قوله** « وقال سفيان مرة فصعد رسول الله ﷺ » اراد انه روى بوجهين مرة قال ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر ومرة قال فصعد رسول الله ﷺ على المنبر وذكر فى باب الشراء والبيع مع النساء قال لى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « اشترى واعتقى فانما الولاء لمن اعتق ثم قام من العشى فأثنى على الله بما هو اهله » الحديث **قوله** « مابال اقوام » اى ماحالهم وفى باب الشراء والبيع مع النساء « مابال اناس يشترطون شروطا » الحديث **قوله** « ليست في كتاب الله تعالى » اى الشروط ويروى ليس بالتذكير ووجهه اما باعتبار جنس الشرط او باعتبار المذكور وقال الكرمانى اما باعتبار الاشتراط (قلت فيه) نظر لايخفى والمراد من كتاب الله قال الشيخ تقى الدين يحتمل ان يريد بكتاب الله حكم الله ويراد بذلك نفى كونها في كتاب الله بواسطة اوبغير واسطة فان الشريعة كلها في كتاب الله اما بغير واسطة كالمنصوصات في القرآن من الاحكام واما بواسطة قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) (واطيعوا الله واطيعوا الرسول) وقال الخطابى ليس المراد ان مالم ينص عليه في كتاب الله تعالى فهو باطل فان لفظ « الولاء لمن اعتق » من قوله ﷺ لكن الامر بطاعته فى كتاب الله فجاز اضافة ذلك الى الكتاب انتهى • ويجوز ان يكون المراد بكتاب الله حكم الله سواء ذكر فى القرآن او السنة وقيل المراد من الكتاب المكتوب يعنى المكتوب فى اللوح المحفوظ **قوله** « فليس له » اى ذلك الشرط اى لايستحقه وفى رواية النسائى « من شرط شرطا ليس فى كتاب الله لم يجز له » **قوله** « وان اشترط مائة مرة » ذكر المائة للمبالغة فى الكثرة لا ان هذا العدد بعينه هو المراد وقال بعضهم لفظ مائة للمبالغة فلا مفهوم له (قلت) لم يدر هذا القائل ان مفهوم اللفظ فى اللغة هو معناه فعلى قوله يكون هذا اللفظ مهملا وليس كذلك وان كان قال ذلك على راى الاصوليين حيث فرقوا بين

مفهوم اللفظ ومنطوقه فهذا الموضع ليس محله وفى رواية للبخارى فى باب الشراء والبيع مع النساء « وان اشترط مائة شرط وشرط الله احق واوثق » وكذا فى رواية ابن ماجه ايضا قوله « ورواه مالك معاق» وصله فى باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه ورواه النسائى فى الفرائض عن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك كما ذكره مرسلا ورواه الشافعى عن مالك ولفظه « واشرطى لهم الولاء» بغير تاء قال الطحاوى معناه اظهرى لان الاشراط الاظهار وقال القرطبى وهي رواية تفرد الشافعى عن مالك بها قوله « قال على » يعنى ابن عبد الله المدينى المذكور فى اول الباب **قوله** « قال يحيى » هو ابن سعيد القطان وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى يريد بذلك ان الحديث من طريق هذين الرجلين مرسل يوضحه قول الاسماعيلى ليس فيما عندنا من حديث يحيى بن سعيد وعبد الوهاب عن يحيى ذكر المنبر وصعوده وحديثهما مرسل حدثنا ابو القاسم حدثنا بندار حدثنا يحيى ابن سعيد قال وانبأنا القاسم انبأنا بندار حدثنا عبد الوهاب قال قال سمعنا يحيى يقول اخبرتنى عمرة به **قوله** « عن عمرة نحوه » يعنى نحو رواية مالك **قوله** « وقال جعفر بن عون » الخ أفاد به تصريح يحيى بسماعه له عن عمرة وكذا سماع عمرة عن عائشة وخرجه النسائى عن احمد بن سليمان وموسى بن عبد الرحمن و محمد بن اسماعيل بن جعفر عن عون عن يحيى بن سعيد فذكره فامن بذلك مافيه من الارسال المذكور واعلم ان التعليق عن مالك متأخر فى رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون ☆

☆(ذكر مايستنبط منه من الاحكام)☆ الاول فيه دليل على جواز الكتابة فاذا كاتب رجل عبده اوامته على مال شرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا والدليل عليه ايضا قوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) ودلالة هذا على مشروعيه العقد لاتخفى على العارف بلسان العرب سواء كان الامر للوجوب اولغيره وهذا ليس بأمر ايجاب باجماع بين الفقهاء سوى ماذهب اليه داود الظاهرى ومن تبعه وروى نحوه عن عمرو بن دينار وعطاء واحمد فى رواية وروى صاحب التقريب عن الشافعى نحوه (فان قلت) ظاهر الامر للوجوب كما ذهب اليه هؤلاء (قلت) هذا فى الامر المطلق المجرد عن القرائن وههنا مقيد بقوله (ان علمتم فيهم خيرا) فيكون امر ندب وذهب بعض اصحابنا الى انه امر اباحة وهو غير صحيح لان فى الحمل على الاباحة الغاء الشرط اذ هو مباح بدونه بالاتفاق وكلام الله منزه عن ذلك والمراد بالخير المذكور ان لايضر المسلمين بعد العتق فان كان يضرهم فالافضل ان لايكاتبه وان كان يصح وعن ابن عباس وابن عمر وعطاء الخير الكسب خاصة وروى عن الثورى والحسن البصرى انه الامانة والدين خاصة وقيل هو الوفاء والامانة والصلاح واذا فقد الامانة والكسب والصلاح لايكره عندنا وبه قال مالك والشافعى وقال احمد واسحق وابو الحسن ابن القطان من الشافعية يكره ولايعتق المكاتب الا باداء الكل عند جمهور الفقهاء لما روى ابوداود وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى ﷺ انه قال « المكاتب عبد مابقى عليه من كتابته درهم » وروى الشافعى فى مسنده اخبرنا ابن ابى عيينة عن ابن نجيح عن مجاهد ان زيد بن ثابت قال فى المكاتب « هو عبد مابقى عليه درهم » واختاره لمذهبه وهو مذهب اصحابنا وفيه اختلاف الصحابة فمذهب ابن عباس انه يعتق كما اخذ الصحيفة من مولاه يعنى يعتق بنفس العقد وهو غريم المولى بما عليه من بدل الكتابة ومذهب ابن مسعود انه يعتق اذا أدى قيمة نفسه ومذهب زيد ما ذكرناه وانما اختاره الاربعة لانه مؤيد بالحديث المذكور ☆ الثانى من الاحكام جواز تزويج الامة المزوجة لان بريرة كانت مزوجة وقد ذكرنا اسمه والاختلاف فيه (فان قلت) كان زوجها حرا او عبدا (قلت) فى رواية البخارى « عن ابن عباس قال رأيته عبدا » يعنى زوج بريرة « كأنى انظر اليه يتبعها فى سكك المدينة يبكى عليها ودموعه تسيل على لحيته وقال النبى ﷺ لعمه العباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبى ﷺ لو راجعتيه قالت يارسول الله تأمرنى قال انما انا اشفع قالت فلاحاجة لى فيه » (فان قلت) ذكر فى الفرائض قال الحكم كان زوجها حرا (قلت) قال وقول الحكم مرسل وذكر فى باب ميراث السائبة قال الاسود وكان زوجها حرا قال وقول الاسود منقطع وقول ابن عباس اصح وفى مسلم ايضا قال عبد الرحمن وكان زوجها عبدا ☆ الثالث فى ثبوت الولاء للمعتق عن نفسه فهذا لاخلاف فيه للحديث المذكور

واختلفوا فيمن اعتق على ان لا ولاء له وهو المسمى بالسائبة فذهب الجمهور ان الشرط باطل والولاء لمن اعتق ومذهب احمد انه لم يكن له الولاء عليه فلو أخذ من ميراثه شيئاً رده في مثله وقال مالك ومكحول وابو العالية والزهري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يجعل ولاؤه لجميع المؤمنين كذا فعله بعض الصحابة. الرابع فيه دليل على تنجم الكتابة لقولها «كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية» وقال الشيخ تقي الدين وليس فيه تعرض للكتابة الحالة فيتكلم عليه (قلت) يجوز عند اصحابنا ان يشترط المال حالا ومنجما الظاهر قوله تعالى (فكاتبوهم ان علمتم) من غير شرط التنجم والتأجيل فلا يراد على النص بالرأي وبه قال مالك وفي الجواهر قال ابو بكر ظاهر قول مالك ان التنجيم والتأجيل شرط فيه ثم قال وعلماؤنا النظار يقولون ان الكتابة الحالية جائزة ويسمونها قطاعة وهو القياس وقال الشافعي لا يجوز حالا ولابد من نجمين وبه قال احمد في ظاهر روايته . الخامس اشتراط الولاء للبائع هل يفسد العقد فيه خلاف وظاهر الحديث انه لا يفسده لما قال في هذا الحديث « واشترطي لهم الولاء» ولا يأذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في عقد باطل وقال الشيخ تقي الدين اذا قلنا انه صحيح فهل يصح الشرط فيه اختلاف في مذهب الشافعي والقول ببطلانه موافق لالفاظ الحديث (فان قلت) كيف يأذن النبي ﷺ في البيع على شرط فاسد وكيف يأذن في البيع حتى يقع على هذا الشرط ويقدم البائع عليه ثم يبطل اشتراطه (قلت) اجيب عنه باجوبة . الاول ماقاله الطحاوي وهو انه لم يوجد اشتراط الولاء في حديث عائشة الامن رواية مالك عن هشام فاما من سواه وهو الليث بن سعد وعمرو بن الحارث فانهما رويا عن هشام عن السؤال لولاء بريرة انما كان من عائشة لاهلها باداء مكاتبتها اليهم فقال ﷺ « لا يمنعك ذلك عنها ابتاعي واعتقي وانما الولاء لمن اعتق » وهذا خلاف مارواه مالك عن هشام « خذيها واشرطي فانما الولاء لمن اعتق » مع انه يحتمل ان يكون معنى اشرطي اظهري لان الاشراط في كلام العرب الاظهار ومنه قول اوس بن حجر * فاشرط فيها نفسه وهو معصم * اي اظهر نفسه اي اظهري الولاء الذي يوجبه اعتاقك انه لمن يكون العتاق منه دون من سواه . الثاني ان معنى «واشترطي لهم» اي عليهم كقوله تعالى (ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها) قيل فيه نظر لان سياق الحديث وكثيرا من الفاظه ينفيه ورد بأن القرينة الحالية تدل على هذا مع ان مجيء اللام بمعنى على كثير في القرآن والحديث والاشعار على مالا يخفى . الثالث انه على الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كما في قوله تعالى (اعملوا ماشئتم) . وقوله (واستفزز من استطعت منهم) الا ترى انه ﷺ صعد المنبر وخطب وقال مابال رجال الى آخره . الرابع انه ﷺ قد كان اخبرهم بأن الولاء لمن اعتق ثم اقدموا على اشتراط مايخالف هذا الحكم الذي علموه فورد هذا اللفظ على سبيل الزجر والتوبيخ والنكير لمخالفتهم الحكم الشرعي . الخامس ان ابطال هذا الشرط عقوبة ونكال لمخالفتهم في الامر الشرعي فصار هذا من باب العقوبة بالمال كحرمان القاتل من الميراث وكان ﷺ بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما الحوا وعاندوا ابطل شرطهم . السادس ان هذا خاص بهذه القصية عام في سائر الصور ويكون سبب التخصيص بابطال هذا الشرط المبالغة في زجرهم عن هذا الاشتراط المخالف للشرع كما ان فسخ الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الواقعة مبالغة في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في اشهر الحج وقال القاضي المشكل في هذا الحديث ماوقع من طريق هشام هنا وهو قوله ﷺ «اشتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء» كيف امرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز وتغرير بالبائعين اذا شرط لهم مالا يصح ولما صعب الانفصال عن هذا على بعض الناس انكر هذا الحديث اصلا فحكي ذلك عن يحيى بن اكثم وقد وقع في كثير من الروايات سقوط هذه اللفظة وهذا الذي شجع يحيى على انكارها . السادس من الاحكام ماقاله الخطابي ان فيه دليلا على جواز بيع المكاتب رضي به اولم يرض عجز عن اداء نجومه اولم يعجز ادى بعض النجوم ام لا وقال الشيخ تقي الدين اختلفوا في بيع المكاتب على ثلاثة مذاهب المنع والجواز والفرق بين ان يشتري للعتق فيجوز او للاستخدام فلا . اما من اجاز بيعه فاستدل بهذا الحديث فانه ثبت ان بريرة كانت مكاتبة وهو قول عطاء والنخعي واحمد ومالك في رواية وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك في رواية لا يجوز بيعه وهو قول ابن مسعود وربيعة (قلت) مذهب ابي حنيفة

واصحابه انه لايجوز بيع المكاتب مادام مكاتبا حتى يعجز ولايجوز بيع مكاتبه بحال وهو قول الشافعي بمصر وكان بالعراق يقول يجوز بيعه . وقال النووي وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لاللاستخدام . السابع ماقاله الخطابي فيه جواز بيع الرقبة بشرط العتق لان القوم قد تنازعوا الولاء ولا يكون الولاء الا بعد العتق فدل ان العتق كان مشروطا في البيع (قلت) اذا اشترط البائع على المبتاع ايقاع معنى من معاني البر فان اشترط عليه من ذلك ماينعجل كالعتق المعجل فذلك جائز عند الشافعي ولا يجوز عند ابي حنيفة فان امتنع البائع من انفاذ العتق فقال اشهب يجبر على العتق وقال ابن كنانة لو رضي البائع بذلك لم يكن له ذلك ويعتق عليه وقال ابن القاسم ان كان اشتراه على ايجاب العتق فهو حر وان كان اشتراه من غير ايجاب عتق لم يجبر على عتقه والايجاب ان يقول ان اشتريته منك فهو حر وان لم يقل ذلك وانما اشترط ان يستأنف عتقه بعد كمال ملكه فليس بايجاب وقال الشافعي البيع فاسد ويمضي العتق اتباعا للسنة وروى عنه البيع جائز والشرط باطل وروى المزني عنه لا يجوز تصرف المشتري بحال في البيع الفاسد وهو قول ابي حنيفة واصحابه واستحسن ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان ينجز له العتق ويجعل عليه الثمن وان مات قبل ان يعتقه كانت عليه القيمة وقال ابو يوسف العتق جائز وعليه القيمة والحجة لابي حنيفة في هذا الباب وامثاله حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ انه نهى عن بيع وسلف وعن شرطين في بيعة وعنه ايضا لايحل سلف ولا بيع ولا شرطان في بيع اخرجه الاربعة والطحاوي بأسانيد صحاح وفسروا قوله ﷺ وعن شرطين في بيع بان البيع في نفسه شرط فاذا شرط فيه شرط آخر فقد صار شرطين وقول الخطابي فدل ان العتق كان مشروطا في البيع لادليل له فيه ظاهر او الحكم به على جواز البيع بالشرط غير صحيح لانه مخالف لظاهر الحديث الصحيح . الثامن ماقاله الخطابي فيه ايضا انه ليس كل شرط يشترط في بيع كان قادحا في اصله ومفسدا له وان معنى ماورد من النهي عن بيع وشرط منصرف الى بعض البيوع والى نوع من الشروط وقال عياض الشروط المقارنة للبيع ثلاثة اقسام احدها ان يكون من مقتضى العقد كالتسليم وجواز التصرف في المبيع وهذا لاخلاف في جواز اشتراطه لانه يقضى به وان لم يشترط . والثاني ان لا يكون من مقتضاه ولكنها من مصلحته كالتحميل والرهن واشتراط الخيار فهذا ايضا يجوز اشتراطه لانه من مصلحته فاشبه ما كان من مقتضاه . والثالث ان يكون خارجا عن ذلك مما لايجوز اشتراطه في العقود بل يمنع من مقتضى العقد او يوقع فيه غررا او غير ذلك من الوجوه الممنوعة فهذا موضع اضطراب العلماء والله تعالى اعلم (قلت) عند اصحابنا البيع بالشرط على ثلاثة اوجه . الاول البيع والشرط كلاهما جائزان وهو على ثلاثة انواع . احدها ان كل شرط يقتضيه العقد ويلائمه فلا يفسده بان يشتري امة بشرط ان تخدمه او يغشاها او دابة بشرط ان يركبها ونحو ذلك . النوع الثاني كل شرط لايقتضيه العقد ولكن يلائمه بأن يشترط أن يرهنه بالثمن رهنا وسماه او يعطيه كفيلا وسماه والكفيل حاضر فقبله وكذلك الحوالة جاز استحسانا خلافا لزفر . النوع الثالث كل شرط لايقتضيه العقد ولا يلائمه ولكن ورد الشرع بجوازه كالخيار والاجل او لم يرد الشرع به ولكنه متعارف متعامل بين الناس بأن اشترى نعلا على ان يحذوه البائع او قلنسوة بشرط ان يبطنه جاز استحسانا خلافا لزفر . الوجه الثاني البيع والشرط كلاهما فاسدان وهو كل شرط لايقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لاحدهما او للمعقود عليه بان اشترى حنطة على ان يطحنها البائع او عبدا على ان لايبيعه وكذا على ان لا يعتقه خلافا للشافعي فيه فان اعتقه ضمن الثمن استحسانا عند ابي حنيفة وعندهما قيمته . الوجه الثالث البيع جائز والشرط باطل وهو على ثلاثة انواع . الاول كل شرط لايقتضيه العقد وليس فيه منفعة بل فيه مضرة بان باع ثوبا او دابة بشرط ان لايبيعه ولا يهبه او طعاما بشرط ان لايأكل ولا يبيع جاز البيع وبطل الشرط . الثاني كل شرط لايقتضيه العقد وليس فيه منفعة ولا مضرة لاحد بان باع طعاما بشرط ان يأكله جاز البيع وبطل الشرط . الثالث كل شرط يوجب منفعة لغير المتعاقدين والمبيع نحو البيع بشرط ان يقرض اجنبيا لايفسد البيع . التاسع قال الخطابي فيه دليل على انه لاولاء لمن اسلم على يديه ولا لمن حالف انسانا على المناصرة وقال الشيخ تقي الدين فيه حصر الولاء للمعتق فيقتضي ذلك ان لاولاء بالحلف والموالاة وباسلام الرجل على يد الرجل

ولا بالتقاطه للقيط وكل هذه الصور فيها خلاف بين الفقهاء ومذهب الشافعي لا ولاء في شيء منها للحديث (قلت) الولاء عند اصحابنا نوعان احدهما ولاء العتاقة والآخر ولاء الموالاة وقد كانت العرب تتناصر باشياء بالقرابة والصداقة والمؤاخاة والحلف والعصبة وولاء العتاقة وولاء الموالاة وقرر رسول الله ﷺ تناصرهم بالولاء بنوعين وهما العتاقة وولاء الموالاة وقال ﷺ «ان مولى القوم منهم وحليفهم منهم» رواه اربعة من الصحابة فاحمد في مسنده من حديث اسماعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ «مولى القوم منهم وابن اختهم منهم وحليفهم منهم» والبزار في سننه من حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «حليف القوم منهم وابن اختهم منهم» والدارمي في مسنده من حديث عمرو بن عوف ان رسول الله ﷺ قال «ابن اخت القوم منهم وحليف القوم منهم» والطبراني في معجمه من حديث عتبة بن غزوان عن النبي ﷺ نحوه والمراد بالحليف مولى الموالاة لانهم كانوا يؤكدون الموالاة بالحلف * العاشر فيه انه يستحب للامام عند وقوع بدعة ان يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليها * الحادي عشر فيه انه يستحب للامام ان يحسن العشرة مع رعيته الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما خطب لم يواجه صاحب الشرط بعينه لان المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحة وشناعة عليه . الثاني عشر فيه المبالغة في ازالة المنكر والتغليظ في تقبيحه . الثالث عشر فيه جواز كتابة الامة دون زوجها . الرابع عشر فيه ان زوج الامة ليس له منعها من السعي في كتابتها وقال ابو عمر لو استدل مستدل من هذا المعنى بان الزوجة ليس عليها خدمة زوجها كان حسنا . الخامس عشر فيه دليل على ان العبد زوج الامة ليس له منعها من الكتابة التي تؤول الى عتقها وفراقها له كما ان لسيد الامة عتق امته تحت العبد وان ادى ذلك الى ابطال نكاحه وكذلك له ان يبيعها من زوجها الحر وان كان في ذلك بطلان عقده . السادس عشر فيه دليل على ان بيع الامة ذات الزوج ليس بطلاقها لان العلماء قد اجتمعوا ولم يختلف في تلك الاحاديث ايضا ان بريرة كانت حين اشترتها عائشة ذات الزوج وانما اختلفوا في زوجها هل كان حرا او عبدا وقد اجتمع علماء المسلمين على ان الامة اذا اعتقت وزوجها عبد انها تخير واختلفوا اذا كان زوجها حرا هل تخير املا . السابع عشر فيه دليل على جواز اخذ السيد نجوم المكاتب من مسألة الناس لترك النبي عليه الصلاة والسلام زجرها عن مسألة عائشة اذا كانت تستعينها في اداء نجمها وهذا يرد قول من كره كتابة المكاتب الذي يسأل الناس وقال يطعمني اوساخ الناس . الثامن عشر فيه دليل على جواز نكاح العبد الحرة لانها اذا خيرت فاختارته بقيت معه وهي حرة وهو عبد . التاسع عشر قالوا فيه ما يدل على ثبوت الولاء في سائر وجوه العتق كالكتابة والتعليق بالصفة وغير ذلك . العشرون فيه دليل على قبول خبر العبد والامة لان بريرة اخبرت انها مكاتبة فاجابتها عائشة بما اجابت *

﴿ بابُ التقاضِي وَالمُلَازَمَةِ فِي المَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم التقاضي اى في مطالبة الغريم بقضاء الدين **قوله** «والملازمة» اى وحكم ملازمة الغريم في طلب الدين **قوله** «في المسجد» يتعلق بالتقاضي وبالملازمة ايضا بالتقدير لانه معطوف عليه *

١١٦ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حَدَّثَنَا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ قال أخبرنا يُونُسُ عنِ الزهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كانَ لَهُ عليهِ فِي المَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وهوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ اليهِما حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يا كَعْبُ قال لَبَّيْكَ يارَسولَ اللهِ قال ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذا وأَوْمَأَ اليهِ أيِ الشَّطْرَ قال لَقَدْ فَعَلْتُ يارسولَ اللهِ قالَ قُمْ فَاقْضِهِ ﴾

وجه مطابقته للترجمة في التقاضي ظاهر واما في الملازمة فبوجهين احدهما ان كعبا لما طالب ابن ابي حدرد بدينه في

مسجد النبي عليه الصلاة والسلام لازمه الى ان خرج النبي عليه السلام وفصل بينهما والآخر انه اخرج هذا الحديث في عدة مواضع كما سنذكرها فذكر في باب الصلح وفي باب الملازمة عن عبدالله بن كعب عن ابيه انه كان له على عبدالله بن ابي حدرد مال فلزمه الحديث فكأنه اشار بلفظ الملازمة هنا الى الحديث المذكور على ان ماذكره في عدة مواضع كلها حديث واحد وله عادة في بعض المواضع بذكر التراجم بهذه الطريقة ❊

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدالله بن محمد بن عبدالله بن جعفر بن اليمان ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي مات يوم الخميس لست ليال بقين من ذي القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين . الثاني عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري . الثالث يونس بن يزيد . الرابع محمد بن مسلم الزهري . الخامس عبدالله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني . السادس ابو كعب ابن مالك الانصاري الشاعر احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل الله فيهم (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) روى له ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبدالله قائده حين عمي ❊

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع ايضا في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه شيخ البخاري من افراده وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواته مابين بخاري وبصري ومدني (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصلح وفي الاشخاص عن عبدالله بن محمد واخرجه ايضا في الملازمة وفي الصلح ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث وأخرجه مسلم في البيوع عن حرملة عن ابن وهب به وعن اسحق بن ابراهيم عن عثمان بن عمر به واخرجه ابو داود في القضايا عن احمد بن صالح عن ابن وهب به واخرجه النسائي فيه عن ابي داود سليمان بن سيف عن عثمان بن عمر به وعن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث عن ابيه وعن محمد بن رافع عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن كعب بن مالك مرسلا واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد ابن يحيى الذهلي ❊

(ذكر معناه واعرابه) **قوله** «انه تقاضى» اي ان كعبا تقاضى اي طالب ابن ابي حدرد بالدين وتقاضى على وزن تفاعل واصل هذا الباب لمشاركة امرين فصاعدا نحو تشاركا فقال الكرماني هو متعد الى مفعول واحد وهو الابن (قلت) اذا كان تفاعل من فاعل المتعدي الى مفعول واحد كضارب لم يتعد وان كان من المتعدي الى مفعولين كجاذبته الثوب يتعدى الى واحد وقال الكرماني دينا منصوب بنزع الخافض اي بدين (قلت) انما وجهه هذا لاناقلنا ان تفاعل اذا كان من المتعدي الى مفعولين لا يتعدى الا الى مفعول واحد **قوله** «ابن ابي حدرد» اسم ابن ابي حدرد هو عبدالله بن ابي سلامة كما صرح به البخاري في احد رواياته على ماذكرنا وهو صحابي على الاصح شهد الحديبية وما بعدها مات سنة احدى او اثنتين وسبعين عن احدى وثمانين سنة وقال الذهبي عبدالله بن سلامة بن عمير هو ابن عبدالله بن ابي حدرد الاسلمي امر على غير سرية وقال في باب الكنى ابو حدرد الاسلمي سلامة بن عمير روى عنه ابنه عبد الله ومحمد بن ابراهيم وغيرهما وحروف حدرد كلها مهملة والحاء مفتوحة وكذا الراء والدال ساكنة قال الجوهري ثم الصنعاني حدرد اسم رجل لم يأت من الاسماء على فعلع بتكرير العين غيره **قوله** «كان له عليه» جملة في محل النصب لانها صفة لقوله «دينا» **قوله** «في مسجد» يتعلق بقوله «تقاضى» **قوله** «اصواتهما» من قبيل قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) ويجوز اعتبار الجمع في صوتيهما باعتبار انواع الصوت **قوله** «وهو في بيته» جملة اسمية في محل النصب على الحال من رسول الله ﷺ قوله «فخرج اليهما» وفي رواية الاعرج «فمر بهما النبي ﷺ» (فان قلت) كيف التوفيق بين الروايتين لان الخروج غير المرور (قلت) وفق قوم بينهما بانه يحتمل ان يكون مر بهما اولا ثم ان كعبا لما أشخص خصمه للمحاكمة فتخاصما وارتفعت اصواتهما فسمعهما النبي ﷺ وهو في بيته فخرج اليهما وقال بعضهم فيه بعد لان في الطريقين انه ﷺ اشار الى كعب بالوضيعة وامر غريمه بالقضاء فلو كان امره بذلك تقدم لما احتاج الى اعادته (قلت) الذي استبعده هذا وقد ابعد لان اعادته بذلك قد تكون للتأكيد لان الوضيعة امر مندوب والتأكيد بها مطلوب ثم قال هذا القائل والاولى فيما يظهر لي ان يحمل المرور على امر معنوي لا حسي (قلت) ان اراد بالامر المعنوي الخروج ففيه اخراج اللفظ عن معناه الاصلي بلا ضرورة والاولى

ان يكون اللفظ على معناه الحقيقي ويكون المعنى انه ﷺ لما سمع صوتهما خرج من البيت لاجلهما ومر بهما والاحاديث يفسر بعضها بعضا ولاسيما في حديث واحد روى بوجوه مختلفة. وفي رواية الطبراني من حديث زمعة بن صالح عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه «ان النبي ﷺ مر به وهو ملازم رجلا في اوقيتين فقال له النبي ﷺ هكذا يضع الشطر وقال الرجل نعم يارسول الله فقال اد اليه ما بقي من حقه» **قوله** «سجف حجرته» بكسر السين المهملة وفتحها بعدها جيم ساكنة وقال ابن سيده هو الستر وقيل هو الستران المقرونان بينهما فرجة وكل باب ستر بسترين مقرونين فكل شق منه سجف والجمع اسجاف وسجوف وربما قالوا السجاف والسجف والسجيف ارخاء السجف زاد في المخصص والجامع وبيت مسجف وفي الصحاح اسجف الستر اى ارسله وقال عياض وغيره لايسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين (قلت) الذي قاله ابن سيده يرده قوله «لبيك» تثنية لبا وهو الاقامة وهو مفعول مطلق يجب حذف عامله وهو من باب التثنية التي للتاكيد والتكرار ومعناه لبا بعد لب اى انا مقيم على طاعتك قوله «ضع» على وزن فع امر من وضع يضع قوله «اى الشطر» تفسير لقوله هذا اى ضع عنه الشطر اى النصف وجاء لفظ النصف مصرحا في رواية الاعرج على ما يجيء ان شاء الله تعالى وهو منصوب لانه تفسير للمنصوب وهو قوله هذا لانه منصوب بقوله ضع قوله «لقد فعلت» مبالغة في امتثال الامر لانه اكد فعلت باللام وكلمة قد وفيه معنى القسم ايضا قوله «قم» خطاب لابن ابي حدرد قوله «فاقضه» امر على جهة الوجوب لان رب الدين لما اطاع بوضع ما امر به تعين على المديان ان يقوم بما بقي عليه لئلا يجتمع على رب الدين وضيعة ومطل *

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) فيه اشارة الى انه لا يجتمع الوضيعة والمطل لان صاحب الدين يتضرر كما ذكرنا وفيه المخاصمة في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون قاله ابن بطال . وفيه دليل على اباحة رفع الصوت في المسجد ما لم يتفاحش لعدم الانكار منه عليه الصلاة والسلام وقد افرد له البخاري بابا يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى (فان قلت) قد ورد في حديث واثلة من عند ابن ماجه يرفعه «جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم» وحديث مكحول من عند ابي نعيم الاصبهاني عن معاذ مثله وحديث جبير بن مطعم ولفظه «ولا ترفع فيه الاصوات» وكذا حديث ابن عمر من عند ابي احمد (قلت) اجيب بأن هذه الاحاديث ضعيفة فبقي الامر على الاباحة من غير معارض ولكن هذا الجواب لا يمشي لان الاحاديث الضعيفة تتعاضد وتتقوى اذا اختلفت طرقها ومخارجها والاولى ان يقال احاديث المنع محمولة على ما اذا كان الصوت متفاحشا وحديث الاباحة محمول على ما اذا كان غير متفاحش وقال مالك لا بأس ان يقضي الرجل في المسجد دينا واما التجارة والصرف فلا احبه * وفيه جواز الاعتماد على الاشارة لقوله هكذا اى الشطر وانها بمنزلة الكلام اذا فهمت لدلالتها عليه فيصح على هذا يمين الاخرس وشهادته ولعانه وعقوده اذا فهم عنه ذلك * وفيه اشارة الحاكم الى الصلح على جهة الارشاد وههنا وقع الصلح على الاقرار المتفق عليه لان تزاعهما لم يكن في الدين وانما كان في التقاضي واما الصلح على الانكار فأجازه ابو حنيفة ومالك وهو قول الحسن وقال الشافعي هو باطل وبه قال ابن ابي ليلى * وفيه الملازمة للاقتضاء * وفيه الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وفيه قبول الشفاعة في غير معصية . وفيه ارسال الستور عند الحجرة *

(بابُ كَنْسِ المَسْجِدِ والْتِقَاطِ الخِرَقِ والقَذَى وَالعِيدَانِ مِنْهُ)

اى هذا باب في بيان فضل كنس المسجد وهو ازالة الكناسة منه والالتقاط هو ان تعثر على شيء من غير قصد وطلب والخرق بكسر الخاء وفتح الراء جمع خرقة والقذى بفتح القاف والذال المعجمة جمع قذاة وجمع الجمع اقذية قال الجوهري القذى في العين والشراب ما يسقط فيه (قلت) المراد منه ههنا كسر الاخشاب والقش ونحو ذلك والعيدان جمع عود وهو الخشب **قوله** «منه» ليس في اكثر النسخ ولكن يقدر فيه وهو يتعلق بالالتقاط *

١١٧ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ ثابِتٍ عَنْ أَبِي رافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النبيُّ ﷺ عنهُ فَقالُوا ماتَ قالَ أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قال عَلَى قَبْرِها فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْها ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « كان يقم المسجد » اي يكنسه (فان قلت) التقاط الخرق الى آخره من جملة الترجمة وليس في الحديث ما يدل على ذلك (قلت) قال الكرماني لعل البخاري حمله بالقياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف وقيل اشار البخاري بذلك كله الى ما ورد في بعض طرقه صريحا « وكانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد » رواه ابن خزيمة وفي حديث بريدة عن ابيه « كانت مولعة بلقط القذى من المسجد » ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة الاول سليمان ابن حرب الواشحي بكسر الشين المعجمة وبالحاء المهملة نسبة الى واشح بطن من الازد البصري . الثاني حماد بن زيد وقد ذكر غير مرة . الثالث ثابت البناني . الرابع ابو رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف الصائغ التابعي الكبير ولقدومهم من قال انه ابو رافع الصحابي وقال وهو من رواية صحابي عن صحابي وليس كما قال فان ثابتا البناني لم يدرك أبا رافع الصحابي . الخامس ابو هريرة ﴿

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن احمد بن واقد وفي الجنائز عن محمد بن الفضل واخرجه مسلم ايضا في الجنائز عن ابي الربيع الزهراني وابي كامل الجحدري واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب ومسدد واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن عبدة ﴿

﴿ ذكر معناه وأعرابه ﴾ قوله « او امرأة سوداء » الشك فيه اما من ثابت او من ابي رافع ولكن الظاهر انه من ثابت لانه رواه عنه جماعة هكذا واخرج البخاري ايضا عن حماد بهذا الاسناد قال ولا اراه الا امرأة واخرجه ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فقال « امرأة سوداء » من غير شك فيها ووقع في رواية البيهقي من حديث ابن بريدة عن ابيه ان اسم المرأة ام محجن وفائدة اخرى فيه ان الذي اجاب النبي ﷺ عن سؤاله عنها ابو بكر الصديق قوله « كان يقم » من قم الشيء يقم قما من باب نصر ينصر نصرا ومعناه كنسه والقمامة بضم القاف الكناسة قاله ابن سيده وقال اللحياني قمامة البيت ما كنس منه فالقى بعضه على بعض وهي لغة حجازية والمقمة بكسر الميم المكنسة وفي الصحاح والجمع القمام قوله « سئل عنه » اي عن حاله ومفعول سأل محذوف اي سأل الناس عنه قوله « افلا كنتم » لابد من مقدر بعد الهمزة والتقدير أدفنتم فلا كنتم آذنتموني بالمداي اعلمتموني بموته حتى اصلي عليه وانما قال ذلك لان صلاته ﷺ رحمة ونور في قبورهم على ما جاء في رواية مسلم « ان امرأة او شابا » الحديث وزاد في آخره « ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم » قيل ان البخاري لم يخرج هذه الزيادة لانها مدرجة في هذا الاسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد من اصحاب حماد بن زيد (قلت) قال البيهقي الذي يغلب على القلب ان هذه الزيادة في غير رواية ابي رافع عن ابي هريرة فاما ان يكون عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلا كما رواه احمد بن عبدة ومن تابعه او عن ثابت عن انس عن النبي ﷺ كما رواه غير حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع فلم يذكرها وروى ابن حبان من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال « خرجنا مع النبي ﷺ فلما ورد البقيع اذا مر بقبر جديد فسأل عنه فقيل فلانة فعرفها وقال الا آذنتموني بها قالوا كنت قائلا صائما فكرهنا ان نؤذيك قال فلا تفعلوا لاعرفن ما مات فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا آذنتموني به فان صلاتي عليه رحمة له ثم اتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه اربعا » انتهى كذا ذكره في صحيحه وقال صاحب التلويح وهو يحتاج الى تأمل ونظر وذلك ان يزيد قتل باليمامة سنة ثنتي عشرة وخارجة توفي سنة مائة او اقل من ذلك وسنه سبعون سنة فلا يتجه سماعه منه بحال ﴿

﴿ ذكر

﴿ ذكر مايستنبط منه من الاحكام ﴾ فيه فضل تنظيف المسجد وقال ابن بطال فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لانه صلى الله عليه وسلم انما خصه بالصلاة عليه بعد دفنه من اجل ذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كنس المسجد ، وفيه خدمة الصالحين والسؤال عن الخادم والصديق اذا غاب وافتقاده . وفيه المكافأة بالدعاء والترحم على من وقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم . وفيه الرغبة في شهود جنائز الصالحين . وفيه جواز الصلاة على القبر وهي مسألة خلافية جوزها طائفة منهم علي وابو موسى وابن عمر وابن مسعود وعائشة رضي الله تعالى عنهم وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق ومنعه النخعي والحسن البصري والثوري وهو قول ابي حنيفة والليث ومالك ومنهم من قال انما يجوز اذا لم يصل الولي او الوالي ثم اختلف من قال بالجواز الى كم يجوز فقيل الى شهر وقيل مالم يبل جسده وقيل ابدا وسيأتي مزيد الكلام فيه في الجنائز ان شاء الله تعالى . وفيه استحباب الاعلام بالموت وقال الكرماني وفيه ان على الراوي التنبيه على شكه فيما رواه مشكوكا *

﴿ باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ﴾

اى هذا باب في بيان تحريم تجارة الخمر ولا بد فيه من تقدير مضاف لان المراد بيان ذلك وتبين احكامه وليس المراد بان تحريمها مختص بالمسجد لانها حرام سواء كانت في المسجد او في غيره وقوله في المسجد يتعلق بالتحريم لا بالتجارة وقال صاحب التوضيح اخذ من كلام ابن بطال وغرض البخاري هنا في هذا الباب والله اعلم ان المسجد لما كان للصلاة ولذكر الله تعالى منزها عن الفواحش والخمر والربا من اكبر الفواحش يمتنع من ذلك فلما ذكر الشارع تحريمها في المسجد ذكر انه لا بأس بذكر المحرمات والاقذار في المسجد على وجه النهي عنها والمنع منها انتهى واخذ بعضهم من كلامه فقال باب تحريم تجارة الخمر في المسجد اى جواز ذكر ذلك (قلت) كل هذا خارج عن المهيع او تصرفات بغير تأمل لانه لا فائدة في بيان جواز ذكر ذلك في المسجد اذ هو مبين من الخارج وليس غرض البخاري ذلك وانما عرضه بيان ان تحريم تجارة الخمر وقع في المسجد لان ظاهر حديث الباب مصرح بذلك لان عائشة قالت لما نزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد الى آخره فهذا ظاهره ان تحريم تجارة الخمر بعد نزول آيات الربا (فان قلت) كان تحريم الخمر قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة كما صرحوا به فلما حرمت الخمر حرمت التجارة فيها ايضا قطعا فما الفائدة في ذكر تحريم تجارتها ههنا (قلت) يحتمل كون تحريم التجارة فيها قد تأخرت عن وقت تحريم عينها ويحتمل ان يكون ذكره ههنا تأكيدا ومبالغة في اشاعة ذلك او يكون قد حضر المجلس من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك فاعاد صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك للاعلام لهم وكان ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وهذا ايضا هو موقع الترجمة وليس ذلك مثل ما قال بعضهم وموقع الترجمة ان المسجد منزه عن الفواحش قولا وفعلا لكن يجوز ذكرها فيه للتحذير منها انتهى (قلت) اذا كان ذكر الفواحش جائزا في المسجد لاجل التحذير فما وجه تخصيص ذكر فاحشة تحريم الخمر في المسجد وجواب هذا يلزم هذا القائل فعلى ما ذكرنا لا يرد سؤال فلا يحتاج الى جواب *

١١٨ - ﴿ حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر ﴾

مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناها الآن ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة . الاول عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبدان بفتح العين وسكون الباء الموحدة لقبه قال البخاري مات سنة احدى وعشرين ومائتين واصله من البصرة . الثاني ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي اسمه محمد بن ميمون السكري مر في باب نفض اليدين في الغسل . الثالث سليمان الاعمش

الرابع مسلم بن صبيح بضم الصاد وفتح الباء الموحدة وكنيته ابو الضحى الكوفي . الخامس مسروق بن الاجدع الكوفي .
السادس عائشة رضى الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان رواته مابين مروزى وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش ومسلم ومسروق * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن مسلم بن ابراهيم وفي التفسير عن بشر بن خالد وفيه ايضا عن عمر بن حفص وفي البيوع والتفسير ايضا عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في البيوع عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واسحاق بن ابراهيم وعن زهير بن حرب واخرجه ابوداود فيه عن مسلم بن ابراهيم به وعن عثمان عن ابى معاوية واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن بشر بن خالد به وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه في الاشربة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن على بن محمد كلاهما عن ابى معاوية الضرير به *

*(ذكر معناه) * قوله «لما نزلت الآيات» هي من قوله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) الى قوله (لا تظلمون ولا تظلمون) وروى ابن ابى حاتم باسناده عن ابن عباس انه قال « آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق » قال وروى عن عوف بن مالك وسعيد بن جبير والسدى والربيع بن انس ومقاتل بن حيان نحو ذلك وروى ابن جرير فقال حدثنى المثنى حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ربيعة بن كلثوم حدثنا ابى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ويقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب وقرأ (لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) قال وذلك حين يقوم من قبره» قوله «من سورة البقرة» وفي لفظ للبخارى «لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قرأها رسول الله ﷺ على الناس ثم حرم التجارة في الخمر» وقال ابن كثير في تفسيره قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الائمة لما حرم الربا ووسائله حرم الخمر وما يفضى اليه من تجارة ونحو ذلك (قلت) ظاهر هذا يدل على ان تحريم الخمر كان مع تحريم الربا ولكن قالوا ان تحريم الخمر قبل تحريم الربا بمدة طويلة كما ذكرنا عن قريب . والربا مقصور من ربا يربو اذا زاد فيكتب بالالف واجاز الكوفيون كتبه بالياء بسبب الكسرة في اوله وقد كتب في المصحف بالواو قال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال ويجوز كتبه بالالف وبالواو وبالياء قوله « تجارة الخمر » اى بيعها وشراءها *

﴿ بابُ الخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب في بيان امر الخدم بفتح الخاء والدال جمع خادم هكذا بكلمة في في رواية كريمة وفي رواية الاكثرين الخدم المسجد باللام وكان المناسب ان يكون هذا الباب عقيب باب كنس المسجد على مالا يخفى *

﴿ وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ نَذَرْتُ لَكَ مافي بَطْنِي مُحَرَّرًا لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُها ﴾

اشار البخارى بهذا التعليق الى ان تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعا ايضا في الامم الماضية الا ترى ان الله تعالى حكى عن حنة ام مريم انها لما حبلت نذرت لله تعالى ان يكون ما في بطنها محررا يعنى عتيقا يخدم المسجد الاقصى ولا يكون لاحد عليه سبيل ولولا ان خدمة المساجد مما يتقرب به الى الله تعالى لما نذرت به وهذا ايضا موضع الترجمة واما التعليق المذكور فان الضحاك ذكره عن ابن عباس في تفسيره قوله «نذرت» بلفظ المؤنث الغائب لانه يرجع الى حنة ام مريم وحنة بفتح الحاء المهملة وتشديد النون قوله «يخدمها» وروى «ويخدمه» اى يخدم المسجد وعلى الاول يخدم المساجد او الارض المقدسة ونحو ذلك *

۱۱۹ ـ ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بنُ وَاقِدٍ قال حدثنا حَمَّادٌ عَنْ ثابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

ان

أنَّ امرأةً أوْ رَجلاً كانتْ تقمُّ المَسْجِدَ ولاَ أراهُ إلاَّ امرأةً فذكرَ حديثَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ صلَّى علَى قَبْرِهِ ﴾

وجه مطابقته للترجمة ظاهر والكلام فيه قد مر مستوفى عن قريب واحمد بن واقد بالقاف هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحرانى ابو يحيى مات سنة احدى وعشرين ومائتين ببغداد وحماد هو ابن زيد وثابت البنانى وابو رافع نفيع وقد مر ذكرهم قوله «ولا اراه» بضم الهمزة اى لا اظنه وهذا من كلام ابى رافع ويحتمل ان يكون من كلام ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قوله «فذكر» اى ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ذكر حديث النبى عليه الصلاة والسلام الذى تقدم فى الباب السابق *

﴿ بابُ الأسيرِ أو الغَريمِ يُرْبَطُ في المَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب فى بيان اباحة ربط الاسير او الغريم فى المسجد وكان القاضى شريح يامر بربط الغريم فى سارية من سوارى المسجد قوله «الاسير» فعيل بمعنى مفعول قال الجوهرى أسره اى شده بالاسار وهو القد ومنه سمى الاسير وكانوا يشدونه بالقد فسمى كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به والغريم هو الذى عليه الدين وقد يكون الغريم له الدين والمراد هنا الاول قوله «يربط» جملة وقعت حالا من كل واحد من الاسير والغريم بتقدير جملة اخرى نحوها للمعطوف عليه ورواية الاكثرين بكلمة او التى للتنويع وفى رواية ابن السكن وغيره والغريم بواو العطف *

١٢١ - ﴿ حدَّثنا إسْحَاقُ بنُ إبْراهِيمَ قال أخبرنا رَوْحٌ ومُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ شُعْبَةَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيادٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم قال إنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ أوْ كَلِمَةً نحْوَها لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ فأمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ فأرَدْتُ إنْ أرْبِطَهُ إلَى سارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وتَنْظُرُوا إلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أخِي سُلَيْمانَ رَبِّ هَبْ لِي مُلْكاً لاَ يَنْبَغِي لأحَدٍ مِنْ بَعْدِي قال رَوْحٌ فرَدَّهُ خاسِئاً ﴾

وجه مطابقته للترجمة فى قوله «الاسير» ظاهر واما فى قوله «والغريم» فبالقياس عليه لان الغريم مثل الاسير فى يد صاحب الدين *(ذكر رجاله)* وهم ستة . الاول اسحق بن ابراهيم وهو ابن راهويه تقدم فى كتاب العلم . الثانى روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين المهملة وخفة الباء الموحدة . الثالث محمد بن جعفر المشهور بغندر . الرابع شعبة ابن الحجاج . الخامس محمد بن زياد بكسر الزاى المعجمة وتخفيف الياء آخر الحروف تقدم ذكره فى باب غسل الاعقاب. السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه رواية اسحق عن شيخين وفيه القول بينه وبينهما وفيه ان رواته ما بين مروزى وبصرى *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن محمد بن بشار وفى التفسير عن اسحق بن ابراهيم ايضا وفى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن محمد بن بشار ايضا وفى صفة ابليس عن محمود ومحمد فرقهما كلاهما عن شبابة واخرجه مسلم فى الصلاة عن اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وعن محمد بن بشار عن غندر وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه النسائى فى التفسير عن غندر عن بندار *

(ذكر معناه واعرابه) قوله «ان عفريتا» قال ابن الحاجب وزنه فعليت وفى المحكم رجل عفر وعفرية وعفاريت وعفريت بين العفارة خبيث منكر وقال الزجاج العفريت النافذ فى الامر المبالغ فيه من خبث ودهاء وقد تعفرت وفى الجامع والشيطان عفريت وعفرية وهم العفاريت والعفاريه وفى القرآن (قال عفريت من الجن) وقرأ بعض القراء (قال عفرية من الجن) قال الجوهرى اذا سكنت الياء صيرت الهاء تاء واذا حركتها فالتاء هاء فى الوقف قوله «من الجن» قال ابن

سيده الجن نوع من العالم والجمع جنان وهم الجنة والجنى منسوب الى الجن والجنة والجنة طائف من الجن والمجنة الجن وارض مجنة كثيرة الجن والجان ابو الجن والجان الجن وهو اسم جمع * واعلم ان الموجود الممكن الذى ليس بمتحيز ولا صفة للمتحيز هم الارواح وهي اما سفلية واما علوية فالسفلية اما خيرة وهم صالحوا الجن او شريرة وهم مردة الشياطين والعلوية اما متعلقة بالاجسام وهي الارواح الفلكية او غير متعلقة بالاجسام وهي الارواح المقدسة وقال ابن دريد الجن خلاف الانس يقال جنه الليل واجنه وجن عليه وغطاه في معنى واحد اذا ستره وكل شيء استتر فقد جن عنك وبه سميت الجن وقال ابن عقيل انما سمي الجن جنا لاستجنانهم واستتارهم عن العيون ومنه سمي الجنين جنينا **قوله** « تفلت » بفتح الفاء وتشديد اللام اى تعرض لى فلتة اى بغتة وفي المحكم افلت الشيء اذا اخذه بغتة في سرعة وكان ذلك فلتة اى فجأة والجمع فلتات لا يجاوز بها جمع السلامة والفلتة الامر يقع من غير احكام وفي المنتهى تفلت علينا والينا وفى الصحاح افلت الشيء يفلت وانفلت بمعنى وافلته غيره **قوله** « البارحة » هي اقرب ليلة مضت وفى المنتهى كل زائل بارح ومنه سميت البارحة ادنى ليلة زالت عنك تقول لقيته البارحة والبارحة الاولى ومنذ ثلاث ليال وفى المحكم البارحة هي الليلة الخالية ولا تحقر وقال قاسم فى كتاب الدلائل يقال بارحة الاولى يضاف الاسم الى الصفة كما يقال مسجد الجامع ومنه الحديث « كانت لى شاه فعدا عليها الذئب بارحة الاولى » وانتصابها على الظرفية **قوله** « او كلمة نحوها » اى او قال كلمة نحو تفلت على البارحة مثل قوله فى رواية اخرى للبخارى « عرض لى فشد على » ووقع فى رواية عبد الرزاق « عرض لى فى صورة هر » وفى رواية مسلم من حديث ابى الدرداء « جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى » **قوله** « الى سارية » وهى الاسطوانة **قوله** « حتى تصبحوا » اى حتى تدخلوا في الصباح وهى تامة لا تحتاج الى خبر **قوله** « كلكم » بالرفع تأكيد للضمير المرفوع **قوله** « رب اغفر لى وهب لى » كذا فى رواية ابى ذر وفى بقية الروايات هنا « رب هب لى » قال الكرمانى ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد انه قرآن انتهى ووقع فى رواية مسلم كما فى رواية ابى ذر والاخوة بين سليمان و بين سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بحسب اصول الدين او بحسب المماثلة فى الدين **قوله** « قال روح فرده خاسئا » اى قال روح بن عبادة المذكور فى سند الحديث فرده النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اى العفريت حال كونه خاسئا اى مطرودا وفى المحكم الخاسيء من الكلاب والخنازير والشياطين البعيد الذى لا يترك ان يدنو من الناس وخسأ الكلب يخسأ خسأ وخسوءا فخسأ وانخسأ ويقال اخسأ اليك واخسأ عنى وفى الصحاح خسأت الكلب طردته وخسأ الكلب نفسه يتعدى ولا يتعدى ويكون الخاسيء بمعنى الصاغر الذليل ثم ان قوله هذا بحسب الظاهر يدل على ان هذه الزيادة فى رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر ولكن البخارى روى في احاديث الانبياء عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده فزاد في آخره ايضا « فرددته خاسئا » وفي رواية مسلم « فرده الله خاسئا » فهذا يدل على ان قوله قال روح داخل تحت الاسناد وبهذا يحصل الجواب عن قول الكرمانى (فان قلت) هذا تعليق للبخارى منه او هو داخل تحت الاسناد السابق *

(ذكر ما يستنبط منه من الفوائد) الاولى قال الخطابى فيه دليل على ان رؤية الجن البشر غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة والجسم وان لطف فدركه غير ممتنع اصلا واما قوله تعالى (انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) فان ذلك حكم الاعم الاغلب من احوال بنى آدم امتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبون الامان من غائلتهم ولا ينكر ان يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك وقال الكرمانى لا حاجة الى هذا التأويل اذ ليس فى الآية ما ينفى رؤيتنا اياهم مطلقا اذ المستفاد منها ان رؤيته ايانا مقيدة من هذه الحيثية فلا نراهم فى زمان رؤيتهم لنا قط ويجوز رؤيتنا لهم في غير ذلك الوقت . الثانية فيه دليل على ان الجن ليسوا باقين على عنصرهم النارى ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال « ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهى » وقال صلى الله عليه وسلم « رأيت ليلة اسرى بى عفريتا من الجن يطلبنى بشعلة من نار كلما التفت اليه رأيته » ولو كانوا باقين على عنصرهم النارى وانهم نار محرقة لما احتاجوا الى ان يأتى الشيطان او العفريت منهم بشعلة من نار ولكانت يد الشيطان او العفريت او شيء من اعضائه اذا مس ابن آدم احرقه كما تحرق الآدمى النار الحقيقية بمجرد اللمس فدل على ان تلك النارية انغمرت في سائر العناصر

حتى صار الى البرد ويؤيد ذلك قوله ﷺ «حتى وجدت برد لسانه على يدي» وفي رواية «برد لعابه». الثالثة فيه دليل على ان اصحاب سليمان ﷺ كانوا يرون الجن وهو من دلائل نبوته ولولا مشاهدتهم اياهم لم تكن تقوم الحجة له لمكانته عليهم. الرابعة قال ابن بطال رؤيته ﷺ للعفريت هو مما خص به كما خص برؤية الملائكة وقد اخبر ان جبريل ﷺ له ستمائة جناح ورأى النبي ﷺ الشيطان في هذه الليلة واقدره الله عليه لتجسمه لان الاجسام ممكن القدرة عليها ولكنه القي في روعه ما وهب سليمان ﷺ فلم ينفذ ما قوى عليه من حبسه رغبة عما اراد سليمان الانفراد به وحرصا على اجابة الله تعالى دعوته واما غير النبي ﷺ من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان على صورته غيره ﷺ لقوله تعالى (انه يراكم) الآية لكنه يراه سائر الناس اذا تشكل في غير شكله كما تشكل الذي طعنه الانصاري حين وجده في بيته على صورة حية فقتله فمات الرجل به فبين النبي ﷺ ذلك بقوله «ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم من هذه الهوام شيئا فاذنوه ثلاثا فان بدا لكم فاقتلوه» رواه الترمذي والنسائي في اليوم والليلة من حديث ابي سعيد الخدري. ثم اعلم ان الجن يتصورون في صور شتى ويتشكلون في صور الانسان والبهائم والحيات والعقارب والابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير وفي صورة الطيور وقال القاضي ابو يعلى ولا قدرة للشياطين على تغيير خلقهم والانتقال في الصور انما يجوز ان يعلمهم الله كلمات وضربا من ضروب الافعال اذا فعله وتكلم به نقله الله من صورة الى صورة اخرى واما ان يتصور بنفسه فذلك محال لان انتقالها من صورة الى صورة انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزاء واذا انتقضت بطلت الحياة والقول في تشكل الملائكة كذلك. الخامسة فيه دليل على اباحة ربط الاسير في المسجد وعلى هذا بوب البخاري الباب ومن هذا قال المهلب ان في الحديث جواز ربط من خشي هروبه بحق عليه او دين والتوثق منه في المسجد او غيره (فان قلت) قوله ﷺ «واردت ان اربطه» ما وجهه وهو في الصلاة (قلت) يحتمل ان يكون ربطه بعد تمام الصلاة او يربطه بوجه كان شغلا يسيرا او لا تفسد به الصلاة ☆

﴿ باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد ﴾

اى هذا باب في بيان حكم اغتسال الكافر اذا اسلم وبيان ربط الاسير في المسجد وهذه الترجمة وقعت هكذا في اكثر الروايات وليس في رواية الاصيلي وكريمة قوله «وربط الاسير ايضا في المسجد» ووقع عند البعض لفظ باب بلا ترجمة والصواب هنا النسخة التي فيها ذكر الباب مفردا بلا ترجمة لان حديث هذا الباب من جنس حديث الباب الذي قبله ولكن لما كانت بينهما مغايرة ما فصل بينهما بلفظ باب مفردا واما قول ابن المنير وذكر هذا الحديث في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد اوقع وانص على المقصود لان ثمامة كان اسيرا فربط في المسجد ولكنه لم يذكره هناك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يربطه ولم يأمر بربطه فقول صادر من غير تأمل لان ابن اسحق صرح في مغازيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو الذي امرهم بربطه فاذا كان كذلك كان حديث ثمامة من جنس حديث العفريت ولكن لما كان بينهما مغايرة ما وهو ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هم بربط العفريت بنفسه ولكنه لم يربطه لمانع ذكرناه وههنا ربطه غيره فلذلك فصل البخاري بينهما بلفظ باب مفردا وهو اصوب من النسختين المذكورتين لان في نسخة الجمهور ذكر الاغتسال اذا اسلم وليس في حديث الباب ذكر لذلك ولا اشارة اليه وفي نسخة الاصيلي ربط الاسير غير مذكور وحديث الباب يصرح بذلك وابعد من الكل النسخة التي ذكرها ابن المنير وهي باب ذكر الشراء والبيع وفيه ابو هريرة «بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيلا» الحديث ثم قال وجه مطابقة حديث ثمامة للبيع والشراء في المسجد ان الذي تخيل المنع مطلقا انما اخذه من ظاهر ان هذه المساجد انما بنيت للصلاة ولذكر الله فبين البخاري تخصيص هذا العموم باجازة فعل غير الصلاة في المسجد وهو ربط ثمامة لانه مقصود صحيح فالبيع كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف وقال صاحب التلويح بعد ان نقل هذا الكلام منكرا عليه ومستبعدا وقوعه منه

وذاك لعمري قول من لم يمارس * كتاب الصحيح المنتقى في المدارس

ولم ير ماقصد قاله في الوفود من * سياق حديث واضح متجانس

وكان الشيخ قطب الدين الحلبي تبع ابن المنير في ذلك وانكر عليه تلميذه صاحب التوضيح وهو محل الانكار لان الترجمة التى ذكرها ليست في شيء من نسخ البخارى *

﴿ وكان شُرَيْحٌ يَأْمُرُ الغَرِيمَ أنْ يُحْبَسَ إلى سارِيَةِ المَسْجِدِ ﴾

مطابقة هذا الاثر للجزء الثانى من الترجمة ظاهرة وهذا تعليق من البخارى وقد وصله معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال «كان شريح اذا قضى على رجل بحق امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به في السجن» وشريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن الحارث الكندى كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان في زمن النبى ﷺ ولم يلقه قضى بالكوفة من قبل عمر رضى الله تعالى عنه ومن بعده ستين سنة مات سنة ثمانين وقال ابن مالك في اعراب هذا وجهان احدهما ان يكون الاصل بالغريم وان يحبس بدل اشتمال ثم حذفت الباء كما في قوله * امرتك الخير * والثانى ان يريد كان يأمره ان ينحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه انتهى قلت هذا تكلف وحذف الباء في الشعر للضرورة ولا ضرورة ههنا وهذا التركيب ظاهر فلا يحتاج الى مثل هذا الاعراب ولا شك ان المامور هو الغريم امر بأن يحبس نفسه في المسجد فان قضى ما عليه ذهب في حاله والا امر به في السجن وان يحبس اصله بان يحبس ويحبس على صيغة المجهول يعنى امره ان يحبس نفسه في المسجد اولا وعند المطل يحبس في السجن *

١٢٢ - ﴿ حدّثنا عبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال حدّثنا اللَّيْثُ قال حدّثنا سَعِيدُ بنُ أبي سَعِيدٍ أنهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ قال بَعَثَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بنُ أُثالٍ فَرَبَطُوهُ بِسارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ فَخَرَجَ إلَيْهِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقالَ أطْلِقُوا ثُمَامَةَ فانْطَلَقَ إلَي نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ فاغْتَسلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فقال أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ ﴾

مطابقة هذا الحديث للجزء الثانى من الترجمة ظاهرة كما في الاثر المذكور (ذكر رجاله)* وهم اربعة . الاول عبد الله ابن يوسف التنيسى . الثانى الليث بن سعد . الثالث سعيد بن ابى سعيد المقبرى والكل تقدموا . الرابع ابو هريرة

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث في ثلاثة مواضع في موضعين بصيغة الجمع وفي موضع بصيغة الافراد وفيه السماع والقول وفيه ان رواته ما بين بصرى ومدنى *(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخارى ايضا في الاشخاص عن قتيبة وعنه ايضا في الصلاة واخرجه ايضا في الصلاة والاشخاص والمغازى عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في المغازى عن قتيبة واخرجه ابو داود في الجهاد وعن عيسى بن حماد وقتيبة واخرجه النسائى في الطهارة عن قتيبة ببعضه وببعضه في الصلاة *

(ذكر معناه) قوله «خيلا» الخيل الفرسان قاله الجوهرى والخيل ايضا الخيول وقال بعضهم اى رجالا على خيل (قلت) هذا تفسير من عنده وهو غير صحيح بل المراد ههنا من الخيل هم الفرسان ومنه قوله تعالى (واجلب عليهم بخيلك ورجلك) اى بفرسانك ورجالتك والخيالة اصحاب الخيول وقال ابن اسحاق السرية التى اخذت ثمامة كان اميرها محمد بن مسلمة ارسله صلى الله تعالى عليه وسلم في ثلاثين راكبا الى القرطاء من بنى ابى بكر بن كلاب بناحية ضرية بالبكرات لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست وعند ابن سعد على راس تسعة وخمسين شهرا من الهجرة وكانت غيبتهما تسع عشرة ليلة وقدم لليلة بقيت من المحرم قوله القرطاء بضم القاف وفتح الراء والطاء المهملة وهم نفر من بنى ابى بكر

ابن كلاب وكانوا ينزلون البكرات بناحية ضرية وبين ضرية والمدينة سبع ليال وضرية بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وهي ارض كثيرة العشب واليها ينسب الحمى وضرية في الاصل بنت ربيعة بن نذار بن معد بن عدنان وسمي الموضع المذكور باسمها والبكرات بفتح الباء الموحدة في الاصل جمع بكرة وهي ماء بناحية ضرية **قوله** «قبل نجد» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة وهو الجهة ونجد بفتح النون وسكون الجيم وهو في جزيرة العرب قال المدائني جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن اما تهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل سد من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان واما العروض فهي اليمامة الى البحرين وقال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى ان يشارف ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف نجد وما كان وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز سمي حجازا لانه يحجز بينهما **قوله** «ثمامة» بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف ميم اخرى مفتوحة واثال بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة وبعد الالف لام **قوله** «فانطلق الى نجل» اي فاطلقوه فانطلق الى نجل ونجل بفتح النون وسكون الجيم وفي آخره لام وهو الماء النابع من الارض وقال الجوهري استنجل الموضع اي كثر به النجل وهو الماء يظهر من الارض وهكذا وقع في النسخة المقروءة على ابي الوقت وكذا زعم ابن دريد وفي اكثر الروايات الى نخل بالخاء المعجمة وكذا في رواية مسلم ويؤيده هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي هريرة «ان ثمامة اسر وكان النبي ﷺ يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذادم وان تمن تمن على شاكر وان ترد المال نعطك منه ما شئت وكان اصحاب النبي ﷺ يحبون الفداء ويقولون ما نصنع بقتل هذا فمر عليه النبي ﷺ يوما فاسلم فحله وبعث به الى حائط ابي طلحة فامره ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال ﷺ لقد حسن اسلام اخيكم» وبهذا اللفظ اخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه واخرجه البزار ايضا بهذه الطريق «وفيه فامره النبي عليه الصلاة والسلام ان يغتسل بماء وسدر» وفي بعض الروايات «ان ثمامة ذهب الى المصانع فغسل ثيابه واغتسل» وفي تاريخ البرقي فأمر ان يقوم بين ابي بكر وعمر فيعلمانه *

(ذكر ما يستفاد منه من الفوائد) الاولى جواز دخول الكافر المسجد قال ابن التين وعن مجاهد وابن محيريز جواز دخول اهل الكتاب فيه وقال عمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك والمزني لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للكتابي دون غيره واحتج بما رواه احمد في مسنده بسند جيد عن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك الا اهل العهد وخدمهم» واحتج مالك بقوله تعالى (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) وبقوله تعالى (في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه) ودخول الكفار فيها مناقض لرفعها وبقوله ﷺ «ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من البول والقذر» والكافر لا يخلو عن ذلك وبقوله عليه السلام «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» والكافر جنب ومذهب الشافعي انه يجوز باذن المسلم سواء كان الكافر كتابيا او غيره واستثنى الشافعي من ذلك مسجد مكة وحرمه وحجته حديث ثمامة وبان ذات المشرك ليست بنجسة . الثانية فيه اسر الكافر وجواز اطلاقه وللامام في حق الاسير العاقل القتل او الاسترقاق او الاطلاق منا عليه او الفداء قال الكرماني يحتمل انه ﷺ اطلق ثمامة لما علم انه آمن بقلبه وسيظهره بكلمة الشهادة وقال ابن الجوزي لم يسلم تحت الاسر لعزة نفسه وكأن رسول الله ﷺ احس بذلك منه فقال اطلقوه فلما اطلق اسلم (قلت) يرد هذا حديث ابي هريرة الذي رواه ابن خزيمة وابن حبان الذي ذكرناه الان وفيه «فمر ﷺ يوما فأسلم فحله» فهذا يصرح بأن اسلامه كان قبل اطلاقه فيعذر الكرماني في هذا لانه قال بالاحتمال ولم يقف على حديث ابي هريرة واما ابن الجوزي فكيف غفل عن ذلك مع كثرة اطلاعه في الحديث . الثالثة فيه جواز ربط الاسير في المسجد وقال القرطبي يمكن ان يقال ربطه بالمسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها فيأنس لذلك (قلت) يوضح هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا انزلهم النبي ﷺ المسجد ليكون ارق لقلوبهم

وقال جبير بن مطعم فيما ذكره احمد رحمه الله دخلت المسجد والنبي ﷺ يصلي المغرب فقرأ بالطور فكانما صدع قلبي حين سمعت القرآن وقيل يمكن ان يكون ربطه بالمسجد لانه لم يكن لهم موضع يربط فيه الا المسجد . الرابعة فيه اغتسال الكافر اذا اسلم وذهب الشافعي الى وجوبه على الكافر اذا اسلم ان كانت عليه جنابة في الشرك سواء اغتسل منها في الشرك اولا وقال بعض اصحابه ان كان اغتسل منها اجزاه والا وجب وقال بعض اصحابه وبعض المالكية لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما تسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء وانه يلزم بالاجماع هذا اذا كان اجنب في الكفر اما اذا لم يجنب اصلا ثم اسلم فالغسل مستحب وكذا قاله مالك وقال القرطبي وهذا الحديث يدل على ان غسل الكافر كان مشروعا عندهم معروفا وهذا ظاهر البطلان وقال ايضا والمشهور من قول مالك انه انما يغتسل لكونه جنبا قال ومن اصحابنا من قال انه يغتسل للنظافة واستحبه ابن القاسم ولمالك قول انه لا يعرف الغسل رواه عنه ابن وهب وابن ابي اويس وقال ابن بطال اوجب الامام احمد الغسل على من اسلم وقال الشافعي احب ان يغتسل فان لم يكن جنبا اجزاه ان يتوضأ وقال مالك اذا اسلم النصراني فعليه الغسل لانهم لا يتطهرون فقيل معناه لا يتطهرون من النجاسة في ابدانهم لانه يستحيل عليهم التطهر من الجنابة وان نووها لعدم الشرع وقال وليس في الحديث ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امره بالاغتسال ولذلك قال مالك لم يبلغنا انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر احدا اسلم بالغسل (قلت) قد مر في حديث ابي هريرة الذي اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والبزار وفيه فأمره ان يغتسل وفي تاريخ نيسابور للحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده قال لما اسلمت امرني النبي ﷺ بالاغتسال وفي الحلية لابي نعيم عن واثلة قال «لما اسلمت قال لي النبي ﷺ اغتسل بماء وسدر واحلق عنك شعر الكفر» وفي كتاب القرطبي روى عبد الرحيم بن عبيد الله بن عمر عن ابيه عن نافع عن ابن عمر «ان رسول الله ﷺ امر رجلا اسلم ان يغتسل» وروى مسلم بن سالم عن ابي المغيرة عن البراء بن عازب «ان النبي ﷺ امر رجلا اسلم ان يغتسل بماء وسدر» الخامسة اخذ ابن المنذر من هذا الحديث جواز دخول الجنب المسلم المسجد وانه اولى من المشرك لانه ليس بنجس بخلاف المشرك *

باب الخَيْمَةِ في المَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

اي هذا باب في بيان جواز الخيمة في المسجد لاجل المرضى وهو جمع مريض **قوله** «وغيرهم» اي وغير المرضى *

١٢٣ - * (**حدثنا** زَكَرِيَّاءُ بنُ يَحْيَى قال **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ قال **حدثنا** هِشامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقالُوا يا أَهْلَ الخَيْمَةِ ما هذا الَّذِي يَأْتِينا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَماً فَماتَ فِيها)*

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله وهم خمسة) . الاول زكريا بن يحيى بن عمر ابو السكن الطائي الكوفي . الثاني عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وقد تقدم . الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام . الرابع ابوه عروة . الخامس عائشة ام المؤمنين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان زكريا من افراد البخاري ويجوز فيه المد والقصر وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني *

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري مقطعا في الصلاة وفي المغازي وفي الهجرة عن زكريا بن يحيى وفي الصلاة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير به مختصرا واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واخرجه ابو داود في الجنائز عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي في الصلاة عن عبيد الله بن سعيد *

*(ذكر

﴿ذكر معناه﴾ * قوله «سعد» هو سعد بن معاذ ابو عمرو سيد الاوس بدري كبير قال ابو نعيم مات في شوال سنة خمس وكذا قال ابن اسحاق ونزل في جنازته سبعون الف ملك ما وطئوا الارض قبل واهتز له عرش الرحمن وفي رواية العرش (فان قلت) ما وجه اهتزاز العرش له (قلت) اجيب باجوبة الاول انه اهتز استبشارا بقدوم روحه . الثاني ان المراد اهتزاز حملة العرش ومن عنده من الملائكة . الثالث ان المراد بالعرش الذي وضع عليه وسيأتي عند البخاري ان رجلا قال لجابر بن عبد الله ان البراء بن عازب يقول اهتز السرير فقال انه كان بين هذين الحيين ضغائن قال ابن الجوزي وغيره يعني بالحيين الاوس والخزرج وكان سعد من الاوس والبراء من الخزرج وكل منهم لا يقر بفضل صاحبه عليه قال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث ان سعدا والبراء كل منهما اوسي وانما اشكل عليهم فيما ارى انه رأى في نسب البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج وسعد بن معاذ بن النعمان ابن امرىء القيس بن زيد بن عبد الاشهل بن جشم بن الحارث الاوسي فظن ان الخزرج الاول هو ابو الخزرجيين ففرق بينهما وانما هو الخزرج ابو الحارثيين المذكورين في نسبهما وهو ابن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة كذا ذكر نسبهما ابن سعد وابن اسحق وخليفة في الآخرين قوله «يوم الخندق» ويسمى الاحزاب ذكرها ابن سعد في ذي القعدة وموسى بن عقبة في شوال سنة اربع وقال ابن اسحق في شوال سنة خمس وزعم ابو عمر وغيره ان سعدا مات بعد الخندق بشهر وبعد قريظة بليال قوله «في الاكحل» على وزن الافعل عرق في اليد ويقال له النساء في الفخذ وفي الظهر الابهر قاله في المخصص والمجمل وقيل الاكحل هو عرق الحياة ويدعى نهر البدن وفي كل عضو منه شعبة لها اسم على حدة فاذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وفي الصحاح هو عرق في اليد يفصد ولا يقال عرق الاكحل قوله «فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة» ضرب يستعمل لمعان كثيرة واصل التركيب يدل على الايقاع والباقي يستعمل ويحمل عليه وههنا المعنى نصب خيمة واقامها على اوتاد مضروبة في الارض والخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر والجمع خيمات وخيم مثل بدرة وبدر والخيم مثل الخيمة والجمع خيام مثل فرخ وفراخ وعند ابي نعيم الاصبهاني ضرب له النبي صلى الله عليه وسلم خباء في المسجد والخباء واحد الاخبية من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت قوله «فلم يرعهم» بضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع يقال رعت فلانا وروعته فارتاع اي افزعته ففزع وقال الخطابي الروع اعظامك الشيء واكباره فترتاع قال وقد يكون من خوف وفي المحكم الروع والرواع والمروع الفزع راعني الامر روعا وروعا عن ابن الاعرابي كذلك حكاه بغير همز وان شئت همزت وارتاع منه وله وروعته فتروع ورجل روع ورائع متروع كلاهما على النسب والمعنى ههنا فلم يرعهم اي لم يفزعهم الا الدم وقال الخطابي والمعنى انهم بيناهم في حال طمأنينة وسكون حتى افزعهم رؤية الدم فارتاعوا له قوله «وفي المسجد خيمة من بني غفار» جملة معترضة بين الفعل والفاعل اعني لم يرعهم والفاعل اعني الا الدم وبنى غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفي آخره راء وبنو غفار من كنانة رهط ابي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه وهذه الخيمة كانت لرفيدة الانصارية وقيل الاسلمية وكانت تداوي الجرحى وتحتسب بخدمتها من كانت به ضيعة من المسلمين قوله «من قبلكم» بكسر القاف اي من جهتكم قوله «يغذو» بالغين والذال المعجمتين اي يسيل وهو فعل مضارع من غذا العرق نفسه يغذو غذوا وغذوانا اذا سال وكل ما سال فقد غذا والغذوان المسرع وقوله «جرحه» مرفوع لانه فاعل يغذو وقوله «دما» نصب على التمييز قوله «منها» اي من الجراحة وهذه رواية الكشميهني والمستملي وفي رواية غيرهما «فمات فيها» اي في الخيمة او في الجراحة التي الجرح بمعناها وكانت جراحته في الاكحل رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة وهو حبان ابن ابي قيس من بني معيص بن عامر بن لؤي والعرقة هي ام عبد مناف واسمها قلابة بنت سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص سميت العرقة لطيب ريحها فيما ذكره الكلبي وقال ابو عبيد بن سلام العرقة هي ام حبان وتكنى ام فاطمة قال السهيلي وهي جدة خديجة ام امها هالة *

﴿ذكر ما يستنبط من الاحكام﴾ الاول استدل به مالك واحمد على ان النجاسات ليست ازالتها بفرض ولو كانت

فرضا لما اجاز النبي ﷺ للجريح ان يسكن في المسجد وبه قال الشافعي في القديم (قلت) لقائل ان يقول ان سكنى سعد في المسجد انما كان بعد ما اندمل جرحه والجرح اذا اندمل زال مايخشى من نجاسته . الثاني قال ابن بطال فيه جواز سكنى المسجد للعذر والباب مترجم به . الثالث فيه ان السلطان او العالم اذا شق عليه النهوض الى عيادة مريض يزوره ممن يهمه امره ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه وللحديث فوائد اخرى يأتي عند ذكر البخاري تمامه ان شاء الله تعالى *

باب إدْخال البَعِيرِ في المَسجِدِ لِلعِلَّةِ

اى هذا باب في بيان ادخال البعير في المسجد للعلة اى للحاجة وهي اعم من ان تكون للضعف او غيره وقيل المراد بالعلة الضعف واعترض عليه بأن هذا ظاهر في حديث ام سلمة دون حديث ابن عباس واجيب بان ابا داود روى عنه ان النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ومع هذا كله تقييد العلة بالضعف لاوجه له لانا قلنا انها اعم فتتناول الضعف وان يكون طوافه على بعيره ليراه الناس كما جاء عن جابر انه انما طاف على بعيره ليراه الناس وليسألوه فان الناس غشوه *

﴿ وقال ابنُ عباس طَافَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَعِيرٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه ادخال البعير في المسجد للعلة لانه ﷺ القدم مكة كان يشتكي على مارواه ابوداود عنه فذكره البخاري معلقا وذكره مسندا في باب من اشار الى الركن في كتاب الحج *

١٢٤ - ﴿ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ شَكَوْتُ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنِّي أشْتَكِي قال طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي إلَى جَنْبِ البَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وكِتَابٍ مَسْطُورٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «طوفي من وراء الناس وانت راكبة» وفيه جواز ادخال البعير في المسجد لعلة الضعف (ذكر رجاله) وهم ستة : الاول عبدالله بن يوسف التنيسي . الثاني الامام مالك . الثالث محمد بن عبدالرحمن بن الاسود ابن نوفل بفتح النون والفاء يعرف بيتيم عروة بن الزبير تقدم ذكره في باب الجنب يتوضأ ثم ينام . الرابع عروة بن الزبير . الخامس زينب بنت ابي سلمة وهي بنت ابي سلمة عبدالله بن عبدالاسد المخزومي وكان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ زينب . السادس ام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه رواية تابعي عن تابعي وهما محمد وعروة ورواية عروة عن صحابية وهي زينب لانها سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند البخاري وفيه رواية صحابية عن صحابية وهما زينب وام سلمة وفيه ان رواة اسناده مدنيون ماخلا شيخ البخاري *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصلاة وفي التفسير عن عبدالله بن يوسف واخرجه في الحج عن اسماعيل والقعنبي وفيه ايضا عن محمد بن حرب واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وفيه وفي التفسير عن عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجه في الحج عن اسحق بن منصور واحمد بن سنان وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن معلى بن منصور عن مالك به *

(ذكر معناه) قوله «اني اشتكي» في محل النصب فانه معمول شكوت يقال اشتكى عضوا من اعضائه اذا توجع منه

وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله بك **قوله** «فطفت» اى راكبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة **قوله** «الى جنب البيت» اى الكعبة لان البيت علم للكعبة شرفها الله وعظمها وقال الكرمانى (فان قلت) الصلاة الى البيت فما فائدة ذكر الجنب (قلت) معناه انه كان يصلى منها الى الجنب يعنى قريبا من البيت لا بعيدا منه انتهى وقال ابو عمرو صلاته الى جنب البيت من اجل ان المقام كان حينئذ ملصقا بالبيت قبل ان ينقله عمر رضى الله تعالى عنه من ذلك المكان الى صحن المسجد انتهى. والوجه فى ذلك ان البيت كله قبلة فحيث صلى المصلى منه اذا جعله امامه كان مستحسنا جائزا قوله «يقرأ بالطور» اى بسورة الطور ولعلها لم تذكر واو القسم لان لفظ الطور كأنه صار علما للسورة ❊

(ذكر ما يستفاد منه) قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التى يؤكل لحمها ولا ينجس بولها المسجد اذا احتيج الى ذلك واما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك واعترض عليه بانه ليس فى الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث يمتنع الدخول وفيه نظر لان قوله ﷺ «طوفى وانت راكبة» لا يدل على ان الجواز وعدمه دائران مع التلويث بل ظاهره يدل على الجواز مطلقا عند الضرورة وقيل ان ناقته ﷺ كانت مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهى سائرة (قلت) سلمنا هذا فى ناقة النبى ﷺ ولكن ما يقال فى الناقة التى كانت عليها ام سلمة وهى طائفة وان قيل انها كانت ناقة النبى ﷺ قيل له يحتاج الى بيان ذلك بالدليل. ومن فوائده ان النساء ينبغى لهن ان يطفن من وراء الرجال لان الطواف شبيه بالصلاة ومن سنة النساء فيها ان يكن خلف الرجال فكذلك فى الطواف. ومنها ان راكب الدابة ينبغى له ان يتجنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجالة. ومنها ان فيه جواز الطواف راكبا للمعذور ولا كراهة فيه فان كان غير معذور يعتبر عندنا وعند الشافعى لا يجوز لقوله ﷺ «الطواف بالبيت صلاة» ولنا اطلاق قوله تعالى (وليطوفوا) وهو مطلق والحديث للتشبيه فلا عموم له وبقولنا قال ابن المنذر وجماعة وقال القرطبى الجمهور على كراهة ذلك قلنا نحن ايضا نقول بالكراهة حتى انه يعيده ما دام بمكة وسيجئ مزيد الكلام فيه فى باب الحج ان شاء الله تعالى ❊

باب

ان لم يقدر شئ قبل لفظ باب او بعده لا يكون معربا لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ثم ان البخارى جرت له عادة انه اذا ذكر لفظ باب مجردا عن الترجمة يدل ذلك على ان الحديث الذى يذكر بعده يكون له مناسبة بأحاديث الباب الذى قبله وههنا لا مناسبة بينهما اصلا بحسب الظاهر على ما لا يخفى لكن تكلف فى ذلك فقيل تعلقه بابواب المساجد من جهة ان الرجلين تأخرا مع النبى ﷺ فى المسجد فى تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء معه وقال بعضهم فعلى هذا كان يليق ان يترجم له فضل المشى الى المسجد فى الليلة المظلمة (قلت) كل واحد من الكلامين غير موجه لان حديث الباب لا يدل عليها اصلا لان حديث الباب فى الرجلين اللذين خرجا من عند النبى ﷺ فى ليلة مظلمة حتى اتيا اهلهما وقال ابن بطال انما ذكر البخارى هذا الحديث فى باب احكام المساجد والله تعالى اعلم لان الرجلين كانا مع النبى ﷺ فى المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله تعالى بالنور فى الدنيا ببركته ﷺ وفضل مسجده وملازمته قال وذلك آية للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكرامة له (قلت) هذا ايضا فيه بعد والوجه فيه ان يقال انهما لما كانا فى المسجد مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهما ينتظران صلاة العشاء معه اكرما بهذه الكرامة وللمسجد فى حصول هذه الكرامة دخل فناسب ذكر حديث الباب ههنا بهذه الحيثية ❊

١٢٤ - ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قال حدثنى أبي عَنْ قَتَادَةَ قال حدثنا أَنَسٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله

عليه وسلم فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ ﴾

وجه المناسبة والمطابقة قد ذكرناه الآن (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية مر في باب حلاوة الايمان . الثاني معاذ بضم الميم مر في باب من خص بالعلم قوما . الثالث ابو هشام بن ابى عبدالله الدستوائى البصرى . الرابع قتادة بن دعامة السدوسى الاعمى البصرى . الخامس انس بن مالك *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبالافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه ان الراوى عن الصحابى كان معه غيره فلذلك اخبر بصيغة الجمع ☆ (ذكر تعدد موضعه) *اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة متنا واسنادا وفي منقبة اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصارى وقال فيه وقال معمر عن ثابت عن انس ان اسيد بن حضير ورجلا من الانصار وقال حماد حدثنا ثابت عن انس كان اسيد وعباد بن بشر عند النبي صلى الله عليه وسلم ☆

*(ذكر معناه) ☆ قوله «ان رجلين» هما عباد بن بشر واسيد بن حضير وقال السفاقسى الرجلان عباد بن بشر وعويم ابن الساعدة واسيد بن حضير وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وأسيد بضم الهمزة مصغر اسد وحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وعويم بضم العين المهملة وفتح الواو مصغر عوم قوله «مظلمة» بكسر اللام يقال اظلم الليل وقال الفراء ظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى قوله « ومعهما» الواو فيه للحال قوله «يضيئان» من اضاء تقول ضاءت النار واضاءت مثله واضاءته النار يتعدى ولا يتعدى قال الزمخشري اضاء اما متعد بمعنى نور واما غير متعد بمعنى لمع واظلم يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا . قوله «بين ايديهما» اى قدامهما وهو مفعول فيه ان كان فعل الاضاءة لازما ومفعول به ان كان متعديا قوله «منهما» اى من الرجلين قوله « واحد» اى من المصباحين وارتفاعه على انه فاعل صار ☆

*(ومما يستفاد منه) *ان فيه دلالة ظاهرة لكرامة الاولياء ولا شك فيه . وفيه رد على من ينكر ذلك وقد وقع مثل هذا قديما وحديثا . اما قديما فمن ذلك ما ذكره ابن عساكر وغيره «عن قتادة بن النعمان انه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عرجون فأضاء العرجون» وفي دلائل البيهقى من حديث ميمون بن زيد بن ابى عبس حدثنى ابى «ان اباعبس كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ثم يرجع الى بنى حارثة فخرج في ليلة مظلمة مطيرة فنورت له عصاه حتى دخل دار بنى حارثة » ومن حديث كثير بن زيد عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمى عن ابيه قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتفرقنا في ليلة مظلمة فاضاءت اصابعى حتى جمعوا عليها ظهرهم وما هلك منهم وان اصابعى لتنير » وفي لفظ «نفرت دوابنا ونحن في مشقة» الحديث . واما حديثا فمن ذلك ما ثبت بالتواتر عن جماعة من طلبة العلم الثقات انهم كانوا مع الشيخ الامام العلامة حسام الدين الرهاوى مصنف البحر وغيره في وليمة بمدينة عينتاب وكانت في ليلة مظلمة شاتية ولما تفرقوا اراد جماعة ان ينوروا على الشيخ الى باب داره لشدة الظلمة فما رضى بذلك فرجعوا وتبعه جماعة من بعده فقالوا وهم يحلفون انهم شاهدوا نورين عظيمين مثل الفوانيس احدهما عن يمين الشيخ والآخر عن يساره فلم يزالا معه الى ان وصل الى باب داره فلما فتح الباب ودخل الشيخ ارتفع النوران ولقد اخبروا عنه بكرامات اخرى غير ذلك وهو احد مشايخى الذين اخذت عنهم العلم وانتفعت بهم ☆

﴿ بابُ الخَوْخَةِ وَالمَمَرِّ فِي المَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه امر الخوخة الكائنة في المسجد وامر الممر فيه وهو بفتح الميمين وتشديد الراء موضع المرور

والظاهر

والظاهر ان مراد البخارى من وضع هذه الترجمة الاشارة الى جواز اتخاذ الخوخة والممر في المسجد لان حديث الباب يدل على ذلك *

١٢٥ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ قال حدثنا فُلَيْحٌ قال حدثنا أبُو النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بنِ حُنَيْنٍ عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال خَطَبَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال إنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْداً بَيْنَ الدُّنيا وَبيْنَ ماعِنْدَهُ فاخْتارَ ماعِنْدَ اللهِ فَبَكَى أبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عنه فَقُلْتُ في نَفْسِي ما يُبْكِي هَذا الشَّيْخَ إنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيا وَبَيْنَ ماعِنْدَهُ فاخْتارَ ماعِنْدَ اللهِ فكانَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ العَبْدَ وكانَ أبُو بَكْرٍ أعْلَمَنَا قال ياأبَا بَكْرٍ لا تَبْكِ إنَّ أمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ في صُحْبَتِهِ ومالِهِ أبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً مِنْ أمَّتِي لاتَّخَذْتُ أبا بَكْرٍ وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ وَمَوَدَّتُهُ لاَ يَبْقَيَنَّ في المَسْجِدِ بابٌ إلاَّ سُدَّ إلاَّ بابَ أبي بَكْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الخوخة هى الباب الصغير وقد تكون بمصراع واحد وبمصراعين واصلها فتح في الحائط قال الجوهرى هى كوة في الجدار تؤدى الضوء (فان قلت) الترجمة شيئان احدهما الخوخة والآخر الممر فمطابقته للخوخة ظاهرة وليس فيه ذكر الممر (قلت) الممر من لوازم الخوخة فذكرها يغنى عن ذكره ﴿ذكر رجاله﴾ * وهم ستة * الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة بعدها النون وقد تقدم * الثانى فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فغلب على اسمه واشتهر به * الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابى امية * الرابع عبيد بضم العين مصغر العبد ضد الحر ابن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون ايضا ابو عبد الله المدنى * الخامس بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وفي آخره راء ابن سعيد بفتح السين * السادس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه عن عبيد بن حنين وفيه عن بسر بن سعيد هكذا في اكثر الروايات وسقط في رواية الاصيلى عن ابى زيد ذكر بسر بن سعيد فصار عن عبيد بن حنين عن ابى سعيد وقال الكرمانى وقع في بعض النسخ أبو النضر عن عبيد بن حنين عن ابى سعيد وفي بعضها ابو النضر عن بسر بن سعيد عن ابى سعيد وفى بعضها ابو النضر عن عبيد وعن بسر عن ابى سعيد بالجمع بينهما بواو العطف وفى بعضها ابو النضر عن عبيد عن بسر عن ابى سعيد بدون الواو بينهما (قلت) قال ابن السكن عن الفربرى قال محمد بن اسماعيل هكذا رواه محمد بن سليمان عن فليح عن ابى النضر عن عبيد عن بسر عن أبى سعيد وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعنى بواو العطف وكذا اخرجه مسلم عن سعيد بن منصور عن فليح عن ابى النضر عن عبيد وبسر بن سعيد جميعا عن ابى سعيد ورواه عن فليح كرواية سعيد بن يونس بن محمد عن ابن ابى شيبة ورواية ابى زيد المروزى فى صحيح البخارى حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا ابو النضر عن عبيد عن ابن سعيد ورواه البخارى فى فضل ابى بكر عن عبد الله بن محمد عن ابن عامر حدثنا فليح حدثنا سالم عن بسر عن سعيد عن ابى سعيد وفى هجرة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن اسماعيل ابن عبد الله حدثنى مالك عن ابى النضر عن عبيد بن حنين عن ابى سعيد بلفظ «ان يؤتيه الله من زهرة الدنيا ماشاء» وفيه «فبكى ابو بكر وقال فديناك بآبائنا وأمهاتنا» وكذا رواه مالك عن عبد الله بن مسلمة وابن وهب ومعن ومطرف وابراهيم بن طهمان ومحمد بن الحسن وعبد العزيز بن يحيى قال الدارقطنى ولم أره فى الموطأ الا فى كتاب الجامع للقعنبى ولم يذكر فى الموطأ غيره ومن تابعه فانما رواه فى غير الموطأ والله تعالى اعلم (قلت) وكان هذا الاختلاف انما أتى من فليح لان الحديث حديثه وعليه يدور وهو عند بعضهم هو لين الرواية وحاصل الرواية ان فليحا كان يروى تارة

عن عبيد وعن بسر كليهما وتارة يقتصر على احدهما واخطأ من محمد بن سنان حيث حذف الواو العاطفة فافهم *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى فضل ابى بكر رضى الله تعالى عنه عن عبد الله ابن محمد واخرجه مسلم فى الفضائل *

(ذكر معناه واعرابه) **قوله** «عنده» اى عند الله وهو الآخرة **قوله** «ما يبكى هذا الشيخ» من الابكاء وكلمة ما استفهامية **قوله** «ان يكن الله خير» كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى «ان يكن لله عبد خير» فاعراب الاولى هو ان ان بالكسر شرط ويكن فعل الشرط وهو مجزوم ولكنه لما اتصل بلفظ الله كسر لان الاصل فى الساكن اذا حرك حرك بالكسر قال الكرمانى الجزاء محذوف يدل عليه السياق (قلت) لا حاجة الى هذا بل الجزاء قوله «فاختار ما عند الله» **قوله** «خير» على صيغة المعلوم من التخيير وعبدا مفعوله والضمير فى فاختار يرجع الى العبد وما عند الله فى محل النصب مفعوله واعراب الرواية الثانية هو ان ان ايضا كلمة شرط ويكن مجزوم به وقوله عبد مبتدأ وخبره هو قوله لله مقدما وقوله خير على صيغة المجهول فى محل الرفع لانه صفة لعبد والجزاء هو **قوله** «فاختار» وقال السفاقسى ويصح ان تكون الهمزة يعنى همزة ان مفتوحة بأن يكون منصوبا بان فيكون المعنى ما يبكيه لاجل ان يكون الله خير عبدا وقال بعضهم وجوز ابن التين فتحها يعنى فتح ان على انها تعليلية وفيه نظر (قلت) فى نظره نظر لان التعليل هنا لاجل فراقه ﷺ لا على كونه خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده **قوله** «هو العبد» اى المخير قوله «وكان ابو بكر اعلمنا» حيث فهم انه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانما قال عليه السلام عبدا على سبيل الابهام ليظهر فهم اهل المعرفة ونباهة اصحاب الحذق وكان ذلك فى مرض موته كما يجىء فى حديث ابن عباس بعده ان شاء الله تعالى ولما كان ابو بكر اعلم الصحابة اذ لم ينكر احد منهم ممن حضر حين قال ابو سعيد وكان ابو بكر اعلمنا اختصه الشارع بالخصوصية العظمى وقال «ان امن الناس على» الى آخره فظهر ان للصديق من الفضائل والحقوق ما لا يشاركه فى ذلك مخلوق قال العلماء فى معنى هذا الكلام منهم الخطابى اى اكثرهم جودا وسماحة لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذى هو الاعتداد بالصنيعة لانه مبطل للثواب لان المنة لله ولرسوله فى قبول ذلك قال الخطابى والمن فى كلام العرب الاحسان الى من يكافئه قال تعالى (هذا عطاؤنا فامنن) وقال (ولا تمنن) اى لا تعط لتأخذ من المكافأة اكثر ما اعطيت وقال القرطبى وزن أمن افعل من المنة اى الامتنان اى اكثر منة ومعناه ان ابا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر بالتصديق ونفقة الاموال وبالملازمة والمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بأن الله ورسوله لهما المنة فى ذلك والفضل لكن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بجميل اخلاقه وكريم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم ليس كما قال الانصار وفى جامع الترمذى من حديث ابى هريرة مرفوعا «ما لاحد عندنا يد الا كافأناه ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيامة» **قوله** «ولو كنت متخذا خليلا» الاتخاذ افتعال من الاخذ واتخذ يتعدى الى مفعول واحد ويتعدى الى مفعولين احدهما بحرف الجر فيكون بمعنى اختار واصطفى وهنا سكت عن احد مفعوليه وهو الذى دخل عليه حرف الجر وكأنه قال لو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت منهم ابا بكر والخليل الخالل وهو الذى يخالك اى يوافقك فى خلالك او يسايرك فى طريقك من الخل وهو الطريق فى الرمل أو يسد خللك كما يسد خلله اويداخلك خلال منازلك وقيل اصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الاسرار وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله وقال عياض اصل الخلة الافتقار والانقطاع فخليل الله اى المنقطع اليه لقصره حاجته عليه وقيل الخلة الاختصاص باصل الاصطفاء وسمى ابراهيم عليه الصلاة والسلام خليل الله لانه والى فيه وعادى فيه وقيل سمى به لانه تخلل بخلال حسنة واخلاق كريمة وخلة الله تعالى له نصره وجعله اماما لمن بعده وزعم السفاقسى انه كان اتخذ خليلا من الملائكة ولهذا قال «لو كنت متخذا خليلا من امتى» انتهى يرده **قوله** ﷺ «ولكن صاحبكم خليل الرحمن» وفى رواية «لو كنت متخذا خليلا غير ربى» ومعنى الحديث ان ابا بكر متأهل لان يتخذه ﷺ خليلا لولا المانع المذكور وهو انه امتلأ قلبه بما تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته حتى كأنها مزجت

اجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخليل آخر فعلى هذا لا يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك اثبت لابى بكر وعائشة انهما احب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التى هى فوق المحبة وقد اختلف ارباب القلوب في ذلك فذهب الجمهور الى ان الخلة اعلى تمسكا بهذا الحديث وذهب ابن فورك الى ان المحبة اعلى لانها صفة نبينا محمد ﷺ وهو افضل من الخليل وقيل هما سواء فلا يكون الخليل إلا حبيبا ولا الحبيب إلا خليلا وزعم الفراء ان معناه فلو كنت اخص احدا بشىء من العلم دون الناس لخصصت به ابابكر لان الخليل من تفرد بخلة من الفضل لا يشاركه له فيها احد وقيل معنى الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابى بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك (فان قلت) قال بعض الصحابة سمعت خليلى ﷺ (قلت) لا باس في الانقطاع الى النبى ﷺ لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله تعالى وفي حكم ذلك قوله «ولكن اخوة الاسلام» كذا هو بالالف في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلى «ولكن خوة الاسلام» بحذف الالف قال الكرمانى وتوجيهه ان يقال نقلت حركة الهمزة الى نون لكن وحذفت الهمزة فعرض بعد ذلك استثقال ضمة من كسرة وضمة فسكن النون تخفيفا فصار ولكن خوة وسكون النون بعد هذا العمل غير سكونه الاصلى ثم نقل عن ابن مالك ان فيه ثلاثة اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة فالاول اصل والثانى فرع والثالث فرع فرع انتهى (قلت) كل هذا تكلف خارج عن القاعدة ولكن الوجه ان يقال ان لكن على حالها ساكنة النون وحذف الهمزة من اخوة اعتباطا ولهذا قال ابن التين رويناه بغير همزة ولا اصل لهذا وكأن الهمزة سقطت هنا وهي ثابتة في باقى المواضع ثم ان قوله اخوة الاسلام كلام اضافي مبتدأ وخبره محذوف تقديره ولكن اخوة الاسلام افضل ونحو ذلك ويؤيده ان في حديث ابن عباس الذى بعده وقع هكذا قوله «ومودته» اى مودة الاسلام والفرق بين الخلة والمودة باعتبار المتعلق مع انهما بمعنى واحد وهو انه اثبت المودة لانها بحسب الاسلام والدين ونفى الخلة بالمعنى الذى ذكرناه والدليل على انهما بمعنى واحد هو قوله في الحديث الذى بعده ولكن خلة الاسلام بدل لفظ المودة وقد قيل ان الخلة اخص واعلى مرتبة من المودة فنفى الخاص واثبت العام فان قيل المراد من السياق افضلية ابى بكر وكل الصحابة داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين لزم افضليته واجيب بانها تعلم مما قبله ومما بعده قوله «لا يبقين» بالنون المشددة للتوكيد وقال الكرمانى بلفظ المجهول وروى بلفظ المعروف ايضا (قلت) فى صيغة المجهول يكون لفظ باب مرفوعا على انه مفعول ناب عن الفاعل والتقدير لا يبقى احد في المسجد بابا الا باب ابى بكر وفي صيغة المعلوم يكون باب مرفوعا على انه فاعل ولا يقال كيف نهى الباب عن البقاء وهو غير مكلف لانا نقول انه كناية لان عدم البقاء لازم للنهى عن الابقاء فكأنه قال لا يبقيه احد حتى لا يبقى وذلك كما يقال لا أرينك ههنا اى لا تقعد عندى حتى لا اراك قوله «الا سد» الاستثناء مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه من الوجوه الا بوجه السد الا باب أبى بكر او يكون التقدير الا بابا سد حتى لا يقال الفعل وقع مستثنى ومستثنى منه فافهم ☆

(ذكر ما يستفاد منه من الفوائد) الاولى ماقاله الخطابى وهو ان امره ﷺ بسد الابواب غير الباب الشارع الى المسجد الا باب ابى بكر يدل على اختصاص شديد لابى بكر واكرام له لانهما كانا لا يفترقان . الثانية فيه دلالة على انه قد افرده في ذلك بأمر لا يشاركه فيه فاولى ما يصرف اليه التأويل فيه امر الخلافة وقد اكد الدلالة عليها بامره اياه بالامامة في الصلاة التى بنى لها المسجد قال الخطابى ولا اعلم ان اثبات القياس اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف ابى بكر مستدلين في ذلك باستخلافه ﷺ اياه فى اعظم امور الدين وهو الصلاة فقاسوا عليها سائر الامور ولانه ﷺ كان يخرج من باب بيته وهو في المسجد للصلاة فلما غلق الابواب الا باب ابى بكر دل على انه يخرج منه للصلاة فكأنه ﷺ امر بذلك على ان من بعده يفعل ذلك هكذا (فان قلت) روى عن ابن عباس انه ﷺ قال «سدوا الابواب الا باب على» (قلت) قال الترمذى هو غريب وقال البخارى حديث الا باب ابى بكر اصح وقال الحاكم تفرد به مسكين بن بكير الحرانى عن شعبة وقال ابن عساكر وهو وهم وقال صاحب التوضيح وتابعه

ابراهيم بن المختار ● الثالثة قال ابن بطال فيه التعريض بالعلم للناس وان قل فهماؤهم خشية ان يدخل عليهم مساءة او حزن ● الرابعة فيه انه لا يستحق اخذ العلم حقيقة الا من فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وانما يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى ● الخامسة فيه دليل على ان ابابكر اعلم الصحابة ● السادسة فيه الحض على اختيار ما عند الله والزهد في الدنيا والاعلام بمن اختار ذلك من الصالحين ● السابعة فيه ان على السلطان شكر من احسن صحبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التى لم يشارك فيها ● الثامنة فيه ائتلاف النفوس بقوله ولكن «اخوة الاسلام افضل» ● التاسعة فيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها من خوخات ونحوها الا من ابوابها الا من حاجة مهمة ● العاشرة فيه ان الخليل فوق الصديق والاخ *

١٣٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ قال حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قال حَدَّثَنَا أَبِي قال سَمِعْتُ يَعْلَى بنَ حَكِيمٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال خَرَجَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى مَرَضِهِ الَّذى ماتَ فِيهِ عاصِباً رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عليهِ ثُمَّ قال إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فى نَفْسِهِ ومالِهِ مِنْ أَبى بَكْرِ بنِ أَبى قُحافَةَ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنَ النَّاسِ خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبا بَكْرٍ خَلِيلاً وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلامِ أَفْضَلُ سُدُّوا عَنِّى كُلَّ خَوْخَةٍ فى هَذَا المَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبى بَكْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة ● الاول عبد الله بن محمد الجعفى بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء المسندى ● الثانى وهب بن جرير بفتح الجيم ● الثالث ابوه جرير بن حازم بالحاء المهملة وبالزاى العتكى ● الرابع يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة ابن حكيم بفتح الحاء المهملة الثقفى المكى سكن البصرة ومات بالشام ● الخامس عكرمة مولى ابن عباس ● السادس عبد الله بن عباس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع والقول وفيه رواية الابن عن الاب ● والحديث يأتى فى الفرائض بزيادة واخرجه النسائى فى المناقب عن عمرو بن على عن وهب (بيان معناه) **قوله** «عاصبا رأسه» انتصاب عاصبا على انه حال ورأسه منصوب به ويروى «عاصب رأسه» بالاضافة وقال ابن التين المعروف عصب رأسه تعصيبا (قلت) ذكر صاحب دستور اللغة عصب بالتخفيف ايضا فقال عصب شد ذكره فى باب فعل يفعل بفتح العين فى الماضى وكسرها فى المستقبل **قوله** «فحمد الله» اى على وجود الكمال واثنى اى على عدم النقصان **قوله** «ابن ابى قحافة» بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء واسمه عثمان بن عامر التيمى اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه مات وله سبع وتسعون سنة وليس فى الصحابة من فى نسله ثلاثة بطون صحابيون الا هو **قوله** «انه» اى ان الشأن ليس من الناس احد امن على فى نفسه وماله من ابى بكر بن ابى قحافة وفى حديث ابى سعيد السابق «ان امن الناس على فى صحبته وماله ابو بكر» والفرق بين العبارتين ان الاولى ابلغ لان الثانية يحتمل ان يكون له من يساويه فى المنة اذ المنفى هو الافضلية لا المساواة **قوله** «ولكن خلة الاسلام» بضم الخاء المعجمة وقال ابن بطال وقع فى الحديث «ولكن خوة الاسلام» ولا اعرف معناه قال وقد وجدت الحديث بعده «خلة» بدل خوة وهو الصواب لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صرف الكلام على ما تقدمه من ذكر الخلالة فاتى بلفظ مشتق منها ولم اجد خوة بمعنى خلة فى كلام العرب ● ومما يستفاد من هذا الحديث جواز الخطبة قاعدا قاله الكرمانى (قلت) هذه الخطبة لم تكن واجبة وباب التطوع واسع **قوله** «سدوا» بضم السين والدال المهملتين **قوله** «غير خوخة ابى بكر» كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى «الا خوخة ابى بكر» *

باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد

اى هذا باب في بيان اتخاذ الابواب للكعبة ولغيرها من المساجد لاجل صونها عما لا يصلح فيها ولاجل حفظ ما فيها من الايدى العادية ولهذا قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب وعال الوجوب بما ذكرنا قوله والغلق بتحريك اللام وهو المغلاق وهو ما يغلق به الباب ☆

﴿ قال أبو عبد الله وقال لي عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن ابن جريج قال قال لي ابن أبي مليكة يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله الابواب قوله «قال ابو عبد الله» المراد به البخارى نفسه وعبد الله بن محمد هو الجعفى المسندى مضى ذكره فى الباب السابق وسفيان هو ابن عيينة وابن جريج هو عبد الله بن جريج وابن ابى مليكة هو عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابى مليكة بضم الميم واسم ابى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمى الاحول المكى القاضى **قوله** «لو رأيت» جزاؤه محذوف اى رأيتها كذا وكذا ويحتمل ان تكون لو للتمنى فلا تحتاج الى الجزاء وهذا الكلام يدل على ان هذه المساجد كانت لها ابواب واغلاق بأحسن ما يكون ولكن كانت في الوقت الذى قال ابن ابى مليكة لابن جريج خربت واندرست ☆

١٣٧ ـ ﴿ حدثنا أبو النعمان وقتيبة قالا حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة فدعا عثمان ابن طلحة ففتح الباب فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم أغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن عمر فبدرت فسألت بلالا فقال صلى فيه فقلت في أي قال بين الأسطوانتين قال ابن عمر فذهب علي أن أسأله كم صلى ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ففتح الباب» وفى قوله «ثم اغلق» ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة . الاول ابو النعمان بضم الميم محمد ابن المفضل السدوسى البصرى . الثانى قتيبة بن سعيد وقد تكرر ذكره . الثالث حماد بن زيد وقد تقدم غير مرة الرابع ايوب السختيانى . الخامس نافع مولى ابن عمر . السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه يروى البخارى عن شيخين وفيه ان رواته ما بين بصرى ومدنى ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن ابراهيم بن المنذر عن احمد بن محمد عن ابن المبارك وعن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن النعمان وفي الجهاد عن يحيى بن بكير وعن مسدد عن يحيى وعن ابى نعيم واخرجه مسلم في الحج عن قتيبة وعن محمد ابن رمح وعن يحيى بن يحيى عن مالك وعن ابى الربيع وقتيبة وابى كامل ثلاثتهم عن حماد به وعن ابن ابى عمرو عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن زهير بن حرب وعن حميد بن مسعدة واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبى وعن عبد الله بن محمد بن اسحاق وعن عثمان بن ابى شيبة واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن الليث وعن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعن يعقوب بن ابراهيم وعن احمد بن سليمان وعن عمرو بن على وعن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم واخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الرحمن بن ابراهيم ☆

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «عثمان بن طلحة» هو عثمان بن طلحة بن ابى طلحة عبد الله بن عبد العزى العبدرى الحجبى

قتل ابوه وعمه يوم احد كافرين في جماعة من بني عمهما وهاجر هذا مع خالد بن الوليد وعمرو ودفع النبي صلى الله عليه وسلم اليه والى ابن عمه شيبة بن عثمان مفتاح الكعبة وقال الكرماني اسلم يوم هدنة الحديبية وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خذوها» يعني المفتاح «يا آل ابي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم» ثم نزل المدينة فأقام بها الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة ومات بها سنة اثنتين واربعين قوله «وبلال» عطف على قوله النبي اي ودخل بلال ايضا مع النبي صلى الله عليه وسلم ودخل ايضا اسامة بن زيد وعثمان بن ابي طلحة وادخاله صلى الله تعالى عليه وسلم هؤلاء الثلاثة معه لمعان تخص كل واحد منهم فاما دخول بلال فلكونه مؤذنه وخادم امر صلاته واما اسامة فلأنه كان يتولى خدمة ما يحتاج اليه واما عثمان فلئلا يتوهم الناس انه صلى الله تعالى عليه وسلم عزله ولانه كان يقوم بفتح الباب واغلاقه قوله «فبدرت» اي اسرعت قوله «فسألت بلالا» اي عن صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الكعبة قوله « فقلت في اي» اي في اي نواحيه و يروى في اي نواحيه بوجود المضاف اليه قوله «بين الاسطوانتين» هي تثنية الاسطوانة بضم الهمزة وزنها أفعوالة وقيل فعلوالة وقيل افعلانة قوله «فذهب علي» اي فات مني سؤال الكعبة قوله « ان اساله» بفتح ان هي مصدرية في محل الرفع لانه فاعل ذهب *

(ومما يستفاد منه) ما قاله الخطابي وابن بطال ان اغلاق باب الكعبة كان لئلا يكثر الناس عليه فيصلوا بصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم ويكون ذلك عندهم من المناسك كما فعل في صلاة الليل حين لم يخرج اليهم خشية ان تكتب عليهم وقيل انما كان ذلك لئلا يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة افعاله ليأخذوها عنه وقيل ليكون ذلك اسكن لقلبه واجمع لخشوعه ومنها ما قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واجب وقد ذكرناه عن قريب ٠ ومنها ان المستحب لمن يدخل الكعبة ان يصلي بين الاسطوانتين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسيجيء في كتاب الحج عن ابن عمر انه سال بلالا هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين وفي لفظ «جعل العمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى» وفي لفظ «فمكث في البيت نهارا طويلا ثم خرج فابتدر الناس من الدخول فسبقتهم فوجدت بلالا قائما وراء البيت فقلت له اين صلى فقال بين ذينك العمودين المقدمين قال ونسيت ان اساله كم صلى وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء» وروى احمد من حديث عثمان بن ابي طلحة بسند صالح «ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى ركعتين بين الساريتين» وفي فوائد سمويه بن عبد الرحمن بن الوضاح قال «قلت لشيبة زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصل فيها قال كذبوا وابي لقد صلى ركعتين بين العمودين ثم الصق بهما بطنه وظهره» *

باب دُخُولِ المُشْرِكِ المَسْجِدَ

اي هذا باب في بيان جواز دخول المشرك المسجد وفيه خلاف فعندنا يجوز مطلقا وعند المالكية والمزني المنع مطلقا وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره ولنا حديث الباب *

١٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قال حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بنُ أُثالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث بعينه قد تقدم في باب الاغتسال اذا اسلم وكذا رجال اسناده غير ان هناك عبد الله ابن يوسف عن الليث بن سعد وهنا عن قتيبة بن سعيد عنه (فان قلت) هذه الترجمة مكررة لانه ذكر هناك وربط الاسير ايضا في المسجد وربطه فيه يستلزم ادخاله (قلت) اجيب بأن هذا اعم لان المشرك اعم من ان يكون اسيرا او غير اسير (قلت) هذا غير مقنع لان الاسير ايضا اعم من ان يكون مشركا وغير مشرك *

باب

﴿ باب رفع الصوت في المساجد ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم رفع الصوت فى المساجد ولكن هذا اعم من ان يكون ممنوعا اوغير ممنوع فذكره الحديثين فيه اشارة الى بيان تفصيل فيه مع الخلاف فالحديث الاول يدل على المنع والحديث الثانى يدل على عدمه وقد ذكرنا الخلاف فيه فيما تقدم وهو باب التقاضى والملازمة فى المسجد *

١٢٩ - ﴿ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن قال حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فأتني بهذين فجئته بهما قال من أنتما أو من أين أنتما قالا من أهل الطائف قال لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة في احد احتماليها وهو المنع ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول على بن المدينى وقد تكرر ذكره . الثانى يحيى القطان كذلك . الثالث الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره دال مهملة ويقال له جعيد ايضا بدون الالف واللام ويقال له الجعد بدون التصغير وهو اسمه الاصلى وكذا وقع فى رواية الاسماعيلى الجعد بن عبد الرحمن بن اوس وهو ثقة روى له مسلم حديثا واحدا عن السائب . الرابع يزيد بفتح الياء آخر الحروف وكسر الزاى ابو خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء ابن اخى السائب المذكور فيه وخصيفة جده وابوه عبد الله بن خصيفة وقد نسب الى جده . الخامس السائب بالسين المهملة ابن يزيد من الزيادة بن اخت النمر الكندى الصحابى وقد تقدم فى باب استعمال فضل وضوء الناس وروى ثمة الجعيد عن السائب بدون واسطة وههنا روى عنه بواسطة يزيد وروى حاتم بن اسماعيل هذا الحديث عن الجعيد عن السائب بلا واسطة اخرجه الاسماعيلى وصح سماع الجعيد عن السائب كما ذكرناه الآن فلا يكون هذا الاختلاف قادحا وروى عبد الرزاق هذا من طريق اخرى عن نافع قال « كان عمر رضى الله تعالى عنه يقول لاتكثروا اللغط فقال ان مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت » الحديث وهذا فيه انقطاع لان نافعا لم يدرك هذا الزمان ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول وفيه ان رواته ما بين مدينى ومدنى وبصرى وفيه رواية الراوى عن خاله كما ذكرنا *

﴿ ذكر معناه واعرابه ﴾ قوله « كنت قائما » وقع فى الاصول بالقاف ويروى « نائما » بالنون ويؤيد هذه الرواية ما ذكره الاسماعيلى عن ابى يعلى حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم بن اسماعيل عن الجعيد عن السائب قال « كنت مضطجعا فحصبنى انسان » قوله « فحصبنى » من حصبت الرجل احصبه بالكسر رميته بالحصباء قوله « فاذا هو عمر بن الخطاب » كلمة اذا للمفاجأة وهو مبتدأ وعمر خبره ويروى فاذا عمر بن الخطاب فعلى هذا عمر مبتدأ او خبره محذوف تقديره فاذا عمر حاضر او واقف قوله « فقال اذهب » اى فقال عمر للسائب اذهب قوله « فأتنى بهذين » يعنى بهذين الشخصين وكانا ثقفيين كذا فى رواية عبد الرزاق قوله « لاوجعتكما » وفى رواية الاسماعيلى « لاوجعتكما جلدا » قوله « ترفعان » خطاب لهذين الاثنين وهى جملة استئنافية وهى فى الحقيقة جواب عن سؤال مقدر كأنهما قالا لم توجعنا قال لانكما ترفعان اصواتكما فى مسجد رسول الله ﷺ (فان قلت) ماوجه الجمع فى اصواتكما مع ان الموجود صوتان لهما (قلت) المضاف المثنى معنى اذا كان جزء ما اضيف اليه الافصح ان يذكر بالجمع كما فى قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) ويجوز افراده نحو اكلت رأس شاتين والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فالاكثر

مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله «يعذبان في قبورهما» وفي رواية الاسماعيلي «برفعكما اصواتكما» اى بسبب رفعكما اصواتكما *

(ومما يستفاد منه) ماقاله ابن بطال قال بعضهم اما انكار عمر فلانهما رفعا اصواتهما فيما لايحتاجان اليه من اللغط الذى لايجوز في المسجد وانما سألهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت في المسجد باللغط فيه غير جائز زجرهما وادبهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل . وفيه مايدل على جواز قبول اعتذار اهل الجهل بالحلم اذا كان في شيء يخفى مثله . وفيه جواز تأديب الامام من يرفع صوته في المسجد باللغط ونحو ذلك وقال بعضهم هذا الحديث له حكم الرفع لان عمر لايتوعد الرجلين المذكورين بالجلد الا على مخالفة امر توقيفي (قلت) لانسلم ذلك لانه يجوز ان يكون ذلك باجتهاده ورأيه *

١٣٠ - *﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قال حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قال أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عن ابْنِ شِهَابٍ قال حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً لَهُ عليه فِي عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ ونَادَى يا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ قال لَبَّيْكَ يارسولَ اللهِ فأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ قال كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يارسولَ اللهِ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُمْ فاقْضِهِ ﴾*

مطابقته للترجمة في الاحتمال الثاني وهو عدم الجزم *(ذكر رجاله)* وهم ستة . الاول احمد قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة في موضعين حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب فقال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري (قلت) وكذا وقع في رواية الفربري حدثنا احمد بن صالح وقال [illegible] انه هو وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولايخلو ان يكون واحدا منهما وقال الكلاباذي قال لى ابن منده الاصفهاني كل ماقال البخاري في الجامع احمد عن ابن وهب هو احمد ابن صالح المصري . الثاني عبد الله بن وهب المصري . الثالث يونس بن يزيد الايلي . الرابع محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري . الخامس عبد الله بن كعب بن مالك . السادس ابوه كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني الشاعر وهذا الحديث مع تحقيق معناه وفوائده قد مضى في باب التقاضي والملازمة في المسجد قبل مقدار عشرة ابواب قوله «حتى سمعها» اى حتى سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصواتهما وفي رواية الاصيلي حتى سمعهما والله تعالى اعلم *

﴿ بابُ الحِلَقِ وَالجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الحلق والجلوس في المسجد يعني يجوز ذلك خصوصا اذا كان لعلم او ذكر او قراءة قرآن قوله «الحلق» بكسر الحاء المهملة وفتح اللام كذا قاله الخطابي في اصلاح الغلط وقال ابن التين الحلق بفتح الحاء واللام جمع حلقة مثل تمرة وتمر وفي المحكم الحلقة كل شيء استدار كحلقة الحديد والفضة والذهب وكذلك هو في الناس والجمع حلاق على الغالب وحلق على النادر كهضبة وهضب والحلق عند سيبويه اسم للجمع وليس بجمع لان فعلة ليست مما يكسر على فعل ونظير هذا ماحكاه من قولهم فلكة وفلك وقد حكى سيبويه في الحلقة فتح اللام وانكرها ابن السكيت وغيره وقال اللحياني حلقة الباب وحلقته باسكان اللام وفتحها وقال كراع حلقة القوم وحلقهم وحكى الاموي حلقة القوم وحلاق وحكى ابو يونس عن ابي عمرو بن العلاء حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلقات وفي الموعب الحلق مؤنثة في القياس الا اني رايته في رجز دكين مذكرا وبلغني ان بعضهم يقول الحلقة بالتحريك وهي لغة قليلة لجاه التذكير

على

على هذا وحكى مكي عن الخليل حلقة بالتحريك قال الفرزدق

يا ايها الجالس فى وسط الحلقة ☆ افى زنا جلدت ام فى سرقة

وفى المجرد لكراع حلقة القوم وحلقة وحلقة والجمع حلق وحلق وحلاق *

١٣١ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال سَأَلَ رَجُلٌ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ ما تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ قال مَثْنَى مَثْنَى فإذا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى واحِدَةً فأَوْتَرَتْ لَهُ ماصَلَّى وإنَّهُ كانَ يَقُولُ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْراً فإنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِهِ ﴾

مطابقة هذا الحديث للجزء الثانى من الترجمة ظاهرة لان كون النبى ﷺ على المنبر يدل على كون جماعة جالسين في المسجد ومنهم الرجل الذى سأله عن صلاة الليل وهذا لم يعرف اسمه وقال ابن بطال شبه البخارى في الحديث جلوس الرجال في المسجد حول النبى ﷺ وهو يخطب بالتحلق والجلوس في المسجد للعلم انتهى (قلت) فعلى هذا طابق الحديث جزئى الترجمة كليهما *(ذكر رجاله)* وهم خمسة . الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره . الثانى بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل على صيغة المفعول مر في باب قول النبى ﷺ «رب مبلغ اوعى» . الثالث عبيدالله بن عمر العمرى مر في باب الصلاة في مواضع الابل * الرابع نافع مولى ابن عمر * الخامس عبدالله ابن عمر رضى الله عنهما *(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول. وفيه ان رواته مابين بصرى ومدنى ☆(ذكر تعدده وموضع من اخرجه غيره)☆ اخرجه البخارى ايضا في هذا الباب على ما يأتى ان شاء الله تعالى عن ابى النعمان [illegible] عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع وعبدالله بن دينار عن ابن عمر واخرجه الطحاوى في معانى [illegible] من نى عشر طريقا *

☆(ذكر معناه واعرابه)* قوله «وهو على المنبر» جملة حالية قوله «ماترى» يحتمل ان يكون من الرأى اى ما رأيك وان يكون من الرؤية التى هي العلم والمراد لازمه اى ما حكمت اذ العالم يحكم بعلمه [illegible] قوله «مثنى مثنى» مقول القول وهو في الحقيقة جملة لان مقول القول يكون جملة فالمبتدا محذوف تقديره صلاة الليل مثنى مثنى اثنين اثنين والثانى تأكيد للاول وهو غير منصرف لان فيه العدل الحقيقى والصفة قوله «فأوترت» على صيغة الماضى اى اوترت تلك الواحدة له اى للمصلى قوله «ماصلى» جملة في محل النصب لانها مفعول اوترت والفاعل فيه الضمير الذى يرجع الى الواحدة قوله «وانه» جملة استئنافية والضمير فيه يرجع الى ابن عمر والقائل [illegible] نافع قوله «بالليل» وقعت في رواية الكشميهنى والاصيلى فقط قوله «امر به» اى بالوتر او بالجعل الذى يدل عليه [illegible] «اجعلوا [illegible]»

☆(ذكر مايستنبط منه)☆ فيه جواز الحلق في المسجد للعلم والذكر وقراءة القرآن [illegible] (فان قلت) روى مسلم من حديث جابر بن سمرة «قال دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق فقال مالى اراكم عزين» وهذا يعارض ذلك (قلت) تحلقهم هذا كان لغير فائدة ولا منفعة بخلاف تحلقهم في ذلك لانه كان لسماع العلم والتعلم فلا معارضة وفيه ان الخطيب اذا سئل عن امر الدين له ان يجاوب من سأله ولا يضر ذلك خطبته * وفيه ان صلاة الليل ركعتان واختلف العلماء في النوافل فقال مالك والشافعى واحمد السنة ان يكون مثنى مثنى ليلا ونهارا وقال ابو حنيفة الافضل الاربع ليلا ونهارا وقال ابو يوسف ومحمد الافضل بالليل ركعتان وبالنهار اربع واحتج ابو حنيفة في صلاة الليل بما رواه ابو داود في سننه من حديث عائشة «انها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلى صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوى الى فراشه» الحديث بطوله وفي آخره «حتى قبض على ذلك» واحتج في صلاة النهار بما رواه مسلم من حديث معاذة «انها سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى

قالت اربع ركعات يزيد ماشاء » رواه ابو يعلى في مسنده «وفيه «لا يفصل بينهن بسلام» (فان قلت) روى الاربعة عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » (قلت) لما رواه الترمذي سكت عنه الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه صلاة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وروى الطحاوي عن ابن عمر انه كان يصلي بالنهار اربعا وبالليل ركعتين ثم قال فمحال ان يروي ابن عمر عن رسول الله ﷺ شيئا ثم يخالف ذلك فعلم بذلك انه كان ماروى عنه عن رسول الله ﷺ ضعيفا او كان موقوفا غير مرفوع (فان قلت) روى الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصفهان عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وروى ابراهيم الحربي في غريب الحديث عنه ﷺ قال « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » (قلت) الذي رواه البخاري ومسلم اصح منهما واقوى واثبت وعلى تقدير التسليم نقول معناه شفعا لا وترا بسبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم مجازا جمعا بين الدليلين . وفيه ان قوله « فاذا خشي احدكم الصبح صلى واحدة » احتج به من يقول ان الوتر ركعة واحدة واحتجوا ايضا بما رواه مسلم من حديث ابن مجلز قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال « الوتر ركعة من آخر الليل » واليه ذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب ومالك والشافعي واحمد وابو ثور واسحق وداود وهم جعلوا هذا الحديث اصلا في الايتار بركعة الا ان مالكا قال ولا بد ان يكون قبلها شفع ليسلم بينهن في الحضر والسفر وعنه لا بأس ان يوتر المسافر بواحدة وكذا فعله سحنون في مرضه وقال ابن العربي الركعة الواحدة لم تشرع الا في الوتر وفعله ابو بكر وعمر وروي عن عثمان وسعد بن ابي وقاص وابن عباس ومعاوية وابي موسى وابن الزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم وقال عمر بن عبد العزيز والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية الحسن بن حي وابن المبارك الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن كصلاة المغرب وقال ابو عمر يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وانس بن مالك وابي امامة وحذيفة والفقهاء السبعة واجابوا عما احتجت به اهل المقالة الاولى من الحديث المذكور ونحوه في هذا الباب بان قوله ﷺ « الوتر ركعة من آخر الليل » يحتمل ما ذهبوا اليه ويحتمل ان يكون ركعة مع شفع تقدمها وذلك كله وتر فتكون تلك الركعة توتر الشفع المتقدم لها وقد بين ذلك آخر حديث الباب الذي احتج به هؤلاء وهو قوله « فأوترت له ما صلى » وكذلك قوله ﷺ في الحديث الثاني من هذا الباب « فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت » وآخر حديثهم حجة عليهم وروى الترمذي في جامعه عن علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « كان يوتر بثلاث » الحديث وروى الحاكم في مستدركه عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن » وروى النسائي من حديث ابي بن كعب نحوه ومن رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر » وقال الحاكم لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الامام محمد بن نصر المروزي من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يوتر بثلاث » الحديث وروى مسلم وابو داود من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه انه رقد عند رسول الله ﷺ فذكر الحديث . وفيه ثم اوتر بثلاث وروى النسائي من رواية يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثمان ركعات ويوتر بثلاث » وروى ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب « ان رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات » وروى ابن ماجه من رواية الشعبي قال سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم عن صلاة رسول الله ﷺ فقالا ثلاث عشرة منها ثمان بالليل ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر وروى الدارقطني في سننه من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ « وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب » وروى

محمد بن نصر المروزي من حديث انس بن مالك «ان النبي ﷺ كان يوتر بثلاث» وروى ايضا من حديث عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه ان رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث» وروى ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لايسلم الا في آخرهن (فان قلت) روى عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «لاتوتروا بثلاث واوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب» (قلت) روى هذا موقوفا على ابي هريرة كما روى مرفوعا ومع هذا هو معارض بحديث علي وعائشة ومن ذكرنا معهما من الصحابة وايضا ان قوله لا توتروا بثلاث يحتمل كراهة الوتر من غير تطوع قبله من الشفع ويكون المعنى لاتوتروا بثلاث ركعات وحدها من غير ان يتقدمها شيء من التطوع الشفع بل اوتروا هذه الثلاث مع شفع قبلها لتكون خمسا واليه اشار بقوله واوتروا بخمس او اوتروا هذه الثلاث مع شفعين قبلها لتكون سبعا واليه اشار بقوله او بسبع اى اوتروا بسبع ركعات اربع تطوع وثلاث وتر ولا تفردوا هذه الثلاث كصلاة المغرب ليس قبلها شيء واليه اشار بقوله ولا تشبهوا بصلاة المغرب ومعناه لاتشبهوا بصلاة المغرب في كونها منفردة عن تطوع قبلها وليس معناه لا تشبهوا بصلاة المغرب في كونها ثلاث ركعات والنهي ليس بوارد على تشبيه الذات بالذات وانما هو وارد على تشبيه الصفة بالصفة ومع هذا فما ذكره نفي ان تكون الركعة الواحدة وترا لانه امر بالايتار بخمس او سبع ليس الا فافهم (فان قلت) قال محمد بن نصر المروزي لم نجد عن النبي ﷺ خبرا ثابتا مفسرا انه اوتر بثلاث لم يسلم الا في آخرهن كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع غير انا وجدنا عنه اخبارا انه اوتر بثلاث لاذكر للتسليم فيها (قلت) يرد عليه ما ذكرناه من المستدرك من حديث عائشة انه كان يوتر بثلاث لايقعد الا في آخرهن وفي حديث ابي بن كعب لا يسلم الا في آخرهن وقد قيل لعل محمد بن نصر لايرى هذا ثابتا (قلت) هذا تعصب [illegible] ولايلزم من عدم رؤيته ثابتا ان لايكون ثابتا عند غيره . وفيه ان قوله اجعلوا آخر صلاتكم الى آخره دا[illegible] على ان ذلك يقتضي الوجوب لظاهر الامر به ولكنه مستحب في حق من لايغلبه النوم فان كان يغلبه ولايثق [illegible] الامانة [illegible] اوتر قبله *

١٣٢ - * حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل فقال مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت * قال الوليد بن كثير حدثني عبيد الله ابن عبد الله أن ابن عمر حدثهم أن رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد *

وجه مطابقته للترجمة قد مر عند الحديث السابق (ذكر رجاله) وهم خمسة الخمسة قد تقدموا وابو النعمان هو محمد ابن الفضل وايوب هو السختياني . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع وبقية الكلام قد مر عن قريب **قوله** « توتر لك » مجزوم لانه جواب الامر ويروى [illegible] في رواية الاصيلي والكشميهني **قوله** « قال الوليد بن كثير » بفتح الواو وكسر اللام وكثير ضد القليل ابو محمد القرشي المخزومي المدني سكن الكوفة وكان ثقة عالما بالمغازي مات بالكوفة سنة احدى وخمسين ومائة وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب بن عمر بن الخطاب روى عن ابيه فقال بلفظ حدثهم اذا لم يكن هو منفردا عند التحديث به **قوله** «وهو» اى النبي ﷺ او الرجل او النداء الذي دل عليه قوله نادى وهذا علقه البخاري واراد به بيان ان ذلك كان في المسجد لاجل صحة مطابقة الحديث للترجمة وبهذا يرد على الاسماعيلي حيث اعترض على البخاري بأنه ليس فيما ذكره دلالة على الجلوس في المسجد وهذا التعليق وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن الوليد وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما *

١٣٣ - * حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

أنَّ أبا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بنِ أبي طالبٍ أخْبَرَهُ عنْ أبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قال بَيْنَمَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في المَسْجِدِ فَأقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ فَأقْبَلَ اثْنانِ إلَى رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وذَهَبَ وَاحِدٌ فَأمَّا أحَدُهُما فَرَأى فُرْجَةً فَجَلَسَ وَأمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأمَّا الآخَرُ فأدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال ألا أُخْبِرُكُمْ عنِ الثَّلاثَةِ أمَّا أحَدُهُمْ فأوَى إلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ وأمَّا الآخَرُ فاسْتَحْيَا فاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ وَأمَّا الآخَرُ فَأعْرَضَ فَأعْرَضَ اللهُ عَنْهُ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة خصوصا فى قوله «فرأى فرجة فى الحلقة» وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد قدمر فى كتاب العلم فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس، ومن راى فرجة فى الحلقة فجلس فيها غير ان شيخ البخارى هناك اسماعيل عن مالك وهنا عبد الله بن يوسف عن مالك وقد تكلمنا هناك بما فيه الكفاية قوله «ابا مرة» بضم الميم وعقيل بفتح العين وواقد بالقاف قوله «فأوى الى الله» بالقصر وقوله «فآواه الله» بالمد ﴿

﴿ بابُ الاسْتِلْقاءِ فِي المَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز الاستلقاء فى المسجد والاستلقاء مصدر استلقى وثلاثيه من لقى يلقى فنقل الى باب الاستفعال فقيل استلقى على قفاه ذكره الجوهرى فى باب الالقاء وذكر فيه واستلقى على قفاه ومصدره اذن يكون الاستلقاء وذكره ابن الاثير فى باب سلق يسلنق ومستلق بالنون فى الاول والتاء فى الثانى والصحيح ماذكره الجوهرى .

١٣٤ - ﴿ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ [illegible]لَمَةَ عنْ مالِكٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ عنْ عَمِّهِ أنَّهُ رَأى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وس[illegible] فِي المَسْجِدِ وَاضِعًا إحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ الاول عبد الله بن مسلمة القعنبى . الثانى مالك بن انس . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الرابع عباد [illegible] المهملة وتسديد الباء الموحدة تقدم فى باب لايتوضأ من الشك الخامس عمه عبد الله بن [illegible] المازنى تقدم [illegible] ذا الباب ايضا ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد [illegible] الرجل عن عمه. وفيه ان رواته مدنيون ﴿

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه [illegible] فى اللباس عن احمد بن يونس عن ابراهيم بن سعد وفى الاستئذان عن على بن عبد [illegible] عن سفيان . واخرجه مسلم فى اللباس عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة ومحمد [illegible] عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم خمستهم عن سفيان به وعن ابى الطاهر [illegible] سرح وحر[illegible] كلاهما عن ابن وهب عن يونس وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد كلاهما عن [illegible] الزهرى به واخرجه ابوداود فى الادب عن القعنبى والنفيلى كلاهما عن مالك به واخرجه الت[illegible] فى الا[illegible]ستئذان عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان به وقال حسن صحيح . واخرجه النسائى فى الصلاة عن قتيبة عن مالك به ﴿

﴿ذكر اعرابه وما يستفاد منه﴾ قوله «رأى» بمعنى ابصر فلذلك اكتفى بمفعول واحد قوله «مستلقيا» حال وكذلك واضعا كلاهما من رسول الله ﷺ وهما حالان مترادفان ويجوز ان يكون واضعا حالا من الضمير الذى فى مستلقيا فعلى هذا يكون الحالان متداخلتين ﴿ وقال الخطابى فيه بيان جواز هذا الفعل والنهى الوارد عن ذلك منسوخ بهذا الحديث (قلت) النهى هو ماروى جابر بن عبد الله «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق » (واجاب) الخطابى عن النهى بجواب آخر وهو ان علة النهى عنه ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة يظهر منها عورته وممن جزم

بأنه منسوخ ابن بطال وقال بعضهم محمل النهي حيث يخشى ان تبدو عورة الفاعل اولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال (قلت) القائل بالنسخ ما ادعى ان النسخ بالاحتمال وانما جزم به فكيف يدعي الاولوية بالاحتمال ويقوي دعوى النسخ ما روي عن عمر وعثمان انهما كانا يفعلان ذلك على ما نذكره ان شاء الله تعالى ويقال يحتمل ان يكون الشارع فعل ذلك لضرورة او كان ذلك بغير محضر جماعة لجلوس رسول الله ﷺ في الجامع كان على خلاف ذلك من التربع والاحتباء وجلسات الوقار والتواضع * وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فان النبي ﷺ قد نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله تعالى *

﴿ وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان يفعلان ذلك ﴾

قال الكرماني يحتمل ان يكون هذا تعليقا وان يكون داخلا تحت الاسناد السابق اي عن مالك عن ابن شهاب وقال صاحب التوضيح وعن ابن شهاب الى آخره ساقه البخاري بالسند الاول وقد صرح به ابو داود وزاد ابو مسعود فيما حكاه الحميدي في جمعه فقال ان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفعلون ذلك وقد اخرج البرقاني هذا الفصل من حديث ابراهيم بن سعد عن الزهري متصلا بالحديث الاول ولم يذكر سعيد بن المسيب وسعيد لم يصح سماعه عن عمر رضي الله تعالى عنه وادرك عثمان ولم يحفظ له عنه رواية عن رسول الله ﷺ وقال بعضهم وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب معطوف على الاسناد الاول وقد صرح بذلك ابو داود في روايته عن القعنبي وهو كذلك في الموطأ وغفل عن ذلك من زعم انه معلق (قلت) يريد به الكرماني والكرماني ما جزم بانه معلق بل قال يحتمل وهو صحيح بحسب الظاهر وتصريح ابي داود بذلك في كتابه لا يدل على ان هذا داخل في الاسناد المذكور ههنا قطعا ورواية ابي داود هكذا حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب [illegible] بن عفان كانا يفعلان ذلك اي المذكور من الاستلقاء والوضع (قلت) اختلف جماعة من الصحابة والتابعين [illegible] غيرهم في هذا الباب فذهب محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وابراهيم النخعي الى انه يكره وضع [illegible] احدى الرجلين على الاخرى وروى ذلك عن ابن عباس وكعب بن عجرة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا [illegible] الاباحة منهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب وابو مجلز ومحمد بن الحنفية وروى ذلك عن اسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وابيه عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن عبد العزيز [illegible] عن الزهري عن سعيد ابن المسيب ان عمر وعثمان كانا يفعلانه حدثنا [illegible] ابراهيم ذلك في [illegible] يحيى بن عبد الله بن مالك عن ابيه قال «دخل على عمر ورأى مستلقيا واضعا احدى رجليه على [illegible] حدثنا [illegible] معاوية عن سفيان بن الحسن عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز «عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث [illegible] واستأنف عمر يضطجع فيضع احدى رجليه على الاخرى» حدثنا وكيع عن اسامة عن نافع قال «كان [illegible] عند [illegible] قفاه ويضع احدى رجليه على الاخرى لا يرى بذلك بأسا ويفعله بذلك وهو جالس لا يرى بذلك [illegible] عبد الرحمن ابن الاسود عن عمه قال «رأيت ابن مسعود رضي الله تعالى عنه [illegible] مستلقيا واضعا [illegible] وهو يقول (ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمران [illegible] كانا واضعا احدى رجليه على الاخرى» *

﴿ باب المسجد يكون في الطريق [illegible] غير ضرر بالناس ﴾

اي هذا باب في بيان جواز بناء المسجد يكون في [illegible] لكن بشرط ان لا يكون فيه ضرر لهم ولما كان بناء المسجد على انواع نوع منه يجوز بالاجماع وهو ان يبنيه في ملكه ونوع منه لا يجوز بالاجماع وهو ان يبنيه في غير ملكه ونوع يجوز ذلك بشرط ان لا يضر باحد وذلك في المباحات وقد شذ بعضهم ومنهم ربيعة في منع ذلك اراد البخاري بهذا الباب الرد على هؤلاء واحتج على ذلك بقصة ابي بكر رضي الله تعالى عنه وعلم بذلك النبي ﷺ فلم ينكر عليه

فاقره على ذلك (فان قلت) روى منع ذلك عن علي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم (قلت) ذكره عبد الرزاق باسناد ضعيف والصحيح مانقل عن ابى بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ☆ ﴿ وبه قال الحسن وأيوب ومالك ﴾

أي بجواز بناء المسجد في الطريق بحيث لا يحصل ضرر للناس قال الحسن البصري وايوب السختياني ومالك بن انس (فان قلت) الجمهور على جواز ذلك فما الفائدة في تصريح هؤلاء الثلاثة باسمائهم وتخصيصهم به (قلت) لما ورد عنهم هذا الحكم صريحا صرح بذكرهم ☆

١٣٥ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي المصري . الثاني الليث بن سعد المصري . الثالث عقيل بضم العين بن خالد الايلي . الرابع محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري . الخامس عروة بن الزبير بن العوام . السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد بالفاء وفي بعض النسخ اخبرني فوجه الفاء ان تكون [illegible] كأن ابن شهاب قال اخبرني عروة بكذا وكذا فأخبرني عقيب تلك الاخبارات بهذا وفيه رواية التابعي [illegible] وفيه ان نصف الرواة مصريون وهم الثلاثة الاول والباقي مدنيون (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري هنا وفي الهجرة والاجارة وفي الكفالة وفي الادب مختصرا ومطولا [illegible] بكير وساق [illegible] في غزوة الرجيع من حديث هشام بن عروة عن عائشة ☆

☆(ذكر معناه)☆ [illegible] قوله «ابوي» اراد به ت عائشة ابا بكر وامها ام رومان وهذه التثنية من باب التغليب وفي بعض النسخ [illegible] الرواية [illegible] بني الحارث بن كعب جعلوا الاسم المثنى نحو الاسماء التي آخرها الف كعصى [illegible] والنصب قوله «يدينان الدين» اى يتدينان بدين الاسلام وانتصاب الدين بنزع الخافض [illegible] وتدين به تدينا ويحتمل ان يكون مفعولا به ويدين بمعنى يطيع [illegible] المطاع قوله «بكرة وعشية» منصوبتان على الظرفية وقد ذكر البخاري في [illegible] قوله ثم بدا لابي بكر قصة طويلة في خروج ابي بكر عن مكة ورجوعه [illegible] شرطه عليه ان لا يستعلن بعبادته فعند فراغ القصة قال ثم بدا لابي بكر اى ظهر له من بدا الامر [illegible] اى ظهر قال الجوهري بدا له في هذا الامر اى نشأ له فيه رأى قوله «بفناء داره» بكسر الفاء ممدودا وهو ما امتد من جوانبها قوله «بكاء» على وزن فعال مبالغة باك قوله «لا يملك عينيه» اى لا يطيق امساكهما ومنعهما من البكاء وفي بعض النسخ [illegible] عينه» وهو وان كان مفردا لكنه جنس يطلق على الواحد والاثنين قوله «اذا قرأ» اذا ظرفية والعامل فيه [illegible] والجزاء مقدر يدل عليه لا يملك قوله «فافزع» من الافزاع وهو الاخافة قوله «ذلك» اى الوقوف وكان خوفهم من ميل الابناء والنساء الى دين الاسلام ☆

(ومما يستفاد منه) جواز بناء المسجد في الطريق اذا لم يكن ضرر للعامة كما ذكرناه وبيان فضل ابي بكر رضي الله تعالى عنه مما لا يشاركه فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص آخر هذه المنزلة

بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * وفيه فضائل اخرى لابي بكر وهي قدم اسلامه واسلام ابويه وتردد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليه طرفي النهار وكثرة بكائه ورقة قلبه *

﴿ بابُ الصلاةِ في مَسْجِدِ السُّوقِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز الصلاة في مسجد السوق ويروى في مساجد السوق بلفظ الجمع وهي رواية الاكثرين ولفظ الافراد رواية ابي ذر وقال الكرماني المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة للصلاة من المساجد فكانه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق وقال ابن بطال روى ان الاسواق شر البقاع فخشي البخاري ان يتوهم من رأى ذلك الحديث انه لا تجوز الصلاة في الاسواق استدلالا به فجاء بحديث ابي هريرة اذ فيه اجازة الصلاة في السوق واذا جازت الصلاة في السوق فرادى فكان اولى ان يتخذ فيه مسجد للجماعة وقال بعضهم موقع الترجمة الاشارة الى ان الحديث الوارد في ان الاسواق شر البقاع وان المساجد خير البقاع كما اخرجه البزار وغيره لا يصح اسناده ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير (قلت) كل منهم قد تكلف اما الكرماني فانه ارتكب المجاز من غير ضرورة واما ابن بطال فانه من اين تحقق خشية البخاري مما ذكره حتى وضع هذا الباب واما القائل الثالث فانه ابعد جدا لانه من اين علم ان البخاري اشار به الى ما ذكره والاوجه ان يقال ان البخاري لما اراد ان يورد حديث ابي هريرة الذي فيه الاشارة الى ان صلاة المصلي لا تخلو اما ان تكون في المسجد الذي بني لها او في بيته الذي هو منزله او السوق وضع بابا فيه جواز الصلاة في المسجد الذي في السوق وانما خص هذا بالذكر من بين الثلاثة لانه لما كان السوق موضع اللغط واشتغال الناس بالبيع والشراء والايمان الكثيرة فيه بالحق والباطل وربما كان يتوهم عدم جواز الصلاة فيه من هذه الجهات خصه بالذكر *

﴿ وصَلَّى ابنُ عَوْنٍ في مَسْجِدٍ في دارٍ [illegible] عَلَيْهِمُ البابُ ﴾

ليس في الترجمة ما يطابق هذا الاثر وقال الكرماني ولعل غرض [illegible] منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المساجد في الدار المحجوبة عن الناس ونقله بعضهم في [illegible] الكرماني في هذا لان الحنفية لم يقولوا هكذا بل المذهب فيه ان من اتخذ مسجدا في داره وافرز [illegible] يجوز ذلك [illegible] يصير مسجدا فاذا اغلق بابه وصلى فيه يجوز مع الكراهة وكذا الحكم في سائر المساجد وابن عون [illegible] العين [illegible] الواو وفي آخره نون هو عبد الله بن عون وقد تقدم في باب قول [illegible] في نسخة سماعنا يعني انه ابن عون وقال ابن المنير ابن عمر (قلت) قالوا انه تصحيف [illegible] كذا وقع في الاصول *

١٣٦ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أبو [illegible] أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال صلاةُ الجميعِ [illegible] وصلاتهِ في سُوقِهِ خمساً وعشرينَ دَرَجةً فإنَّ أحدَكُمْ إذا توضأَ [illegible] الصلاةَ لم يَخْطُ خُطْوَةً إلاّ رفعهُ اللهُ بها درجةً أو حَطَّ عنهُ بها خطيئةً [illegible] المسجدَ كانَ في صلاةٍ ما كانتْ تحبِسُهُ وتُصلِّي يعني عليهِ [illegible] يُصلّي فيهِ اللهمَّ اغفرْ لهُ اللهمَّ ارحمْهُ ما لم يُؤْذِ يُحْدِثْ فيهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وصلاته في سوقه» (ذكر رجاله) [illegible] بن حازم الضرير والاعمش هو سليمان بن مهران وابو صالح هو ذكوان *(ذكر [illegible] اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه [illegible] ما بين بصري وكوفي ومدني .

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في باب فضل الجماعة عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الاعمش. واخرجه مسلم في الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن هناد بن السرى واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة *

(ذكر معناه) **قوله** «صلاة الجميع» اى صلاة الجماعة والجميع في اللغة ضد المتفرق والجيش ايضا والحي المجتمع ويؤكد به يقال جاؤا جميعا اى كلهم وقال الكرماني صلاة الجميع اى صلاة في الجميع يعني صلاة الجماعة (قلت) هذا تصرف غير مرضى **قوله** «على صلاته في بيته» اى على صلاة المنفرد وقوله «في بيته» قرينة على هذا اذ الغالب ان الرجل يصلي في بيته منفردا **قوله** «خمسا» نصب على انه مفعول لقوله تزيد نحو قولك زدت عليه عشرة ونحوها قوله «فان احدكم» بالفاء في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني «بأن احدكم» بالباء الموحدة ووجهها ان تكون الباء للمصاحبة فكأنه قال تزيد على صلاته بخمس وعشرين درجة مع فضائل اخر وهو رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها ويجوز ان تكون للسببية قوله «فأحسن» كذا هو بدون مفعوله والتقدير فاحسن الوضوء والاحسان في الوضوء اسباغه برعاية السنن والآداب قوله «لايريد الا الصلاة» جملة حالية والمضارع المنفي اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه قوله «خطوة» قال السفاقسي رويناه بفتح الخاء وهي المرة الواحدة وقال القرطبي الرواية بضم الخاء وهي واحدة الخطى وهي ما بين القدمين والتي بالفتح مصدر قوله «او حط» ويروى «وحط» بالواو وهذا اشمل قوله «ما كان يحبسه» اى ما كان المسجد يحبسه وكلمة ما للمدة اى مدة دوام حبس المسجد اياه قوله «وتصلي الملائكة عليه» اى تدعو له بقولهم اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقوله «اللهم اغفر له» تقديره وتدعو الملائكة قائلين اللهم اذ لا يصح المعنى الا به وقيل انه بيان للصلاة كذا هو بدون مفعوله والتقدير فاحسن الوضوء قوله «مالم يؤذ» بضم الياء آخر الحروف وبالذال المعجمة من الايذاء والضمير المرفوع الذي فيه يرجع الى المصلي ومفعوله محذوف تقديره فيه اى الملائكة وايذاؤه اياهم بالحدث في المسجد وهو معنى قوله يحدث بضم الياء من الاحداث بكسر الهمزة وهو [illegible] البخاري في رواية الاكثرين على انه بدل من يؤذ ويجوز رفعه على طريق الاستئناف وفي رواية الكشميهني «[illegible] يؤذ يحدث» [illegible] والمجرور متعلقا بيؤذ قال الكرماني وفي بعض النسخ «مالم يحدث» بطرح لفظ يؤذ [illegible] مالم ينقض [illegible] والذي ينقض الوضوء الحدث وقال بعضهم يحتمل ان يكون اعم من ذلك (قلت) [illegible] الرؤ [illegible] داود في سننه [illegible] «مالم يؤذ فيه او يحدث فيه» والاعمية التي قالها هذا القائل لاتمشى في رواية البخاري [illegible] النصب **قوله** «يدينان الدين» [illegible] لانه عطف او يحدث على قوله «لم يؤذ فيه» والمعنى مالم يؤذ في مجلسه الذي [illegible] وتدين له تدينا [illegible] او يحدث بالجزم من الاحداث بمعنى الحدث لامن التحديث فافهم فانه موضع [illegible] المطالع قوله «[illegible]»

(ذكر تعدد الروايات في قوله «[illegible] عن [illegible]» قوله ثم بدا [illegible] رواية البخاري ايضا من حديث ابى سعيد «صلاة الرجل في جماعة [illegible]» [illegible] لايستعمل [illegible] «بضعا وعشرين درجة» وفي لفظ «فضل الصلاة على صلاة احدكم [illegible]» [illegible] قال الجوهري بداله في هذا الامر [illegible] «تعدل خمسة وعشرين صلاة من صلاة الفذ» وفي لفظ «تزيد على صلاته [illegible]» [illegible] جوابها قوله «[illegible]» على وزن فعال [illegible] وعشرين جزأ» وفي لفظ «خير من صلاة الفذ» وفي لفظ «تزيد على صلاة الفذ بخمس [illegible]» [illegible] عينه» وهو وان كان [illegible] مع الامام افضل من خمس وعشرين يصليها وحده» وفي كتاب ابن حزم صلاة [illegible] ويجوز [illegible] والجزاء [illegible] سبعا وعشرين درجة وفي سنن الكجي صلاة الجميع تفضل على صلاة الفذ [illegible] خوفهم من [illegible] وعند ابن حبان «[illegible] اذا لم يكن [illegible] للامامة [illegible] ركوعها وسجودها تكتب صلاته بخمسين درجة» وعند ابى داود «[illegible] كتاب الله واظهاره [illegible]» [illegible] حماد بن زياد في هذا الحديث صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة وعند البخاري [illegible] حديث [illegible] على ابن عمر «صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة» قال الترمذي كذا روى عامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال خمسا وعشرين درجة»

وعند

وعند ابن حبان من حديث ابي بن كعب «اربعة وعشرين أو خمسة وعشرين درجة وصلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وصلاته مع الثلاثة ازكى من صلاته مع الرجلين وما كثر فهو احب الى الله عز وجل» وعند ابي نعيم عن العمري عن نافع بلفظ «سبعة او خمسة وعشرين» وعند احمد بسند جيد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه «صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين ضعفا كلها مثل صلاته» وفي مسند ابن ابي شيبة «بضعا وعشرين درجة» وعند السراج «بخمس وعشرين صلاة» وفي لفظ «تزيد خمسا وعشرين» وفي تاريخ البخاري من حديث الافريقي عن قباث بن اشيم «صلاة رجلين يؤم احدهما صاحبه ازكى عند الله من اربعة تترى وصلاة اربعة يؤمهم احدهم ازكى عند الله من صلاة ثمانية تترى وصلاة ثمانية يؤمهم احدهم ازكى عند الله من صلاة مائة تترى» وعند السراج من حديث انس موقوفا بسند صحيح «تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بضعا وعشرين صلاة» وعند الكجي من حديث ابان عنه مرفوعا «تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده باربع وعشرين صلاة» وعند السراج بسند صحيح عن عائشة «تفضل على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة» وكذا رواه معاذ عند الطبراني وعند ابن ابي شيبة عن عكرمة عن ابن عباس «فضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة قال فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم» وعند ابن زنجويه من حديث ابن الخطاب الدمشقي عن زريق بن عبد الله الانصاري «صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة» وفي فضائل القدس لابي بكر محمد بن احمد الواسطي من حديث ابي الخطاب «وصلاة في مسجد القبائل بست وعشرين وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاة في مسجدي بخمسين الف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة» ومن حديث عمار بن الحسن حدثنا ابراهيم بن هدبة عن انس مرفوعا مثله وصلاته على الساحل بألفي ألف صلاة وصلاته بسواك با[illegible] مائة الف صلاة *

«(ذكر وجه هذه الروايات)» اختلفوا في وجه الجمع بين سبع [illegible] درجة وبين خمس وعشرين فقيل السبع متأخرة عن الخمس فكأن الله اخبره بخمس ثم زاده ورد هذا بتعذر [illegible] التاريخ ومن هذا الرد بأن الفضائل لا تنسخ فتعين انه متأخر وقيل ان صلاة الجماعة في المسجد افضل من صلاة الفذ في المسجد [illegible] وعشرين [illegible] ورد هذا بقوله «وصلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه بخمس وعشرين» * وقيل [illegible] التي لا تكن فيها فضيلة الخطى الى الصلاة ولا فضيلة انتظارها تفضل بخمس و[illegible] ذلك تفضل في [illegible] يختلف باختلاف المصلين والصلاة [illegible] اكملها وحافظ عليها فوق من اخل بشيء من ذلك و[illegible] ابراهيم ذلك في [illegible] العشاء والصبح لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما ويؤيده حديث ابي هريرة «تفضل صلاة الجماعة صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وتجتمع ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر» فذكر اجتماع الملائكة [illegible] الصلاة واستأنف ذكر كلام وقطعه من الجملة المتقدمة وقيل لا منافاة بين الحديثين لان ذكر القليل لا ينافي الكثير ومفهوم [illegible] عند جماعة من الاصوليين [illegible] ابن الاثير انما قال درجة ولم يقل جزءا ولا نصيبا ولا حظا ولا شيئا [illegible] اذا الثواب من [illegible] ارتفاع وان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق (قلت) [illegible] جاء فيه لفظ [illegible] تقدما عن قريب فكانه لم يطلع عليهما وقد قيل ان الدرجة اصغر من الجزء فكأن [illegible] العشرين [illegible] درجات كانت سبعا وعشرين درجة (قلت) هذا ليس بصحيح لانه جاء في الصحيحين [illegible] درجة وخمس [illegible] درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة وقد قيل يحتمل ان تكون الدرجة في الآخرة [illegible] في الدنيا (فان قلت) قد علم وجه الجمع بين هذين العددين ولكن ما الحكمة في التنصيص عليهما (قلت) [illegible] ابواب الفضيلة على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين اخرى فان المرجع في حقيقة [illegible] الالباء عن ادراك جملها وتفاصيلها ولعل الفائدة فيما كشف به حضرة [illegible] اجتماع المسلمين مصطفين لصفوف الملائكة المقربين والاقتداء بالامام واظهار شعائر الاسلام وغيرها انتهى (قلت) [illegible] لا يشفي العليل ولا يجدي الغليل والذي ظهر لي في هذا

المقام من الانوار الالهية والاسرار الربانية والعنايات المحمدية ان كل حسنة بعشر امثالها بالنص وانه لو صلى في بيته كان يحصل له ثواب عشر صلوات وكذ الو صلى في سوقه كان لكل صلاة عشر ثم انه اذا صلى بالجماعة يضاعف له مثله فيصير ثواب عشرين صلاة واما زيادة الخمس فلانه ادى فرضا من الفروض الخمسة فانعم الله عليه ثواب خمس صلوات اخرى نظير عدد الفروض الخمسة زيادة على عشرين انعاما وفضلا منه عليه فتصير الجملة خمسة وعشرين * وجواب آخر وهو ان مراتب الاعداد آحاد وعشرات ومآت والوف والمآت من الاوساط وخير الامور اوساطها والخمسة والعشرون ربع المائة وللربع حكم الكل * واما زيادة السبع فقال الكرماني يحتمل ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم والليلة اذ الفرائض سبعة عشر والرواتب المؤكدة عشرة انتهى (قلت) الرواتب المذكورة اثنى عشر لحديث المثابرة فتصير تسعة وعشرين فلا يطابق الواقع فنقول يمكن ان يقال ان ايام العمر سبعة فاذا صلى بالجماعة يزاد له على العشرين ثواب سبع صلوات كل صلاة من صلوات كل يوم وليلة من الايام السبعة واما الوتر فلعله شرع بعد ذلك ثم العلماء اختلفوا هل هذا الفضل لاجل الجماعة فقط حيث كانت او ان ذلك انما يكون ذلك في الجماعة التي تكون في المسجد لما يلزم ذلك من افعال تختص بالمساجد قال القرطبي والظاهر الاول لان الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم والله اعلم (ذكر ما يستفاد منه) قال ابن بطال فيه ان الصلاة فيه للمنفرد درجة من خمس وعشرين درجة وقال الكرماني لم يقل يساوي صلاته فردا خمسا وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال تزيد فليس للمنفرد من الخمسة والعشرين شيء (قلت) قال ذلك بالنظر في الرواية المذكورة في الباب فلو كان وقف على الروايات التي ذكرناها لما قال ذلك كذلك * وفيه الدلالة على فضيلة الجماعة * وفيه جواز اتخاذ المساجد في البيوت والاسواق * وفيه ما استدل به بعض المالكية على ان صلاة الجماعة لا يفضل بعضها على بعض بكثرة الجماعة ورد هذا بما ذكرنا عن ابن حبان وما كثر فهو احب الى الله تعالى والى مطلوبية الكثرة ذهب الشافعي وابن حبيب المالكي *

﴿ باب تَشْبِيكِ [illegible] فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان جواز تشبيك [illegible] صابع [illegible] في المسجد او غيره والموجود في غالب النسخ في هذا الباب حديثان احدهما حديث [illegible] الفربري والاخرى [illegible] حديث ابي هريرة وفي بعض النسخ حديث آخر عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما و[illegible] بخط البرزاني قوله « يديثان الذين [illegible] الاسماعيلي وابونعيم ولاذكره ابن بطال ايضا وانما حكى ابو مسعود الدمشقي في كتاب الاطراف [illegible] في كتاب ابي رميح عن الفربري وحماد بن شاكر عن البخاري وهو هذا *

١٣٧ - [illegible] حَدَّثَنَا حامِدُ [illegible] عُمَرَ عن [illegible] قال حَدَّثَنَا عاصِمٌ قال حَدَّثَنَا واقِدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَوِ ابْنِ [illegible] قال [illegible] النَّبِيُّ [illegible] أَصابِعَهُ * وقال عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ [illegible] بِحَدِيثٍ مِنْ [illegible] فَلَمْ أَحْفَظْهُ فَقَوَّمَهُ لِي وَاقِدٌ عَنْ أَبِيهِ قال سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ قال عَبْدُ [illegible] قال رسولُ [illegible] الله عليه وسلم يا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ [illegible] في مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ شَبَّكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَصابِعَهُ [illegible] بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَماناتُهُمْ وَاخْتَ[illegible] [illegible] هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصابِعِهِ قال فَكَيْفَ أَفْعَلُ يا رَسولَ اللهِ قال تَأْخُذُ ما تَعْرِفُ وَتَدَعُ ما تُنْكِرُ وَتُقْبِلُ [illegible] [illegible] بِنَفْسِكَ وَتَدَعُهُمْ وَعَوامَّهُمْ *

مطابقته للترجمة في احد جزأيها وا كتفى البخاري بدلالته على بعض الترجمة حيث دل حديث ابي هريرة على تمامها *

(ذكر رجاله) فيه تسعة انفس • الاول حامد بن عمر البكراوي من ذرية ابي بكر الثقفي نزيل نيسابور وقاضي كرمان روى عنه مسلم ايضا مات بنيسابور اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين • الثاني بشر بكسر الباء الموحدة ابن المفضل الرقاشي الحجة كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربعمائة ركعة مات سنة تسع وثمانين ومائة الثالث عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني وثقه احمد وغيره • الرابع اخو عاصم وهو واقد بالقاف ابن محمد بن زيد المذكور وثقه ابو زرعة وغيره • الخامس ابوه محمد بن زيد بن عبد الله وثقه غير واحد • السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب • السابع عبد الله بن عمرو بن العاص * الثامن ابو عبدالله وهو البخاري نفسه * التاسع عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ البخاري والدارمي وفي تذهيب التهذيب كان من ثقات الشيوخ واعيانهم وقال ابن معين ضعيف وفي رواية ليس بشيء وفي رواية ليس بثقة وفي رواية كذاب مات في نصف رجب سنة احدى وعشرين ومائتين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول والسماع وفيه الشك بين عبدالله بن عمر بن الخطاب وبين عبدالله بن عمرو بن العاص والظاهر ان الشك من واقد وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني *

(ذكر معناه) **قوله** «قال عاصم بن علي» تعليق من البخاري ووصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له قال حدثنا عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد عن واقد سمعت ابي يقول قال عبدالله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكره قوله « في حثالة » بضم الحاء المهملة وتخفيف الثاء المثلثة قال ابن سيده هو ما يخرج من الطعام من روان ونحوه مما لا خير فيه وقال اللحياني هو اجل من التراب والدقاق قليلا وخصه بالحنطة والحثالة والحثل الرديء من كل شيء وقيل هو القشارة من التمر والشعير وما اشبههما وحثالة القرظ نفايته **قوله** « مرجت عهودهم » قال ابو المعالي في المنتهى مرجت عهودهم اذا لم تثبت وامرجوها اذا لم يوفوا بها وخلطوها ومرجت اماناتهم فسدت ومرج الدين اختلط واضطرب وفي المحكم مرج الامر مرجا فهو مارج ومريج التبس واختلط ومرج امره يمرجه ضيعه ورجل ممارج يمرج اموره ولا يحكمها ومرج العهد والدين والامانة فسد وامرج عهده لم يف به قوله « وشبك بين اصابعه » اى شبك النبي صلى الله عليه وسلم بين اصابعه ليمثل لهم اختلاطهم *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز تشبيك الا[صا]بع سواء كان في المسجد اوغيره لاطلاق الحديث ولكن العلماء اختلفوا في تـ[شبيـ]ك الاصابع في المسجد وفي الصلاة وكره ابراهيم ذلك في الصلاة وهو قول مالك ورخص في ذلك ابن عمر وابنه سالم وكانا يشبكان بين اصابعهما في الصلاة ذكره ابن ابي شيبة وكان الحسن البصري يشبك بين اصابعه في المسجد وقال مالك انهم لينكرون تشبيك الاصابع في المسجد وما [به] بأس • وانما يكره في الصلاة وقد ورد النهي عن ذلك في أحاديث . منها ما اخرجه ابن حبان في صحيحه فقال حدثنا [illegible] عروبة حدثنا محمد بن سعدان حدثنا سليمان ابن عبدالله عن عبيدالله بن عمر عن زيد بن ابي انيسة [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي ليلى [illegible] كعب بن عجرة «ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا كعب اذا توضأت فاحسنت الوضوء ثم [خر]جت الى المسجد فلا تشبكن بين اصابعك فانك في صلاة» • ومنها ما اخرجه الحاكم في مستدركه من حديث اسماعيل [illegible] امية عن سعيد [illegible] ابي هريرة [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا توضأ احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في [illegible] فلا يفعل [illegible] وشبك بين اصابعه» وقال حديث صحيح على شرط الشيخين . ومنها ما رواه ابن ابي شيبة [illegible] عن عبدالله [illegible] عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن مولى لابي سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رجلا جالسا وسط الناس وقد شبك بين اصابعه يحدث نفسه فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان» (فان قلت) [illegible] الاحاديث معارضة لاحاديث الباب (قلت) غير مقاومة لها في الصحة ولامساواة وقال ابن بطال وجه ادخال [illegible] [الت]رجمة في الفقه معارضة بما روى من النهي عن

التشبيك في المسجد وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طرق غير ثابتة (قلت) كأنه اراد بالمسند حديث كعب بن عجرة الذى ذكرناه (فان قلت) حديث كعب هذا رواه ابوداود وصححه ابن خزيمة وابن حبان (قلت) في اسناده اختلاف فضعفه بعضهم بسببه وقيل ليس بين هذه الاحاديث معارضة لان النهى انما ورد عن فعل ذلك في الصلاة او في المضى الى الصلاة وفعله ﷺ ليس فى الصلاة ولا فى المضى اليها فلا معارضة اذا وبقى كل حديث على حياله (فان قلت) فى حديث ابى هريرة الذى فى الباب وقع تشبيكه ﷺ وهو فى الصلاة (قلت) انما وقع بعد انقضاء الصلاة فى ظنه فهو فى حكم المنصرف عن الصلاة والرواية التى فيها النهى عن ذلك مادام فى المسجد ضعيفة لان فيها ضعيفا ومجهولا وقد رواها ابن ابى شيبة ولفظه «اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان وان احدكم لايزال فى صلاة مادام فى المسجد حتى يخرج منه» وقال ابن المنير التحقيق انه ليس بين هذه الاحاديث تعارض اذ المنهى عنه فعله على وجه العبث والذى فى الحديث انما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى فى اللفظ (فان قلت) ما حكمة النهى عن التشبيك قلت اجيب بأجوبة. الاول لكونه من الشيطان كما مر الآن. الثانى لانه يجلب النوم وهو من مظان الحدث. الثالث ان صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لايقع فى المنهى عنه وهو قوله ﷺ للمصلين «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» والله تعالى اعلم ☆

١٣٨ - ﴿ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَي قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بن عَبْدِ اللهِ بن أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً وَشَبَّكَ صلى الله عليه وسلم أَصَابِعَهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى احد جزئيها كما ذكرنا فى حديث ابن عمر السابق (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمى الكوفى سكن مكة ومات بها قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين. الثانى سفيان الثورى. الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه بريد مصغر برد عبد الله بن ابى برده بن ابى موسى الاشعرى الكوفى. الرابع ابو بردة بن ابى موسى الكوفى الفقيه قاضى الكوفة اسمه الحارث وقيل عامر وهو جد ابى بردة الاول. الخامس ابو موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس رضى الله تعالى عنه ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه شيخ البخارى من افراده وفيه وقع للكشميهنى حدثنا سفيان عن بريد بتصريح اسمه وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية جده عن ابيه (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن محمد بن يوسف وفى المظالم عن ابى كريب واخرجه مسلم فى الادب عن ابى بكر [illegible] عبد الله بن براد وعن ابى كريب عن ابن ادريس واخرجه الترمذى فى البر عن الحسن بن على الخلال وغير واحد كلهم عن [illegible] اسامة واخرجه النسائى فى الزكاة عن عبد الله بن الهيثم عن عثمان ☆

(ذكر معانيه [illegible] قوله «كالبنيان») بضم الباء [illegible] وهو بمعنى المصدر ايضا من نى يبنى قوله «يشد» مضارع وفاعله بعضه وبعضا مفعوله وفى رواية المستملى [illegible] «شد» على صيغة الماضى قوله «وشبك» اى رسول الله صلى الله تعالى عليه [illegible] وسلم [illegible]

١٣٩ - ﴿ حَدَّثَنَا [illegible] اقُ قال حَدَّثَنا [illegible] أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صلى [illegible] وسلم إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ [illegible] ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ [illegible] يَدَهُ الْ[illegible] عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتْ [illegible] مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي

القوم

الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يدل على تمامها لان التشبيك اذا جاز فى المسجد ففى غيره اولى بالجواز

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول اسحق بن منصور بن بهرام تقدم فى باب فضل من علم . الثانى النضر بن شميل بضم المعجمة تقدم فى باب حمل العنزة . الثالث عبدالله بن عون تقدم . الرابع محمد بن سيرين تكرر ذكره . الخامس ابو هريرة

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار كذلك فى موضع واحد وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان اسحق بن منصور هو المجزوم به عند ابى نعيم وفيه ان رواته ما بين مروزى وبصرى ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا عن عبدالله بن مسلمة عن مالك وعن حفص بن عمرو عن آدم عن شعبة . واخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك وعن حجاج بن الشاعر . واخرجه ابو داود فى الصلاة عن على ابن نصر بن على وعن محمد بن عبيد وعن معاذ عن ابيه . واخرجه النسائى فيه عن حميد بن مسعدة عن يزيد ابن زريع وعن عمرو بن عثمان . واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن ابى اسامة . واخرج الطحاوى هذا الحديث من ثلاثة عشر طريقا ☆

(ذكر معناه) **قوله** « احدى صلاتى العشى » هكذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الحموى والمستملى « العشاء » بالمد والظاهر انه وهم لانه صح فى رواية اخرى للبخارى « صلى بنا النبى ﷺ الظهر او العصر » وفى رواية مسلم « صلى بنا النبى ﷺ العصر فسلم فى ركعتين » وفى اخرى له « صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم » وفى رواية ابى داود « صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتى العشى الظهر او العصر » وفى رواية الطحاوى « صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتى العشى الظهر او العصر واكبر ظنى انه ذكر صلاة الظهر » قوله « واكبر ظنى انه ذكر صلاة الظهر » هو قول ابن سيرين اى اكبر ظنى ان ابا هريرة ذكر صلاة الظهر وكذا ذكره البخارى فى كتاب الادب واطلق على الظهر والعصر صلاتى العشى لان العشى يطلق على ما بعد الزوال الى المغرب (فان قلت) قال الجوهرى العشى والعشية من صلاة المغرب الى العتمة (قلت) الذى ذكره هو اصل الوضع وفى الاستعمال يطلق على ما ذكرناه وقال الازهرى العشى بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء ما بين زوال الشمس وغروبها **قوله** « معروضة » اى موضوعة بالعرض او مطروحة فى ناحية المسجد **قوله** « و[illegible] » يحتمل ان يكون هذا الوضع حالة التشبيك وان يكون بعد زواله وعند الكشميهنى « ووضع خده الايمن » [illegible] يده اليمنى » **قوله** « السرعان » قال الجوهرى سرعان الناس بالتحريك اوائلهم ويقال اخفاؤهم والمستعجلون [illegible] ويلزم الاعراب [illegible] فى كل وجه وهو الصواب الذى قاله الجمهور من اهل الحديث واللغة وكذا ضبطه المتقن[illegible] الاثير [illegible] بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يتسارعون الى الشىء ويقبلون عليه بسرعة و[illegible] الراء (قلت [illegible] نقل القاضى عن بعضهم قال وضبطه الاصيلى فى البخارى بضم السين واسكان [illegible] جمع سريع [illegible] وقفزان وكثيب وكثبان ومن قال سرعان بكسر السين فهو خطأ وقيل يقال ايضا سرع[illegible] الكلام [illegible] بصلاة [illegible] سريع كرعيل ورعلان واما قولهم سرعان ما فعلت ففيه ثلاث لغات الضم والكسر والفتح مع اسكان الراء والنون مفتوحة ابدا **قوله** « قصرت الصلاة » بضم القاف وكسر الصاد ويروى بفتح القاف [illegible] الصاد **قوله** « فهاباه » اى هاب ابو بكر وعمر النبى

صلى الله عليه وسلم ويروى « فهابا » بدون الضمير المنصوب وهو من الهيبة وهو الخوف والاجلال وقدهابه يهابه والامر منه هب بفتح الهاء قوله « ان يكلماه » كلمة ان مصدرية والتقدير من التكليم قوله « وفي القوم رجل » جملة اسمية وقعت حالا قوله « ذواليدين » فيه روايات ففي رواية الطحاوى « فقام رجل طويل اليدين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه ذا اليدين » وفي رواية « فقام ذو اليدين » وفي رواية « فقام رجل من بنى سليم » وفي رواية « رجل يقال له الخرباق بن عمرو وكان في يديه طول » وفي رواية « كان رجلا اسيط اليدين » وقع ذلك في رواية الطحاوى فى حديث عمران بن حصين « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرباق يا رسول الله انك صليت ثلاثا قال فجاء فصلى ركعة ثم سجد سجدتين للسهو ثم سلم » واخرجه احمد ايضا في مسنده والطبرانى في الكبير . وخرباق بكسر الخاء المعجمة بن عبد عمرو والسلمى وهو الذى يقال له ذواليدين وذوالشمالين ايضا وكلاهما لقب عليه وقال السمعانى في الانساب ذواليدين ويقال له ذو الشمالين لانه كان يعمل بيديه جميعا وقال ابن حبان في الثقات ذواليدين ويقال له ذو الشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن فضلة الخزاعى وقال ابو عبدالله العدنى في مسنده قال ابو محمد الخزاعى ذو اليدين احد اجدادنا وهو ذوالشمالين بن عبد عمرو بن ثور بن ملكان بن افصى بن حارثة بن عمرو بن عامر وقال ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عكرمة قال « صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف فقال له بعض القوم حدث في الصلاة شيء قال وماذاك قالوا لم تصل الا ثلاث ركعات فقال اكذاك ياذا اليدين وكان يسمى ذا الشمالين فقال نعم فصلى ركعة وسجد سجدتين » وقال ابن الاثير في معرفة الصحابة ذواليدين اسمه الخرباق من بنى سليم كان نزل بذى خشب من ناحية المدينة وليس هو ذا الشمالين خزاعى حليف لبنى زهرة قتل يوم بدر وان قصة ذى الشمالين كانت قبل بدر ثم احكمت الامور بعد ذلك وقال القاضى عياض فى شرح مسلم واما حديث ذى اليدين فقد ذكر مسلم فى حديث عمران بن الحصين ان اسمه الخرباق وكان فى يديه طول وفى الرواية الاخرى بسيط اليدين وفى حديث ابى هريرة رجل من بنى سليم ووقع للعذرى سلم وهو خطأ وقد جاء فى حديث عبيد بن عمير مفسرا فقال فيه ذواليدين اخو بنى سليم وفى رواية الزهرى ذوالشمالين رجل من بنى زهرة وبسبب هذه الكلمة ذهب الحنفيون الى ان حديث ذى اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وقالوا الان ذا الشمالين قتل يوم بدر فيما ذكره اهل السير وهو من بنى سليم فهو ذواليدين المذكور فى الحديث وهذا لايصح لهم وان كان قتل ذوالشمالين يوم بدر فليس هو بالخرباق وهو رجل آخر حليف لبنى زهرة اسمه عمير بن عبد عمرو من خزاعة بدليل رواية ابى هريرة حديث ذى اليدين ومشاهدته خبره ولقوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث واسلام ابى هريرة بخيبر بعد يوم بدر بسنتين فهو غير ذى الشمالين المستشهد ببدر وقد عدوا قول الزهرى فيه هذا من وهمه وقد عدها بعضهم حديثين فى نازلتين وهو الصحيح لاختلاف صفتهما لان فى حديث الخرباق ذا الشمالين انه سلم من ثلاث وفى حديث ذى اليدين من اثنتين وفى حديث الخرباق انها العصر وفى حديث ذى اليدين الظهر بغير شك عند بعضهم وقد ذكر مسلم [illegible] ذلك كله انتهى وقال ابو عمر ذو اليدين غير ذى الشمالين المقتول ببدر بدليل مافى حديث ابى هريرة واما قول الزهرى فى هذا الحديث انه ذو [illegible] [illegible] عليه . (قلت) الجواب عن ذلك كله مع تحرير الكلام فى هذا الموضع انه وقع فى كتاب النسائى ان ذا [illegible] وذا الشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق كما ذكرنا حيث قال اخبرنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وابى بكر بن سليمان بن ابى حيثمة عن ابى هريرة قال « صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر او [illegible] ركعتين فانصرف فقال له ذوالشمالين ابن عمرو انقصت الصلاة ام نسيت فقال النبى صلى الله عليه وسلم [illegible] ذو اليدين [illegible] يا رسول الله فأتم بهم الركعتين اللتين نقصتا » وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بان ذا الشمالين [illegible] ذو اليدين [illegible] حدثنا هرون بن موسى الفروى حدثنى ابو ضمرة عن يونس عن [illegible] ابى هريرة قال « نسى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فى سجدتين فقال ذوالشمالين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين قالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم الصلاة » وهذا ايضا سند صحيح صريح [illegible] ان ذا الشمالين هو ذواليدين وقد تابع الزهرى على ذلك

عمران بن ابى انس قال النسائى اخبرنا عيسى بن حماد اخبرنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عمران بن ابى انس عن ابى سلمة عن ابى هريرة «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذواليدين فقال يارسول الله انقصت الصلاة ام نسيت فقال لم تنقص الصلاة ولم انس قال بلى والذى بعثك بالحق قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أصدق ذواليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين» وهذا ايضا سند صحيح على شرط مسلم واخرج نحوه الطحاوى عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن ابى حبيب الى آخره نحوه فثبت ان الزهرى لم ينفرد بذلك وان المخاطب للنبى ﷺ ذوالشمالين وان من قال ذلك لم يهم ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في الصحيح عدم صحته فثبت ان ذااليدين وذا الشمالين واحد وهذا اولى من جعله رجلين لانه خلاف الاصل في هذا الموضع (فان قلت) اخرج البيهقى حديثا واستدل به على بقاء ذى اليدين بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الذى قتل ببدر هو ذوالشمالين بن عبد عمرو بن فضلة حليف بنى زهرة من خزاعة واما ذواليدين الذى أخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بسهوه فانه بقى بعد النبى ﷺ كذا ذكره شيخنا ابو عبد الله الحافظ ثم خرج عنه بسنده الى معدى بن سليمان قال حدثنى شعيب بن مطير عن ابيه ومطير حاضر فصدقه قال شعيب ياابتاه اخبرتنى ان ذااليدين لقيك بذى خشب فاخبرك ان رسول الله ﷺ الحديث ثم قال البيهقى وقال بعض الرواة فى حديث ابى هريرة فقال ذو الشمالين يارسول الله اقصرت الصلاة وكان شيخنا ابو عبد الله يقول كل من قال ذلك فقد اخطأ فان ذا الشمالين تقدم موته ولم يعقب وليس له راو (قلت) سنده ضعيف لان فيه معدى بن سليمان فقال ابو زرعة واهي الحديث وقال النسائى ضعيف الحديث وقال ابو حاتم يحدث عن ابن عجلان مناكير وقال ابن حبان يروى المقلوبات عن الثقات والمروقات عن الاثبات لايجوز الاحتجاج به اذا انفرد وفى سنده ايضا شعيب لم يعرف حاله وولده مطير قال فيه ابن الجارود روى عنه ابنه شعيب لم يكتب حديثه وفى الضعفاء للذهبى لم يصح حديثه وفى الكاشف مطير بن سليم عن ذى الزوائد وعنه ابناه شعيب وسليم لم يصح حديثه ولضعف هذا السند قال البيهقى فى كتاب المعرفة ذو اليدين بقى بعد النبى ﷺ فيما يقال ولقد انصف واحسن في هذه العبارة ثم ان قول شيخه ابى عبد الله كل من قال ذلك فقد اخطأ غير صحيح روى مالك في موطئه عن ابن شهاب عن ابن ابى بكر بن سليمان عن ابى خيثمة «بلغنى ان رسول الله ﷺ ركع ركعتين من احدى صلاتى النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو الشمالين رجل من بنى زهرة بن كلاب اقصرت الصلاة» الحديث وفي آخره مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك فقد صرح في هذه الرواية انه ذوالشمالين وانه من بنى زهرة (فان قلت) هو مرسل (قلت) ذكر ابو عمر في التمهيد انه متصل من وجوه صحاح والدليل عليه ما ذكرنا مما رواه النسائى آنفا ثم قول الحاكم عن ذى الشمالين لم يعقب يفهم من ظاهره ان ذا اليدين اعقب ولا اصل لذلك فيما قد علمنا والله تعالى اعلم . (فان قلت) ان ذا اليدين وذا الشمالين اذا كانا لقبا على شخص واحد على ما زعمتم فحينئذ يدل على ان ابا هريرة لم يحضر تلك الصلاة وذلك لان ذا اليدين الذى هو ذوالشمالين قتل ببدر وابو هريرة اسلم عام خيبر وهو متأخر بزمان كثير ومع هذا فابو هريرة يقول «صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتى العشى اما الظهر او العصر» الحديث وفيه «فقام ذواليدين فقال يارسول الله» اخرجه مسلم وغيره . وفي رواية «صلى بنا رسول الله عليه الصلاة والسلام فسلم في ركعتين فقام ذوا[illegible]» الحديث (قلت) اجاب الطحاوى بان معناه صلى بالمسلمين وهذا جائز في اللغة كما روى عن النزال بن سبرة قال [illegible] رسول الله [illegible] انا واياكم كنا ندعى بنى عبد مناف» الحديث والنزال لم ير رسول الله ﷺ وانما اراد [illegible] قال لقومنا [illegible] طاوس قال «قدم علينا معاذ ابن جبل فلم يأخذ من الخضراوات شيئا وانما اراد قد[illegible] اليمن في [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ان يولد طاوس» ومثله ما ذكره البيهقى في باب البيان [illegible] الصلاة [illegible] مجاهد قال جاءنا ابو ذر رضى الله تعالى عنه الى آخره قال البيهقى مجاهد لا يثبت [illegible] من ابى ذر وقوله «جاءنا» اى جاء بلدنا فافهم قوله «لم انس ولم تقصر» اى الصلاة وفي رواية مسلم «كل ذلك [illegible]» وفى رواية ابى داود «كل ذلك لم افعل» قال

النووي فيه تأويلان احدهما ان معناه لم يكن المجموع ولا ينفي وجود احدهما والثاني هو الصواب معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا في ظني بل ظني اني اكملت الصلاة اربعا ويدل على صحة هذا التأويل وانه لا يجوز غيره انه جاء في رواية للبخاري في هذا الحديث ان النبي ﷺ قال «لم تقصر ولم أنس» ويقال لم انس يرجع الى السلام اي لم انس فيه انما سلمت قصدا ولم انس في نفس السلام وانما سهوت عن العدد قال القرطبي وهذا فاسد لانه حينئذ لا يكون جوابا عما سئل عنه . ويقال بين النسيان والسهو فرق فقيل كان ﷺ يسهو ولا ينسى فلذلك نفى عن نفسه النسيان لان فيه غفلة ولم يغفل قاله القاضي وقال القشيري هذا الفرق بينهما في استعمال اللغة وكأنه يلوح من اللفظ على ان النسيان عدم الذكر لامر لا يتعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر لامر يتعلق بها ويكون النسيان الاعراض عن تعقد امورها حتى يحصل عدم الذكر والسهو عدم الذكر لا لاجل الاعراض وقال القرطبي لا نسلم الفرق ولئن سلم فقد اضاف النبي ﷺ النسيان الى نفسه في غير ما موضع بقوله «انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني» وقال القاضي انما انكر ﷺ نسيت المضافة الى نفسه وهو قد نهى عن هذا بقوله «بئسما لاحدكم أن يقول نسيت كذا ولكنه نسي» وقد قال ايضا لا انسى على النفي ولكن انسى وقد شك بعض الرواة في روايته فقال انسى او انسى وان او للشك او للتقسيم وان هذا يكون منه مرة من قبل شغله ومرة يغلب ويجبر عليه فلما سأله السائل بذلك انكره وقال « كل ذلك لم يكن » وفي الاخرى «لم انس ولم تقصر» اما القصر فبين وكذلك لم انس حقيقة من قبل نفسي ولكن الله تعالى انساني ويمكن أن يجاب عما قاله القاضي ان النهي في الحديث عن اضافة نسيت الى الآية الكريمة لانه يقبح للمؤمن ان يضيف الى نفسه نسيان كلام الله تعالى ولا يلزم من هذا النهي الخاص النهي عن اضافته الى كل شيء فافهم وذكر بعضهم ان العصمة ثابتة في الاخبار عن الله تعالى واما اخباره عن الامور الوجودية فيجوز فيها النسيان (قلت) تحقيق الكلام في هذا المقام ان قوله لم انس ولم تقصر الصلاة مثل قوله كل ذلك لم يكن والمعنى كل من القصر والنسيان لم يكن فيكون في معنى لا شيء منهما بكائن على شمول النفي وعمومه لوجهين احدهما ان السؤال عن احد الامرين بأم يكون لطلب التعيين بعد ثبوت احدهما عند المتكلم لا على التعيين غير انه انما يكون بالتعيين او بنفيهما جميعا تخطئة للمستفهم لا بنفي الجمع بينهما حتى يكون نفي العموم لانه عارف بان الكائن احدهما . والثاني لما قال ﷺ كل ذلك لم يكن قال له ذو اليدين قد كان بعض ذلك ومعلوم ان الثبوت للبعض انما ينافي النفي عن كل فرد لا النفي عن المجموع وقوله قد كان بعض ذلك موجبة جزئية ونقيضها السالبة الكلية ولولا ان ذا اليدين فهم السلب الكلي لما ذكر في مقابلته الايجاب الجزئي وههنا قاعدة اخرى وهي ان لفظة كل اذا وقعت في حيز النفي كان النفي موجها خاصة وافاد بمفهومه ثبوت الفعل لبعض الافراد كقولك ما جاء كل القوم ولم آخذ كل الدراهم وقوله * ماكل ما يتمنى المرء يدركه * وان وقع النفي في حيزها اقتضى السلب عن كل فرد كقوله ﷺ « كل ذلك لم يكن » **قوله** «أ كما يقول ذو اليدين » اي الامر كما يقول **قوله** « فقالوا نعم» وفي رواية للبخاري « فقال الناس نعم » وفي رواية ابي داود « فأومأوا » اي نعم وفي اكثر الاحاديث قالوا نعم ويمكن ان يجمع بينهما بأن بعضهم أومأ وبعضهم تكلم وسنذكر وجه هذا عن قريب **قوله** « فربما سألوه » فربما سألوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم يعني سألوا ابن سيرين ان رسول الله ﷺ بعد هذا السجود سلم مرة اخرى او اكتفى بالسلام الاول وكلمة رب اصلها للتقليل وكثر استعمالها في التكثير وتلحقها كلمة ما فتدخل على الجمل **قوله** «فيقول نبئت» بضم النون اي اخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وهذا يدل على انه لم يسمع من عمران وقد بين ابو داود في روايته عن ابن سيرين ان بينه وبين عمران فقال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال حدثني اشعث [illegible] عن خالد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم» ورواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب ورواه [illegible] الحذاء قال سمعت ابا قلابة يحدث عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين [illegible] ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرباق يا رسول الله انك صليت ثلاثا قال فجاء فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد ﷺ سجدتي السهو ثم سلم» وابو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي وعمه ابو المهلب اسمه عمرو بن معاوية قاله النسائي وقيل [illegible] عبد الرحمن بن معاوية وقيل معاوية بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن

عمرو وقيل النضر بن عمرو وفي رواية ابي داود رواية الا كابر عن الاصاغر *

(ذكر مايستنبط منه من الاحكام) وهو على وجوه ٠ الاول ان فيه دليلا على ان سجود السهو سجدتان ٠ الثاني فيه حجة لاصحابنا الحنفية ان سجدتي السهو بعد السلام وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في انها قبل السلام ٠ الثالث ان الذي عليه السهو اذا ذهب من مقامه ثم عاد وقضى ما عليه هل يصح فظاهر الحديث يدل على انه يصح لانه قال في رواية عمران بن حصين «فجاء فصلى ركعة» وفي رواية غيره من الجماعة «فتقدم وصلى» وهو رواية البخاري ههنا وفي رواية «فرجع رسول الله ﷺ الى مقامه» ولكن اختلف الفقهاء في هذه المسألة فعند الشافعي فيها وجهان اصحهما انه يصح لانه ثبت في صحيح مسلم «انه عليه السلام مشى الى الجذع وخرج السرعان» وفي رواية «دخل منزله» وفي رواية «دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته» والوجه الثاني وهو المشهور عندهم ان الصلاة تبطل بذلك قال النووي وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من ابطلها ونقل عن مالك انه مالم ينتقض وضوؤه يجوز له ذلك وان طال الزمان وكذا روى عن ربيعة مستدلين بحديث عمران ومذهب ابي حنيفة في هذه المسألة اذا سلم ساهيا على الركعتين وهو في مكانه لم يصرف وجهه عن القبلة ولم يتكلم عاد الى القضاء لما عليه ولو اقتدى به رجل يصح اقتداؤه به واما اذا صرف وجهه عن القبلة فان كان في المسجد ولم يتكلم فكذلك لان المسجد كله في حكم مكان واحد لانه مكان الصلاة وان كان خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود وتفسد صلاته واما اذا كان في الصحراء فان تذكر قبل ان يجاوز الصفوف من خلفه اومن قبل اليمين او اليسار عاد الى قضاء ما عليه والا فلا وان مشى امامه لم يذكره في الكتاب وقيل ان مشى قدر الصفوف التي خلفه تفسد والا فلا وهو مروى عن ابي يوسف اعتبارا لاحد الجانبين وقيل اذا جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الاصح وهذا اذا لم يكن بين يديه سترة فان كان يعود مالم يجاوزها لان داخل السترة في حكم المسجد والله اعلم واجابوا عن الحديث انه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب عمل بعد رسول الله ﷺ بخلاف ما كان ﷺ عمله يوم ذي اليدين والحال انه كان فيمن حضر يوم ذي اليدين فلولا ثبت عنده انتساخ ذلك لما عمل بخلاف ما عمل به النبي ﷺ وايضا فان عمر فعل ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه احد فصار ذلك منهم اجماعا وروى الطحاوي ذلك عن ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود قال «سمعت عطاء يقول صلى عمر بن الخطاب باصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال اني جهزت عيرا من العراق باحمالها واقتابها حتى وردت المدينة قال فصلى بهم اربع ركعات» ٠ الرابع استدل به قوم على ان الكلام في الصلاة من المأمومين لامامهم اذا كان على وجه اصلاح الصلاة لا يقطع الصلاة وان الكلام من الامام والمأمومين فيها على السهو لا يقطع الصلاة وهو مذهب مالك وربيعة والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو عمر بن عبد البر وذهب الشافعي واصحابه الى ان الكلام والسلام ساهيا في الصلاة لا يبطلها كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهم ان مالكا يقول لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها اذا كان في شأنها واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ماروى عنه في المنفرد وهو قول احمد بن حنبل ذكره الاثرم عنه انه قال ماتكلم به الانسان في صلاته لاصلاحها لم تفسد عليه صلاته فان تكلم لغير ذلك فسدت عليه وذكر الخرقي عنه ان مذهبه فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلاته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته وقال الشافعي واصحابه و[illegible] بعهم من اصحاب مالك وغيرهم ان من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلاة وانه فيها افسد صلاته فان تكلم [illegible] وهو يظن انه [illegible] في الصلاة لا يبطلها قال النووي وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس [illegible] بن الزبير [illegible] عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وجميع المحد[illegible] [illegible] واصحابه [illegible] في اصح الروايتين عنه تبطل صلاته بالكلام ناسيا او جاهلا انتهى واجمع المسلمون طرا [illegible] الكلام ع[illegible] الصلاة [illegible] يعلم انه في الصلاة ولم يكن ذلك لاصلاح صلاته انه يفسد الصلاة الا ماروى عن [illegible] الاعي انه من تكلم لاحياء نفس اومثل ذلك من الامور الجسام لم تفسد بذلك صلاته وهو قول ضعيف في النظر [illegible] القاضي عياض المشهور عن مالك واصحابه الاخذ بحديث

ذى اليدين وروى عنه ترك الاخذ به وانه كان يستحب ان يعيد ولا يبنى قالوا انما تكلم النبى عليه الصلاة والسلام واصحابه لانهم ظنوا ان الصلاة قصرت ولا يجوز ذلك لاحد اليوم وقال الحارث بن مسكين اصحاب مالك كلهم قالوا كان هذا اول الاسلام واما الآن فمن تكلم فيها اعادها . الخامس فيه دليل على ان من قال ناسيا لم افعل كذا وكان قد فعله انه غير كاذب . السادس فيه جواز التلقيب الذى سبيله التعريف دون التهجين . السابع فيه الاجزاء بسجدتين عن السهوات لانه ﷺ سها عن الركعتين وتكلم ناسيا واقتصر على السجدتين . الثامن فيه دليل على جواز تشبيك الاصابع في المسجد على ما ترجم عليه الباب *

﴿ الاسئلة والاجوبة ﴾ الاول كيف تكلم ذواليدين والقوم وهم في الصلاة بعد واجيب بانهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلاة لانهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من اربع الى ركعتين وقال النووى ان هذا كان خطابا للنبى عليه الصلاة والسلام وجوابا وذلك لا يبطل عندنا ولا عند غيرنا وفي رواية لابى داود باسناد صحيح « ان الجماعة أومأوا » اى اشاروا نعم فعلى هذه الرواية لم يتكلموا . الثانى قيل فيه اشكال على مذهب الشافعى لان عندهم انه لا يجوز للمصلى الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره اماما كان او مأموما ولا يعمل الا على يقين نفسه واجاب النووى عن ذلك بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبى عليه الصلاة والسلام لم تقصر ولم انس (قلت) هذا ليس بجواب مخلص لانه لا يخلو من الرجوع سواء كان رجوعه للتذكرة او لغيره وعدم رجوع ذى اليدين كان لاجل كلام الرسول ﷺ لا لاجل يقين نفسه وقال ابن القصار اختلفت الرواة في هذا عن مالك فمرة قال يرجع الى قولهم وهو قول ابى حنيفة لانه قال يبنى على غالب ظنه وقال مرة اخرى يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم كقول الشافعى الثالث قد روى في بعض روايات مسلم في قصة ذى اليدين ان اباهريرة قال « بينا انا اصلى مع النبى عليه الصلاة والسلام صلاة الظهر » الحديث وهذا صريح انه حضر تلك الصلاة والجواب عنه قد ذكرناه عن الطحاوى عن قريب وقيل يحتمل ان بعض الرواة فهم من قول ابى هريرة في احدى رواياته « صلى بنا » انه كان حاضرا فروى الحديث بالمعنى على زعمه وقال بينا انا اصلى . الرابع هل في حديث عمران بن حصين انه ﷺ دخل منزله ولا يجوز لاحد اليوم ان ينصرف عن القبلة ويمشى وقد بقى عليه شيء من الصلاة اجيب بانه فعل ذلك وهو لا يرى انه في الصلاة (فان قيل) فيلزم على هذا لو اكل او شرب او باع او اشترى وهو لا يرى انه في الصلاة انه لا يخرجه ذلك منها (قلت) هذا كله منسوخ فلا يعمل به اليوم والله تعالى اعلم *

باب المَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ وَالمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم

اى هذا باب فى بيان المساجد في الطرق التى بين المدينة النبوية ومكة المشرفة وفي اكثر النسخ على طرق المدينة والمواضع التى صلى فيها النبى ﷺ *

١٤٠ - ﴿ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ قال حدّثنا فُضَيْلُ بنُ سُلَيْمَانَ قال حدّثنا مُوسَى ابنُ عُقْبَةَ قَالَ رَأَيْتُ سالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَتَحَرَّى أَماكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَباهُ كانَ يُصَلِّي فِيها وأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ * وحدّثني نافِعٌ عنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ وسَأَلْتُ سالِمًا فَلاَ أَعْلَمُهُ إلاّ وَافَقَ نافِعًا فِي الأَمْكِنَةِ كُلِّها إلاّ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحاءِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ... الاول محمد بن ابى بكر بن على بن عطاء بن مقدم على وزن اسم المفعول البصرى

البصري مات سنة اربع وثلاثين ومائتين • الثاني فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف النميري بضم النون • الثالث موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة تقدم في باب اسباغ الوضوء • الرابع سالم ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب تقدم في باب الحياء من الايمان • الخامس نافع مولى ابن عمر وقد تكرر ذكره • السادس عبد الله ابن عمر ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الرواية بصيغة الماضي للتكلم وفيه صيغة التحديث بلفظ المضارع المفرد وبلفظ الماضي المفرد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني ☆

﴿ذكر معناه وما يستفاد منه﴾* **قوله** «يتحرى» اى يقصد ويختار ويجتهد **قوله** «ان اباه» اى عبد الله بن عمر بن الخطاب **قوله** «وانه» اى وان اباه رأى النبي ﷺ وهذا مرسل من سالم اذ ما اتصل سنده **قوله** «وحدثني نافع» القائل ذلك هو موسى بن عقبة وهو عطف على رأيت اى قال موسى وحدثني وسألت ايضا عطف عليه **قوله** «بشرف الروحاء» وهو موضع ارتفع من مكان الروحاء وهي بحاء مهملة ممدودة قال ابو عبيد الله البكري هي قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما احد واربعون ميلا وقال كثير عزة سميت الروحاء لكثرة ارواحها والروحاء بها يزعمون انه قبر مضر بن نزار وقال ابو عبيد والنسبة اليها روحاني على غير قياس وقد قيل روحاوي على القياس وفي كتاب الجبال للزمخشري بين المدينة والروحاء اربعة برد الا ثلاثة اميال وفي صحيح مسلم في باب الاذان «ستة وثلاثون ميلا» وفي كتاب ابن ابي شيبة على ثلاثين ميلا وقال ابن قرقول هي من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وقال ابو عبيد روى نافع عن مولاه ان بهذا الموضع المسجد الصغير دون الموضع الذي بالشرف قال وروى اصحاب الزهري عنه عن حنظلة بن علي عن ابي هريرة «سمعت رسول الله ﷺ يقول والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم عليهما السلام بفج روحاء حاجا او معتمرا او ليثنيهما» وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة مثله وروى غير واحد ان رسول الله ﷺ قال وقد وصل المسجد الذي ببطن الروحاء عند عرق الظبية هذا واد من اودية الجنة وصلى في هذا الوادي قبلي سبعون نبيا عليهم السلام وقد مر به موسى بن عمران حاجا ومعتمرا في سبعين الفا من بني اسرائيل (فان قلت) قد جاء عن عمر بن الخطاب خلاف فعل ابنه روى المعرور بن سويد كان عمر في سفر فصلى الغداة ثم اتى على مكان فجعل الناس يأتونه ويقولون صلى فيه النبي ﷺ فقال عمر انما هلك اهل الكتاب انهم اتبعوا آثار انبيائهم واتخذوها كنائس وبيعا فمن عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض (قلت) ان عمر انما خشي ان يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع حتى يشكل على من يأتي بعدهم فيرى ذلك واجبا وعبد الله بن عمر كان مأمونا من ذلك وكان يتبرك بتلك الاماكن وتشدده في الاتباع مشهور وغيره ليس في هذا المقام *

١٤١ ـ* حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدثنا أنَسُ بنُ عِيَاضٍ قال حدثنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عنْ نافِعٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ أخْبَرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يَنْزِلُ بِذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ وفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ المَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الحُلَيْفَةِ وكانَ إذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أوْ فِي حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وادٍ فإذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أنَاخَ بالبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ لَيْسَ عِنْدَ المَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلاَ عَلَى الأكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا المَسْجِدُ كانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَمَّ يُصَلِّي فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بالبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ المَكانَ الَّذِي كانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فِيهِ وأنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى حَيْثُ المَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحاءِ وقَدْ كانَ عَبْدُ اللهِ يَعْلَمُ المَكانَ الَّذِي كانَ صَلَّى فِيهِ

النبي صلى الله عليه وسلم يقول ثمَّ عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وأنت ذاهب إلى مكة بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر أو نحو ذلك وأن ابن عمر كان يصلي إلى العرق الذي عند منصرف الروحاء وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف وأنت ذاهب إلى مكة وقد ابتني ثمَّ مسجد فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد كان يتركه عن يساره ووراءه ويصلي أمامه إلى العرق نفسه وكان عبد الله يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر وإذا أقبل من مكة فإن مرَّ به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر عرَّس حتى يصلي بها الصبح وأن عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرويثة عن يمين الطريق ووجاه الطريق في مكان بطح سهل حتى يفضي من أكمة دوين بريد الرويثة بميلين وقد انكسر أعلاها فانثنى في جوفها وهي قائمة على ساق وفي ساقها كثب كثيرة وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة من وراء العرج وأنت ذاهب إلى هضبة عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة على القبور رضم من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بين أولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة فيصلي الظهر في ذلك المسجد وأن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عند سرحات عن يسار الطريق في مسيل دون هرشي ذلك المسيل لاصق بكراع هرشي بينه وبين الطريق قريب من غلوة وكان عبد الله يصلي إلى سرحة هي أقرب السرحات إلى الطريق وهي أطولهن وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مر الظهران قبل المدينة حين يهبط من الصفراوات ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب إلى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق إلا رمية بحجر وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثمَّ ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة وأن عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد الذي بني ثمَّ يسار المسجد بطرف الأكمة ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة »

مطابقته للترجمة ظاهرة في الفصلين ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة الاول ابراهيم بن المنذر بكسر الذال المعجمة الحزامي نسبة الى اجداده بيانه ابراهيم بن المنذر بن عبدالله بن المغيرة بن عبدالله بن خالد بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد الصمد ابن قصي المدني توفي سنة ست وثلاثين ومائتين . الثاني انس بن عياض المدني مات سنة ثمانين ومائة . الثالث موسى بن عقبة تقدم في هذا الباب . الرابع نافع وقد تقدم . الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الماضي المفرد وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته مدنيون ☆

﴿ذكر معناه واعرابه﴾ قوله «بذي الحليفة» بضم الحاء المهملة وفتح اللام وهو الميقات المشهور لاهل المدينة وهو من المدينة على اربعة اميال ومن مكة على مائتي ميل غير ميلين وقال الكرماني في مناسكه بينها وبين المدينة ميل او ميلان والميل ثلث فرسخ وهو اربعة آلاف ذراع ومنها الى مكة عشر مراحل وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة تعظيما لاحرام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «حين يعتمر وفي حجته حين حج» انما قال في العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يحج الا مرة وتكررت منه العمرة وقال الكرماني والفعل المضارع قد يفيد الاستمرار (قلت) الماضي اقوى في افادة الاستمرار من المضارع لان الماضي قد مضى واستقر بخلاف المضارع قوله «تحت سمرة» بضم الميم وهو شجر الطلح وهو العظيم من الاشجار التي لها شوك وهي في ألسن الناس تعرف بأم غيلان قوله «وكان في تلك الطريق» اى طريقة ذي الحليفة وقوله «وكان» جملة حالية ويروى كان بدون الواو وهي صفة للغزو ويروى من غزوة بالتأنيث (فان قلت) على هذا ما وجه التذكير في كان (قلت) باعتبار السفر ويجوز ان يرجع الضمير فيه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الكرماني (فان قلت) لم ما أخر لفظ كان في تلك الطريق عن الحج والعمرة (قلت) لانهما لم يكونا الا من تلك **قوله** «بالبطحاء» قال في المحكم بطحاء الوادي تراب لين مما جرته السيول والجمع بطحاوات وبطاح فان اتسع وعرض فهو الابطح والجمع الاباطح وقال ابو حنيفة الابطح لا ينبت شيئا انما هو بطن السيل وفي الجامع للقزاز الابطح والبطحاء والبطاح الرمل المنبسط على وجه الارض وفي الواعي البطحاء حصى ورمل ينقل من مسيل الماء وقال نضر بن شميل بطحاء الوادي وابطحه حصاؤه اللين وقال ابو سليمان هي حجارة ورمل وقال الداودي البطحاء كل ارض منحدرة وفي الكفاية الابطح والبطحاء منعطف الوادي وفي المنتهى الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والجمع الاباطح وكذا البطحاء وفي الصحاح البطاح على غير قياس والبطيحة مثل الابطح **قوله** «شفير الوادي» بفتح الشين الحرف اى الطرف وقال ابن سيده شفير الوادي وشفره ناحيته من اعلاه قوله «الشرقية» صفة البطحاء قوله «فعرس» بالتشديد وقال الاصمعي عرس المسافرون تعريسا اذا نزلوا نزلة في وجه السحر واناخوا ابلهم فروحوها ساعة حتى ترجع اليها انفسها وعن ابي زيد عرس القوم تعريسا في المنزل حيث نزلوا بأي حين كان من ليل ونهار وفي المحكم المعرس الذي يسير نهاره ويعرس اى ينزل اول الليل وفي الصحاح اعرسوا لغة فيه قليلة والموضع معرس ومعرس وفي الغريبين التعريس نومة المسافر بعد ادلاج الليل وفي المغيث عرس اى نزل للنوم والاستراحة والتعريس النزول لغير اقامة قوله «ثم» بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم اى هنالك قوله «حتى يصبح» بضم الياء اى يدخل في الصباح وهي تامة لا تحتاج الى الخبر قوله «الاكمة» بفتح الهمزة والكاف قال ابن سيده هي التل من القف من حجارة واحدة وقيل هو دون الجبال وقيل هو الموضع الذي قد اشتد ارتفاعه مما حوله وهو غليظ لا يبلغ ان يكون حجرا والجمع أكم وأكم [illegible] واكم كافلس الاخيرة عن ابن جني وفي الواعي لابي محمد الاكام دون الضراب وفي الصحاح والجمع اكمات وجمعه [illegible] كام مثل عنق واعناق **قوله** «خليج» بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام قال في المنتهى هو شرم من البحر [illegible] والخليج النهر العظيم والجمع خلجان وربما قيل للنهر الصغير يختلج من النهر الكبير خليج وفي المحكم الخليج ما انقطع [illegible] معظم الماء لانه يختلج منه وقد اختلج وقيل الخليج شعبة تتشعب من الوادي تغير بعض مائه الى مكان آخر والجمع خلج [illegible] وفي كتاب ابن التين الخليج واد عميق ينشق من آخر اعظم منه وفي كتاب الاماكن للزمخشري جبل خليج [illegible] بمكة شرفها الله **قوله** «يصلي عبدالله» اى عبدالله

ابن عمر **قوله** « كثب » بضم الكاف وضم الثاء المثلثة جمع كثيب قال ابو المعالى وهو رمل اجتمع وكل ما اجتمع من شيء وانهار فقد انكثب فيه ومنه اشتق الكثيب من الرمل في معنى مكثوب لانه انصب في مكان واجتمع فيه والجمع كثبان وهى تلال من رمل وفي المحكم الكثيب من الرمل القطعة تبقى محدودبة وقيل هو ما اجتمع واحدودب والجمع اكثبة وكثب وفي الجامع للقزاز انما سمى كثيبا لان ترابه دقاق كانه مكثوب اى منثور بعضه على بعض لرخاوته **قوله** « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم » هذا مرسل من نافع **قوله** « ثم » بفتح الثاء وقد تكررت هذه اللفظة قوله « فدحا » الفاء للعطف ودحا من الدحو بالحاء المهملة وهو البسط يقال دحا يدحو ويدحى دحوا قاله ابن سيده وفي الغريبين كل شيء بسطته ووسعته فقد دحوته وفي الاسماعيلى فدخل بالخاء المعجمة واللام ويروى قد جاء بكلمة قد للتحقيق وبكلمة جاء من المجيء قوله « وان عبد الله بن عمر حدثه » اى بالاسناد المذكور فيه قوله « حيث المسجد الصغير » بالحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالثاء المثلثة ويروى « جنب » بالجيم والنون والباء الموحدة والمسجد مرفوع على الرواية الاولى لان حيث لا تضاف الا الى الجملة على الاصح فتقديره حيث هو المسجد ونحوه وعلى الرواية الثانية مجرور وقوله « بشرف الروحاء » هى قرية جامعة على ليلتين من المدينة وهى آخر السيالة للمتوجه الى مكة والمسجد الاوسط فى الوادى المعروف الآن بوادى بنى سالم قوله « وقد كان عبد الله يعلم » بضم الياء من اعلم من العلامة وفى بعض النسخ يعلم بفتح الياء من العلم قوله « على حافة الطريق » بتخفيف الفاء اى على جانب الطريق وحافتا الوادى جانباه قوله « الى العرق » بكسر العين وسكون الراء المهملتين وبالقاف اى عرق الظبية قال الكرمانى جبل صغير ويقال ايضا للارض الملح التى لا تنبت وقال ابو عبيد هو وادٍ معروف وقال ابن فارس تنبت الطرفاء وقال ابو حنيفة رحمه الله تنبت الشجرة وقال الخليل العرق الجبل الدقيق من الرمل المستطيل مع الارض قال الداودى هو المكان المرتفع وفي التهذيب لابى منصور العرق هو الجبل الصغير قوله « عند منصرف الروحاء » بفتح الراء في منصرف اى عند آخرها قوله « وقد ابتنى » بضم التاء المثناة من فوق على صيغة المجهول من الماضى قوله « ووراءه » بالجر عطف على يساره وبالنصب بتقدير في ظرفا قوله « وامامه » اى قدام المسجد قوله « من آخر السحر » وهو عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق والفرق بين العبارتين اعنى قوله « قبل الصبح بساعة » وقوله « آخر السحر » هو انه اراد بآخر السحر اقل من ساعة او اراد الابهام ليتناول قدر الساعة واقل واكثر منه قوله « سرحة » بفتح السين المهملة وسكون الراء وفتح الحاء المهملة واراد بها الشجرة الضخمة اى العظيمة وقال ابو حنيفة في كتاب النبات ان ابا زيد قال السرح من العضاه واحدته سرحة والسرح طوال في السماء وقد تكون السرحة دوحة محلالا واسعة يحل تحتها الناس في الصيف ويبنون تحتها البيوت وقد تكون منه العشة القليلة الفروع والورق وللسرح عنب يسمى آء واحدته آءة يأكله الناس ايض ويربون منه الرب وورقته صغيرة عريضة تأكله الماشية لو تقدر عليه ولكن لا تقدر لطوله ولا صمغ له ولا منفعة وبه اكثر مما اخبرتك الا ان ظله صالح فمن اجل ذلك قال الشاعر وكنى عنها بامرأة

فيا سرحة الركبان ظلك بارد ❊ وماؤك عذب لا يحل لشارب

وليس للسرح شوك وقال ابو عمرو السرح يشبه الزيتون وروى الفراء عن ابى الهيثم ان كل شجرة لا شوك فيها فهى سرحة يقال ذهب الى السرح وهو اسهل من كل شيء واخبرنى اعرابى قال في السرحة غبرة وهي دون الاثل في الطول وورقها صغار وهي بسيطة الافنان قال وهي مائلة النبتة ابدا وميلها من بين جميع الاشجار في شق اليمين ولم ابل على هذا الاعرابى كذبا وزعم بعض الرواة ان السرح [illegible] نبات القف وقال غيره من نبات السهل وهو قول الاصمعى وفي المنتهى السرح شجر عظام طوال وفي الجامع كل شجرة طالت فهى سرحة وفي المطالع قيل هي الدوح وقال ابو على هو نبت وقيل لها هدب وليس لها ورق وهو يشبه الصوف **قوله** « دون الرويثة » اى تحتها او قريب منها والرويثة بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة على لفظ التصغير قال البكرى هي قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا ومن الرويثة الى السقيا عشرة فراسخ على ثلاثة عشر ميلا من الرويثة بينها وبين العرج ثلاثة اميال وهي غير الرويثة ماء لبنى عدل بين طريق البصرة ذكره ياقوت وقال الكرمانى وفي بعض النسخ الرثية

بفتح

بفتح الراء وسكون القاف واعجام الشين (قلت) لم يذكر البكرى الا الرقاش وقال هو بلد **قوله** «ووجاه» بضم الواو وكسرها المقابل وهو عطف على اليمنى و يجوز بالنصب على الظرفية **قوله** «بطح» بفتح الباء الموحدة وكسر الطاء وسكونها اى واسع قوله «حتى يفضى» بالفاء من الافضاء بمعنى الخروج يقال افضيت اذا خرجت الى الفضاء او بمعنى الدفع كقوله تعالى (فاذا افضتم من عرفات) او بمعنى الوصول (فان قلت) الضمير في يفضى يرجع الى ماذا (قلت) يرجع الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم و يجوز ان يرجع الى المكان وقال الكرماني في بعض النسخ بلفظ الخطاب قوله «دوين» مصغر الدون وهو نقيض الفوق ويقال هو دون ذاك اى قريب منه والبريد هو المرتب واحد بعد واحد والمراد به موضع البريد والمعنى بينه وبين المكان الذى ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان ويقال المراد بالبريد سكة الطريق قوله «فانثنى» بفتح الثاء المثلثة على صيغة المعلوم من الماضى ومعناه انعطف قوله «وهى قائمة على ساق» اى كالبنيان ليست متسعة من اسفل وضيقة من فوق قوله «في طرف تلعة» بفتح التاء المثناة وسكون اللام وفتح العين المهملة وهى ارض مرتفعة عريضة يتردد فيها السيل والتلعة مجرى الماء من اعلى الوادى والتلعة ما انهبط من الارض وقيل التلعة مثل الرحبة والجمع في كل ذلك تلع وتلاع وعن صاحب العين التلعة ارض مرتفعة غليظة وربما كانت على غلظها عريضة وفي الجامع التلعة من الوادى ما اتسع من فوهته وقيل هي مسيل من الارض المرتفعة الى بطن الوادى فان صغر عن ذلك فهى شعبة فاذا اعظم فكان نصف الوادى فهى الميثاء وعن الرمانى الاصل في التلعة الارتفاع **قوله** «العرج» بفتح العين المهملة وسكون الراء ثم جيم قرية جامعة على طريق مكة من المدينة بينها وبين الرويثة اربعة عشر ميلا قال البكرى قال السكونى المسجد النبوى على خمسة اميال من العرج وانت ذاهب الى هضبة عندها قبران او ثلاثة عليها رضم حجارة قال كثير انما سمى العرج لتعريجه وبين العرج الى السقيا سبعة عشر ميلا وقال ياقوت العرج قرية جامعة من نواحى الطائف والعرج عقبة بين مكة والمدينة على جادة الطريق تذكر مع السقيا وسوق العرج بلد بين المحالب والمهجم وقال الزمخشرى العرج جواد بالطائف والعرج ايضا منزل بين المدينة ومكة وجاء فيه فتح الراء ايضا **قوله** «الى هضبة» بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وهى الجبل المنبسط على وجه الارض وقال ابو زيد الهضبة من الجبال ما طال واتسع وانفرد وهى الهضبات والهضاب وعن سيبويه وقد قالوا هضبة وهضب وقال صاحب العين الهضبة كل جبل خلق من صخرة واحدة وكل صخرة ضخمة صلبة راسية تسمى هضبة وفي الجامع هى القطعة المرتفعة من اعلى الجبل وفي المجمل هى اكمة ملساء قليلة النبات وفي المطالع هى فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل **قوله** «رضم حجارة» الرضم هى الحجارة البيض والرضمة الصخرة العظيمة مثل الجزور وليست بثابتة والجمع رضم ورضام ورضم الحجارة جعل بعضها على بعض وكل بناء بنى بصخر رضيم ذكره ابن سيده وفي الجامع ومرصوم ووقع في رواية الاصيلى رضم من حجارة بتحريك الضاد **قوله** «عند سلمات الطريق» بفتح السين المهملة وكسر اللام في رواية ابى ذر والاصيلى وفى رواية الباقين بفتح اللام قيل هى بالكسر الصخرات وبالفتح الشجرات وقال ابو زياد من العضاه السلم وهو سليب العيدان طولا يشبه القضبان ليس له خشب وان عظم وله شوك دقاق طوال حار اذا أصاب رجل الانسان وكل شىء من السلمة مر يدبغ به قاله ابو حنيفة وقال غيره من الرواة السلمة اطيب العضاه ريحا وبرمتها اطيب البرم ريحا وهى صفراء تؤكل وقيل ليس شجرة اردى من سلمة ولم يوجد في ذرى سامة صرد قط و يجمع على اسلام وارض مسلوم اذا كانت [illegible]ة السلم وفى الجامع يجمع ايضا على سلامى **قوله** «بين اولئك السلمات» وفى بعض النسخ من اولئك السلمات وهى فى النسخة الاولى ظاهر التعلق بما قبله وفى الثانية بما بعده **قوله** «بالهاجرة» وهى نصف النهار عند اشتداد الحر **قوله** «فى مسيل» بفتح الميم وهو المكان المنحدر **قوله** «دون هرشى» بفتح الهاء وسكون الراء وفتح الشين المعجمة مقصور على وزن فعلى قال ابو عبيد هو جبل من بلاد تهامة وهو على ملتقى طريق الشام والمدينة في ارض [illegible] هضبة ململمة لاتنبت شيئا وهي قرية بين المدينة والشام قريبة من الجحفة يرى منها البحر ويقرب منها طفيل [illegible] [illegible]الطاء وكسر الفاء وهو جبل اسود وعلى الطريق من

ثنية هرشى ثلاث اودية غزال وذوذروان وكلية وكلها لخزاعة وباعلى كلية ثلاثة اجبل صغار يقال لها سنابك وغدير خم واديصب في البحر وفي الموعب لابن التياني هرشى ثنية قريبة من الجحفة وفي اسماء الجبال للزمخشري هرشى هضبة دون المدينة وقال الشريف على هرشى نقب في حرة بين الاخيمصى وبين السقيا على طريق المدينة ويليه جبال يقال لها طوال هرشى وفي المغيث للمديني قيل سميت هرشى لمهارشة كانت بينهم والتهريش الافساد بين الناس **قوله** «من غلوة» بفتح الغين المعجمة قال الجوهرى الغلوة الغاية مقدار رمية وفي المعيث لاتكون الغلوة الا مع تصعيد السهم وقال ابن سيده غلا بالسهم غلوا وغلوا وغالا به غلاء رفع به يده يريد اقصى الغاية وهو من التجاوز ورجل غلاء بعيد الغلو بالسهم وغلا السهم نفسه ارتفع في ذهابه وجاوز المدى وكذلك الحجر وكل مرماة غلوة والجمع غلوات وغلاء وقد تستعمل الغلوة في سباق الخيل قالت الفقهاء الغلوة اربعمائة ذراع **قوله** «مر الظهران» زعم البكري انه بفتح اوله وتشديد ثانيه مضاف الى الظهران بظاء معجمة مفتوحة بين مر والبيت ستة عشر ميلا (قلت) هو الوادي الذي تسميه العامة بطن مرو بسكون الراء بعدها واو وقال كثير عزة سميت مرا لمرارة مائها وقال ابو غسان سميت بذلك لان في بطن الوادي بين الوادى بئرا ونخلة كتابة بعرق من الارض ابيض هجاء مر الا ان الميم موصولة بالراء وبطن مر تخزعت خزاعة من اخواتها فبقيت بمكة شرفها الله تعالى وسارت اخواتها الى الشام ايام سيل العرم وقال الزمخشري مر الظهران بتهامة قريب من عرفة وعن صاحب العين الظهران من قولك مر ظهرهم وقال الفراء لم اسمع الاثنين لم يجمع ولم يوحد **قوله** «قبل المدينة» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى مقابلها وجهتها **قوله** «من الصفراوات» بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهي الاودية او الجبال بعد مر الظهران **قوله** «تنزل» بلفظ الخطاب ليوافق انت **قوله** «بذى طوى» بضم الطاء في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي والمستملي بذى الطوى بزيادة الالف واللام وقيده الاصيلي بالكسر وحكى عياض وغيره الفتح ايضا وقال النووي ذوطوى بالفتح على الافصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو المخففة وفيه لغتان الصرف وعدمه عند باب مكة باسفلها وقال الجوهرى ذوطوى بالضم موضع بمكة واما طوى فهو اسم موضع بالشام تكسر طاؤه وتضم **قوله** «ولكن اسفل» بالرفع خبر مبتدأ محذوف وبالنصب اى في اسفل **قوله** «فرضتى الجبل» بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة والفرضة مدخل الطريق الى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشرافة ويقال ايضا لمدخل النهر وفرضة البئر ثلمته التى يستقى منها وفي المحكم فرضة النهر مشرب الماء منه والجمع فرض وفراض **قوله** «نحو الكعبة» اى ناحيتها وهو متعلق بالطويل اوظرف للجبل اوبدل من الفرضة **قوله** «فجعل» الظاهر انه من كلام نافع وفاعله عبد الله ويسار مفعول ثان **قوله** «بطرف الاكمة» صفة للمسجد الثانى ٭

(ذكر باقى المتعلقات له) والكلام فيه على وجوه ٭ الاول فى ذكر المساجد التى بالمدينة وفى المواضع التى صلى فيها النبي ﷺ واخرج ابو داود فى كتاب المراسيل من حديث ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله الاشج قال كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد النبى ﷺ يسمع اهلها تأذين بلال رضى الله تعالى عنه فيصلون في مساجدهم اقربها مسجد بنى عمرو بن مبذول ومسجد بنى ساعدة ومسجد بنى عبيد ومسجد بنى سلمة ومسجد بنى رايح بن عبد الاشهل ومسجد بنى زريق ومسجد غفار ومسجد اسلم ومسجد جهينة وشك في التاسع وفي كتاب اخبار المدينة لابى زيد عمرو بن شبة النميرى النحوى الاخبارى بسنده في ذكر المساجد التى بالمدينة عن رافع بن خديج صلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد الصغير الذى باحد في شعب الجرار على يمينك اللازق بالجبل وعن اسيد بن ابى اسيد عن اشياخه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دعا على الجبل الذى عليه مسجد الفتح وصلى فى المسجد الصغير الذى باصل الجبل حين تصعد الجبل وعن عمارة ابن ابى اليسر صلى النبى ﷺ في المسجد الاسفل وعن جابر دعا النبى عليه الصلاة والسلام في المسجد المرتفع ورفع يديه مدا وعن عمرو بن شرحبيل ان النبى ﷺ صلى في مسجد بنى خدارة وعن عمرو بن قتادة ان النبى عليه الصلاة والسلام صلى لهم في مسجد في بنى امية من الانصار لحج علم وصح الحربتين اللتين عند مال نهيك وعن الاعرج ان النبى عليه الصلاة والسلام صلى على ذباب وذكره جبل بالمدينة بضم الدال المعجمة وبالبائين الموحدتين

وفى

وفي لفظ كان ضرب قبته يوم الخندق عليه وعن جابر بن اسامة قال خط النبي عليه الصلاة والسلام مسجد جهينة ليلا وفي لفظ «وصلى فيه» وعن سعد بن اسحق «ان النبي ﷺ صلى في مسجد بنى ساعدة الخارج من بيوت المدينة وفي مسجد بنى بياضة وفي مسجد بنى الحبلى ومسجد بنى عصية» وعن العباس بن سهل ان النبي ﷺ صلى في مسجد بنى ساعدة وعن يحيى بن سعد «كان النبي ﷺ يختلف الى مسجد ابى فيصلى فيه غير مرة ولا مرتين وقال لولا ان يميل الناس اليه لاكثرت الصلاة فيه» وعن يحيى بن النضر «ان النبي ﷺ صلى في مسجد ابى بن كعب في بنى جديلة ومسجد بنى عمرو بن مبذول ومسجد بنى دينار ومسجد النابغة ومسجد ابن عدى وجلس في كهف سلع وعن هشام بن عروة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في مسجد بلحارث بن الخزرج ومسجد السخ ومسجد بنى خطمة ومسجد الفضيخ وفي صدقة الزبير وفي بنى محمم وفي بيت صرمة في بنى عدى وعن الحارث بن سعيد ان النبي ﷺ صلى في مسجد بنى حارثة وبنى ظفر وبنى عبد الاشهل وعن اسماعيل بن حبيبة ان النبي ﷺ صلى في مسجد واقم وعن ابن عمر ان النبي ﷺ صلى في مسجد بنى معاوية وعن كعب بن عجرة ان النبي ﷺ صلى في مسجد عاتكة في بنى سالم وعن جابر ان النبي ﷺ صلى في مسجد الخربة ومسجد القبلتين ومسجد بنى حزام الذي بالقاع وعن محمد بن عتبة بن ابى مالك ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في صدقته وعن يحيى بن ابراهيم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في مسجد رابح وعن زيد بن سعد ان النبي ﷺ صلى في حائط ابى الهيثم وعن جابر ان النبي ﷺ صلى الظهر يوم احد على عينين وعن على بن رافع ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في بيت امرأة من الخضر فادخل ذلك البيت في مسجد بنى قريظة وعن سلمة الخطمي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في بيت المقمدة عند مسجد بنى وائل في مسجد العجور وعن ابى هريرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عرض المسلمين بالسقيا التي بالحرة متوجها الى بدر وصلى بها وعن المطلب ان النبي ﷺ صلى في بنى ساعدة وصلى في المسجد الذي عند السخين وبات فيه وهو الذي عند البدائع وعن هشام ان النبي ﷺ صلى في مسجد الشجرة بالمعرس وعن ابى هريرة ان النبي ﷺ صلى في مسجد الشجرة وعن ربيعة بن عثمان ان النبي ﷺ صلى في بيت الى جنب مسجد بنى خدرة قال ابو غسان قال لى غير واحد من اهل العلم ان كل مسجد من مساجد المدينة ونواحيها مبنى بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي ﷺ وذكر ان عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد النبي ﷺ سأل والناس يومئذ متوافرون عن المساجد التي صلى فيها النبي ﷺ في دار الشفا عن يمين من دخل الدار وصلى في دار بسرة بنت صفوان وفي دار عمرو ابن أمية الضمرى (قلت) قد اندرس (١) اكثر هذه المساجد وبقى من المشهور الآن مسجد قبا ومسجد الفضيخ وهو شرقى مسجد قبا ومسجد بنى قريظة ومشربة ام ابراهيم وهى شمالى مسجد قريظة ومسجد بنى ظفر شرقى البقيع ويعرف بمسجد البغلة ومسجد بنى معاوية ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ومسجد القبلتين في بنى سلمة *

(الوجه الثانى) في بيان وجه تتبع عبد الله بن عمر المواضع التي صلى فيها رسول الله ﷺ وهو انه كان يستحب التتبع لآثار النبي (٢) ﷺ والتبرك بها ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين وقد روى شعبة عن سليمان التيمى عن المعرور بن سويد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه في سفر فصلى الغداة ثم اتى على مكان فجعل الناس يأتونه ويقولون صلى فيه النبي ﷺ فقال عمر انما هلك اهل الكتاب انهم كانوا اتبعوا آثار انبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا فمن عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض قالوا اما ماروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كره ذلك فلانه خشى ان يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع فيشكل ذلك على من يأتى بعدهم ويرى ذلك واجبا وكذا ينبغى للعالم اذا رأى الناس يلتزمون النوافل التزاما شديدا ان يترخص فيها في بعض المرات ويتركها ليعلم بفعله ذلك انها غير واجبة كما فعل ابن عباس في ترك الاضحية * الوجه الثالث فيما نقل عن الفقهاء في ذلك روى اشهب عن مالك انه سئل [illegible] الصلاة في المواضع التي صلى فيها الشارع فقال ما يعجبنى

(١) وفى نسخة اندثر بدل اندرس (٢) لان كل مافعله [illegible] عليه السلام ولم يخص ففعله احب *

ذلك الا في مسجد قبا لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يأتيه راكبا وماشيا ولم يفعل ذلك في تلك الامكنة وقال البغوى ان المساجد التي ثبت ان رسول الله ﷺ صلى فيها لو نذر احد الصلاة في شيء منها تعين كما تعين المساجد الثلاثة ❁

﴿ أَبْوَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي ﴾ ﴿ بَابٌ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ ﴾

أي هذا باب في بيان كون سترة الامام الذي يصلي وليس بين يديه جدار ونحوه سترة لمن كان يصلي خلفه من المصلين والسترة بضم السين ما يستر به والمراد به ههنا كارة او عصا او عنزة ونحو ذلك وفي بعض النسخ قبل قوله باب سترة الامام ابواب سترة المصلي اي هذه ابواب في بيان احكام سترة المصلي . وجه المناسبة بين هذه الابواب والابواب التي قبلها من حيث ان الابواب السابقة في احكام المساجد بوجوهها وهذه الابواب في بيان احكام المصلين في غيرها وهي خمسة ابواب متناسقة ❁

١٤٢ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ أخبرنا مالِكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أنهُ قالَ أقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أتانٍ وأنا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأرْسَلْتُ الأتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أحَدٌ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة تستنبط من قوله الى غير جدار لان هذا اللفظ مشعر بأن ثمة سترة لان لفظ غير يقع دائما صفة وتقديره الى شيء غير جدار وهو اعم من ان يكون عصا او عنزة او نحو ذلك وقال بعضهم في الاستدلال بهذا الحديث نظر لانه ليس فيه انه ﷺ صلى الى سترة وقد بوب عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة (قلت) دليله لا يساعد نظره لانه لم يقف على دقة الكلام والبيهقي ايضا لم يقف على هذه النكتة والبخاري دقق نظره فأورد هذا الحديث في هذا الباب للوجه الذي ذكرناه على ان ذلك معلوم من حال النبي ﷺ وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد قد تقدم في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير غير ان هناك شيخه اسماعيل عن مالك وههنا عبد الله بن يوسف عنه وهناك حدثني مالك وههنا اخبرنا مالك وهناك فلم ينكر ذلك على صيغة المجهول معطى ذكر الفاعل وههنا على صيغة المعلوم والفاعل هو قوله احد وقد ذكرنا مباحث هذا الحديث هناك مستوفاة ❁

١٤٣ ـ ﴿ حَدَّثَنَا إسْحَاقُ قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ قال حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عن نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أمَرَ بِالحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إلَيْهَا والنَّاسُ وَرَاءَهُ وكانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَها الأمَرَاءُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (فان قلت) كيف الظهور والترجمة في ان سترة الامام سترة لمن خلفه وليس في الحديث ما يدل على ذلك (قلت) يدل على ذلك من وجوه ثلاثة . الاول انه لم ينقل وجود سترة لاحد من المأمومين ولو كان ذلك لنقل لتوفر الدواعي على نقل الاحكام الشرعية فدل ذلك على ان سترته ﷺ كانت سترة لمن خلفه . الثاني ان قوله «فيصلي اليها والناس وراءه» يدل على دخول الناس في السترة لانهم تابعون الامام في جميع ما يفعله . الثالث ان قوله وراءه يدل على انهم كانوا وراء السترة ايضا اذ لو كانت لهم سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على ان المأمومين يصلون الى سترة يعني الى سترة الامام وقال ولكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام او سترتهم الامام نفسه وقال بعضهم فيه نظر لما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي انه صلى باصحابه في سفر وبين يديه سترة فمرت حمير بين يدي اصحابه فأعاد بهم الصلاة وفي رواية انه قال لهم انها

لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم» (قلت) لايرد هذا على مانقله عياض من الاتفاق لاحتمال انه لم يقف على قوله صلى الله تعالى عليه وسلم سترة الامام سترة لمن خلفه اخرجه الطبراني من حديث انس رضي الله تعالى عنه وكذا روى عن ابن عمر اخرجه عبد الرزاق موقوفا عليه على ان الرواية عن الحكم مختلفة ومع هذا الايقاوم ماروى عن ابن عمر ثم قال هذا القائل ويظهر اثر هذا الخلاف الذي نقله عياض فيما لومر بين يدى الامام احد فعلى قول من يقول ان الامام نفسه سترة لمن خلفه تضر صلاته وصلاتهم وعلى قول من يقول ان سترة الامام سترة من خلفه تضر صلاته ولا تضر صلاتهم (قلت) سترة الامام سترة مطلقا بالحديث المذكور فاذا وجدت سترة لاتضر صلاة الامام ولاصلاة المأموم (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول اسحق قال ابو على الجياني لم اجد اسحق هذا منسوبا من الرواة وقال الكرماني وفي بعض النسخ اسحق بن منصور (قلت) كذا جزم به ابونعيم وخلف . الثاني عبدالله بن نمير بضم النون وقد تكرر ذكره . الثالث عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشي العدوي المدني توفي سنة تسع واربعين ومائة . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبدالله بن عمر بن الخطاب (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته مابين كوفيين ومدنيين وفيه ان شيخه الراوي عن ابن نمير غير منسوب *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن عبدالله بن نمير وعن محمد بن المثنى واخرجه ابوداود فيه عن الحسن بن على الخلال عن عبدالله بن نمير (ذكر معناه) **قوله** «امر بالحربة» اى خادمه بأخذ الحربة وللبخاري في العيدين من طريق الاوزاعي عن نافع «كان يغدو الى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي اليها» وزاد ابن ماجه وابن خزيمة والاسماعيلي «وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره» **قوله** «والناس» بالرفع عطف على فاعل يصلي ووراءه منصوب على الظرفية **قوله** «ذلك» اى الامر بالحربة والوضع بين يديه والصلاة اليها لم يكن مختصا بيوم العيد **قوله** «فمن ثم» بفتح الثاء المثلثة اى فمن اجل ذلك اتخذ الحربة الامراء وهو الرمح العريض النصل يخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه وهذه الجملة اعنى قوله فمن ثم اتخذها الامراء من كلام نافع كما اخرجه ابن ماجه بدون هذه الجملة فقال حدثنا محمد بن الصباح اخبرنا عبدالله بن رجاء المكي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج له حربة في السفر فينصبها فيصلي اليها» *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الاحتياط واخذ آلة دفع الاعداء سيما في السفر . وفيه جواز الاستخدام وامر الخادم . وفيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه وادعى بعضهم فيه الاجماع نقله ابن بطال قال السترة عند العلماء سنة مندوب اليها وقال الابهري سترة المأموم سترة امامه فلا يضر المرور بين يديه لان المأموم تعلقت صلاته بصلاة امامه قال ولا خلاف ان السترة مشروعة اذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه وفي الامن قولان عند مالك وعند الشافعي مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها تصون البصر قال فان كان في الفضاء فهل يصلي الى غير سترة اجازه ابن القاسم لحديث ابن عباس المذكور وقال المطرف وابن الماجشون لابد من سترة وذكر عن عروة وعطاء وسالم والقاسم والشعبي والحسن انهم كانوا يصلون في الفضاء الى غير سترة (قلت) قال محمد يستحب لمن يصلي في الصحراء ان يكون بين يديه شيء مثل عصا ونحوها فان لم يجد يستتر بسحرة ونحوها (فان قلت) الحربة المذكورة هل لها حد في الطول وما المعتبر في طول السترة (قلت) قال اصحابنا مقدارها ذراع فصاعدا واخذوا ذلك بحديث طلحة بن عبيدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من يمر بين يديك» رواه مسلم وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه من حديث ابي جحيفة الآتي ذكره ان مقدار العنزة طول ذراع في غلظ اصبع ويؤيد هذا قول ابن مسعود يجزىء من السترة السهم وفي الذخيرة طول السهم ذراع وعرضه قدر [illegible] واختلف مشايخنا فيما اذا كانت السترة اقل من ذراع وقال شيخ الاسلام لو وضع قناة او جعبة بين يديه وارتفع قدر [illegible] كانت سترة بلا خلاف وان كانت دونه ففيه خلاف وفي

غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير وقالت المالكية تجوز القلنسوة العالية والوسادة بخلاف السوط وجوز في العتبية السترة بالحيوان الطاهر بخلاف الخيل والبغال والحمير وجوز بظهر الرجل ومنع بوجهه وتردد في جنبه ومنع بالمرأة واختلفوا في المحارم ولا يستتر بنائم ولا مجنون ومأبون في دبره ولا كافر انتهى *

۱٤٤ ـ ﴿ حدّثنا أبُو الوَلِيدِ قال حدّثنا شُعْبَةُ عن عَوْنِ بنِ أبي جُحَيْفَةَ قال سَمِعْتُ أبي أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلم صَلَّى بِهِمْ بالبَطْحَاءِ وبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ والعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ المَرْأَةُ والحِمَارُ ﴾*

مطابقته للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في الحديث السابق (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالنون . الرابع ابوه ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مر في كتاب العلم واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه التحديث بصيغة المضارع المفرد وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ادم واخرجه مطولا ومختصرا في باب استعمال وضوء الناس وفي ستر العورة وفي الاذان وفي صفة النبي ﷺ في موضعين وفي اللباس في موضعين واخرجه ايضا بعد بابين في باب الصلاة الى العنزة وفي باب السترة بمكة وغيرها واخرجه مسلم في الصلاة وكذلك ابو داود والترمذي وابن ماجه وقد ذكرناه في باب الصلاة في الثوب الاحمر * (ذكر معناه) قوله «بالبطحاء» اى بطحاء مكة ويقال لها الابطح ايضا قوله «وبين يديه عنزة» جملة وقعت حالا قوله «الظهر» منصوب لانه معمول صلى قوله «ركعتين» نصب اما على انه حال واما على انه بدل من الظهر وكذلك الكلام في قوله «والعصر ركعتين» قوله «تمر بين يديه المرأة والحمار» جملة وقعت حالا والجملة الفعلية اذا وقعت حالا وكان فعلها مضارعا يجوز فيها الواو وتركها *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جعل السترة بين يديه اذا كان في الصحراء . وفيه ان مرور المرأة والحمار لا يقطع الصلاة وهو قول عامة العلماء وروى عن انس ومكحول وابي الاحوص والحسن وعكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة وعن ابن عباس يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض وعن عكرمة يقطع الصلاة الكلب والحمار والخنزير والمرأة واليهودي والنصراني والمجوسي وعن عطاء لا يقطع الصلاة الا الكلب الاسود والمرأة الحائض وعن احمد في المشهور عنه يقطع الصلاة مرور الكلب الاسود البهيم وفي رواية يقطعها ايضا الحمار والمرأة والكلب البهيم الذي لا يخالط لونه لون آخر وفي جامع شمس الائمة تفسد الصلاة بمرور المرأة بين يديه وفي الكافي عند اهل العراق تفسد بمرور الكلب والمرأة والحمار والخنزير والحديث المذكور حجة على من يقول بقطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والحجة على من يرى بقطع الصلاة بالاشياء المذكورة من هؤلاء المذكورين ما رواه ابو داود في سننه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ «لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان» وفي الباب عن ابن عمر وابي امامة وانس وجابر فحديث ابن عمر عند الدارقطني في سننه وحديث ابي امامة وانس ايضا عنده وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط (قلت) اما حديث الخدري ففيه مقال واما حديث ابن عمر وابي امامة وانس فقال ابن الجوزي لا يصح منها شيء واما حديث جابر ففيه عيسى بن ميمون قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به ومستند المذكورين ما رواه مسلم عن عبد الله ابن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله ﷺ «تقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من الاحمر قال يا ابن اخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان» وحجة العامة ما رواه البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يصلي وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة» وقد روي هذا بوجوه ذكرناها فيه وانا حذاءه وانا حائض ووجه الاستدلال به ان اعتراض

المراة

المرأة خصوصا الحائض بين المصلي وبين القبلة لا يقطع الصلاة فالمارة بطريق الاولى وبوب عليه ابو داود في سننه باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة وبوب ايضا باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة ثم روى عن الفضل بن عباس قال «اتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية ومعه عباس وصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك» واخرجه النسائي ايضا وقال النووي وتأول الجمهور القطع المذكور في الاحاديث المذكورة على قطع الخشوع جمعا بين الاحاديث (قلت) هذا جيد فيما اذا كانت الاحاديث التي رويت في هذا الباب مستوية الاقدام واما اذا قلنا احاديث الجمهور اقوى واصح من احاديث من خالفهم فالاخذ بالاقوى اولى واقوى (فان قلت) قال ابن القصار من قال ان الحمار يقطع الصلاة قال ان مرور حمار عبد الله كان خلف الامام بين يدي بعض الصف والامام سترة لمن خلفه (قلت) ردهذا بما رواه البزار ان المرور كان بين يديه ﷺ (فان قلت) روى ابو داود من حديث سعيد بن غزوان عن ابيه انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا برجل مقعد فسأله عن امره فقال سأحدثك بحديث فلا تحدث به ما سمعت اني حي ان رسول الله ﷺ نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فاقبلت وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره فما قمت عليها الى يومي هذا (قلت) قوله عليها اي على رجلي وليس باضمار قبل الذكر لوجود القرينة (قلت) ابو داود سكت عنه وقال غيره هذا حديث واه وائن سلمنا صحته فهو منسوخ بحديث ابن عباس لان ذلك كان بتبوك وحديثه كان في حجة الوداع بعدها والله اعلم وفيه جواز قصر الصلاة الرباعية بل هو افضل من الاتمام وهل هو رخصة او عزيمة فيه خلاف بيننا وبين الشافعي على ما يأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى ☆

﴿ بابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان قدر كم ذراع ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة وقد علم ان لفظة كم سواء كانت استفهامية او خبرية لها صدر الكلام وانما قدم لفظ قدر عليها لان المضاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة ومميز كم محذوف لان الفعل لا يقع مميزا والتقدير كم ذراع ونحوه كما ذكرنا والمصلي بكسر اللام اسم فاعل قيل يحتمل ان يكون بفتح اللام اي المكان الذي يصلي فيه (قلت) هذا احتمال اخذه قائله من كلام الكرماني حيث قال (فان قلت) الحديث دل على القدر الذي بين المصلي بفتح اللام والسترة والترجمة بكسر اللام (قلت) معناها متلازمان انتهى (قلت) لا يلزم من تلازمهما عقلا اعتبار المقدار لان اعتبار المقدار بين المصلي وبين السترة لا بينها وبين المكان الذي يصلي فيه ☆

١٤٥ - ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ قال أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أَبِي حازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قال كانَ بَيْنَ مُصَلَّى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة ☆ الاول عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي ثم بالراء قبل الالف وبعدها هاء ابو محمد النيسابوري مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين ☆ الثاني عبد العزيز بن ابي حازم ☆ الثالث ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي اسمه سلمة بن دينار وقد تقدم في باب غسل المرأة اباها ☆ الرابع سهل بن سعد الساعدي وقد تقدم فيه ايضا (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه عن ابيه وفي رواية ابي داود والاسماعيلي اخبرني ابي وفيه سهل غير منسوب وفي رواية الاصيلي عن سهل بن سعد (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن يعقوب الدورقي وابو داود فيه عن النفيلي والقعنبي ☆

(ذكر معناه) قوله «بين مصلى» بفتح اللام وهو المكان الذي يصلي فيه والمراد به مقامه ﷺ وكذا هو في رواية ابي داود قال حدثنا القعنبي والنفيلي قال حدثنا عبد العزيز هو ابن ابي حازم قال اخبرني ابي عن سهل قال «كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر العنز» وقال الكرماني المراد بالمصلي موضع القدم (قلت) يتناول ذلك موضع القدم وموضع السجود ايضا قوله «ممر الشاة» وهو موضع مرها وهو منصوب لانه خبر كان والاسم قدر المسافة او الممر والسياق يدل عليه كذا قاله الكرماني ثم قال وفي بعضها بالر[illegible] (قلت) وجه الرفع ان تكون كان تامة ويكون ممر الشاة

اسمها ولا يحتاج الى خبر اوتكون ناقصة والخبر هو الظرف وفي رواية ابى داود «ممر العنز» كما ذكرناه والعنز هو الماعز ❊
❊(ذكر ما يستفاد منه)❊ قال القرطبي ان بعض المشايخ حمل حديث ممر الشاة على ما اذا كان قائما وحديث بلال رضى الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريبا من ثلاث اذرع على ما اذا ركع او سجد قال ولم يحد مالك في هذا احدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من يمر بين يديه وقيده بعض الناس بشبر وآخرون بثلاثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد وهو قول عطاء وآخرون بستة اذرع وذكر السفاقسي قال ابو اسحق رأيت عبد الله بن مغفل يصلي بينه وبين القبلة ستة اذرع وفي مصنف ابن ابى شيبة بسند صحيح نحوه وقد استقصينا الكلام في الباب السابق ❊

۱٤٦ – ﴿حدثنا المَكّيُّ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ أبي عُبَيْدٍ عنْ سَلَمَةَ قال كانَ جِدَارُ المَسْجِدِ عِنْدَ المِنْبَرِ ماكادَتِ الشَّاةُ تجُوزُها﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر لانه لم يكن لمسجد محراب فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكأنه قال الذى ينبغي ان يكون بين المصلى وسترته قدر ما كان بين منبره والجدار القبلي وقيل غير ذلك تركناه لانه لا طائل تحته ❊(ذكر رجاله)❊ وهم ثلاثة قد سبقوا بهذا الاسناد في باب اسم من كذب على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع الصحابي وهذا من ثلاثيات البخاري رضى الله عنه ❊(ذكر لطائف اسناده)❊ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان اسم شيخ البخاري على صورة النسبة الى مكة ❊ والحديث اخرجه مسلم ايضا وهو موقوف على سلمة ولكن في الاصل مرفوع يدل عليه ما رواه الاسماعيلي من طريق ابى عاصم عن يزيد بن ابى عبيد بلفظ « كان المنبر على عهد رسول الله ﷺ ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما يمر العنز » ❊(ذكر معناه)❊ **قوله** « المسجد » اى مسجد النبي عليه الصلاة والسلام **قوله** « عند المنبر » من تتمة اسم كان اى الجدار الذى كان عند منبر رسول الله ﷺ وخبر كان الجملة اعنى قوله ماكادت الشاة « تجوزها » ويجوز ان يكون الخبر هو قوله « عند المنبر » وقوله « ماكادت الشاة » استئنافا فتقديره اذا كان الجدار عند المنبر فما مقدار المسافة بينهما فأجاب ما كادت الشاة تجوزها اى مقدار ما كادت الشاة تجوز المسافة وليس باضمار قبل الذكر لان سوق الكلام يدل عليه ثم اعلم ان كاد من افعال المقاربة وخبره يكون فعلا مضارعا بغير ان كما في هذه الرواية ويروى ان تجوزها (فان قلت) ما وجه دخول ان (قلت) قد تدخل ان على خبر كاد كما تحذف من خبر عسى اذ هما اخوان يتعارضان (فان قلت) اذا دخل حرف النفى على كاد يكون النفى كما في سائر الافعال فما حكمه ههنا (قلت) القواعد النحوية تقتضى النفى والموافق ههنا الاثبات للحديث الاول وهذا الحديث والذى قبله يدلان على ان القرب من السترة مطلوب وقال ابن القاسم عن مالك ليس من الصواب ان يصلى وبينه وبين السترة صفان وروى ابن المنذر عن مالك انه تباعد عن سترته وان شخصا قال له ايها المصلى ألا تدنو من سترتك فمشى الامام اليها وهو يقول (وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) ❊

باب الصلاة الى الحَرْبَةِ

اى باب في بيان الصلاة الى جهة الحربة المركوزة بينه وبين القبلة وقد بينا ان الحربة وهى دون الرمح العريض النصل وقال اهل السير كانت للنبي ﷺ حربة دون الرمح يقال لها العنزة فكأنها بالغلبة صارت علما لها ❊

۱٤٧ – ﴿حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عنْ عُبَيْدِ اللهِ أخبرني نافِعٌ عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ رضى الله تعالى عنهما أنَّ النَّبِيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم كانَ يُرْكَزُ لَهُ الحَرْبَةُ فيُصَلِّي إلَيْهَا﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة ساق هذا الحديث في الباب السابق وذكره ههنا مختصراً. ويحيى هو القطان وعبيدالله بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب **قوله** «يركز» من الركز بالزاي في آخره وهو الغرز في الارض ☆

باب الصلاة إلى العنزة

اى هذا باب في بيان الصلاة الى جهة العنزة المركوزة بينه وبين القبلة وقدمر تفسير العنزة *

١٤٨ - حَدَّثنا آدَمُ قال حَدَّثنا شُعْبَةُ قال حَدَّثنا عَوْنُ بنُ أبي جُحَيْفَةَ قال سَمِعْتُ أَبِي قال خَرَجَ عَلَيْنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالهَاجِرَةِ فأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ والعَصْرَ وبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ والمَرْأَةُ والحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم حديث ابى جحيفة وهب بن عبدالله السوائى في الباب الذى بينه وبين هذا بابان وهناك رواه عن ابى الوليد عن شعبة وههنا عن آدم بن ابى اياس عن شعبة **قوله** «بالهاجرة» وهي اشتداد الحر عند الظهيرة **قوله** «فأتى» على صيغة المجهول **قوله** «بوضوء» بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به **قوله** « وبين يديه عنزة » جملة حالية قيل فيه تكرار لان العنزة هي الحربة ورد بان الحربة غير العنزة لان الحربة هى الرمح العريض النصل كما ذكرنا عن قريب والعنزة مثل نصف الرمح **قوله** « يمرون » كان القياس فى ذلك ان يقال يمران بلفظ التثنية لان المذكور تثنية وهى المرأة والحمار ووجهوا هذا بوجوه فقال بعضهم كأنه اراد الجنس ويؤيده رواية « والناس والدواب يمرون » (قلت) هذا ليس بشيء لانه اذا اريد الجنس يراد به جنس المراة وجنس الحمار فيكون تثنية فلا يطابق الكلام فقال هذا القائل ايضا والظاهر ان الذى وقع هنا من تصرف الرواة وهذا ايضا ليس بشيء لان فيه نسبتهم الى ذكر ما يخالف القواعد وقال ابن مالك ارادوا المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب عليه تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذو العقل على الحمار فقال يمرون (قلت) هذا فيه تعسف وبعد وقال ابن التين فيه اطلاق اسم الجمع على التثنية وهذا اوجه من غيره لان مثل هذا وقع فى الكلام الفصيح **قوله** « من ورائها » اى من وراء العنزة *

١٤٩ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ حاتِمِ بنِ بَزِيعٍ قال حَدَّثنا شَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبي مَيْمُونَةَ قال سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ قال كانَ النبي صلى الله عليه وسلم إِذَا خَرَجَ لِحاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنا وغُلامٌ ومَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصاً أَوْ عَنَزَةٌ ومَعَنَا إِدَاوَةٌ فإِذَا فَرَغَ مِنْ حاجَتِهِ ناوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة على ما وجد فى اكثر النسخ اوعنزة بالعين المهملة والنون والزاى وفى بعض النسخ اوغيره بالغين المعجمة والياء آخر الحروف اى اوغير كل واحد من العصا والعكازة فان صح هذا فليس فيه ما يطابق الترجمة (فان قلت) الضمير فى غيره يرجع الى ماذا والمذكور شيئان وهما العكازة والعصا (قلت) تقديره اوغير كل واحد منهما قال بعضهم الظاهر انه تصحيف (قلت) كيف يكون تصحيفا وهي رواية المستملي والحموى فكأن هذا القائل ارتكب هذا لئلا يقال ان هذا الحديث لا يطابق الترجمة وهذا الحديث قدمر فى كتاب الوضوء في باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ولكن هناك اخرجه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة وههنا عن محمد بن حاتم بالحاء المهملة وبالتاء المثناة من فوق ابن بزيع بفتح الباء الموحدة وبكسر الزاى وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة ابو سعيد مات ببغداد فى سنة تسع واربعين ومائتين وشاذان بالشين المعجمة تقدم فى باب حمل العنزة فى الاستنجاء قوله « تبعته انا » وانما اتى بضمير الفصل ليصح العطف وهذا على مذهب البصريين . والاداوة بكسر الهمزة وقال ابن بطال فيه الاستنجاء بالماء (قلت) هذا ليس بصريح لان قوله « فاذا فرغ » من حاجته يشمل الاستنجاء بالحجر

ونحوه وتكون مناولة الماء لاجل الوضوء قال وفيه خدمة السلطان والعالم (قلت) حصره للاثنين لاوجه له والاحسن ان يقال فيه خدمة الكبير *

﴿ باب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا ﴾

اى هذا باب فى بيان استحباب السترة لدرء المار سواء كان بمكة اوغير مكة وانما قيد بمكة دفعا لتوهم من يتوهم ان السترة قبلة ولا ينبغى ان يكون لمكة قبلة الاالكعبة فلا يحتاج فيها الى سترة وكل من يصلى فى مكان واسع فالمستحب له ان يصلى الى سترة بمكة كان او غيرها الا ان يصلى بمسجد مكة بقرب الكعبة حيث لا يمكن لاحد المرور بينه وبينها فلا يحتاج الى سترة اذ قبلة مكة سترة له فان صلى فى مؤخر المسجد بحيث يمكن المرور بين يديه اوفى سائر بقاع مكة الى غير جدار اوشجرة اوما اشبههما فينبغى ان يجعل امامه ما يستره من المرور بين يديه كما فعل الشارع حين صلى بالبطحاء الى عنزة والبطحاء خارج مكة *

١٥٠ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عن الحَكَمِ عن أبي جُحَيْفَةَ قال خَرَجَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ونَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى **قوله** «فصلى بالبطحاء» لانها فى مكة ولما كان فضاء نصب له بين يديه عنزة فصلى اليها والحديث قدمر فى الباب الذى قبله وفى الباب الذى فيه سترة الامام سترة لمن خلفه وفيه زيادة وهى **قوله** «فجعل الناس» الخ والحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة مصغر العتبة **قوله** «بالبطحاء» اى ببطحاء مكة **قوله** «ركعتين» يتعلق بكل واحد من الظهر والعصر لا يقال نصب العنزة والوضوء قبل الصلاة فكيف عكس هنا لانا نقول ان الواو وان كانت للعطف فلا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع وان كانت للحال فلا ايراد **قوله** «بوضوئه» بفتح الواو والمعنى يتمسحون بفضلة وضوئه اى بالماء الذى يتقاطر حين التوضىء *

﴿ باب الصَّلاَةِ إِلَى الاسْطُوَانَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان استحباب الصلاة الى جهة الاسطوانة اذا كان فى موضع فيه اسطوانة والاسطوانة بضم الهمزة معروفة والنون اصلية ووزنها افعوالة مثل اقحوانة لانه يقال اساطين مسطنة وقال الاخفش وزنها فعلوانة وهذا يدل على زيادة الواو والالف والنون وقال قوم وزنها افعلانة وهذا ليس بشىء لانه لو كان كذلك لما جمع على اساطين لانه ليس فى الكلام افاعين وقال بعضهم الغالب ان الاسطوانة تكون من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد (قلت) قيد الغالب لا طائل تحته ولا نسلم ان العمود يكون من حجر واحد لانه ربما يكون اكثر من واحد ويكون من خشب ايضا *

﴿ وقال عُمَرُ المُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي من المُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان السوارى هى الاساطين والسوارى جمع سارية قال ابن الاثير السارية الاسطوانة وذكره الجوهرى فى باب سرا ثم ذكر فيه المادة الواوية والمادة اليائية والظاهر ان السارية من ذوات الياء وهذا الذى علقه البخارى وصله ابوبكر بن ابى شيبة من طريق همدان بريد عمر رضى الله تعالى عنه اى رسوله الى اهل اليمن عن عمر به وهمدان بفتح الهاء وسكون الميم وبالدال المهملة **قوله** «المصلون احق» وجه الاحقية ان المصلين والمتحدثين مشتركان فى الحاجة الى السارية المتحدثون الى الاستناد والمصلون لجعلها سترة لكن المصلين فى عبادة فكانوا احق **قوله** « من المتحدثين » اى المتكلمين *

﴿ وَرَأَى عُمَرُ رَجُلاً يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ فقال صَلِّ إِلَيْهَا ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة فى قوله «فأدناه الى سارية» وابن عمر هو عبد الله ولذا وقع باثبات ابن فى رواية ابى ذر والاصيلى وغيرها وعند البعض رأى عمر بحذف ابن قال بعضهم هو اشبه بالصواب فقد رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه من طريق معاوية ابن قرة بن إياس المزنى عن ابيه وله صحبة قال «رآنى عمر وانا اصلى» فذكر مثله سواء ولكن زاد فاخذ بقفاى انتهى (قلت) رواية الاكثرين اشبه بالصواب مع احتمال ان يكونا قصيتان احدهما مع عمر والاخرى مع ابنه ولا مانع لذلك وقال هذا القائل ايضا وقد عرف بذلك تسمية المبهم المذكور فى التعليق (قلت) هذا انما يكون اذا تحقق اتحاد القضية **قوله** «فادناه» اى قربه من الادناء وهو التقريب وادعى ابن التين ان عمر انما كره ذلك لانقطاع الصفوف وقيل اراد بذلك ان تكون صلاته الى سترة ☆

١٥١ ـ ﴿حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ أبِي عُبَيْدٍ قال كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ ابنِ الأكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ التِي عِنْدَ المُصْحَفِ فَقُلْتُ يا أبا مُسْلِمٍ أرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الاسْطُوَانَةِ قال فإِنِّي رَأيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَحَرَّى الصلاةَ عِنْدَهَا﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فيصلى عند الاسطوانة» وقوله «يتحرى الصلاة عندها» *(ذكر رجاله)* وهم ثلاثة . الاول مكى بن ابراهيم . الثانى يزيد بن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع . الثالث سلمة بن الاكوع ☆(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه القول وفيه انه من ثلاثيات البخارى *(ذكر من اخرجه غيره)* اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن ابى موسى عن مكى به وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن المثنى . واخرجه ابن ماجه فيه عن يعقوب بن حميد *

☆(ذكر معناه)* **قوله** «كنت آتى» بصيغة المتكلم **قوله** «التى عند المصحف» هذا يدل على انه كان فى مسجد رسول الله ﷺ موضع خاص للمصحف الذى كان ثمة من عهد عثمان ووقع عند مسلم بلفظ «يصلى وراء الصندوق» وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه والاسطوانة المذكورة فيه معروفة باسطوانة المهاجرين **قوله** «يا ابا مسلم» اصله يا أبا مسلم حذفت الهمزة للتخفيف وهو كنية سلمة بن الاكوع **قوله** «اراك» اى ابصرك قوله «تتحرى» اى تجتهد وتختار وقال ابن بطال لما كان رسول الله ﷺ يستتر بالعنزة فى الصحراء كانت الاسطوانة اولى بذلك لانها اشد سترة منها قوله «يتحرى الصلاة عندها» اى عند الاسطوانة المذكورة وينبغى ان تكون الاسطوانة امامه ولا تكون الى جنبه لئلا يتخلل الصفوف شيء ولا يكون له سترة ☆

١٥٢ ـ ﴿حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ عامِرٍ عَنْ أنَسٍ قال لَقَدْ رَأيْتُ كِبَارَ أصْحَابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ المَغْرِبِ * وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أنسٍ حَتَّى يَخْرُجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة *(ذكر رجاله)* وهم اربعة . الاول قبيصة بن عقبة الكوفى . الثانى سفيان الثورى . الثالث عمرو بالواو ابن عامر الكوفى الانصارى وليس هو عمرو بن عامر البصرى فانه سلمى ولا والد اسد فانه بجلى . الرابع انس بن مالك *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان رواته كوفيون ماخلا انس *(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخارى هنا عن قبيصة وعن بندار عن غندر عن شعبة واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم عن ابى عامر عن سفيان عنه وفى نسخة عن شعبة بدل سفيان ☆

☆(ذكر معناه)☆ قوله «لقد ادركت» هذا رواية المستملى والحموى وفى رواية غيرهما «لقد رأيت» قوله «كبار اصحاب محمد» الكبار جمع كبير والاصحاب جمع صاحب قوله «يبتدرون السوارى» اى يتسارعون اليها قوله «عند المغرب» اى عند اذان المغرب وصرح بذلك الاسماعيلى من طريق ابن مهدى عن سفيان ولمسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس

نحوه قوله «وزاد شعبة عن عمرو» الى آخره تعليق وقد وصله البخاري في كتاب الاذان من طريق غندر عن عمرو بن عامر الانصاري وزاد فيه ايضا «يصلون الركعتين قبل المغرب» قوله «حتى يخرج النبي ﷺ» ويروى «حين يخرج» وسيأتي الكلام في حكم الصلاة قبل المغرب بعد الغروب في موضعه ان شاء الله تعالى *

﴿ بابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصلاة بين السوارى اى الاساطين والاعمدة في غير جماعة يعني اذا كان منفردا لابأس في الصلاة بين الساريتين اذا لم يكن في جماعة وقيد بغير جماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة *

١٥٣ ـ ﴿ حدّثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قال حدّثنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال دَخَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم البَيْتَ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وعُثْمانُ بنُ طَلْحَةَ وبِلَالٌ فأطَالَ ثُمَّ خَرَجَ كُنْتُ أوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أثَرِهِ فَسَأَلْتُ بِلَالاً أيْنَ صَلَّى قال بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فسألت بلالا» الى آخره *(ذكر رجاله)* وهم اربعة * الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى البصرى الذى يقال له التبوذكى * الثانى جويرية بضم الجيم مصغر الجارية ابن اسماء الضبعى * الثالث نافع مولى ابن عمر * الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان نصف الرواة بصرى والنصف الآخر مدنى وفيه من الغريب ان جويرية اصلها المؤنث ثم اشترك فيها الرجال والنساء وكذلك اسم ابيه بهذه الحالة *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) قد ذكرنا في باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد وقد ذكرنا ايضا اكثر ما يتعلق بمعنى المعنى وغيره **قوله** «وكنت اول الناس» في رواية ابى ذر وكريمة «كنت» بلا واو وفي رواية الاصيلى وابن عساكر بزيادة واو في اوله وهذه الجملة مقول ابن عمر **قوله** «دخل» جملة حالية وكلمة قد مقدرة **قوله** «على اثره» بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويروى بكسر الهمزة وسكون الثاء قوله «بين العمودين المقدمين» وفي رواية الكشميهنى «المتقدمين» *

١٥٤ ـ ﴿ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرَنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الكَعْبَةَ وأُسامَةُ بنُ زَيْدٍ وبِلالٌ وعُثْمانُ بنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ فأغْلَقَها عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيها فَسَأَلْتُ بِلالاً حِينَ خَرَجَ ما صَنَعَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قالَ جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسارِهِ وعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ وثَلاثَةَ أعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وكانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلى سِتَّةِ أعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى * وقالَ لَنا إسْماعِيلُ حَدَّثَنِي مالِكٌ وقال عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فجعل عمودا» الى آخره ورجاله قد ذكروا قوله «واسامة» بالنصب عطفا على رسول الله ﷺ ويجوز رفعه عطفا على فاعل دخل قوله «الحجبى» بفتح الحاء المهملة ثم بالجيم وبالباء الموحدة المكسورة قوله «فاغلقها» اى اغلق عثمان الكعبة اى بابها (فان قلت) في رواية مالك اشكال لانه قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وهذان اثنان ثم قال وثلاثة اعمدة وراءه فتكون الجملة خمسة ثم قال وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة (قلت) اجاب الكرمانى عنه بان لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينه مالك في رواية اسماعيل بن ابى اويس عنه وهي قوله وقال لنا اسماعيل حدثنى مالك فقال عمودين عن يمينه وحينئذ تكون الاعمدة ستة وقال خلف لم اجده من حديث اسماعيل . وقد احتلف عن مالك في لفظه ا [illegible] مسلم «عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه» عكس رواية

اسماعيل

اسماعيل وفي رواية البخاري «عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره». قال البيهقي وهو الصحيح وفي رواية «جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره» عكس ماسبق وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على مالك فيه فوافق الجمهور عبد الله بن يوسف في قوله «عمودا عن يمينه» ووافق اسماعيل في قوله «عمودين عن يمينه» ابن القاسم والقعنبي وابومصعب ومحمد بن الحسن وابوحذافة وكذلك الشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما واجاب قوم عنه باحتمال تعدد الواقعة وروى عثمان بن عمر عن مالك «جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره» فعلى هذا تكون الاعمدة سبعة ويردها قوله «وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة» بعد قوله «وثلاثة اعمدة وراءه» وعن هذا قال الدارقطني لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك واجاب الكرماني بجوابين آخرين الاول هو ان الاعمدة الثلاثة المقدمة ما كانت على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث على غير سمتها ولفظ المقدمين في الحديث السابق يشعر به فتعرض للعمودين المسامتين وسكت عن ثالثهما والثاني ان تكون الثلاثة على سمت واحد وقام رسول الله ﷺ عند الوسطاني قوله «وقال لنا اسماعيل» وهو ابي اويس بن اخت مالك بن انس وهذا موصول بواسطة قوله لنا وهي رواية كريمة وفي رواية ابي ذر والاصيلي وقال اسماعيل بدون لفظ لنا ورواية قال لنا احط درجة من حدثنا قوله «حدثني مالك» يعني بهذا الحديث *

باب

اي هذا باب فاذا لم يقدر شيئا لا يكون معربا لان الاعراب يكون بالعقد والتركيب كذا وقع لفظ باب بلا ترجمة في رواية الاكثرين وليس لفظ باب في رواية الاصيلي وعلى قول الاكثرين هو كالفصل من الباب الذي قبله وانما فصله لان فيه زيادة وهي مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة *

١٥٥ - ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيباً مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِيهِ قَالَ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ أَنْ صلى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاستلزام وهو ان الموضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار يستلزم كون صلاته بين الساريتين (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المديني . الثاني ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت . الثالث موسى ابن عقبة بن ابي عياش المديني مات سنة احدى واربعين ومائة . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله بن عمر *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخ البخاري من افراده (ذكر معناه) **قوله** «قبل وجهه» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي مقابل وجهه وكذلك الكلام في قبل ظهره وفي قبل وجهه الذي بعده **قوله** «قريبا» كذا وقع بالنصب ويروى بالرفع وهو الاصل لانه اسم يكون ووجه النصب ان يكون اسمه محذوفا والتقدير يكون القدر او المكان قريبا من ثلاثة اذرع ولفظة ثلاثة بالتأنيث في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر من ثلاث اذرع بلا تاء (فان قلت) الذراع مذكر فما وجه ترك التأنيث (١) (قلت) اجاب بعضهم ان الذراع يذكر ويؤنث وليس كذلك على الاطلاق بل الذراع الذي يذرع به يذكر وذراع اليد يذكر ويؤنث وههنا شبهه بذراع اليد **قوله** «صلى» جملة استئنافية **قوله** «يتوخى» اي يتحرى يقال توخيت مرضاتك اي تحريت

(١) وفي نسخة التاء بدل التانيث

وقصدت قوله «قال» اي ابن عمر قوله «ان صلي» بكسر الهمزة وصلي بلفظ الماضي وفي رواية الكشميهني «ان يصلي» بفتح الهمزة ولفظ المضارع والتقدير ولا بأس بان يصلي وحذف حرف اخر سائغ *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز الصلاة في نفس البيت . وفيه الدنو من السترة وقدامه الشارع بالدنو منها لئلا يتخلل الشيطان ذلك * وفيه ان السترة بين المصلي والقبلة ثلاثة اذرع وادعى ابن بطال ان الذي واظب عليه الشارع في مقدار ذلك ممر الشاة كما جاء في الآثار * وفيه انه لا يشترط في صحة الصلاة في البيت موافقة المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ كما اشار اليه ابن عمر ولكن الموافقة اولى وان كان يحصل الغرض بغيره وقد ذكرنا ان الحديث لا يدل صريحا على الصلاة بين الساريتين وانما دلالته على ذلك بطريق الاستلزام وقد بيناه وقد اختلف السلف في الصلاة بين السواري فكرهه انس بن مالك لورود النهي بذلك رواه الحاكم وصححه وقال ابن مسعود «لا تصفوا بين الاساطين واتموا الصفوف» واجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وابراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الاساطين وهو قول الكوفيين وقال مالك في المدونة لا بأس بالصلاة بينهم الضيق المسجد وقال ابن حبيب ليس النهي عن تقطيع الصفوف اذا ضاق المسجد وانما نهى عنه اذا كان المسجد واسعا قال القرطبي وسبب الكراهة بين الاساطين انه روى انه مصلى الجن المؤمنين *

باب الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بالتوجه الى الراحلة الى آخره والراحلة الناقة التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن النظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت والهاء فيه للمبالغة كما يقال رجل داهية وراوية وقيل انما سميت راحلة لانها ترحل قال الله تعالى (في عيشة راضية) اي مرضية والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير وبنو تميم يقولون بعير وشعير بكسر الباء والشين والفتح هو الفصيح وانما يقال له بعير اذا اجذع والجمع ابعرة في ادنى العدد واباعر في الكثير واباعير وبعران وهذه عن الفراء ومعنى اجذع اذا دخل في السنة الخامسة (فان قلت) اذا اطلق البعير على الناقة والراحلة هي الناقة فما فائدة ذكر البعير (قلت) ذهب بعضهم الى ان الراحلة لا تقع الا على الانثى ولاجل ذلك اردفه بالبعير فانه يقع عليهما **قوله** «والشجر» هو المعروف وفي حديث علي رضي الله تعالى عنه قال «لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح» رواه النسائي باسناد حسن **قوله** «والرحل» بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير اصغر من القتب وهو الذي يركب عليه وهو الكور بضم الكاف (فان قلت) حديث الباب لا يدل الا على الصلاة الى البعير والشجر (قلت) كأنه وضع الترجمة على انه يأتي لكل جزء منها بحديث فلم يجد على شرطه الا حديث الباب وهو يدل على الصلاة الى الراحلة والرحل واكتفى به عن بقية ذلك بالقياس على الراحلة وقد روى غيره في الصلاة الى البعير والشجر اما الصلاة الى البعير فرواه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة ووهب بن بقية وعبد الله بن سعيد قال عثمان اخبرنا ابو خالد قال اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «ان النبي ﷺ كان يصلي الى بعيره» واما الصلاة الى الشجر فقد ذكرناه الآن عن النسائي *

١٥٦ – ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** «يعرض راحلته فيصلي اليها» ثم في **قوله** «كان يأخذ الرحل» الى آخره واما ذكر البعير

والشجر في الترجمة فقد ذكرنا وجهه آنفا (ذكر رجاله) وهم اربعة تكرر ذكرهم . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع . واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن احمد بن حنبل ولفظه «آخرة الرحل» واخرجه ايضا من حديث ابي ذر وابي هريرة واخرج النسائي من حديث عائشة «سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل» ❊

(ذكر معناه) **قوله** «يعرض» بتشديد الراء من التعريض اي يجعلها عرضا **قوله** «افرأيت» الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي ارأيت في تلك الحالة فرأيت في هذه الحالة الاخرى والمعنى اخبرني عن هذه وفي بعض النسخ «ارأيت» بدون الفاء (فان قلت) من السائل هنا ومن المسؤل عنه (قلت) الذي يدل عليه الظاهر انه كلام نافع وهو السائل والمسؤل عنه هو ابن عمر ولكن وقع في رواية الاسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر انه كلام عبيد الله والمسؤل نافع فعلى هذا يكون هو مرسلا لان فاعل يأخذ هو النبي ﷺ ولم يدركه نافع قوله «اذا هبت الركاب» هبت بمعنى هاجت وتحركت يقال هب الفحل اذا هاج وهب العير في السير اذا نشط وقال ابن بطال هبت اي زالت عن موضعها وتحركت يقال هب النائم من نومه اذا قام وقيده الاصيلي بضم الهاء والفتح اصوب والركاب بكسر الراء وتخفيف الكاف الابل التي يسار عليها والواحد الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل الكتب قوله «فيعدله» من التعديل وهو تقويم الشيء يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام والمعنى يقيمه تلقاء وجهه لان الابل اذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها فحينئذ كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعدل عنها الى الرحل فيجعله سترة وقد ضبط بعضهم فيعدله بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال ثم فسره بقوله اي يقيمه تلقاء وجهه والصواب ما ذكرناه لانه من باب فعل بالتشديد لكنه يأتي بمعنى فعل بالتخفيف كما يقال زلته وزيلته وكلاهما بمعنى فرقته قوله «الى آخرته» بفتح الهمزة والخاء والراء بلا مد اي فصلى الى اخرة الرحل ويجوز المد في الهمزة ولكن بكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب قوله «او قال مؤخرته» في ضبطه وجوه . الاول بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة قاله النووي . والثاني بفتح الهمزة وفتح الخاء المشددة . والثالث اسكان الهمزة وتخفيف الخاء وقال ابو عبيد يجوز كسر الخاء وفتحها وانكر ابن قتيبة الفتح وقال ابن مكي لا يقال مقدم ومؤخر بالكسر الا في العين خاصة واما في غيرها فلا يقال الا بالفتح فقط وقال الجوهري مؤخرة الرحل لغة قليلة في آخرته وقال ابن التين رويناه بفتح الهمزة وتشديد الخاء وفتحها وقال القرطبي مؤخرة الرحل هو العود الذي يكون في آخر الرحل بضم الميم وكسر الخاء . والرابع روى بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء **قوله** «وكان ابن عمر يفعله» مقول نافع والضمير المنصوب في يفعله يرجع الى كل واحد من التعريض والتعديل اللذين يدل عليهما قوله يعرض وقوله فيعدله من قبيل قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اي العدل اقرب للتقوى فافهم ❊

❊(ذكر ما يستفاد منه)❊ قال الخطابي فيه دليل على جواز التستر بما يثبت من الحيوان قال ابن بطال وكذلك تجوز الصلاة الى كل شيء طاهر وقال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر بالحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخلون بها مستترين بها وقيل علة النهي في ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب الصلاة في مواضع الابل ❊

❊ باب الصَّلاةِ إلى السَّرِيرِ ❊

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة الى السرير ومراده على السرير لان لفظ الحديث «فيتوسط السرير فيصلي» فهذا يدل على انه يصلي على السرير على ان في بعض النسخ باب الصلاة على السرير نبه عليه الكرماني وقال حروف الجر يقام بعضها مقام البعض (فان قلت) قوله «فيتوسط السرير» يشمل ما اذا كان فوقه او اسفل منه (قلت) لا نسلم ذلك لان معنى قوله «فيتوسط السرير» يجعل نفسه في وسط السرير (فان قلت) ذكر البخاري في الاستئذان حديث الاعمش عن مسلم عن مسروق عن

عائشة رضي الله تعالى عنها « كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة » فهذا يبين ان المراد من حديث الباب اسفل السرير (قلت) لانسلم ذلك لاختلاف العبارتين مع احتمال كونهما في الحالتين فاذا علمت هذا علمت ان قول الاسماعيلي بانه دال على الصلاة على السرير لا الى السرير غير وارد يظهر ذلك بالتأمل ☆

١٥٧ ـ ﴿ حدثنا عثمانُ ابنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا جَريرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ إبْرَاهيمَ عنِ الأَسْوَدِ عنْ عائِشَةَ قالَتْ أعَدَلْتُمُونا بالكَلْبِ والحِمَارِ لَقَدْ رَأيْتُني مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي فأكْرَهُ أنْ أسْنَحَهُ فأنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَي السَّرِيرِ حَتَّى أنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي ﴾

وجه مطابقته للترجمة قد ذكرناه الآن (ذكر رجاله) ☆ وهم ستة . الاول عثمان بن ابي شيبة وهو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة مات في المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو اكبر من ابي بكر بثلاث سنين . الثاني جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي كوفي الاصل . الثالث منصور بن المعتمر السلمي الكوفي . الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي . الخامس الاسود بن يزيد النخعي الكوفي خال ابراهيم المذكور . السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ☆ (ذكر لطائف اسناده) ☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ☆ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ☆ اخرجه البخاري ايضا بعد خمسة ابواب عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن جرير واخرجه فيه ايضا عن عمرو الناقد وابي سعيد الاشج وعمر بن حفص بن غياث به ☆

☆ (ذكر معناه) ☆ قوله « اعدلتمونا » الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار اي لم عدلتمونا وقالت ذلك حيث قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة قوله « لقد رأيتني » بضم التاء المثناة من فوق وقال الكرماني رايتني بلفظ المتكلم وكون ضميري الفاعل والمفعول عبارتين عن شيء واحد من جملة خصائص افعال القلوب (قلت) المعنى رأيت نفسي حتى لا يقال فيه كون الفاعل والمفعول واحدا قوله « مضطجعة » نصب على الحال لان الرؤية هنا من رؤية العين قوله « ان اسنحه » بفتح النون والحاء المهملة وقال الخطابي هو من قولك سنح لي الشيء اذا عرض تريد اني اكره ان استقبله ببدني في صلاته ومن هذا سوانح الظباء وهو ما يعترض المسافرين فيجيء عن مياسرهم ويجوز اليه امامهم وقال ابن الجوزي وغيره السانح عند العرب ما مر بين يديك عن يمينك وكانوا يتيمنون به ومنهم من قال عن يسارك الى يمينك لانه امكن للرمي والبارح عكسه والعرب تتطير به وقال صاحب العين اسنحه اي اظهر له وكل ما عرض لك فقد سنح قوله « فانسل » بصيغة المتكلم من المضارع عطفا على اكره اي اخرج بخفة اوبرفق قوله « من قبل » بكسر القاف ورجلي بلفظ التثنية مضافا الى السرير ☆ (ذكر ما يستفاد منه) ☆ فيه جواز الصلاة على السرير . وفيه دلالة على ان مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع صلاته لان انسلالها من لحافها كالمرور بين يدي المصلي وقد استوفينا الكلام فيه فيما مضى ☆

﴿ باب يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾

اي هذا باب ترجمته يرد المصلي من مر بين يديه وسنبين هل الرد اذا مر بين يديه في موضع سجوده اوورده مطلقا اوله حد معلوم وان الرد واجب ام سنة ام مستحب وانه مقيد بمكان مخصوص او في جميع الامكنة على ما نذكره مفصلا ان شاء الله تعالى ☆

﴿ ورَدَّ ابنُ عُمَرَ المَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ في التَّشَهُّدِ و في الكَعْبَةِ وقال إنْ أبَى إلاَّ أنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ ﴾

الكلام

الكلام فيه على انواع . الاول في وجه مطابقته للترجمة وهي ظاهرة لان ابن عمر رد المار بين يديه وهو في الصلاة . الثاني في معنى التركيب فقوله ورد ابن عمر اى رد عبدالله بن عمر بن الخطاب المار بين يديه حال كونه في التشهد وكان هـذا المار هو عمرو بن دينار نبه عليه عبدالرزاق وابن ابى شيبة في مصنفيهما **قوله** «وفي الكعبة» اى ورد ايضا في الكعبة قال الكرماني هو عطف على مقدر اى رد المار بين يديه عند كونه في الصلاة وفي غير الكعبة وفي الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد به كون الرد في حالة واحدة جمعا بين كونه في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة الى مقدر وقال ابو محمد الاشبيلي في كتابه الجمع بين الصحيحين كذا وقع وفي الكعبة وقال ابن قرقول ورد ابن عمر في التشهد وفي الكعبة وقال القابسي وفي الركعة بدلا من الكعبة اشبه وكذا وقع في بعض الاصول الركعة وقال صاحب التلويح والظاهر انه وفي الكعبة وهو الصواب كما في كتاب الصلاة لابى نعيم حدثنا عبدالعزيز بن الماجشون عن صالح بن كيسان قال رايت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يمر بين يديه يبادره قال بردة حدثنا مطر بن خليفة حدثنا عمرو ابن دينار قال مررت بابن عمر بعد ما جلس في آخر صلاته حتى انظر ما يصنع فارتفع من مكانه فدفع في صدري وقال ابن ابى شيبة اخبرنا ابن فضيل عن مطر عن عمرو بن دينار قال مررت بين يدى ابن عمر وهو في الصلاة فارتفع من قعوده ثم دفع في صدري وفي كتاب الصلاة لابى نعيم فانتهرني بتسبيحة وقال بعضهم رواية الجمهور متجهة وتخصيص الكعبة بالذكر لئلا يتخيل انه يغتفر فيها المرور لكونها محل المزاحمة (قلت) الواقع في نفس الامر عن ابن عمر في الرد في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا فلا يقال فيه التخصيص والتعليل فيه بكون الكعبة محل المزاحمة غير موجه لان في غير الكعبة ايضا توجد المزاحمة سيما في ايام الجمع في الجوامع ونحو ذلك **قوله** «وقال» اى ابن عمر ان ابى اى المار اى امتنع بكل وجه الا بأن يقاتل المصلى المار قاتله **قوله** «الا ان يقاتله» وقوله قاتله على وجهين احدهما ان يكون لفظ قاتله بصيغة الفعل الماضي وهذا عند كون لفظ الا ان يقاتله بصيغة الفعل المضارع المعلوم والضمير المرفوع فيه يرجع الى المار الذي هو فاعل لفظة ابى والمنصوب يرجع الى المصلي والضمير المرفوع في قاتله يرجع الى المصلي والمنصوب يرجع الى المار والوجه الآخر ان يكون لفظة الا ان تقاتله بصيغة المخاطب اى الا ان تقاتل المار فقاتله بكسر التاء وسكون اللام على صيغة الامر للحاضر وهذه رواية الكشميهني والاول رواية الاكثرين (فان قلت) لفظة قاتله في الوجه الثاني جملة امرية والجملة الامرية اذا وقعت جزاء للشرط فلابد فيها من الفاء (قلت) تقدير الكلام فأنت قاتله قال الكرماني ويجوز حذف الفاء منها نحو * من يفعل الحسنات الله يشكرها * (قلت) حذف الفاء منها لضرورة الوزن فلا يقاس عليه ويروى فقاتله بالفاء على الاصل . النوع الثالث في ان المروى عن ابن عمر ههنا على سبيل التعليق بثلاثة اشياء . الاول رده المار في التشهد وقد وصله ابو نعيم وابن ابى شيبة كما ذكرناه عن قريب . الثاني رده في الكعبة وقد وصله ابو نعيم ايضا كما ذكرناه وفي حديث يزيد الفقير صليت الى جنب ابن عمر بمكة فلم ار رجلا اكره ان يمر بين يديه منه . الثالث امره بالمقاتلة عند عدم امتناع المار من المرور بين يدى المصلى وقد وصله عبدالرزاق ولفظه عن ابن عمر قال لاتدع احدا يمر بين يديك وانت تصلى فان ابى الا ان تقاتله فقاتله وهذا موافق لرواية الكشميهني

١٥٨ – ﴿ حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ قال حدثنا يُونُسُ عن حُمَيْدِ بنِ هِلَالٍ عن أبي صالحٍ أنَّ أبا سعيدٍ قال قال النبيُّ ﷺ ح وحدثنا آدَمُ بنُ أبي إياسٍ قال حدثنا سُلَيْمانُ بنُ المُغِيرَةِ قال حدثنا حُمَيْدُ بنُ هِلَالٍ العَدَوِيُّ قال حدثنا أبو صالحٍ السَّمَّانُ قال رَأَيْتُ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ في يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي الى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فأَرادَ شابٌّ من بني أبي مُعَيْطٍ أنْ يَجْتازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فدَفَعَ أبو سعيدٍ في صَدْرِهِ فنَظَرَ الشَّابُّ فلَمْ يَجِدْ مَساغاً إلا بَيْنَ يَدَيْهِ فعادَ لِيَجْتازَ فدَفَعَهُ أبو سعيدٍ أشَدَّ مِنَ الأُولَى فنالَ مِنْ أبي سعيدٍ ثمَّ دَخَلَ على مَرْوانَ

فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ودَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوانَ فقال مالَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يا أَبَا سَعِيدٍ قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ *

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثمانية . الاول ابومعمر بفتح الميمين واسمه عبدالله بن عمرو بن ابى الحجاج المقعد البصرى مات بالبصرة سنة اربع وعشرين ومائتين وقد تقدم في باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . الثانى عبدالوارث بن سعيد تقدم ايضا في هذا الباب . الثالث يونس بن عبيد بالتصغير ابن دينار ابو عبدالله البصرى مات سنة تسع وثلاثين ومائتين . الرابع حميد بضم الحاء تصغير الحمد بن هلال بكسر الهاء وتخفيف اللام العدوى بفتح العين والدال المهملتين التابعى الجليل . الخامس ابوصالح ذكوان السمان وقد تكرر ذكره . السادس آدم بن ابى اياس . السابع سليمان بن المغيرة القيسى البصرى . الثامن ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه واسمه سعد بن مالك *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع من الماضى في سبعة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول والرؤية وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان رواته كلهم بصريون الا اباصالح فانه مدنى وآدم فانه عسقلانى وفيه ان آدم من افراد البخارى وفيه ان البخارى لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيئا موصولا الا هذا الحديث ذكره ابومسعود وغيره وفيه التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر الحديث وعلامته حرف الحاء المفردة وفيه في الاسناد الاول حميد عن ابى صالح ان اباسعيد وفي الثانى قال ابوصالح رأيت اباسعيد والثانى اقوى وفيه ان في الثانى ذكر قصة ليست في الاول وقد ساق البخارى هذا الحديث في كتاب بدء الخلق بالاسناد الذى ساقه هنالك من رواية يونس بعينه وههنا من لفظ سليمان بن المغيرة لا من لفظ يونس *﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾* اخرجه البخارى ايضا عن ابى معمر في صفة ابليس واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن شيبان بن فروخ واخرجه ابوداود فيه عن موسى ابن اسماعيل *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « فاراد شاب من بنى ابى معيط » ووقع في كتاب الصلاة لابى نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبدالله بن عامر عن زيد بن اسلم قال « بينما ابو سعيد قائم يصلى في المسجد فاقبل الوليد بن عقبة بن ابى معيط فأراد ان يمر بين يديه فرده فابى الا ان يمر فدفعه ولكمه » فهذا يدل على ان هذا الشاب هو الوليد بن عقبة وفي المصنف لابن ابى شيبة حدثنا ابومعاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال كان ابو سعيد قائما يصلى فجاء عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام يمر بين يديه فمنعه فابى الا ان يجيء فدفعه ابو سعيد فطرحه فقيل له تصنع هذا بعبدالرحمن فقال والله لو أبى الا ان آخذ بشعره لاخذت وروى عبدالرزاق حديث الباب عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عبدالرحمن بن ابى سعيد عن ابيه فقال فيه اذ جاء شاب ولم يسمه وعن معمر عن زيد بن اسلم فقال فيه فذهب ذو قرابة لمروان ومن طريق ابى العالية عن ابى سعيد وقال فيه فمر رجل بين يديه من بنى مروان وللنسائى من وجه آخر فمر ابن لمروان وسماه عبدالرزاق من طريق سليمان بن موسى داود بن مروان ولفظه اراد داود بن مروان ان يمر بين يدى ابى سعيد ومروان يومئذ امير بالمدينة فذكر الحديث وبه جزم ابن الجوزى وهذا كما رأيت الاختلاف في تسمية المبهم الذى في الصحيح والاحسن ان يقال بتعدد الواقعة لابى سعيد مع غير واحد لان في تعيين واحد من هؤلاء مع كون اتحاد الواقعة نظر لا يخفى قوله « من بنى ابى معيط » بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره طاء مهملة وابو معيط في قريش واسمه ابان بن ابى عمرو وذكوان بن امية الا كبر وهو والد عقبة بن ابى معيط الذى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم صبرا ومعيط تصغير امعط وهو الذى لا شعر عليه والامعط والامرط سواء قوله « ان يجتاز » بالجيم من [illegible] واز قوله « فلم يجد مساغا » بفتح الميم وبالغين المعجمة اى طريقا يمكنه المرور منها يقال ساغ الشراب في الحلق اذا نزل فيه قال الشاعر [illegible] الشىء طاب قوله « من الاولى » اى من المرة

الاولى اوالدفعة الاولى قوله «فنال من ابى سعيد» بالنون اى اصاب من عرضه بالشتم وهو من النيل وهو الاصابة قوله «ثم دخل على مروان» وهو مروان بن الحكم بفتح الكاف الاموى ابو عبدالملك يقال انه رأى النبي ﷺ قاله الواقدى ولم يحفظ عنه شيئا وتوفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين مات بدمشق لثلاث خلون من رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقد تقدم ذكره في باب البزاق والمخاط قوله «فقال مالك» اى فقال مروان فكلمة ما مبتدا ولك خبره ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض واطلق الاخوة باعتبار ان المؤمنين اخوة وفيه تأييد لقول من قال ان المار بين يدى ابى سعيد الذى دفعه غير الوليد لان اباه عقبة قتل كافرا (فان قلت) لم لم يقل ولاخيك بحذف الابن (قلت) نظرا الى انه كان شابا اصغر منه قوله «فليدفعه» وفي رواية مسلم «فليدفع في نحره» قال القرطبى اى بالاشارة ولطيف المنع قوله «فليقاتله» بكسر اللام الجازمة وسكونها قوله «فانما هو شيطان» هذا من باب التشبيه حذف منه اداة التشبيه للمبالغة اى انما هو كشيطان او يراد به شيطان الانس واطلاق الشيطان على المارد من الانس سائغ شائع وقد جاء فى القرآن قوله تعالى (شياطين الانس والجن) وقال الخطابى معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويحركه اليه وقد يكون اراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك ان الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس وقال القرطبى ويحتمل ان يكون معناه الحامل له على ذلك الشيطان يؤيده حديث ابن عمر عند مسلم «لا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين» وعند ابن ماجه «قال معه القرين» وقال المكدرى فانه معه العزى وقيل معناه انما هو فعل الشيطان لشغل قلب المصلى كما يخطر الشيطان بين المرء ونفسه

(ذكر ما يستنبط منه من الاحكام) وهو على وجوه * الاول فيه اتخاذ السترة للمصلى وزعم ابن العربى ان الناس اختلفوا في وجوب وضع السترة بين يدى المصلى على ثلاثة اقوال * الاول انه واجب فان لم يجد وضع خطا وبه قال احمد كأنه اعتمد حديث ابن عمر الذى صححه الحاكم « لا تصلى الا الى سترة ولا تدع احدا يمر بين يديك » وعن ابى نعيم في كتاب الصلاة حدثنا سليمان اظنه عن حميد بن هلال قال عمر ابن الخطاب لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته ما صلى الا الى شيء يستره من الناس وعند ابن ابى شيبة عن ابن مسعود « انه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه » الثانى انها مستحبة ذهب اليه ابو حنيفة ومالك والشافعى . الثالث جواز تركها وروى ذلك عن مالك (قلت) قال اصحابنا الاصل في السترة انها مستحبة وقال ابراهيم النخعى كانوا يستحبون اذا صلوا في الفضاء ان يكون بين ايديهم ما يسترهم وقال عطاء لا بأس بترك السترة وصلى القاسم وسالم في الصحراء الى غير سترة ذكر ذلك كله ابن ابى شيبة في مصنفه . واعلم ان الكلام في هذا على عشرة انواع . الاول ان السترة واجبة اولا وقدم الآن . والثانى مقدار موضع يكره المرور فيه فقيل موضع سجوده وهو اختيار شمس الائمة السرخسى وشيخ الاسلام وقاضيخان وقيل مقدار صفين او ثلاثة وقيل بثلاثة اذرع وقيل بخمسة اذرع وقيل بأربعين ذراعا وقدر الشافعى واحمد بثلاثة اذرع ولم يحد مالك في ذلك حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من مر بين يديه . والثالث انه يستحب لمن صلى في الصحراء ان يتخذ امامه سترة وروى ابو داود من حديث ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال « اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن له عصا فليخطط خطا ولا يضره ما مر امامه » واخرجه ابن حبان في صحيحه وذكر عبد الحق ان ابن المدينى واحمد بن حنبل صححاه وقال عياض هذا الحديث ضعيف وان كان قد اخذ به احمد وقال سفيان بن عيينة لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث وكان اسماعيل بن امية اذا حدث بهذا الحديث يقول عندكم شيء تشدون به واشار الشافعى الى ضعفه وقال النووى فيه ضعف واضطراب وقال البيهقى ولا بأس به في مثل هذا الحكم . والرابع مقدار السترة قد ورد قدر ذراع وقد ذكرنا الكلام فيه مستوفى فيما مضى عن قريب . والخامس ينبغى ان يكون فى غلظ الاصبع لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد . والسادس يقرب من السترة وقدم الكلام فيه مستوفى فى باب سترة الامام سترة لمن خلفه . والسابع ان يجعل السترة على حاجبه الايمن او على الايسر واخرج ابو داود من حديث المقداد بن الاسود قال « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا » يعنى لم يقصده قصدا بالمواجهة

والعمد هو القصد فی اللغة . والثامن ان سترة الامام سترة للقوم وقدمر الكلام فيه . والتاسع ذكر اصحابنا ان المعتمد الغرز دون الالقاء والخط لان المقصود هو الدرء فلا يحصل بالالقاء ولا بالخط وفى مبسوط شيخ الاسلام انما يغرز اذا كانت الارض رخوة فاذا كانت صلبة لا يمكنه فيضع وضعا لان الوضع قد روى كما روى الغرز لكن يضع طولا لا عرضا وروى ابو عصمة عن محمد اذا لم يجد سترة قال لا يخط بين يديه فان الخط وتركه سواء لانه لا يبدو للناظر من بعيد وقال الشافعى بالعراق ان لم يجد ما يغرز يخط خطا طولا وبه اخذ بعض المتأخرين وفي المحيط الخط ليس بشيء وفي الذخيرة للقرا في الخط باطل وهو قول الجمهور وجوزه اشهب في العتبية وهو قول سعيد بن جبير والاوزاعى والشافعى بالعراق ثم قال بمصر لا يخط والمانعون اجابوا عن حديث ابى هريرة المذكور انه ضعيف وقال عبد الحق ضعفه جماعة وقال ابن حزم فى المحلى لم يصح في الخط شيء ولا يجوز القول به . والعاشر ان السترة اذا كانت مغصوبة فهى معتبرة عندنا وعن احمد تبطل صلاته ومثله الصلاة في الثوب المغصوب عنده * الثانى من الاحكام ان الدرء وهو دفع المار بين يدى المصلى هل هو واجب او ندب فقال النووى هذا الامر اعنى قوله «فليدفعه» امر ندب متأكد ولا اعلم احدا من الفقهاء اوجبه (قلت) قال اهل الظاهر بوجوبه لظاهر الامر فكأن النووى ما اطلع على هذا او ما اعتد بخلافهم وقال ابن بطال اتفقوا على دفع المار اذا صلى الى سترة فاما اذا صلى الى غير السترة فليس له لان التصرف والمشى مباح لغيره في ذلك الموضع الذى يصلى فيه فلم يستحق ان يمنعه الا ما قام الدليل عليه وهي السترة التى وردت السنة بمنعها . الثالث انه لا يجوز له المشى اليه من موضعه ليرده وانما يدافعه ويرده من موضعه لان مفسدة المشى اعظم من مروره بين يديه وانما ابيح له قدر ما يناله من موقفه وانما يرده اذا كان بعيدا منه بالاشارة والتسبيح ولا يجمع بينهما وقال امام الحرمين لا ينتهى دفع المار الى منع محقق بل يومئ ويشير برفق في صدر من يمر به وفي الكافي للرويانى يدفعه ويصر على ذلك وان ادى الى قتله وقيل يدفعه دفعا شديدا اشد من الدرء ولا ينتهى الى ما يفسد صلاته وهذا هو المشهور عند مالك واحمد وقال اشهب فى المجموعة ان قرب منه درأه ولا ينازعه فان مشى له ونازعه لم تبطل صلاته وان تجاوزه لا يرده لانه مرور ثان وكذا رواه ابن القاسم من اصحاب مالك وبه قال الشافعى واحمد وقال ابو مسعود وسالم يرده من حيث جاء واذا مر بين يديه ما لا تؤثر فيه الاشارة كالهرة قالت المالكية دفعه برجله او الصقه الى السترة . الرابع هل يقاتله فيه فان ابى فليقاتله قال عياض اجمعوا على انه لا تلزمه مقاتلته بالسلاح ولا بما يؤدى الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب ديته ام تكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك قال ابن شعبان عليه الدية في ماله كاملة وقيل هي على عاقلته وقيل هدر ذكره ابن التين واختلفوا في معنى فليقاتله والجمهور على ان معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة في كراهة المرور واطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله حقيقة ورد ابن العربى ذلك وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وقال بعضهم معنى فليقاتله فليلعنه قال الله تعالى (قتل الخراصون) اى لعنوا وانكره بعضهم وقال ابن المنذر يدفع في نحره اول مرة ويقاتله في الثانية وهي المدافعة وقيل المقاتلة بعد الثالثة وقيل يؤاخذه على ذلك بعد اتمام الصلاة ويؤنبه وقيل يدفعه دفعا اشد من الرد منكرا عليه وفي التمهيد العمل القليل في الصلاة جائز نحو قتل البرغوث وحك الجسد وقتل العقرب بما خف من الضرب ما لم تكن المتابعة والطول والمشى الى الفرج اذا كان ذلك قريبا ودرء المصلى وهذا كله ما لم يكثر فان كثر فسد . الخامس فيه ان المار كالشيطان في انه يشغل قلبه عن مناجات ربه . السادس فيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا فتن في الدين انه شيطان . السابع فيه ان الحكم للمعانى لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا بمروره بين يديه . الثامن فيه ان دفع الاسوأ انما هو بالاسهل فالاسهل . التاسع فيه ان في المنازعات لا بد من الرفع الى الحاكم ولا ينتقم الخصم بنفسه . العاشر فيه ان رواية العدل مقبولة وان كان الراوى له مبهما به

﴿ بابُ إثمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المصلّى ﴾

اى هذا باب في بيان اثم المار بين يدى المصلى واصل المار مارر فسكنت الراء الاولى وادغمت في الثانية والادغام في مثله واجب *

١٥٩ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أَخْبَرَنا مالِكٌ عن أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن بُسْرِ بنِ سعيد أَنَّ زَيْدَ بنَ خالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ ماذَا سَمِعَ مِن رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي فقال أَبُو جُهَيْمٍ قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي ماذَا عليْهِ لَكانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ * قال أَبُو النَّضْرِ لا أَدْرِي أَقال أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة قد ذكروا وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم ابن ابى امية وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة الحضرمى المدنى الزاهد مات سنة مائة ولم يخلف كفنا وزيد بن خالد الجهنى الصحابى وابو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء واسمه عبدالله بن جهيم (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة فى موضعين وفيه تابعى وصحابيان وفيه ابو جهيم بالتصغير مر فى باب التيمم فى الحضر وقال ابن عبد البر راوى حديث المرور هو غير راوى حديث التيمم وقال الكلاباذى ابو جهيم ويقال ابو جهم بن الحارث روى عنه البخارى فى الصلاة والتيمم وقال النووى ابو جهيم راوى حديث المرور وحديث التيمم غير ابى الجهم مكبرا المذكور فى حديث الخميصة والانبجانية لان اسمه عبدالله وهو انصارى واسم ذاك عامر وهو عدوى وقال الذهبى ابو الجهيم يقال ابو الجهم بن الحارث بن الصمة كان ابوه من كبار الصحابة ثم قال ابو جهيم عبدالله ابن جهيم جعله وابن الصمة واحدا ابونعيم وابن منده وكذا قاله مسلم فى بعض كتبه وجعلهما ابن عبد البر اثنين وهو اشبه لكن متن الحديث واحد *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه بقية الستة قال ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا ابن عيينة عن ابى النضر عن بسر قال «ارسلونى الى زيد بن خالد اسأله عن المرور بين يدى المصلى فاخبرنى عن النبى عليه الصلاة والسلام قال لان يقوم اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال سفيان ولا ادرى اربعين سنة اوشهرا اوصباحا اوساعة » وفى مسند البزار اخبرنا احمد بن عبدة حدثنا سفيان به وفيه «ارسلنى ابو جهيم الى زيد بن خالد فقال لان يقوم اربعين خريفا خير له من ان يمر بين يديه» وقال ابو عمر فى التمهيد رواه ابن عيينة مقلوبا والقول عندنا قول مالك ومن تابعه وقال ابن القطان فى حديث البزار خطىء فيه ابن عيينة وليس خطؤه بمتعين لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بسرا الى زيد وزيد بعثه الى ابى جهيم يستثبت كل واحد ما عند الآخر فاخبر كل منهما بمحفوظه فشك احدهما وجزم الآخر واجتمع ذلك كله عند ابى النضر (قلت) قول مالك فى الموطأ لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل اليه هو ابو جهيم وتابعه سفيان الثورى عن ابى النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما وخالفهما ابن عيينة عن ابى النضر فقال عن بسر بن سعيد قال «ارسلنى ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله» فذكر هذا الحديث (قلت) هذا عكس متن الصحيحين لان المسئول فيهما هو ابو الجهيم وهو الراوى عن النبى عليه الصلاة والسلام وعند البزار المسئول زيد بن خالد *

(ذكر معناه) قوله «ماذا عليه» اى من الاثم والخطيئة وفى رواية الكشميهنى «ماذا عليه من الاثم» وليست هذه الزيادة فى شىء من الروايات غيره وكذا فى الموطأ ليست هذه الزيادة وكذا فى سائر المسندات وفى المستخرجات غير انه وقع فى مصنف ابن ابى شيبة ماذا عليه يعنى من الاثم وعيب على المحب الطبرى حيث عزا هذه الزيادة فى الاحكام للبخارى قوله «بين يدى المصلى» اى امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما قوله «ان يقف اربعين» وقد ذكرنا ان فى رواية ابن ماجه «اربعين سنة اوشهرا اوصباحا اوساعة» وفى رواية البزار «اربعين خريفا» وفى صحيح ابن حبان عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لو يعلم احدكم ماله فى ان يمر بين يدى اخيه معترضا فى الصلاة كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التى خطاها» وفى الاوسط للطبرانى عن عبد الله بن عمرو مرفوعا «ان

الذي يمر بين يدي المصلي عمدا يتمنى يوم القيامة انه شجرة يابسة» وفي المصنف عن عبد الحميد عامل عمر بن عبد العزيز قال ﷺ «لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه لاحب ان ينكسر فخذه ولا يمر بين يديه» وقال ابن مسعود «المار بين يدي المصلي انقص من الممر عليه وكان اذا مر احد بين يديه التزمه حتى يرده» وقال ابن بطال قال عمر رضي الله عنه لكان يقوم حولا خير له من مروره وقال كعب الاحبار لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين يديه **قوله** «قال ابو النضر» قال الكرماني اما من كلام مالك فهو مسند واما تعليق من البخاري (قلت) هو كلام مالك وليس هو من تعليق البخاري لانه ثابت في الموطأ من جميع الطرق وكذا ثبت في رواية الثوري وابن عيينة **قوله** «اقال» الهمزة فيه للاستفهام وفاعله بسر أو رسول الله ﷺ كذا قاله الكرماني (قلت) الظاهر انه بسر بن ابي امية ☆

(ذكر اعرابه) **قوله** «ماذا عليه» كلمة ما استفهام ومحله الرفع على الابتداء وكلمة ذا اشارة خبره والاولى ان تكون ذا موصولة بدليل افتقاره الى شيء بعده لان تقديره ماذا عليه من الاثم ثم ان ماذا عليه في محل النصب على انه سد مسد المفعولين لقوله «لو يعلم» وقد علق عمله بالاستفهام **قوله** «لكان» جواب لو وكلمة ان مصدرية والتقدير لو يعلم المار ما الذي عليه من الاثم من مروره بين يدي المصلي لكان وقوفه اربعين خيرا له من ان يمر اي من مروره بين يديه وقال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور اذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له (قلت) لاضرورة الى هذا التقدير وهو تصرف فيه تعسف وحق التركيب ما ذكرناه **قوله** «خيرا» فيه روايتان النصب والرفع اما النصب فظاهر لانه خبر لكان واسم كان هو قوله ان يقف لانا قلنا ان كلمة ان مصدرية وان التقدير لكان وقوفه اربعين خيرا له واما وجه الرفع فقد قال ابن العربي هو اسم كان ولم يذكر خبره ما هو وخبره هو قوله ان يقف والتقدير لو يعلم المار ماذا عليه لكان خير وقوفه اربعين وتعسف بعضهم فقال يحتمل ان يقال اسمها ضمير الشان والجملة خبرها **قوله** «اقال اربعين يوما او شهرا او سنة» لانه ذكر المعدد اعني اربعين ولابد من مميز لانه لايخلو عن هذه الاشياء وقد ابهم ذلك ههنا (فان قلت) ما الحكمة فيه (قلت) قال الكرماني وابهم الامر ليدل على الفخامة وانه مما لايقادر قدره ولا يدخل تحت العبارة انتهى (قلت) الابهام ههنا من الراوي وفي نفس الامر المعدد معين الا ترى كيف تعين فيما رواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة «لكان ان يقف مائة عام» الحديث كما ذكرنا وكذا عين في مسند البزار من طريق سفيان بن عيينة «لكان ان يقف اربعين خريفا» وقال الكرماني (فان قلت) هل للتخصيص بالاربعين حكمة معلومة (قلت) اسرار امثالها لايعلمها الا الشارع ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب في اطوار الانسان ان كمال كل طور باربعين كاطوار النطفة فان كل طور منها باربعين وكمال عقل الانسان في اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءه هي عشرة ومن العشرات المآت ومنها الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل الى عشرة امثاله انتهى (قلت) غفل الكرماني عن رواية المائة حيث قصر في بيان الحكمة على الاربعين وقال بعضهم في النكت على الكرماني بأن هذه الرواية تشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين (قلت) لاينافي رواية المائة عن بيان وجه الحكمة في الاربعين بل ينبغي ان يطلب وجه الحكمة في كل منهما لان لقائل ان يقول لم اطلق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر ولم يذكر الخمسين او ستين او نحو ذلك والجواب الواضح الشافي في ذلك ان تعيين الاربعين للوجه الذي ذكره الكرماني واما وجه ذكر المائة فما ذكره الطحاوي انه قيد بالمائة بعد التقييد بالاربعين للزيادة في تعظيم الامر على المار لان المقام مقام زجر وتخويف وتشديد (فان قلت) من اين علم ان التقييد بالمائة بعد التقييد بالاربعين (قلت) وقوعهما معا مستبعد لان المائة اكثر من الاربعين وكذا وقوع الاربعين بعد المائة لعدم الفائدة وكلام الشارع كله حكمة وفائدة والمناسبة ايضا تقتضي تأخر المائة عن الاربعين (فان قلت) قد علم فيما مضى وجه الحكمة في الاربعين فما وجه الحكمة في تعيين المائة (قلت) المائة وسط بالنسبة الى العشرات والالوف وخير الامور اوساطها وهذا مما تفردت به☆

(ذكر ما يستفاد منه من الاحكام) فيه ان المرور بين يدي المصلي مذموم وفاعله مرتكب الاثم وقال النووي فيه دليل على تحريم المرور فان في الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد فيدل على ذلك (قلت) فعلى ما ذكره ينبغي ان

المرور

المرور بين يدي المصلي من الكبائر وبعد من ذلك واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين الساتر ثلاث اذرع وقيل بينهما قدر رمية بحجر وقد مر الكلام فيه مستوفى . وفيه قال ابن بطال يفهم من قوله لو يعلم ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه قال بعضهم فيه بعد (قلت) ليس فيه بعد لان لو للشرط فلا يترتب الحكم المذكور الا عند وجوده . وفيه عموم النهي لكل مصل وتخصيص بعضهم بالامام والمنفرد لا دليل عليه . وفيه طلب العلم والارسال لاجله . وفيه جواز الاستنابة وفيه اخذ العلماء بعضهم من بعض . وفيه الاقتصار على النزول مع القدرة على العلو لارسال زيد بن خالد بسر بن سعيد الى ابي جهيم ولو طلب العلو لسعى هو بنفسه الى ابي جهيم . وفيه قبول خبر الواحد ☆

﴿ بابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وهْوَ يُصَلِّي ﴾

اي هذا باب في بيان حكم استقبال الرجل الرجل والحال انه يصلي يعني هل يكره ام لا والرجل الاول مضاف اليه للاستقبال والرجل الثاني منصوب لانه مفعول وقال الكرماني في بعض النسخ باب استقبال الرجل صاحبه او غيره وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلي وفي بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم التواجه ☆ ﴿ وكَرِهَ عُثْمَانُ أنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان هو ابن عفان احد الخلفاء الاربعة الراشدين قوله « يستقبل » بضم الياء على صيغة المجهول والرجل مرفوع لنيابته عن الفاعل ويجوز فتح الياء على صيغة المعلوم ولا مانع من ذلك والكرماني اقتصر على الوجه الاول قوله « وهو يصلي » جملة اسمية وقعت حالا عن الرجل وقال بعضهم ولم أر هذا الاثر عن عثمان الى الآن وانما رأيته في مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرها من طريق هلال بن يساف عن عمر انه زجر عن ذلك وفيهما ايضا عن عثمان ما يدل على عدم كراهة ذلك فليتأمل لاحتمال ان يكون فيما وقع في الاصل تصحيف عن عمر الى عثمان (قلت) لا يلزم من عدم رؤية هذا الاثر من عثمان ان لا يكون منقولا عنه فليس بسديد زعم التصحيف بالاحتمال الناشيء عن غير دليل (فان قلت) رواية عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عثمان بخلاف ما ذكره البخاري عنه دليل الاحتمال (قلت) لانسلم ذلك لاحتمال ان يكون المنقول عنه آخرا بخلاف ما نقل عنه اولا لقيام الدليل عنده بذلك ☆

﴿ وَإِنَّمَا هذَا إذَا اشْتَغَلَ بِهِ فأمَّا إذَا لَمْ يَشْتَغِلْ فَقَدْ قال زَيْدُ بنُ ثابِتٍ ما بالَيْتُ إنَّ الرَّجُلَ لا يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ ﴾

قال صاحب التوضيح هذا من كلام البخاري يشير به الى ان مذهبه ههنا بالتفصيل وهو ان استقبال الرجل الرجل في الصلاة انما يكره اذا اشتغل المستقبل المصلي لان علة الكراهة هي كف المصلي عن الخشوع وحضور القلب واما اذا لم يشغله فلا بأس به والدليل عليه قول زيد بن ثابت الانصاري النجاري الفرضي كاتب رسول الله ﷺ ما باليت اي بالاستقبال المذكور يقال لا أباليه اي لا اكترث له قوله «ان الرجل» بكسر ان لانه استئناف ذكر لتعليل عدم المبالاة وروى ابو نعيم في كتاب الصلاة حدثنا مسعر قال اراني اول من سمعه من القاسم قال ضرب عمر رجلين احدهما مستقبل والآخر يصلي وحدثنا سفيان حدثنا رجل عن سعيد بن جبير انه كره ان يصلي وبين يديه مخنث محدث وحدثنا سفيان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابن جبير قال اذا كانوا يذكرون الله تعالى فلا بأس وقال ابن بطال اجاز الكوفيون والثوري والاوزاعي الصلاة خلف المتحدثين وكرهه ابن مسعود وكان ابن عمر لا يستقبل من يتكلم الا بعد الجمعة وعن مالك لا بأس ان يصلي الى ظهر الرجل واما الى جنبه فلا وروى عنه التخفيف في ذلك وقال لا تصلوا الى المتحلقين لان بعضهم يستقبله قال وارجو ان يكون واسعا وذهبت طائفة من العلماء الى ان الرجل يستر الى الرجل اذا صلى وقال الحسن وقتادة يستره اذا كان جالسا وعن الحسن يستره ولم يشترط الجلوس ولا تولية الظهر واكثر العلماء على كراهة

استقباله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية المسجد قال لي ولّ ظهرك وهو قول مالك وقال ابن سيرين لا يكون الرجل سترة للمصلي *

١٦٠ - ﴿ حدّثنا إسْمَاعِيلُ بنُ خَلِيلٍ قال حدّثنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عن الأعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ فقَالُوا يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ والحِمَارُ والمَرْأَةُ قَالَتْ لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلاباً لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ وأنا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِيَ الحَاجَةُ فأكْرَهُ أنْ أسْتَقْبِلَهُ فأنْسَلُّ انْسِلالاً ﴾

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة على وجوه . الاول ما قاله الكرماني حكم الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصه الدليل (قلت) بيان ذلك ان عائشة كانت مضطجعة على السرير وكانت بين يدى النبي ﷺ وبين القبلة فيكون استقبال الرجل المرأة في الصلاة ولم تكن تشغل النبي ﷺ فدل على عدم الكراهة ولا يقال الترجمة استقبال الرجل الرجل وفيما ذكر استقبال الرجل المرأة لانا نقول حكم الرجال والنساء واحد الى آخر ما ذكرنا وقد ذكرنا ان الترجمة رويت على ثلاثة اوجه وهذا الذى ذكرناه في الوجه الواحد وهو باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلى واما في الوجهين الآخرين فالتطابق ظاهر فلا يحتاج الى التكلف * الوجه الثاني ذكره ابن المنير فقال لانه يدل على المقصود بطريق الاولى وان لم يكن تصريح بأنها كانت مستقبلة فلعلها كانت منحرفة او مستدبرة . الوجه الثالث ذكره ابن رشد فقال قصد البخاري ان شغل المصلي بالمرأة اذا كانت في قبلته على اى حالة كانت اشد من شغله بالرجل ومع ذلك فلم يضر صلاته عليه الصلاة والسلام لانه غير مشتغل بها فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها وبالرجل من باب اولى (ذكر رجاله) وهم ستة كلهم قد ذكروا واسماعيل بن خليل ابو عبد الله الخراز الكوفي تقدم في باب مباشرة الحائض وكذلك علي بن مسهر والاعمش هو سليمان الكوفي ومسلم هو البطين ظاهرا قاله الكرماني (قلت) الظاهر انه مسلم بن صبيح ابو الضحى ومسروق بن الاجدع والكلام فيه قد مر في باب الصلاة الى السرير لانه اخرجه هناك من اوجه اخر قوله « كلابا » اى كالكلاب في حكم قطع الصلاة قوله « رأيت » اى ابصرت قوله « واني لبينه » اى لبين النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذه الجملة في محل النصب على الحال وكذلك وانا مضطجعة قوله « واكره » كذا هو بالواو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني « فاكره » بالفاء قوله « فانسل » اى فاخرج بالخفية *

﴿ وَعَنِ الأعْمَشِ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ ﴾

اى روى عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضى الله تعالى عنها قال الكرماني هذا يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر ايضا (قلت) خرجه بعد البابين في باب من قال لا يقطع الصلاة شيء والحاصل ان هذا معطوف على الاسناد الذى قبله ونبه به على ان علي بن مسهر قد روى هذا الحديث عن الاعمش باسنادين الى عائشة احدهما عن مسلم عن مسروق عن عائشة باللفظ المذكور والآخر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله تعالى عنها بالمعنى واشار اليه بقوله نحوه وهو بالنصب (فان قلت) كيف يقول نحوه ولفظ النحو يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه وههنا ليس كذلك (قلت) لا نسلم انه كذلك بل يقتضي المشاركة في اصل المعنى المقصود فقط *

﴿ باب الصَّلاةِ خَلْفَ النَّائِمِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصلاة خلف النائم يعني يجوز بدون كراهة على ما سنبينه ان شاء الله تعالى *

١٦١ - ﴿ حدّثنا مُسَدَّدٌ قال حدّثنا يَحْيَى قال حدّثنا هِشَامٌ قال حدّثني أبي عَنْ عائِشَةَ

قالتْ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وأنا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلى فِرَاشِهِ فإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فأَوْتَرْتُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (فان قلت) كيف الظهور والترجمة خلف النائم والحديث خلف النائمة (قلت) قد ذكرنا ان الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية الاما خصه الدليل او انه اذا جاز خلف النائمة فخلف النائم بالطريق الاولى او اراد بالنائم الشخص النائم ذكرا كان او انثى (ذكر رجاله) وهم خمسة . كلهم قد ذكروا ويحيى هو القطان وهشام بن عروة واخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن عبدالله بن سعيد عن يحيى بن سعيد القطان به (ذكر معناه) قوله « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي » مثل هذا التركيب يفيد التكرار قوله « وانا راقدة » جملة حالية وقوله « معترضة » صفة بعد صفة قوله « ان يوتر » اي اذا اراد ان يصلي الوتر قوله « أيقظني » من الايقاظ *

(ذكر ما يستفاد منه من الاحكام) قال ابن بطال الصلاة خلف النائم جائزة الا ان طائفة كرهها خوف ما يحدث من النائم فيشتغل المصلي به او يضحكه فتفسد صلاته وقال مالك لا يصلي الى نائم الا ان يكون دونه سترة وهو قول طاوس وقال مجاهد ان اصلي وراء قاعد احب الي من ان اصلي وراء نائم (فان قلت) روى ابوداود عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث » واخرجه ابن ماجه ايضا وروى البزار عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال « نهيت ان اصلي الى النائم والمتحدث » وروى ابن عدي عن ابن عمر نحوه وروى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة نحوه (قلت) قال ابوداود طرق حديث ابن عباس كلها واهية وقال الخطابي هذا الحديث يعني حديث ابن عباس لا يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لضعف سنده (قلت) وفي مسند ابي داود رجل مجهول وفيه عبدالله بن يعقوب لم يسم من حدثه (قلت) وفي مسند ابن ماجه ابو المقدام هشام بن زياد البصري لا يحتج بحديثه وحديث ابن عمر وابي هريرة واهيان ايضا وروى البزار ايضا من حديث احمد بن يحيى الكوفي حدثنا اسماعيل بن صبيح حدثنا اسرائيل عن عبد الاعلى الثعلبي عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله تعالى عنه « ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلاة قال يارسول الله اني صليت وأنت تنظر الي » قال هذا حديث لا يحفظ الا بهذا الاسناد وكأن هذا المصلي كان مستقبل الرجل بوجهه ولم يتنح عن حياله وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا اسماعيل بن علية عن ليث عن مجاهد يرفعه قال « لا يأتم بنائم ولا محدث » وقال وكيع حدثنا سفيان عن عبدالكريم ابي امية عن مجاهد « ان النبي ﷺ نهى ان يصلي خلف النوام والمتحدثين » وعبدالكريم متروك الحديث . وفيه استحباب ايقاظ النائم للطاعة . وفيه ان الوتر يكون بعد النوم *

﴿ بابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ المَرْأَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم صلاة التطوع خلف المرأة يعني يجوز *

١٦٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّها قالَتْ كُنْتُ أَنامُ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَرِجْلاَيَ في قِبْلَتِهِ فإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فإِذَا قامَ بَسَطْتُهُما قالتْ والبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيها مَصابِيحُ ﴾

هذا الحديث بعينه بهذا الاسناد مر في باب الصلاة على الفراش غير ان هناك اخرجه عن اسماعيل عن مالك وههنا عن عبدالله بن يوسف عن مالك وابو النضر سالم مولى عمر بدون الواو وابو سلمة عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف وقد تكلمنا هناك فيما يتعلق به مستوفى مستقصى ومطابقته للترجمة ظاهرة قال الكرماني كيف دلالته على التطوع اذ الصلاة اعم منه ثم اجاب بانه قد علم من عادته ﷺ ان الفرائض كان يصليها في المسجد بالجماعة وقال ايضا لفظ الحديث يقتضي

انّ يكون ظهر المرأة الى المصلى فما وجه دلالة الحديث عليه ثم اجاب بقوله لا نسلم ذلك الاقتضاء ولئن سلمنا فالسنة للنائم التوجه الى القبلة والغالب من حال عائشة انها لا تتركها *

﴿ بابُ مَنْ قال لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ﴾

اى هذا باب في بيان قول من قال لا يقطع الصلاة شيء ومعناه من فعل غير المصلى *

١٦٣ - ﴿ حدّثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ قال حدّثنا أبي قال حدّثنا الأعْمَشُ قال حدّثنا إبْرَاهِيمُ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عائِشَةَ * قال الأعْمَشُ وحدّثني مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عائِشَةَ ذُكِرَ عِنْدَها مايَقْطَعُ الصَّلَاةَ الكَلْبُ والحِمَارُ وَالمَرْأةُ فقالَتْ شَبَّهْتُمُونا بالحُمُرِ والكِلَابِ واللهِ لَقَدْ رَأيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وانّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ فَتَبْدُو لِي الحاجَةُ فأكْرَهُ أنْ أجْلِسَ فأُوذِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فأنسَلُّ (٢) مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث انه يدل على ان الصلاة لا يقطعها شيء بيان ذلك ان عائشة انكرت على من ذكر عندها ان الصلاة يقطعها الكلب والحمار والمرأة بكونها كانت على السرير بين النبي ﷺ وبين القبلة وهي مضطجعة ولم يجعل النبي ﷺ ذلك قطعا لصلاته فهذه الحالة اقوى من المرور فاذا لم تقطع في هذه ففي المرور بالطريق الاولى ثم المرور عام من اى حيوان كان لان الشارع جعل كل مار بين يدى المصلى شيطانا وذلك في حديث ابى سعيد الخدرى اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وابو داود عن القعنبى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله ﷺ قال «اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان» وهو بعمومه يتناول بنى آدم وغيرهم ولم يجعل نفس المرور قاطعا وانما ذم المار حيث جعله شيطانا من باب التشبيه *(ذكر رجاله)* وهم ثمانية قد ذكروا كلهم والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعى والاسود هو ابن يزيد النخعى ومسلم هو ابو الضحى ومسروق هو ابن الاجدع *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه اسنادان احدهما عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة والآخر عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة واشار اليه بقوله وقال الاعمش حدثنى مسلم قال الكرمانى هذا اما تعليق واما داخل تحت الاسناد الاول وهذا تحويل سواء كان بكلمة (ح) كما في بعض النسخ او لم يكن وقال بعضهم قال الاعمش هو مقول حفص بن غياث وليس بتعليق (قلت) اراد به الرد على الكرمانى وليس له وجه لانه ذكر التعليق بالنظر الى ظاهر الصورة وذكر ايضا انه داخل تحت الاسناد الاول . وهذا الحديث قد تكرر ذكره مطولا ومختصرا بوجوه شتى وطرق مختلفة ذكر في باب الصلاة على الفراش وفي باب الصلاة على السرير وفي باب استقبال الرجل الرجل في الصلاة وفي باب الصلاة خلف [illegible] التطوع خلف المراة وفي هذا الباب في موضعين *

(ذكر معناه واعرابه)* قوله «ذكر عندها» اى انه ذكر عند عائشة قوله «ما يقطع» كلمة ما موصولة ويجوز فيه وجهان . الاول ان تكون مبتدأ وخبره قوله الكلب والجملة في محل النصب لانه مفعول ما لم يسم فاعله وهو قوله ذكر على صيغة المجهول . الوجه الثانى ان يكون [illegible] مفعول ما لم يسم فاعله [illegible] قوله الكلب بدلا منه قوله «وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة» ثلاثة اخبار [illegible] قاله الكرمانى و[illegible] ايضا او خبران وحال او حالان وخبر وفي بعضها مضطجعة بالنصب فالاولان خبران او احدهما حال والآخر خبر [illegible] التحقيق فيه ان قوله وانا على السرير جملة اسمية وقعت حالا من عائشة وكذا [illegible] وبين القبلة حال وقوله [illegible] بالرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره وانا مضطجعة وعلى التقديرين تكون هذه الجملة ايضا حالا ويجوز ان يكون [illegible] بالرفع خبرا لقوله وانا اى والحال انا مضطجعة

على

على السرير فعلى هذا لايحتاج الى تقدير مبتدا واما وجه النصب في مضطجعة فعلى انه حال من عائشة ايضا ثم يجوز ان يكون هذان الحالان مترادفين ويجوز ان يكونا متداخلين **قوله** «شبهتمونا بالحمر والكلاب» وفي رواية للبخاري «لقد جعلتمونا كلابا» وهي في استقبال الرجل الرجل وهو يصلي وفي رواية مسلم «قالت عدلتمونا بالكلاب والحمر» وفي رواية اخرى له «لقد شبهتمونا بالحمير والكلاب» وفي رواية الطحاوى «لقد عدلتمونا بالكلاب والحمير» وقد اخرج الطحاوى هذا الحديث من سبع طرق صحاح وفي رواية سعيد بن منصور «قالت عائشة يا اهل العراق قد عدلتمونا» الحديث وقد اخرج اهل العراق حديثا عن ابى ذر اخرجه مسلم وقال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا اسماعيل بن علية وحدثنى زهير ابن حرب قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله ﷺ «اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا اباذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر ومن الكلب الاصفر قال يا ابن اخى سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى فقال الكلب الاسود شيطان» واخرجه الاربعة ايضا مطولا ومختصرا وقيد الكلب في روايته بالاسود وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس عن النبى ﷺ قال «يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض» وقيد المرأة في روايته بالحائض **قوله** «فتبدو لى الحاجة» اى تظهر وفي مسند السراج «فيكون لى حاجة» **قوله** «فاكره ان اجلس» اى مستقبل رسول الله ﷺ وذكر في باب الصلاة على السرير فاكره ان اسنحه وفي باب استقبال الرجل فاكره ان استقبله والمقصود من ذلك كله واحد لكن باختلاف المقامات اختلفت العبارات **قوله** «فأوذى» بلفظ المتكلم من المضارع وفاعله الضمير فيه وهو النبى بالنصب مفعوله وفي النسائى من طريق شعبة عن منصور عن الاسود عن عائشة في هذا الحديث «فاكره ان اقوم فأمر بين يديه» **قوله** «فانسل» بالرفع عطفا على **قوله** «فاكره» وليس بالنصب عطفا على «فأوذى» ومعنى «فانسل» اى امضى بتأن وتدريج وقد ذكرناه مرة وفي رواية الطحاوى «فانسل انسلالا» وكذا في رواية للبخارى ☆

(ذكر ما يستفاد منه) قال الطحاوى دل حديث عائشة على ان مرور بنى آدم بين يدى المصلى لايقطع الصلاة وكذلك دل حديث ام سلمة وميمونة بنت الحارث فأخرج الطحاوى حديث ام سلمة عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة قالت «كان يفرش لى حيال مصلى رسول الله ﷺ كان يصلى وأنا حياله» واخرجه احمد في مسنده نحوه غير ان في لفظه «حيال مسجد رسول الله ﷺ» اى تلقاء وجهه واخرج الطحاوى ايضا حديث ميمونة عن عبدالله بن شداد قال حدثتنى خالتى ميمونة بنت الحارث قالت «كان فراشى حيال مصلى رسول الله ﷺ فربما وقع ثوبه على وهو يصلى» واخرجه ابوداود ولفظه «كان رسول الله ﷺ يصلى وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابنى ثوبه اذا سجد وكان يصلى على الخمرة» **قوله** «مصلى رسول الله ﷺ» بفتح اللام وهو الموضع الذى كان يصلى فيه ﷺ في بيته وهو مسجده الذى عينه للصلاة فيه والخمرة بضم الخاء المعجمة حصير صغير يعمل من سعف النخل وينسج بالسيور والخيوط وهى على قدر ما يوضع عليها الوجه والانف فاذا كبرت [illegible] فهى حصير وقال الطحاوى وقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بما يدل على ان بنى [illegible] الابقرة [illegible] وقد جعل كل مار بين يدى المصلى في حديث ابن عمر وابى سعيد شيطانا واخبر ابوذر ان [illegible] الصلاة لانه شيطان وكانت العلة التى جعلت لقطع الصلاة قد جعلت في بنى آدم ايضا وقد ثبت عن النبى [illegible] انه [illegible] الصلاة فدل على ان كل مار بين يدى المصلى مما سوى بنى آدم كذلك ايضا لا [illegible] الصلاة والدليل [illegible] ان ابن عمر مع روايته ما ذكرنا عنه ﷺ من قوله قد روى عنه من بعده ما حدثنا يونس قال حدثنا [illegible] الزهرى عن سالم قال قيل لابن عمر ان عبدالله بن عياش بن ربيعة يقول يقطع الصلاة [illegible] والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلاة المسلم شىء وقد دل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه من رسول الله ﷺ [illegible] قال به اولى عنده من ذلك وقال بعضهم وتعقب على كلام الطحاوى بأن النسخ لايصار اليه الا اذا علم التاريخ [illegible] الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر (قلت) لا اسلم

ذلك لان مثل ابن عمر بعد ما روى ان المرور يقطع قال لا يقطع صلاة المسلم شيء فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل بما قال من عدم القطع ومن الدليل على ذلك ان ابن عباس الذي هو احد رواة القطع روى عنه انه حمله على الكراهة وقال البيهقي روى سماك عن عكرمة قيل لابن عباس أتقطع الصلاة المراة والكلب والحمار فقال (اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) فما يقطع هذا ولكن يكره وقال الطحاوي وقد روى عن نفر من اصحاب رسول الله ﷺ ان مرور بني آدم وغيرهم بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة ثم اخرج عن سعيد بن المسيب باسناد صحيح ان عليا وعثمان رضي الله تعالى عنهما قالا «لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرؤا ما استطعتم» واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن المسيب عن علي وعثمان قالا «لا يقطع الصلاة شيء فادرؤهم عنكم ما استطعتم» واخرج الطحاوي عن كعب بن عبد الله عن حذيفة بن اليمان يقول «لا يقطع الصلاة شيء» واخرجه ابن ابي شيبة ايضا واخرج الطبراني من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا «لا يقطع الصلاة شيء الا الحدث» وقال الكرماني القائلون بقطع الصلاة بمرورهم من اين قالوا به (قلت) اما باجتهادهم ولفظ شبهتمونا يدل عليه اذ نسبت التشبيه اليهم واما بما ثبت عندهم من قول النبي ﷺ (قلت) هذا السؤال سؤال من لم يقف على الاحاديث التي فيها القطع واحد شقي الجواب غير موجه لانه لا مجال للاجتهاد عند وجود النصوص ثم قال الكرماني فان قال الرسول به فلم لا يحكم بالقطع (قلت) اما لانها رجحت خبرها على خبرهم من جهة انها صاحبة الواقعة او من جهة اخرى او لانها اولت القطع بقطع الخشوع ومواطأة القلب اللسان في التلاوة لا قطع اصل الصلاة او جعلت حديثها وحديث ابن عباس من مرور الحمار الاتان ناسخين له وكذا حديث ابي سعيد الخدري حيث قال «فليدفعه وليقاتله» من غير حكم بانقطاع الصلاة بذلك (فان قلت) لم لم يعكس بأن يجعل الاحاديث الثلاثة منسوخة به (قلت) للاحتراز عن كثرة النسخ اذ نسخ حديث واحد اهون من نسخ ثلاثة او لانها كانت عارفة بالتاريخ وتأخرها عنه *

١٦٤ - ﴿حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ فَقَالَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ﴾

مطابقة الحديث للترجمة صريحة من قول الزهري (ذكر رجاله) وهم ستة الاول اسحق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه هذه رواية ابي ذر وفي رواية غيره وقع اسحق غير منسوب وزعم ابو نعيم انه اسحق بن منصور الكوسج وجزم ابن السكن بانه ابن راهويه وقال كل ما في البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلاباذي اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب . الثاني يعقوب بن ابراهيم وقد مر . الثالث ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم تقدم في باب من لم يكن الاسلام على الحقيقة . الرابع عمه وهو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير . السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السؤال والقول وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه ان رواته مدنيون ما خلا اسحق فانه مروزي *

(ذكر معناه) قوله «لا يقطعها» اي لا يقطع الصلاة شيء من الامور المذكورة والمراد الامور الثلاثة التي وقع النزاع فيها لان القواطع في الصلاة كثيرة مثل القول والعمل الكثير وغيرهما لان ما من عام الا وقد خص الا (والله بكل شيء عليم) ونحوه قوله «اخبرني» من تتمة مقول ابن شهاب قوله «واني لمعترضة» جملة اسمية مؤكدة بان واللام في موضع النصب على

الحال **قوله** «على فراش اهله» كذا في رواية الا كثرين وفي رواية المستملي «على فراش» وعلى الروايتين هو متعلق بيقوم معان الرواية الاولى يحتمل تعلقها بلفظ يصلي ايضا *

(ذ كر مايستفاد منه) به استدلت عائشة والعلماء بعدها على ان المرأة لاتقطع صلاة الرجل . وفيه جواز صلاة الرجل اليها وكرهه البعض لغير النبي عليه الصلاة والسلام لخوف الفتنة بها وبذكرها واشتغال القلب بها بالنظر اليها والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن ذلك كله مع انه كان في الليل والبيوت يومئذ ليست فيها مصابيح . وفيه استحباب صلاة الليل وفيه جواز الصلاة على الفراش *

﴿ بابٌ مَنْ حَمَلَ جارِيَةً صَغِيرَةً على عُنُقِهِ في الصَّلاَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان من حمل جارية صغيرة على عنقه يعني لاتفسد صلاته وقال ابن بطال ادخل البخاري هذا الحديث هنا ليدل ان حمل المصلي الجارية على العنق لايضر صلاته لان حملها اشد من مرورها بين يديه فلما لم يضر حملها كذلك لايضر مرورها (قلت) فلذلك ترجم هذا الباب بهذه الترجمة وبينه وبين هذه الابواب التي قبله مناسبة من هذا الوجه *

١٦٥ - ﴿حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ عامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عنْ أبي قَتادَةَ الأَنْصارِيِّ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يُصَلِّي وَهْوَ حامِلٌ أُمامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ولأبي العاصِ بنِ رَبِيعَةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ فإذا سَجَدَ وَضَعَها وإذا قامَ حَمَلَها﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (فان قلت) اين الظهور وقد خصص الحمل بكونه على العنق ولفظ الحديث اعم من ذلك (قلت) كأنه اشار بذلك الى ان الحديث له طرق اخرى منها لمسلم من طريق بكير بن الاشج عن عمرو بن سليم وصرح فيه على عنقه وكذا في رواية ابي داود وفي رواية له «وصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه» وفي رواية لاحمد من طريق ابن جريج على رقبته (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عبدالله بن يوسف التنيسي . الثاني مالك بن انس . الثالث عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام . الرابع عمرو بن سليم بضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وهو في الانصار نسبة الى زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج . الخامس ابو قتادة الانصاري واسمه الحارث بن ربعي السلمي وقال ابن الكلبي وابن اسحق اسمه النعمان قال الهيثم بن عدي ان عليا [illegible] بالكوفة في سنة ثمان وثلاثين ☆

(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع والعنعنة في [illegible] مواضع وفيه في رواية عبد الرزاق عن مالك سمعت اباقتادة وكذا في رواية احمد من طر[illegible] يج عن عامر عن عمر [illegible] انه سمع اباقتادة . وفيه ان رواته كلهم مدنيون ماخلا شيخ البخار[illegible] [illegible] عن التابعي عن الصحابي *

* (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) ☆ اخرجه البخاري ايضا في [illegible] الطيالسي . واخرجه مسلم في الصلاة عن القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة ثلاثتهم عن مالك به وعن قتيبة [illegible] ابن ابي عمر وعن سفيان بن عيينة وعن محمد بن المثنى عن ابي بكر الحنفي وعن ابي الطاهر [illegible] عن ابن وهب به . واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي به وعن قتيبة عن الليث به وعن [illegible] به . وعن يحيى بن خلف عن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق . واخرجه النسائي فيه عن [illegible] الليث به وعن قتيبة عن سفيان وعن محمد ابن صدقة الحمصي عن محمد بن حرب ☆

(ذكر معناه واعرابه) **قوله** «وهو حامل امامة» [illegible] الحال ولفظ حامل بالتنوين وامامة

بالنصب وهو المشهور ويروى بالاضافة كما في قوله تعالى (ان الله بالغ امره) بالوجهين في القراءة وقال الكرمانى (فان قلت) قال النحاة فان كان اسم الفاعل للماضى وجبت الاضافة فما وجه عمله (قلت) اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كما في قوله تعالى (وكلبهم باسط ذراعيه) وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين بنت زينب رضى الله تعالى عنها وكانت زينب اكبر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت فاطمة اصغرهن واحبهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها من خديجة سوى ابراهيم فانه من مارية القبطية تزوجها النبى عليه الصلاة والسلام قبل البعثة قال الزهرى وكان عمره يومئذ احدى وعشرين سنة وقيل خمسا وعشرين سنة زمان بنيت الكعبة قاله الواقدى وزاد ولها من العمر خمس واربعون سنة وقيل كان عمره صلى الله عليه وسلم ثلاثين سنة وعمرها اربعين سنة فولدت له القاسم وبه كان يكنى والطاهر وزينب ورقية وام كلثوم وفاطمة وتزوج بزينب ابو العاص بن الربيع فولدت منه عليا وامامة هذه المذكورة في الحديث وتزوجها على بن ابى طالب بعد موت فاطمة فولدت منه محمدا وكانت وفاة زينب في ثمان قاله الواقدى وقال قتادة في اول سنة ثمان **قوله** «ولابى العاص» بن الربيع بن عبد شمس وفي احاديث الموطأ للدارقطنى قال ابن نافع وعبد الله بن يوسف والقعنبى في رواية اسحق عنه وابن وهب وابن بكير وابن القاسم وايوب بن صالح عن مالك ولابى العاص بن ربيعة بن عبد شمس وقال محمد بن الحسن ولابى العاص بن الربيع مثل قول معن وابى مصعب وفي التمهيد رواه يحيى ولابى العاص بن ربيعة بهاء التأنيث وتابعه الشافعى ومطرف وابن نافع والصواب ابن الربيع وكذا اصلحه ابن وضاح في رواية يحيى قال عياض وقال الاصيلى هو ابن ربيع ابن ربيعة فنسبه مالك الى جده قال عياض وهذا غير معروف ونسبه عند اهل الاخبار باتفاقهم ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف وقال الكرمانى البخارى نسبه مخالفا للقوم من جهتين قال ربيعة بحرف التأنيث وعندهم الربيع بدونه وقال ربيعة بن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس (قلت) لو اطلع الكرمانى على كلام القوم لما قال نسبه البخارى مخالفا للقوم من جهتين على ان الذى عندنا في نسختنا الربيع عبد شمس بالنسبة الى جده واختلف فى اسم ابى العاص قيل ياسر وقيل لقيط وقيل مهشم وقال الزبير عن محمد بن الضحاك عن ابيه اسمه القاسم وهو اكثر في اسمه وقال ابو عمر والاكثر لقيط ويعرف بجرو والبطحاء وربيعة عمه وام ابى العاص هدلة وقيل هند بنت خويلد اخت خديجة رضى الله تعالى عنها لابيها وامها وابو العاص اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه السلام عليه ابنته زينب وماتت معه وقال ابن اسحاق وكان ابو العاص من رجال مكة المعدودين مالا وامانة وتجارة وكانت خديجة هي التى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزوجه [illegible] زينب وكان لا يخالفها وكان ذلك قبل الوحى والاسلام فرق بينهما وقال ابن كثير انما حرم الله المسلمات على المشركين [illegible] الحديبية سنة ست من الهجرة وكان ابو العاص في غزوة بدر مع المشركين ووقع في الاسر وقال ابن هشام وكان الذى اسره [illegible] اش بن الصمة احدبنى حرام وقال ابن اسحق عن عائشة لما بعث اهل مكة في فداء اسرائهم بعثت زينب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء ابى العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها وكانت خديجة رضى الله تعالى عنها ادخلتها بها على ابى العاص [illegible] عليها فلما [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذى لها [illegible] رسول الله فاطلقوه وردوا عليها الذى لها وقال ابن اسحق وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ عليه ان يخلى [illegible] الى المدينة فوفى ابو العاص بذلك ولحقت بابيها واقام ابو العاص بمكة على كفره واستمرت زينب [illegible] ثم آخر الامر اسلم وخرج حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما رد عليه [illegible] النكاح الاول لم يحدث شيئا وسنذكر حقيقة هذا الكلام في موضعه ان شاء الله تعالى (فان [illegible] (اجيب) بان الاضافة في بنت زينب بمعنى اللام والتقدير في بنت لزينب فاظهر هنا ما هو مقدر [illegible] سجد وضعها» وفي مسلم من طريق عثمان بن ابى سليمان ومحمد بن عجلان والنسائى [illegible] من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق ابى العميس كلهم عن عامر بن عبد الله [illegible] قال [illegible] في رواية ابى داود من طريق المقبرى عن عمرو

ابى

ابن سليم « حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده فقام اخذها فردها في مكانها » *

﴿ ذ كر ما يستفاد منه ﴾ تكلم الناس في حكم هذا الحديث فقال النووي هذا يدل لمذهب الشافعي ومن وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان في صلاة الفرض وصلاة النفل ويجوز للامام والمنفرد والمأموم (قلت) اما مذهب ابي حنيفة في هذا ما ذكره صاحب البدائع في بيان العمل الكثير الذي يفسد الصلاة والقليل الذي لا يفسدها فالكثير ما يحتاج فيه الى استعمال اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه الى ذلك وذكر لهما صورا حتى قال اذا اخذ قوسا ورمى فسدت صلاته وكذا لو حملت امرأة صبيها فارضعته لوجود العمل الكثير الذي يفسد الصلاة واما حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب الفساد ثم روى الحديث المذكور ثم قال وهذا الصنيع لم يكره منه ﷺ لانه كان محتاجا الى ذلك لعدم من يحفظها او لبيان الشرع بالفعل وهذا غير موجب فساد الصلاة ومثل هذا ايضا في زماننا لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة اما بدون الحاجة فمكروه انتهى وذكر اشهب عن مالك ان ذلك كان من رسول الله ﷺ في صلاة النافلة وان مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة وقال ابو عمر حسبك بتفسير مالك ومن الدليل على صحة ما قاله في ذلك اني لا اعلم خلافا ان مثل هذا العمل في الصلاة مكروه وقال النووي هذا التأويل فاسد لان قوله « يؤم الناس » صريح او كالصريح في انه كان في الفريضة (قلت) هو ما رواه سفيان بن عيينة بسنده الى ابي قتادة الانصاري قال « رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب ابنة رسول الله ﷺ على عاتقه » ولان الغالب في امامة رسول الله ﷺ كانت في الفرائض دون النوافل وفي رواية ابي داود عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة في الظهر او العصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مصلاه وقمنا خلفه » الحديث وفي كتاب النسب للزبير بن بكار عن عمرو بن سليم ان ذلك كان في صلاة الصبح وقال النووي وادعى بعض المالكية انه منسوخ وقال الشيخ تقي الدين هو مروي عن مالك ايضا وقال ابو عمر ولعل هذا نسخ بتحريم العمل والاشتغال بالصلاة وقد رد هذا بان قوله ﷺ « ان في الصلاة لشغلا » كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة وان قدوم زينب وبنتها الى المدينة كان بعد ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكان فيه اثبات النسخ بمجرد الاجتهاد وروى اشهب وابن نافع عن مالك ان هذا كان للضرورة وادعى بعض المالكية انه خاص بالنبي ﷺ ذكره القاضي عياض وقال النووي وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع [illegible] طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على ان هذه الافعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] عليه (قلت) وقد قال بعض اهل العلم ان فاعلا لو فعل مثل ذلك لم ار عليه [illegible] لا احب لاحد فعله وقد كان احمد بن حنبل يجيز هذا قال الاثرم سئل احمد [illegible] وهو يصلي قال نعم واحتج بحديث ابي قتادة قال الخطابي يشبه ان يكون هذا [illegible] ﷺ لا عن قصد وتعمد له في الصلاة ولعل الصبية لطول ما ألفته واعتادته من ملابسته في غير [illegible] حتى تلابسه وهو في الصلاة فلا يدفعها عن نفسه ولا يبعدها فاذا اراد ان يسجد [illegible] او يرسلها الى الارض حتى يفرغ من سجوده فاذا اراد القيام وقد عادت الصبية الى [illegible] اذا قام بقيت محمولة معه هذا عندي وجه الحديث ولا يكاد يتوهم عليه ﷺ [illegible] وامساكها في الصلاة تارة بعد اخرى لان العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر والمصلي [illegible] اذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته حتى يستبدل بها الانبجانية فكيف لا يشتغل عنها [illegible] بيان ما تأولناه وقال النووي بعد ان نقل ملخص كلام الخطابي هذا الذي ذكره باطل [illegible] وله في صحيح مسلم « فاذا قام حملها

وقوله « فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في غير رواية مسلم « خرج علينا حاملا امامة فصلى » وذكر الحديث واما قضية الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لانسلم انه يشغل القلب وان اشغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل بهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذى لامعدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين (قلت) وجه آخر لرد كلام الخطابى قوله « فقام فأخذها فردها في مكانها » وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه ﷺ لا من امامة وقال بعض اصحاب مالك لانه عليه السلام لو تركها لبكت وشغلت سره في صلاته اكثر من شغله بحملها وفرق بعض اصحابه بين الفريضة والنافلة وقال الباجى ان وجد من يكفيه امرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما وحمل اكثر اهل العلم هذا الحديث على انه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في اركان صلاته وقال الفاكهانى كان السر في حمل امامة في الصلاة دفعا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن وخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى من القول . ومن فوائد هذا الحديث جواز ادخال الصغار في المساجد . ومنها جواز صحة صلاة من حمل آدميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا . ومنها ان فيه تواضع النبي عليه الصلاة والسلام وشفقته على الصغار واكرامه لهم جبرا لهم ولوالديهم ؏

﴿ بابٌ إذا صلّى إلى فِراشٍ فيهِ حائِضٌ ﴾

اى هذا باب فيه اذا صلى وجواب اذا محذوف تقديره صحت صلاته او معناه باب هذه المسألة وهي مايقوله الفقهاء اذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار الجزء الاول منها علما لها قاله الكرمانى (قلت) هذا فيه تعسف ولو قال معناه اذا صلى الى فراش فيه حائض كيف يكون حكمه يكره ام لا وحديث الباب يدل على عدم الكراهة ؏

١٦٦ ـ ﴿ حدّثنا عَمْرُو بنُ زُرارةَ قال أخبرنا هُشَيْمٌ عنِ الشَّيْبانيِّ عنْ عبدِ اللهِ بنِ شدّادِ بنِ الهادِ قال أخْبَرَتْني خالَتي مَيْمُونةُ بِنْتُ الحارِثِ قالَتْ كانَ فِراشي حِيالَ مُصَلَّى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فرُبَّما وقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وأنا على فِراشي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة عند التامل ولكن اعترض فيه بوجهين الاول كيف دل على الترجمة التى هي كون المصلى متهيا الى الفراش [illegible] اذا صلى الى فراش وكلمة الى لانتهاء الغاية والثانى ان هذا الحديث يدل على اعتراض المرأة بين المصلى وقبلته [illegible] على جواز القعود لا على جواز المرور واجيب عن الاول بانه لا يلزم ان يكون الانتهاء من جهة القبلة [illegible] رسول الله ﷺ فى فدامه [illegible] رسول الله ﷺ فرسول الله ﷺ ينتهى اليها والى فراشها وعن الثانى بان ترجمة الباب ليست [illegible] عليها [illegible] فان المتعلق الاعتراض قد تقدم والذى قصده البخارى بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض [illegible] بين المصلى وبين القبلة ؏

(ذكر رجاله) [illegible] وابن زرارة بضم الزاى ثم بالراء المكررة وقد تقدم فى باب قدر كم ينبغى ان يكون بين المصلى والسترة [illegible] مصغرا ابن بشير بضم الباء الموحدة الواسطى مات ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومائة [illegible] الثالث الشيبانى [illegible] سليمان بن ابى سليمان فيروز الكوفى [illegible] الرابع عبد الله بن شداد بتشديد الدال ابن الهاد واسمه [illegible] عن [illegible] ميمونة بنت الحارث احدى زوجات النبي ﷺ

(ذكر لطائف اسناده) [illegible] واحد وفيه الاخبار كذلك فى موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد من الماضى فى موضع [illegible] وفيه القول وفيه ان رواته ما بين واسطى وكوفى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) [illegible] وما يستفاد منه من الاحكام فى باب اذا اصاب ثوب المصلى امرأته فى السجود فانه اخرج هناك [illegible] عن الشيبانى ؏

١٦٧ - حدثنا أبو النعمان قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني سليمان حدثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا إلى جنبه نائمة فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض * وزاد مسدد عن خالد قال حدثنا سليمان الشيباني وأنا حائض ﴾

هذا طريق آخر بلفظ آخر عن ابى النعمان بضم النون محمد بن الفضيل وهذا الاسناد بعينه قدمر في باب مباشرة الحائض في اوائل كتاب الحيض ولفظ الحديث هناك قالت يعني ميمونة «كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه امرها فاتزرت وهى حائض» **قوله** «ثوبه» ويروى «اصابتني ثيابه» **قوله** «وانا حائض» هذه الجملة وقعت حالا في رواية ابى ذر وسقطت لغيره قال الكرماني (فان قلت) قالوا اذا اريد الحدوث يقال حائضة واذا اريد الثبوت وان من شانها الحيض يقال حائض ولا شك ان المراد ههنا ثوبها في حالة الحيض (قلت) معناه ان الحائضة مختصة بما اذا كانت فيه والحائض اعم منه انتهى (قلت) لا فرق بين الحائض والحائضة يقال حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهى حائض وحائضة عن الفراء وأنشد * كحائضة يزنى بها غير حائض * وفي اللغة لم يفرق بينهما غير ان الاصل فيه التأنيث ولكن لخصوصية النساء به وعدم الالتباس ترك التاء *

﴿ باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد ﴾

اى هذا باب فيه هل يغمز الرجل الى آخره يعني نعم اذا غمزها فلا شيء يترتب عليه من فساد الصلاة *

١٦٨ - ﴿ حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وبين البخاري في هذا الباب صحة الصلاة ولو اصابها بعض جسده وبين في الباب السابق صحتها ولو أصابها بعض ثيابه (ذكر رجاله) وهم خمسه . الاول عمرو بالواو ابن علي الفلاس الباهلي . [illegible] يحيى القطان . الثالث عبيد الله العمري . الرابع القاسم بن محمد بن ابى بكر . الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في [illegible] وفيه ان رواته ما بين بصرى ومدني * (ذكر معناه واعرابه) * **قوله** «بئسما» كلمة بئس من افعال الذم كما ان [illegible] افعال المدح وشرطهما ان يكون الفاعل المظهر فيهما معرفا باللام او مضافا الى المعرف بها او مضمرا مميزا بنكرة [illegible] الوجهان الاول ان تكون ما بمعنى الذي ويكون فاعلا لبئس والجملة اعنى قوله «عدلتمونا» [illegible] والتقدير بئس الذي عدلتمونا بالحمار ذلك الفعل والوجه الثانى ان [illegible] مميزا وتكون الجملة بعده صفة له والمخصوص بالذم ايضا محذوفا والتقدير بئس شيئا [illegible] [illegible] المخصوص [illegible] مبتدأ وخبره الجملة التى قبله ومعنى عدلتمونا جعلتمونا مثله وقدم [illegible] فيه مستو [illegible] صلاة على الفراش قولها «لقد رأيتنى» بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء [illegible] والتقدير لقد رأيت نفسى وقال الكرماني ان كانت الرؤية بمعناها الاصلى فلا يجوز [illegible] ان كانت بمعنى الابصار فلا يجوز اتحاد الضميرين ثم اجاب بقول الزمخشري فالتقدير [illegible] قتلوا في سبيل الله امواتا) جاز حذف احدها لانه مبتدأ في الاصل فيحذف كالمبتدأ ثم [illegible] قوله في المفصل وفي سائر مواضع الكشاف لا يجوز الاقتصار على احد مفعولى الحسبان [illegible] انه اذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن

شيء واحد جاز الحذف وامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما الاختلاف والحديث هو من القسم الاول اذ تقديره رأيت نفسي معترضة او اعطى للرؤية التى بمعنى الابصار حكم الرؤية التى من افعال القلوب قولها «ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي» جملة اسمية وقعت حالا على الاصل اعني بالواو وكذلك قولها «وانا مضطجعة» قولها «غمز رجلي» قال الجوهري غمزت الشيء بيدي وقال الشاعر

وكنت اذا غمزت قناة قوم ✿ كسرت كعوبها او تستقيما

وغمزته بعيني قال تعالى (واذا مروا بهم يتغامزون) والمراد هنا الغمز باليد وفي رواية للبخاري «فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما» وفي رواية للطحاوي «فاذا سجد غمزني فرفعتهما فقبضتهما فاذا قام مددتهما» وفي رواية «غمزها برجله فقال تنحي» وفي رواية لابي داود «فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتهما فسجد» وفي رواية له «فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتهما الي ثم سجد» ثم ما يتعلق بالاحكام قد ذكرناه مستوفى في باب الصلاة على الفراش »

﴿ بابُ المَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ المُصَلِّي شَيْئاً مِنَ الأَذَى ﴾

اى هذا باب فيه المرأة تطرح الى آخره ولفظ باب منون لانه خبر مبتدا محذوف وقوله المرأة مبتدا وتطرح خبره وكلمة من بيانية قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التى قبلها وذلك ان المرأة اذا تناولت ما على ظهر المصلي فانها تقصد الى اخذه من اى جهة امكنها تناوله فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس بدونه وقد ترجم على حديث هذا الباب في الطهارة [illegible] بقوله باب اذا القى على ظهر المصلي قذرا او جيفة لم تفسد عليه صلاته وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بهذا الحديث [illegible] من كل وجه فلنذكر ههنا ما يحتاج اليه من غير ما ذكرنا ✿

١٦٩ - ﴿ حدّثنا أَحْمَدُ بنُ إِسْحَاقَ السُّرْمَارِيُّ قال حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى قال حدّثنا اسْرَائِيلُ عَنْ أَبي إِسْحَاقَ عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قال بَيْنَمَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ وَجَمْعٌ مِنْ قُرَيْشٍ في مَجَالِسِهِمْ إِذْ قالَ قائِلٌ مِنْهُمْ أَلاَ تَنْظُرُونَ الى هَذَا المُرَائِي أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلانٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلاَهَا فَيَجِيءُ بِهِ ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ فَلَمَّا سَجَدَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَثَبَتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ساجِداً فَضَحِكُوا حَتَّى مالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ فانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فاطِمَةَ عليها السلام وَهْيَ جُوَيْرِيَةٌ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَثَبَتَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ساجِداً حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ فَلَمَّا قَضَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الصَّلاَةَ قال اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثُمَّ سَمَّى اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ وَالوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ وأُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ وعُقْبَةَ بنِ أَبي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بنِ الوَلِيدِ قال عَبْدُ اللهِ فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى القَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ثُمَّ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ القَلِيبِ لَعْنَةً ﴾ [illegible] عن الشيباني ✿

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن اسحاق السرماری(١) بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الراء الاولى نسبة الى سرمار قرية من قرى بخارى وهو الذى يضرب بشجاعته المثل قتل الفا من الترك مات سنة اثنتين واربعين ومائتين وهو من صغار شيوخ البخارى وقد شاركه في روايته عن شيخه عبيد الله بن موسى المذكور وعبيد الله ومن بعده كلهم كوفيون واسرائيل هو ابن يونس بن ابى اسحاق السبيعى وابو اسحاق اسمه عمرو بن عبد الله وهذا الحديث لايروى الا باسناده وعمرو بن ميمون مر في باب اذا القى على ظهر المصلى قذر وعبد الله هو ابن مسعود **قوله** «بينا رسول الله ﷺ» وفي روايته هناك «بينما» وقد ذكرناه هناك والعامل فيه معنى المفاجأة التى في ادقال ولايجوز ان يعمل فيه يصلى لانه حال من رسول الله ﷺ المضاف اليه بين فلا يعمل فيه **قوله** «فيعمد» بالرفع عطف على «يقوم» ويروى بالنصب لانه وقع بعد الاستفهام **قوله** «فانبعث اشقاهم» اى انتهض اشقى القوم وهو عقبة بن ابى معيط **قوله** «جويرية» اى صغيرة وهو تصغير جارية **قوله** «اللهم عليك بقريش» اى بهلاكهم **قوله** «بعمرو بن هشام» هو ابو جهل عليه اللعنة **قوله** «وعمارة بن الوليد» هو السابع ولم يذكره الراوى هناك وههنا ذكره لانه هناك نسيه وههنا تذكره **قوله** «اتبع» بضم الهمزة اخبار من رسول الله ﷺ بان الله اتبعهم اللعنة اى كما انهم مقتولون في الدنيا مطرودون عن رحمة الله في الآخرة ويروى واتبع بفتح الهمزة ويروى بلفظ الامر فهو عطف على «عليك بقريش» اى قال في حياتهم اللهم اهلكهم وقال في هلاكهم اللهم اتبعهم اللعنة *

---

(١) وفي نسخة السورماری بزيادة الواو

﴿ كمل بعون الله تعالى الجزء الرابع من عمدة [illegible]ارى [illegible] البخارى * ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الخامس ومطلعه (كتاب مواقيت الصلا[illegible]) وف[illegible] لمولى [illegible] [illegible]ا ذلك على الله بعزيز ﴾

فهرست

الجزء الرابع من عمدة القارى شرح صحيح البخارى

للامام العلامة بدر الدين العينى قدس الله سره

صحيفة

عن قريب سيظهر هذان الكتابان

جلاء الأفهام

... على خير الأنام

[illegible]